مركز البحوث الإسلامية
إستانبول
سِلْسِلَةُ عيونِ التُّرَاثِ الإسْلَامِيِّ

جَامِعُ الأُصُولِ

فِي بَيَانِ القَوَاعِدِ الحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ فِي أُصُولِ الفِقْهِ

رُكْنُ الدِّينِ أبو مُحَمَّد عُبَيْدُ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ السَّمَرْقَنْدِي
(ت. ٧٠١هـ/١٣٠١م)

تَحْقِيقُ
عصمت غريب الله شمشك

المجلد الثاني

نَشْرِيَات وَقْف الدِّيَانَة التركي

نشريات وقف الديانة التركي
رقم النشر ٨١٠
نشريات إسام ٢١٦
سلسلة عيون التراث الإسلامي ٣٠

دار الرياحين
بيروت -لبنان
هاتف وفاكس: 009611660162 جوال: 009613602762
dar.alrayaheen@gmail.com
عمان - الأردن
جوال: 00962790474491
darlrayaheen.jo@gmail.com

جامع الأصول
ركن الدين عبيد الله السمرقندي

المجلد الثاني

تحقيق عصمت غريب الله شِمْشَك

تم إعداد كتاب **جامع الأصول** بإشراف اللجنة العلمية للتحقيق
بـ **مركز البحوث الإسلامية** (İSAM) التابع لوقف الديانة التركي.
İcadiye - Bağlarbaşı Cad. 38 Üsküdar/İstanbul
الهاتف: 50 08 474 216 90+ www.isam.org.tr yayin@isam.org.tr

إدارة النشر محمد سُعَادْ مَرْتْ أوغْلُو
إشراف الطبع أردال جَسار
تحرير قسم التحقيق أوقَانْ قَدير يِلْمازْ
التدقيق النهائي لقسم الدراسة (التركي) مصطفى دَمِيرْآي
التصحيح (العربي) محمد شاهين
(التركي) عيسى قايا أَلْبْ، إسماعيل أَزْبِلْكِين، عنايت بَبَك
التصميم علي حيدر أولُوصُويْ، إبراهيم درويش مؤذن (تطبيق)،
حسن حسين جان (غلاف)، رمزي حاج مصطفى (خط الغلاف)
سكرتير النشر سماء دوغان

تم إعداد هذا الكتاب
من قبل مركز البحوث الإسلامية (إسام / İSAM)
في إطار مشروع العصور المتأخرة من الحضارة الإسلامية.
منسق المشروع طُونْجاي باش أوغْلُو

تم طبع هذا الكتاب بقرار مجلس إدارة إسام
رقم ٢٠٢٠/٠١ وتاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٠.

الطبعة الأولى: إستانبول، فبراير ٢٠٢٠م / ١٤٤١هـ
الطبعة الثالثة: بيروت، أبريل ٢٠٢١م / ١٤٤٢هـ
(مجموعة) ISBN 978-625-7069-00-7
(المجلد الثاني) 978-625-7069-02-1

ركن الدين عبيد الله السمرقندي
جامع الأصول / ركن الدين عبيد الله السمرقندي؛ التحقيق: عصمت غريب الله شِمْشَك. الطبعة الثالثة – بيروت: وقف الديانة التركي – دار الرياحين، ٢٠٢١.
المجلد الثاني، ٤٩٢ صفحة؛ ٢٤ سم. – (نشريات وقف الديانة التركي؛ ٨١٠. نشريات إسام؛ ٢١٦. سلسلة عيون التراث الإسلامي؛ ٣٠)
يحتوي على الفهارس والمصادر
(المجلد الثاني) 978-625-7069-02-1 (مجموعة) ISBN 978-625-7069-00-7

فهرس محتويات الكتاب

الفهرس الإجمالي

فهرس محتويات الكتاب

الفهرس التفصيلي

باب الأخبار

[١. فصل: في تفسير لفظ الخبر لغة واصطلاحا]

الخبر: قولٌ عَرِيٌّ عن الطلب. كقولنا: "زيد فاضل، وأكرم عمرو، وفي الدار رجل". فقولنا: "قول" جنس يتناول الأقسام الأربعة من الكلام، وهي الخبر والاستفهام والأمر والنهي وما جرى مجراها في إفادة الطلب. وقولنا: "عَرِيٌّ عن الطلب" فصلٌ عن الأقسام الثلاثة؛[١] لأن الاستفهامَ: طلبُ تحقيقِ مذكور في ذهن المستفهِم، والأمرَ: طلبُ تحقيقِه في الخارج، والنهيَ: طلبُ تركِ تحقيقِه في الخارج بالامتناع. وأقسامُ التنبيه ملحقة بالأمر،[٢] وهي: الدعاء والالتماس والتمنِّي[٣] والترجِّي والنداء والقسم ونحوُها؛ لأن فيها معنى الطلب تقديرا، تَأَمَّلْ تَفْهَمْ.

وقيل:[٤] حدُّه: كلام يحتمل الصدقَ والكذب. وقيل:[٥] كلام يحتمل التصديقَ والتكذيب. وهذان الحدَّان منقوضان بخبر الله تعالى، وبالإخبار البديهيَّة حقِّيَّتُها،[٦] كقولنا: "كل الشيء أعظم من جزؤه، والنقيضان[٧] لا يجتمعان ولا يرتفعان"[٨]

---

١ أي: الاستفهام والأمر والنهي.

٢ م - بالأمر.

٣ م: والتمييز، صح هامش.

٤ هذا تعريف البيضاوي. انظر: **معراج المنهاج** للجزري، ٢١/٢. وعرَّفه الجويني: «بأنه يدخله الصدق والكذب». **البرهان** للجويني، ٥٦٤/١. ونسبَ عبدُ العزيز البخاري هذا التعريفَ إلى الجبّائي ومن تابعه، ونسبه أيضا أبو الحسن المَرْداوي الحنبلي إلى أبي الخطاب الحنبلي، وابن البنّا، وابن عقيل، وأكثر المعتزلة: كالجبّائية، وأبي عبد الله البصري، وعبد الجبّار، وغيرهم. انظر: **كشف الأسرار** لعبد العزيز البخاري، ٥٢١/٢؛ **التحبير شرح التحرير** لأبي الحسن المرداوي، ١٦٩٩/٤.

٥ هكذا عرَّفه الإسنوي رحمه الله. انظر: **التمهيد** للإسنوي، ٤٤٣/١. ونسبه الزركشي إلى الأصوليين فقال: «وهو اصطلاح الأصوليين». **البحر المحيط** للزركشي، ٢١٥/٤.

٦ م: البديهة حقيقتها.

٧ م: والنقصان.

٨ م: ولا ترتفعان.

لأنهما لا يحتملان[١] التكذيبَ. ومن قال: "إن محمدا[٢] صلى الله عليه وسلم ومُسَيْلِمَةَ[٣] المُتَنَبِّي[٤] صادقان" لا يجوز تصديقُه مطلقا، ولا تكذيبُه مطلقا مع أن هذا قضيَّةٌ خبريَّة، ولأن الصدق والكذب والتصديق والتكذيب محدودان بالخبر فيلزم الدور؛[٥] لأنه حينئذ يَتوقَّف معرفة كل واحد على الآخر؛ لأن الصدق هو الخبرُ المطابقُ للواقع، والكذبَ هو الخبرُ اللامطابقُ، والتصديقَ هو النسبة إلى الصدق، والتكذيبَ هو النسبة إلى الكذب، فيكون فيهما الدور أيضا بالواسطة.

[٩١و] وقيل:[٦] الخبر: هو القول المقتضي / بصريحه نسبةَ معلوم إلى معلوم بالنفي أو الإثبات العاري عن معنى الطلب. فـ"القول" جنسٌ قريب. وقوله: "بصريحه" فصلٌ عن الإشارات والدلالات والاقتضاءات. وقوله:[٧] "نسبة معلوم إلى معلوم العاري عن معنى الطب" فصلٌ عن[٨] أقسام الطلب الحقيقيِّ والتقديريِّ،[٩] وهي الأمر والالتماس والدعاء والنهي والاستفهام والتمنِّي والترجِّي والنداء والمدح والذم. نحو قوله:[١٠] "نعم زيد وبئس عمرو" وما جرى مجراها من الإنشاءات الشرعيَّة. وأقسام التنبيه التي لا يقصد منها الزمان ولا يَحتمل التكذيب وضعا؛ لأنها تفيد الطلب بمقتضياتها؛ لأن معنى قولك: "بعتُ" طلبُ العوض وطلبُ القبول[١١] من المشتري، وقولنا: "يا زيد" أطلب حضورك، وقوله: "ليتَ لي مالا أُنفقُه"

---

١ م: لا يحتمل.

٢ م: محمد.

٣ ب: مسيلة.

٤ هو أبو ثُمامة رَحْمن اليَمامة مَسْلَمة بن ثُمامة، المعروف بمسَيْلِمة الكذَّاب. ادَّعى النبوَّة كذبا، وقد كان تكلَّمَ في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الكذَّابان: مسيلمة بن حبيب باليمامة، والأسود بن كعب العَنْسِي بصنعاء، قُتل مسيلمةُ في حروب الردَّة سنة اثنتا عشر هجريًّا في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وقد قَتله وحشيٌّ رضي الله عنه بحَرْبَة التي قَتل بها حمزة رضي الله عنه، وقال بعد قتل مسيلمة: "فقد قتلتُ خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قتلتُ شر الناس". انظر: **السيرة النَّبَويَّة** لابن هشام، ٧٦/٣، ٢٤٦/٤.

٥ وفي هامش ب ل: يعني: فيكون الخبر موقوفة على معرفة التصديق، معرفة التصديق موقوفة على معرفة الصدق، ومعرفة الصدق موقوفة على معرفة الخبر، فيلزم الدور، وإنه باطل، ه.

٦ هذا تعريف أبي الحسين البصري المعتزلي. انظر كتابه: **المعتمد**، ٥٤٤/٢.

٧ ب – "بصريحه" فصل عن الإشارات والدلالات والاقتضاءات وقوله، صح هامش.

٨ م – فصل.

٩ ب ل: أو التقديري.

١٠ م: قولنا.

١١ ب ل: وطلبٌ للقبول.

معناه طلب المال ليُنفقَه، وقولنا: "نعمَ زيد" طلبٌ من السامع تعظيمَ زيدٍ، وعلى هذا الباقي، تَأَمَّلْ تَفْهَمْ إن شاء الله تعالى.

وقال فخر الدين رحمه الله:

الحقُّ عندنا أن معرفة ماهيَّة الخبر بديهيَّةٌ غنيَّة عن التعريف الحَدِّيِّ والرسميِّ[١] لوجهين: أحدهما: أن كل أحد بالضرورة[٢] عَلِمَ صدقَ قوله: "إنه موجود، وإن كل شيء[٣] أعظم من جزئه" وماهيَّةُ الخبر جزء هذا[٤] الخبرِ الخاصِّ، وما يتوقَّف عليه البديهيُّ أولى أن يكون بديهيًّا؛ ولهذا قلنا: معرفة نفس الوجود والعدم بديهيَّة. والثاني: أن كل أحد يَعلم بالضرورة الموضعَ الذي يَحسن فيه الخبر ويُميِّزه عن الموضع الذي يَحسن فيه الأمر والنهي، فلولا أن حقائق هذه الأشياء متصوَّرة تَصَوُّرًا بديهًّا[٥] وإلا لم يكن الأمر كذلك؛ ولهذا[٦] قلنا: معرفة نفس الأمر والنهي بديهيَّة.[٧]

[٢.] فصل: [في الخبر المتواتر]

خبر الرسول[٨] صلى الله عليه وسلم جامع للأقسام العشرين التي ذكرناها في أقسام الكتاب الإلهيِّ، فلا حاجة إلى إعادتها فيه، وإنما نذكر فيه ما يُختصُّ به، فنقول: خبر الرسول عليه السلام[٩] لا يخلو إما أن كان مرسلا أو مسندا. والمسندُ أقسام:

منها المتواتر: وهو أن يَرْوِيَهِ قوم لا يُحصى عددُهم ولا يُتوهَّم تَواطُؤُهم على الكذب عادة،[١٠] ويكون أوَّلُه كآخره، وآخرُه كأوَّله، وأوسطُه كطرفيه في التواتر وكثرة الرُّواة.[١١] مثل: الخبر في نقل القرآن والصلواتِ الخمس ونحوهما،

---

١ وفي هامش ل: التحديد: تعريف الشيء بجنسه وفصله. والرسم: تعريف الشيء بجنسه وفصله وعرضه الخاص.

٢ م: من الضرورة.

٣ م: الشيء.

٤ ل - هذا، صح هامش.

٥ م: وبديهيًّا.

٦ ب ل: وبهذا.

٧ انظر: **المحصول** للرازي، ٩٦٩/٢.

٨ م: رسول الله.

٩ م: صلى الله عليه وسلم.

١٠ وفي هامش ب ل: احتراز عن الذهن.

١١ هذا التعريف للقاضي الإمام الدبوسي رحمه الله. انظر: **تقويم الأدلة** للدبوسي، ص ٢٠٧. وقد تابعه المؤلف رحمه الله في تعريف المتواتر مثل البزدوي، والسرخسي، وصدر الشريعة وغيرهم رحمهم الله. انظر: **أصول البزدوي**، ص ٣٥٣؛ **أصول السرخسي**، ص ٢٢٠؛ **التلويح على التوضيح** للتفتازاني، ٣/٢.

وهذا يوجب العلم يقينا، وجاحده كالجاحد الخبرَ المسموعَ من فم النبيِّ عليه السلام.[١]

وقالت[٢] السُّمَنِيَّة[٣] والبراهمة:[٤] الخبر ليس من أسباب العلم؛ لاحتماله الصدقَ والكذب.

[٩١ظ] وقلنا: هذا / القول منكم خبر فلا يخلو إما أن كان[٥] له عبرة في إفادةِ فائدةٍ أو لا. فإن كان الثاني بطل دعواكم، وصَدَقَ ما قلنا: "إن الخبر الصادقَ يفيد"؛ لأن ارتفاع النقيضين محال. وإن كان الأوَّلَ يلزم كون قسم من الأخبار مفيدا، والكليُّ[٦] داخل في كل جزئيٍّ من جزئيَّاته، فكيون الخبر مفيدا، فبطل دعواكم أيضا: "أن الخبر لا يفيد فائدة". فيكون الخبر مفيدا بالضرورة؛ لأن في نفيِه تحقيقَه؛ لِما ذكرنا من الدليل، فيكون مفيدا على تقديريْ تحقيقِه ونفيِه، ولازمُ كلِّ واحدٍ من النقيضين واقع بالضرورة؛[٧] لأن ارتفاع النقيضين محال.

وقال المشايخ رحمهم الله: من أنكر كون الخبر مفيدا للعلم يكون سفيها لا يَعرف دينَه ولا دنياه ولا نفسه ولا أباه[٨] ولا أمَّه ولا عشائرَه. ومنكر الخبر

---

١ م: صلى الله عليه وسلم.

٢ م: وقال.

٣ السُّمَنِيَّة هي طائفة نُسبت إلى سومنا بلد في الهند، وكانوا يعبدون صنما اسمه سومنات كسره السلطان محمود بن سبكتكين. وهم قائلون بالتناسخ، وقدم العالم، وإنكارِ النبوَّة، وإبطال النظر والاستدلال، وزعموا أنه لا معلوم إلا من جهة الحواسِّ الخمس، وأنكروا كون الخبر والعقل من أسباب المعارف، وأنكر أكثرهم المعاد والبعث بعد الموت. انظر: **الفرق بين الفرق** للبغدادي، ص ٢٤٠؛ **فواتح الرحموت** للكنوي، ١٣٧/٢.

٤ وهؤلاء البراهمة إنما انتسبوا إلى رجل منهم يقال له: براهم. وهم ثلاثة أصناف: الصنف الأوَّل يقول: العالم قديم، وله مدبِّر قديم، منيب معاقب، يفرح ويحزن، ويرضى ويغضب، وإنه ليس من جنس العالم، وليس على الخلق طاعة غير المعرفة. وقال الصنف الثاني: العالم محدث إلا أنهم قالوا: إن الصانع حكيم، وليس من صفة الحكيم أن يبعث الرسل والكتب، لا واسطة بين الخالق والمخلوق غير العقل. وقال الصنف الثالث: العالم محدَث، وله محدِث، إلا من مدبِّرات العالم: السبعة الأفلاك، والبروج الاثنا عشر، وإمامهم برهم. انظر: **الملل والنحل** للشهرستاني، ٦٠١/٢؛ **الحور العِين** لنَشْوان الحِمْيَري، ص ١٩٥.

٥ م: يكون.

٦ م: ووالكلي. | وفي هامش ب ل: الكلي: ما لا يمنع نفس مفهومه عن الاشتراك. والجزئي: ما يمنع نفس مفهومه عن الاشتراك. فالأوَّل كقولنا: إنسان، وملك، وفرس. والثاني كقوبنا: زيد، وهذا الرجل.

٧ م: من الضرورة.

٨ م: ولا باه.

كمنكر العِيان بالبصر والسمع؛ لأن العلم بهما ضروريٌّ؛ لأن الأديانَ[١] السماويّةَ الثابتةَ بوساطة الأنبياء عليهم السلام[٢] يثبت بالأخبار. ومعرفةُ أصلِ بعض الحِرَف، ومعرفة أصل الطبِّ، ومعرفة المنافع والمضارِّ[٣] مما خلق الله تعالى في الدنيا، ومعرفة أسامي[٤] الأشياء وخواصِّها ما ثبتتْ إلا بالخبر. وإنا وجدنا المعرفة بأوْلادنا حسًّا ضرورةً، ووجدنا المعرفة فينا أنّا مولودون نشأْنا عن صغرٍ مثلَ المعرفة بأوْلادنا، وهذه المعرفة ما كانت إلا بإخبار،[٥] وكذلك معرفة الأب والأمّ والأقارب لا يَحصل إلا بالخبر؛ لانحصار أسباب العلوم في الأقسام الثلاثة: الحسّ[٦] والعقلِ والخبرِ. ومعرفةُ ما ذكرنا لا تحصل بالاستدلال العقليّ ولا بحاسّةٍ من الحواسّ، فيتعيَّن معرفتها بالخبر. وكذلك وجدنا المعرفةَ بجهة الكعبة بالخبر مثلُ معرفتنا بجهات منازلنا سواءً. فثبتَ أن منكر الخبر كمنكر العيان في المكابرة وإنكارِ الضرورة، فيكون قوله باطلا مثل قول السوفسطائيّ.

وأما قولهم: "لا اعتبار للخبر؛ لأنه يحتمل الصدق والكذب"، قلنا: الكلام في الخبر الصادق لا في نفس الخبر المحتمِل.

[٣.] فصل: في بحوث متعلِّقة بالخبر المتواتر

قال إمام الحرمين[٧] (ت. ٤٧٨هـ/١٠٨٥م) والغزالي[٨] من الشافعية رحمهما الله

---

١ ل: الأدنيان.

٢ م – الثابتةَ بوساطة الأنبياء عليهم السلام.

٣ النافع والضار.

٤ م: سامي.

٥ م: بالإخبار.

٦ م: الحسن.

٧ هو الإمام الكبير شيخ الشافعية الفقيه المتكلِّم إمام الحرمين أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري، رئيس الشافعية بنيسابور. ولد سنة تسع عشرة وأربعمائة، أخذ العلم عن والده، وأبي سعد النصروي، ومنصور بن رامش. وتوفي أبوه وله عشرون سنة فأقعد مكانه للتدريس، وخرج في الفتنة إلى الحجاز وجاور بمكة أربع سنين يدرِّس ويفتي، ثم رجع إلى نيسابور وأقعد للتدريس بنظامية نيسابور. وتفقَّه به جماعة من الأئمة مثل الغزالي وغيره. قال ابن السمعاني: كان إمام الأئمة على الإطلاق، مجمَعا على إمامته شرقا وغربا لم تر العيون مثله. توفي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة. ومن تصانيفه: نهاية المطلب، والبرهان في أصول الفقه، والورقات في أصول الفقه، والشامل في أصول الدين. انظر: **سير أعلام النبلاء للذهبي**، ١٨/٤٦٨؛ **طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة**، ١/٢٧٥.

٨ تابع المؤلِّف رحمه الله إلى فخر الدين الرازي رحمه الله في نسبة هذا الرأي إلى الإمام الغزالي >

وأبو الحسين[١] البصري والكعبي[٢] (ت. ٣١٩هـ/٩٣١م) من المعتزلة: «خبر المتواتر يوجب العلم النظريَّ الفكريَّ لا الضروريَّ».[٣] والحقُّ / أنه يوجب العلم [٩٢و] الضروريَّ كالعيان؛ لأن العلم بالبلدان النائية[٤] والملوك الماضية ضروريٌّ: كالعلم بالأشياء لمعاينة لا يتوقَّف على التفكُّر وترتيبِ المقدِّمات المنتجة، ولا يَتطرَّق فيه الشكُّ بالتشكيك وإلقاءِ الشُّبَهِ. والصبيانُ والبُلْهُ[٥] قد تَيَقَّنوا بعلم ما سمعوا من الأخبار المتواترة مع أنهم ليسوا من أهل النظر والاستدلال، ولِما ذكرنا أن العلم بأنفسنا وآبائنا بالأخبار[٦] يساوي العلم بأولادنا[٧] عيانا في الضرورة.

دقيقة: [حكم الخبرِ المسموعِ من فم النبيِّ عليه السلام]

خبر الرسول المسموعُ من فم النبي عليه السلام[٨] قطعيٌّ نظريٌّ في إفادة العلم، وخبرُ بغداد[٩] واليمن وديار الهند[١٠] وسلطان محمود[١١] (ت. ٤٢١/١٠٣٠م)

< رحمه الله؛ ولكن في نسبة هذا الرأي إليه نظر؛ لأنه لم يُصَرِّح بأن الخبر المتواتر يوجب العلم النظريَّ؛ بل وَصَفَ مذهبَ الكعبيِّ هذا بالبطلان، فقال: «أما بطلان مذهب الكعبيِّ حيث ذهب إلى أن هذا العلم نظريٌّ...».
انظر: **المستصفى** للغزالي، ١٣٣/٢. **المحصول** للرازي، ٩٧٧/٢.

١ ب: الحسن.

٢ هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي الكعبي، أحد أئمة المعتزلة. كان رأسُ طائفة منهم تسمى "الكعبيّة" وله آراء ومقالات في الكلام انفرد بها، وهو يعدُّ من معتزلة بغداد؛ لأخذِه عن أبي الحسين الخيّاط ونصرتِه لمذهب البغداديّين. وله كتب، منها: التفسير، وتأييد مقالة أبي الهذيل، وعيون المسائل. واهتدى به ناس كثير في خراسان. وتوفِّي ببلخ سنة تسع عشرة وثلاثمائة. انظر: **طبقات المعتزلة** للمرتضى، ص ٨٨؛ **الأعلام** للزركلي، ٦٥/٤.

٣ انظر: **المعتمد** لأبي الحسين البصري، ٥٥٨/٢؛ **البرهان** للجويني، ٥٧٩/١.

٤ وفي هامش ب: أي: البعيدة.

٥ البُلْهُ جمع الأبْلَه، وهو: بَيِّنُ البَلَه والبَلاهة، غافل أو أحمق لا تمييز له. **القاموس المحيط** للفيروزآبادي، «بله».

٦ م: لأخبار.

٧ باولاولادنا.

٨ م: صلى الله عليه وسلم.

٩ ب ل: بغداذ.

١٠ ب ل: ديار هند.

١١ هو أبو القاسم يمين الدولة وأمين الملّة كهف الإسلام نظام الدين الغازي محمود بن سَبُكْتَكِين، المعروف بمحمود الغزنوي، ولد سنة ٣٦١هـ/٩٧١م ببخارى، وتوفِّي سنة ٤٢١هـ/١٠٣٠م بغَزْنَة. هو سلطان الدولةِ الغَزْنَوِيَّة في الفترة من عام ٣٣٨هـ/٩٩٨م إلى ٤٢١هـ/١٠٣٠م في زمن الخلافة العباسيَّة. وحصل له من الفتوح في بلاد الهند والكفر ما لم يحصل لغيره، وفتحَ الخرسان، ولقَّبه الخليفة بعد هذا الفتح بـ"يمين الدولة وأمين الملة"، ثم أضيف إلى ذلك "نظامُ الدين ناصر الحق" وكان السلطان محمود >

ونحوه يوجب العلم الضروريَّ لا النظريَّ؛ لأنا نحتاج إلى التفكُّر في معرفة صدق خبر الرسول؛ لأنه واحد من البشر وإنما كان صادقا؛ لأنه نبيٌّ وإنما كان نبيًّا؛ لأنه ظهرت المعجزات على يديه، وكل نبيّ معصومٌ عن الكذب، وهو نبيٌّ فيكون معصوما عن الكذب، فيكون خبره صادقا قطعيًّا. وأما العلم باليمن وديار الهند ونحوهما ضروريٌّ[1] لا يتوقَّف على الفكر يستوي في معرفتها الكافر والمسلم والحاذق والمغفَّل والأحمق.

[٤.] فصل: [هل يشترط للتواتر عدد معيَّن؟]

الحقُّ أن لا عبرة للعدد المحصور في رواة خبر المتواتر؛ بل العبرة فيه أن يبلغ عدد الناقلين من الرواة إلى حدٍّ لا يُتصوَّر تواطؤُهم على الكذب عادة؛ لتباينِ أماكنِهم واختلافِ أوقاتهم في الإخبار وتمايزِ أحوالهم في روايتها، وكان الأوَّل كالآخر والأوسطُ كالطرفين في الكثرة بخلاف المشهور من الأخبار، وهو اختيار الحنفية والشافعية جميعا.

ومن الناس مَن اعتبرَ في الخبر المتواتر عددا معيَّنا. قال بعضهم: ذلك اثنا عشر عدد نقباءِ موسى عليه السلام.[2] وقال بعضهم: أربعون كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَسْبُكَ ٱللَّهُ وَمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنفال، ٦٤/٨] نزلت في الأربعين حتى[3] تكمَّلت بعمر رضي الله عنه.[4] وقال بعضهم: عدد أهل بدر وهو ثلاثمائة وبضعة عشر.[5] والصحيح أن المرجع والعبرة في التواتر ما ذكرنا[6]

← على مذهب أبي حنيفة، وقيل: إنه انتقل إلى مذهب الشافعي، وكان وَدُودًا بعلم الحديث، وكان يعظِّم العلماء والشعراء. وقد مدحه كثير من الشعراء في أشعارهم مثل البيروني والفردوسي. انظر: **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم** لابن الفرج، ٢١١/١٥؛ Erdoğan Merçil, "Mahmûd-ı Gaznevî", DİA, XXVII, 362-365.

[1] م: فضروري.

[2] كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ [المائدة، ١٢/٥].

[3] م: حين.

[4] م: رضي الله عنهم.

[5] الذين يشترطون في التواتر عددا محصورا اختلفوا على عشرة أقوال، والمؤلف رحمه الله ذكر منها ثلاث أقوال فقط. والدكتور عبد الكريم بن علي ذكر كلَّ الأقوال مع مُسْتَنَداتها. انظر: **إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر** لعبد الكريم بن علي، ٩٩/٢.

[6] م: ذكرناه.

أنه إذا بلغ عددهم إلى حدٍّ لا يُتصوَّر تواطؤُهم على الكذب عادة صار العلم الحاصل به قطعيًّا ضروريًّا.

وقال ابن الروندي:[١] (ت. ٢٩٨هـ/٩١٠م) عصمة المخبرين شرط، وأنه خطأ؛ لأن الأخبار المتواترة كانت قطعيَّة زمن الجاهليَّة قبل بعثة[٢] النبي عليه السلام[٣] وإن كان / المخبرون كفَّارا فَسَقَةً. [٩٢ظ]

[٥.] فصل: [في حكم التواتر المعنويِّ]

أخبار الآحاد المختلفة صورةً المتَّفقةُ في أمر كليٍّ توجب العلم القطعيَّ الضروريَّ في أمر كليٍّ[٤] إذا كانوا لا يُحْصَوْن كثرةً وتَباينَ أماكنُهم وأزمنةُ إخباراتهم في المذهبين. مثاله: أن يروي واحد أن حاتمًا الطائيَّ وهبَ عشرة دنانير، وآخر أخبرَ[٥] أنه وهبَ خمسة[٦] من الإبل، وآخر قال: إنه وهب عشرين ثوبا، وهلمَّ جرًّا، فهذه الأخبار المختلفة تدلُّ على جُودِ حاتمٍ قطعا ضرورة؛ لأن جميع المخبرين متَّفقون في هذا الأمر الكليِّ، فيكون ذلك الكليُّ ثابتا بالتواتر، وعلى هذا عَلِمْنا

---

١ هو أبو الحسن أحمد بن يحيى بن إسحاق الراوندي نسبة إلى راوَنْد من قرى أصبهان. فيلسوف مجاهر بالإلحاد، كان من متكلِّمي المعتزلة وأظهر الإلحاد والزندقة وطردته المعتزلة، فوضع الكتب الكثيرة في مخالفة الإسلام، ومن تصانيفه: كتاب التاج في الردِّ على الموحِّدين، والدامغ في الردِّ على القرآن، والفريد في الردِّ على الأنبياء. ولجماعة من العلماء ردود عليه، وصنَّف لليهود والنصارى والثنوية وأهل التعطيل، قيل وصنَّف الإمامةَ للرافضة وأخذ منهم ثلاثين دينارا، ولَمَّا ظهر منه ما ظهر قامت المعتزلة في أمره واستعانوا بالسلطان على قتله فهرب ولجأ إلى يهودي في الكوفة، فقيل: مات في بيته سنة ثمان وتسعين ومئتين، وعاش ستة وثلاثين سنة. ومن فرق المعتزلة "الراوندية" نسبة إليه. انظر: **طبقات المعتزلة** للمرتضى، ص ٩٢؛ **الأعلام** للزركلي، ٢٦٧/١. | لفظة "الروندي" ذُكر في كل النسخ بدون ألف؛ ولكن الصحيح "الراوندي" مع ألفٍ كما ذُكر في كتب التراجم والطبقات، وكما عُرف من اسم فرقة الراوندية التي نسبت إلى ابن الراوندي. ونبَّه على ذلك أيضا الشيخُ عبد الملك السعدي في تحقيقه على ميزان الأصول. والراوَنْد هي اسم قرية من أصبهان. انظر: **ميزان الأصول** للسمرقندي بتحقيق عبد الملك السعدي، ٣١٤/١.

٢ م: بعث.

٣ م: صلى الله عليه وسلم.

٤ م: الأمر الكليِّ.

٥ م: وأخبر آخر؛ ل - أخبر، صح هامش.

٦ م - خمسة.

نبوَّة محمد صلى الله عليه وسلم بما روي من معجزاته المختلفة بروايات مختلفة لا تحصى كثرة.

[٦.] فصل: [شروط الخبرِ المتواتر]

اتَّفق أهل المذهبين أن شرائط صيرورة الخبر المتواترِ[١] موجبا للعلم القطعيِّ الضروريِّ ثلاثةٌ:

[الأول]:[٢] أن يكون المخبَر عنه أمرا محسوسا مُبْصَرا أو مسموعا[٣] أو نحوَهما؛[٤] فإنه لو أَخبر أهل الشرق والغرب عن حدوث العالم ووحدانيَّة الله تعالى[٥] لم يَحصل العلم بمجرَّد إخبارهم بدون النظر بالعقل.

والثاني: كون المخبرين بحالةٍ تَمنع اتِّفاقَهم على الكذب مواضعة؛ لكثرتهم وتبايُنِ أماكنِهم وأوقاتِهم، ولم يكونوا متعصِّبين حتى لم تُعتبر رواية المجوس معجزةَ زَرَادُشْتَ[٦] وإن كانوا أقواما لا يُحصوْن كثرة.

والثالث: أن يكون أوَّلُه كآخره وآخرُه[٧] كأوَّله وأوسطُه كطرفيه في هذه الكثرة.

[٧.] تفريع: [في شروط التواتر]

دعوى الروافض[٨] التواترَ في إمامة علي رضي الله عنه فقط، وأن النبي عليه السلام[٩] نصَّ على تعيُّنِه للإمامة فقط كاذبةٌ؛ إذ لو صَدَقَ دعواهم لأفادَ العلمَ

---

١ م: متواترا.
٢ هذا زيادة من الباحث؛ لتسهيل الضبط.
٣ ب ل: ومسموعا.
٤ ب ل: ونحوهما.
٥ م: سبحانه.
٦ هو زَرادُشْت بن يورشب الذي ظهر في زمان كشتاسب بن لهراسب الملك، وأبوه كان من أذربيجان وأُمُّه من الريّ، واسمها: دُغْدُويَة. الزرادشتية أولئك هم أصحابه، وهم يدَّعون أن زرادشت هو نبيٌّ، جعل الله روحه في شجرة أنشأها في أعلى علِّيِّين، وأحفَّ بها سبعين من الملائكة المكرَّمين، وغرسها في قِمَّةِ جبلٍ من جبال أذربيجان يعرف باسمويذخر، ثم مازجَ شُبَحَ زرادشت بلبن بقرة فشربه أبوه فصار نطفة ثم مضغة في رحم أمِّه، ثم ولد، فلما بلغ ثلاثين سنة بعثه الله تعالى نبيًا ورسولا إلى الخلق. فدعا إلى دينه كشتاسبَ الملكَ فأجابه. وكان دينه: عبادة إلهٍ، والكفرُ بالشيطان، والأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر، واجتنابُ الخبائث. انظر: **الملل والنحل** للشهرستاني، ٢٨١/١.
٧ ب - وآخرُه، صح هامش.
٨ م: الروافضي.
٩ م: صلى الله عليه وسلم.

قطعا للكل: كعِلْمِنا[١] جميعا بالمكتوبات الخمس ومقادير الزكوات والجمعة والعيدين، واللازمُ منتف، فبطل دعواهم؛ بل ثبت التواترُ على اتّفاق جميع الصحابة على الخلفاء الأربعة الراشدين رضي الله عنهم بالترتيب.

وكذا دعوى اليهودِ أن عيسى عليه السلام صُلب؛ لفوات شرط التواتر؛ لأن أوَّل الرؤية والرواية[٢] ما ظهر إلا من سبعةِ نفرٍ، فلم يكن أوُّله كآخره في الكثرة. أو نقول: عَلِمْنا بإخبار الله تعالى يقينا أن ما رَأوْه مصلوبا شَبِيهُ عيسى عليه السلام لا[٣] عينه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ﴾ [النساء، ١٥٧/٤]. ومثل هذا التشبيه جائز عند الاستدراج لقوم متعيّنين حكم الله تعالى بشقاوتهم وإن لم يجز في حقِّ غيرهم؛ كيلا يَنْسَدَّ[٤] بابُ الوثوق في تصديق الأنبياء عليهم السلام.

[٩٣و] وكذا دعوى المجوس / أنه قد ثبت بالتواتر أن زَرَادُشْتَ ادَّعى النبوَّةَ وجرى على يديه معجزةٌ[٥] كاذبةٌ؛ لفوات شرط التواتر؛ فإنه روي أنه فعل ذلك بين[٦] يدي الملك وخواصِّه، وهم نشروا ذلك فيما بين العامَّة تزويرا؛ لتحصيل غرضهم الفاسد،[٧] ولأنهم كانوا متعصِّبين، فلا يُقبل خبرهم، والله أعلم.[٨]

[٨.] فصل: في الخبر المشهور

الخبر المشهور على المذهبين:[٩] اسم لكل خبر كان من الآحاد في الابتداء

---

١ م: علمنا.
٢ م: الرواية.
٣ م - لا.
٤ م: لكيلا يسند.
٥ م: المعجزة.
٦ م: «بمرىا».
٧ م: الفاسدة.
٨ م - والله أعلم.
٩ والعجب من المؤلف رحمه الله حيث نسب هذا التعريف إلى الشافعية؛ بل هو اصطلاح الحنفيّة فقط. فالمشهور عند الشافعية: ما له طرق محصورة أكثر من اثنين، ولم يبلغ حدَّ التواتر، وسموه بالمستفيض انظر: **البحر المحيط** للزركشي، ٢٤٩/٤؛ **نزهة النظر** لابن حجر، ص ٤٦؛ **تدريب الراوي** للسيوطي، ١٦٣/٢. وهذان التعريفان يختلفان في صورتين: الصورة الأولى: إذا رَوى ثلاثة من الصحابة أو أربعة أو أكثر -ولم يصل إلى حدِّ التواتر- حديثا، ثم رَوى عنهم التابعون وأتباعهم هكذا، أي: ثلاثة أو أكثر من غير أن يكون متواترا فينطلق عليه تعريفُ المحدِّثين دون الحنفية. الصورة الثانية: إذا رَوى صحابي واحد حديثا، ثم رَوى عنه جماعة من التابعين متواترا فعند الحنفية ينطبق عليه تعريف المشهور، أما على رأي المحدِّثين فلا. **دراسات في أصول الحديث** لعبد المجيد التركماني، ص ١٤٣.

ثم اشتهر فيما بين العلماء في العصر الذي بعده برواية جماعة لا يُتصوَّر تواطؤُهم على الكذب وتلقَّتْه الأمّة بالقبول.

وحكمه: أنه يوجب عِلْمَ[١] طُمَأْنِينَةٍ[٢] في الصحيح من المذهبين لا علم يقين. مثل: المتواتر، ويُضلَّل جاحدُه ويُبَدَّع ولا يكفَّر، وهو فوق خبر الواحد دون المتواتر في الرتبة.

وعند[٣] الحنفية: تجوز الزيادة به على كتاب الله تعالى، وهي نسخٌ عندهم من وجه لا بيانٌ، ولا يجوز نسخ حكم ثابتٍ بالكتاب بالخبر المشهور نسخا من كل وجه ورفعا له مطلقا، ويجوز عندهم[٤] نسخ الكتاب بالخبر المتواتر ورفعُه من كل وجه؛ لأن المتواتر قطعيٌّ مطلقا لا تَتطرَّق فيه شبهة، فيكون موجبُه كموجب الكتاب.

وعند الشافعية: الزيادة بيانٌ وتقرير للمزيد عليه، فيجوز بخبر الواحد الصحيح. وعندهم[٥] نسخ الكتاب بالسنة لا يجوز، وقد سبق البحوث فيه في باب النسخ.

وقال الجصَّاص: «يكفَّر جاحده؛ لأنه تلقَّتْه الأمَّة بالقبول، فيكون جحوده جحودَ الإجماع».[٦] ويجاب: بأن الأمَّة اجتمعت في العصر الثاني أو بعده على قبوله وتصديقِ الراوي لا على أن موجِبَه وحُكْمَه ثابت عند الله قطعا بخلاف المسائل[٧] المجمعة، والإجماعُ إنما صار موجبا للعلم قطعا؛ كرامة لهذه الأمَّة

---

١ م: علما.

٢ ب ل: طمأنية.

٣ م: عند.

٤ م + يجوز.

٥ م: وعند.

٦ اختلف علماء الحنفية في إكفار منكر المشهور عند الجصاص رحمه الله؛ ولكن سكوته بعد نقل قول عيسى بن أبان رحمه الله يدلُّ على أنه لا يكفِّر منكرَ المشهور «قال عيسى في كتابه في الرد على المريسي: لا يخلو الحديث من ثلاثة أوجه: يَضِلُّ تاركه، ويأثم، ويُشْهَدُ عليه بالبدعة والخطأ. وذلك مثل الرجم يردُّه قوم بقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور، ٢/٢٤] قالوا: لأنه لم يتواتر به الخبر كما تواتر بالصلاة والصيام، ولا يَكْفُرون؛ لأنهم لم يردُّوا على الله ولا على رسوله، وإنما خالفوا الناقلين، فأخطئوا في التأويل، وعارَضوا بظاهر الكتاب». **الفصول في الأصول** للجصاص، ٥١٩/١.

٧ م: المسألة.

إذا أجمعوا أن هذا الحكم الشرعيَّ حقٌّ وصِدْقٌ؛ لأن الله تعالى يحفظ ألسنتَهم وقلوبَهم حينئذ حتى لا يقولوا ولا يقصدوا إلا الحقَّ عند الله تعالى.

ومكذِّبُ الخبرِ[١] المتواتر النبويِّ كافر؛ لأنه مكذِّب الرسولَ عليه السلام؛[٢] لأنه بمنزلة المسموع من في رسول الله عليه السلام.[٣] فأما مكذِّبُ الخبر المشهور فليس بمكذِّبٍ للرسول يقينا، فلا يكفَّر؛ لوجود الشبهة في أصله، ويكون رَدُّه[٤] الخبرَ المشهور تخطئةً للعلماء[٥] في قبولهم واتِّهامًا لهم عن أن لا[٦] يتأمَّلوا فيه حقَّ التأمُّل، ومثلُ هذه التخطئة لا يكون كفرا؛ ولكنه بدعة، والله العاصم.

دقيقة:

من أنكر شرعيَّة الأذان والإقامة يكفَّر؛ لأنهما ثبتت بالتواتر، ومن أنكر وجوب العمل بهما لا يكفَّر؛ لعدم التواتر في وجوبهما، أو كونهما سنَّة مؤكَّدة.[٧]

[٩٣ظ] / **وأمثلة خبر المشهور**: حديث مسح الخُفَّين،[٨] والرجم للزاني[٩] المحصَن، والأحكام الثابتة في مصحف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وقول النبيِّ عليه السلام:[١٠] «البيِّنة على المدَّعي واليمين على من أنكر»[١١] وقوله: «الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير»[١٢] الحديث، في باب الربا، وثبوت القعدة الأخيرة بقول النبيِّ عليه السلام[١٣] لابن مسعود رضي الله عنه: «إذا قلتَ هذا أو فعلتَ هذا فقد تمَّتْ صلاتك كذلك»[١٤] ولهذا قلنا: إنه فرض عملا لا اعتقادا،

---

١ م - الخبر، صح هامش.
٢ م: صلى الله عليه وسلم.
٣ م: صلى الله عليه وسلم.
٤ م: ردة.
٥ م: العلماء.
٦ ب ل - لا.
٧ م ب - دقيقة: من أنكر شرعيَّة الأذان والإقامة يكفَّر لأنهما ثبتت بالتواتر، ومن أنكر وجوب العمل بهما لا يكفَّر؛ لعدم التواتر في وجوبهما، أو كونهما سنَّة مؤكَّدة، صح هامش ب.
٨ م: حديث المسح على الخفين.
٩ م: الزاني.
١٠ م: صلى الله عليه وسلم.
١١ **سنن الترمذي**، ١٨/٣ (١٣٤١)؛ **سنن الدارقطني**، ٢٧٦/٥ (٤٣١١)؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ٢٤٢/٢١ (٢١٢٤٣).
١٢ **صحيح مسلم**، ص ٧٣٩ (٤٠٤٢)؛ **سنن النسائي**، ٢٧٣/٧ (٤٥٥٩).
١٣ م: صلى الله عليه وسلم.
١٤ **سنن أبي داود**، ٢١٨/٢ (٩٧٠)؛ **صحيح ابن حبَّان**، ٢٩١/٥ (١٩٦١).

وإنها ليست بداخلة في ماهيَّة الصلاة بخلاف القيام والركوع والسجود؛ ولهذا أجمعنا على أنه لو حلف لا يصلِّي فشرع في الصلاة فإذا قيَّدها بالسجدة يحنث، ولا يتوقَّف الحنثُ على القعود.

وخبر الوتر عند أبي حنيفة رحمه الله مشهور،[١] وكذا غيرها من الأخبار الثابتة بالشهرة، وقد تلقَّى الأمَّة الخبرَ المشهور بالقبول في العصر الثاني أو بعده. وكذلك القراءة السبعة[٢] ثبتت بالشهرة وإن كان أصل القرآن[٣] ثبت بالتواتر.

تفريع: [في أن ذكر الحديث في الكتب الصحاح لا يقتضي العمل مطلقا]

دعوى بعض الشافعية والمالكية والحنبلية أن الأحاديث المذكورةَ في **الصحيح للبخاري والصحيح للمسلم** وغيرهما[٤] من الصحاح[٥] من المشاهير لا تصحُّ على الإطلاق؛ لفوات ما ذكرنا من شرط كون الخبر مشهورا في أكثر أحاديثها، ولأنه لا يجوز تضليل الأئمَّة وتبديعُهم رحمهم الله[٦] مع أن جواباتهم بجملتها في مجتهداتهم ليست بموافقة لأحاديث[٧] **الصحيحين** وغيرهما[٨] من الصحاح. وقد ذكرنا أن ردَّ الخبرِ المشهور بدعةٌ وضلالة.

فمن[٩] الأحاديث الثابتة في الصحاح: ما روى أبو قتادة الأنصاري رضي الله عنه عن «النبي عليه السلام[١٠] أنه كان يصلِّي وأُمامةُ بنتُ أبي العاص[١١] على عاتِقه، فإذا ركع وضعها وإذا سجد رفعها»[١٢] واتَّفقت الأئمَّة الأربعة أن هذا مكروه في الصلاة، والنبيُّ عليه السلام معصوم عن الفعل المكروه سِيَّما في الصلاة.[١٣] وحديث فاطمة بنت قيس «أن النبي عليه السلام[١٤] لم يفرض لي نفقة

---

١ سبق ذكره في المسألة الثالثة عشرة في ضمن الباب الخامس.
٢ م: السبع.
٣ م: أصل الاقران إن.
٤ ب ل: وغيرها.
٥ ب - المذكورة في الصحيح للبخاري والصحيح للمسلم وغيرها من الصحاح، صح هامش.
٦ ل - رحمهم الله.
٧ م: بمرافقة الأحاديث.
٨ م: وغيرها.
٩ م ل: ومن.
١٠ م: صلى الله عليه وسلم.
١١ ب ل: العاصي.
١٢ **صحيح البخاري**، ص ١٤٩٧ (٥٩٩٦)؛ **صحيح مسلم**، ص ٢٦٥ (١٢١٤).
١٣ م - والنبيُّ عليه السلام معصوم عن الفعل المكروه بِيَّما في الصلاة.
١٤ م: صلى الله عليه وسلم.

ولا سكنى»[١] لم يعمل به أحمد رحمه الله؛ لأن السكنى واجبة عنده[٢] للمبتوتة،[٣] ولم يعمل به الشافعي رحمه الله في المبتوتة الحامل مع أن الرواية بعدم الفرض مطلقة، ولم يعمل به[٤] أبو حنيفة رحمه الله أصلا مع أن هذا الحديث مذكور في الصحاح. وأمثلة هذا كثيرة تعرف في الفقهيَّات المنقولة عنهم، والله أعلم.[٥]

[٩.] فصل: في بحوث متعلقة / بأخبار الآحاد [٩٤و]

[٩.١. خبر الواحد لغة واصطلاحا وموجبه]

خبر الواحد في اللغة: خبرٌ رَواه واحد عن واحد. وفي عرف الفقهاء: خبرٌ لم يدخل[٦] في حدِّ الاشتهار، ولم يقع الإجماعُ على قبوله وإن كان روايةَ[٧] عشرةٍ أو أكثر. وإنه يوجب العمل دون العلم. وقال أهل الحديث: خبرُ الواحِدِ الصحيحُ المسندُ إلى النبيِّ عليه السلام[٨] يوجب العلم والعمل؛ لأنه يوجب العمل بالدلائل النقليَّة القطعيَّة والإجماعِ الثابتِ من أهل السنة والجماعة، والعمل بلا علم حرام؛ لقول[٩] الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء، ٣٦/١٧].

وقلنا: دعوى علم اليقين بخبر الواحد باطلة؛[١٠] لأنه يرده العِيانُ ونظرُ العقل؛ لأنه محتمِل ولا يقينَ مع الاحتمال الناشئ عن الدليل، ولأن دعوى المساواة بين خبر الواحد والخبرِ المتواتر والمشهورِ مكابَرة يرده العلم الضروريُّ؛ فإن العلم بوجود بغداذ[١١] وديار الهند[١٢] لا يساوي العلمَ بخبر واحد أخبر[١٣] عن أمر جزئيٍّ حَدث[١٤] في موضع من المواضع غير ظاهر على كل الناس.

---

١ **صحيح مسلم**، ص ٦٨٢ (٣٦٨٢)؛ **سنن أبي داود**، ٥٩٦/٣ (٢٢٨٨).
٢ ل – عنده.
٣ م – لم يعمل به أحمد رحمه الله؛ لأن السكنى واجبة عنده للمبتوتة.
٤ ب ل: بها.
٥ م – والله أعلم.
٦ م: لم يد.
٧ م ب: راوية.
٨ م: صلى الله عليه وسلم.
٩ ل: يقول.
١٠ م: باطل.
١١ م: بغدادد. | فيها أربع لغات: بغداد؛ بِدَالَيْن مهملتين، وبغداذ؛ معجمة الأخيرة، وبغدان؛ بالنون، ومغدان؛ بالميم بدلا من الباء. **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع لأبي عبيد الأندلسي**، ٢٦١/١.
١٢ ب ل: وديار هند.
١٣ ل – أخبر.
١٤ م – حدث.

[٢.٩. العمل والتعبُّد بأخبار الآحاد][١]

وقال بعض الناس:[٢] خبر الواحد لا يوجب العمل؛ لأنه لا يوجب العلم[٣] بالاتفاق، والعملُ بلا علم حرام، قال الله تعالى:[٤] ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء، ٣٦/١٧]. قلنا: النكرة في موضع النفي عامّة، فلا يجوز قفْوُ الشيءِ والعملُ به مع عدم العلم به أصلا.[٥] فأما غلبة الظنّ: فالعمل بها من العمل بنوعِ علمٍ. ألا ترى أن القياس حجّة، والآيةَ المؤوَّلةَ، والعامَّ من الكتاب إذا خصَّ بعضُه، واستصحابَ الحال ونحوَها حجّة بإجماع بين العلماء مع أنها مغلّبة للظنّ لا مفيدةٌ للعلم اليقينيّ.

ولنا: قول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة، ١٢٢/٩] والفرقة يُطلق على الثلاثة فصاعدا، فالطائفة منهم واحد[٦] أو اثنان، فلو لم يكن خبر الواحد أو الاثنين[٧] فصاعدا[٨] إلى حدّ[٩] الاشتهار يفيد فائدة لكان الأمر بالتَّفَقُّهِ والإنذار خاليا عن الحكمة،

---

١ الكلام في التعبُّد بخبر الواحد من وجهين: **الأوّل**: التعبُّد به عقلا: وفيه خلاف، القول الأوّل: يجوز أن يتعبَّد اللهُ تعالى خَلْقَه بخبر الواحد بأن يقول لهم: "اعبدوني بمقتضى ما يبلغكم عني وعن رسولي على ألسنة الآحاد". وهذا قول الجمهور والأئمة الأربعة. القول الثاني: لا يجوز ذلك، وهو قول الجبّائي وجماعة من المتكلِّمين. **الثاني**: التعبُّد به سمعا: واتفقوا على جواز العمل به في الدنيويّات، والفتوى، والشهادات. يعني: إذا أخبر عدل بالأمن أو الخوف في الطريق فخبره يُعتمد عليه. أو إذا أفتى المفتي ففتواه يعتمد عليه. وإنما الخلاف في كونه حجّة في حقّ المجتهدين، وفيه ثلاثة أقوال: القول الأوّل: خبر الواحد حجّة، وهذا قول الجمهور. القول الثاني: وهو ليس بحجّة، وهذا قول الشيعة، والقاشاني، وابن داود. القول الثالث: إنه حجّة فيما لا يسقط بالشبهة، وهو قول أبي عبد الله البصري، انظر: **شرح مختصر الروضة** للطوفي، ١١٢/٢؛ **الأساس في أصول الفقه** لمحمود عبد الرحمن، ٦٢٦/١.

٢ ذهب القاساني: إلى أنّه لا يجوزُ العمل به من طريق الشرع، ووافقه على المنع من العمل به ابن داود، إلا أنه قال: وقد كان يجوز وجوب العمل به عقلا، لولا منع الشرع. وذهب الجبّائي: إلى أنه لا يُقبَلُ في الشرعيات أقلُّ من اثنين. **الواضح في أصول الفقه** لأبي الوفاء ابن عقيل، ٣٦٧/٤.

٣ ب ل - لأنه لا يوجب العلم.

٤ م - تعالى، صح هامش.

٥ قوله: "أصلا" راجع إلى قوله: "عدم العلم"، أي: بغير العلم اليقينيّ أو الظنّيّ.

٦ م - واحد.

٧ ل: الاثنان.

٨ م: فصاعد.

٩ م: أحد.

ولأن الحذر واجب بإخبار هذه الطائفة؛ لأن "لعلَّ" من الله تعالى[١] للإيجاب؛ لأن التراجي[٢] والشكَّ على الله سبحانه محال، فيكون التقدير: "ولِيَنْذروا قومهم إذا رجعوا إليهم، فلْيَحْذَروا[٣] عما أُنْذِروا به" والله أعلم. ووجوب الحذر لا يكون إلا بإخبارٍ موجب للعمل؛ لأنه لو لم يجب عليهم الحذرُ بإنذارهم / بإخباراتهم [٩٤ظ] فلا فائدة في الإخبار، ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسامَ الآحاد على الآحاد، فالواجب على أهل كل بلدة أو محلَّة أو قرية العملُ بأقوالِ فقيهِهم ومنذرِهم.

فإن قيل: لم لا يجوز أن يكون الإنذار بالقرآن أو الاجتهاد أو الفتوى؟ قلنا: النصُّ مطلق فيُجرى على إطلاقه، ولأن قول الواحد لو لم يعتبر لا يقبل قوله سواء كان مفتيًا[٤] مجتهدا أو غيره من العوام[٥] والمتفقِّهة،[٦] ولأن العاميَ لا يعلم حقِّيَّة[٧] فتوى العالم أو صوابَ[٨] اجتهادِه أو صدْقَ إنذارِه بالوعظ وغيره إلا بقوله المسموع منه.

وإذا سَلَّمْتُم وجوب العمل[٩] في بعض جزئيَّاتِ خبر الواحد يلزم أن يكون[١٠] خبر الواحد موجبا للعمل، وهو المدَّعى؛ لأن الكليَّ داخل في كل جزئيٍّ من جزئيَّاته؛[١١] لأن قوله:[١٢] "لا شيءَ من خبر الواحد بحجَّة" سالبةٌ كلِّيَّةٌ،[١٣] وإنها تصير كاذبةً بوجود جزئيٍّ منها. فقولنا:[١٤] "لا شيءَ من الإنسان بضاحك" لا يَصْدُق مع وجود الضحك في بعضٍ منه، أو لعدم القائل بالفصل،[١٥] فإذا ثبت حقِّيَّته[١٦]

---

[١] م – تعالى؛ | أشار المؤلِّف رحمه الله إلى آخِر الآية المذكورة، والآية كاملا: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة، ٩/١٢٢].

[٢] م: الترجي.

[٣] م: فليحذر.

[٤] م: متقنا.

[٥] م: العام.

[٦] م: أو المتفقهة.

[٧] م: حقيقة.

[٨] م: صاب.

[٩] ب – العمل، صح هامش.

[١٠] ب ل – أن يكون.

[١١] ب – من جزئيَّاته، صح هامش.

[١٢] م: قولنا.

[١٣] م: كل.

[١٤] ب ل: لقولنا.

[١٥] وفي هامش ب ل: لأن القائل في المسألة قائلان: أحدهما يقول: كل خبر واحد مع شرائطه يوجب العمل. والآخر يقول: لا شيء من خبر الواحد حجَّةٌ موجبةٌ للعمل. فالقول الثالث: وهو أن بعضه الصادرَ من المتفقة حجَّةٌ، دون غيره باطل بالإجماع، هـ.

[١٦] م: حقيقته.

في بعض الصور ثبت في الكل.

والثاني: قول الله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران، ١٨٧/٣] وكل واحد يُخاطَب بما في وسعه، ومقابلة الجمع بالجمع تقتضي[١] انقسام الآحاد على الآحاد، فلو لم يكن خبر الواحد مفيدا يلزم تعطيلُ ميثاق الله تعالى معهم عن الفائدة، ولَكانوا معذورين في نبذه وراءَ ظهورهم، واللازم منتف بالإجماع، فيلزم[٢] انتفاء الملزوم.

والثالث: قول الله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات، ٦/٤٩] وقُرأ في قراءة "فَتَثَبَّتُوا"[٣] فتخصيصُ[٤] نبأ الفاسق[٥] بالتثبُّت يَستلزم وجوبَ قبولِ نبأِ العدل ببيان الضرورة، وتخصيصُ الحكم بذكر شيء يدلُّ على نفي[٦] ما عداه إذا انضمَّ إليه قرينة العقلِ، كما في قول الله تعالى في حقِّ الكفَّار: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمۡ عَن رَّبِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ لَّمَحۡجُوبُونَ﴾ [المطففين، ١٥/٨٣] روي عن الشافعي وغيرِه من أهل السنة رحمهم الله: أنهم تمسَّكوا بهذه الآية على المعتزلة في تحقُّق رؤية[٧] الله تعالى للمؤمنين في الآخرة بدلالة تخصيص الكفَّار بتَوْعِيدهم[٨] بكونهم محجوبين.

والرابع: أن النبيَّ عليه السلام[٩] قد كان وجب عليه تبليغُ أحكام[١٠] الشرع إلى الثقلين شرقا وغربا، فقد بَعث أفرادَ صحابتِه رضوان الله عليهم إلى الآفاق مثل: علي ومعاذ إلى اليمن، وعتاب بن / أَسِيد إلى مكَّة، ودِحْيَة إلى الروم، وغيرِهم، [٩٥و]
فلو لم يكن خبر[١١] الواحد حجَّةً لكان النبيُّ عليه السلام[١٢] مقصِّرا في تبليغ رسالة[١٣]

---

١ م: يقتضي.
٢ «فليلزم».
٣ هذا قراءة حمزة، والكسائي وخلف. وكذلك قراءتهم في الموضعين في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [النساء، ٩٤/٤]. انظر: **النشر في القراءات العشر** لابن الجزري، ١٦٧٢/٥.
٤ م: فيخصص.
٥ ب ل: خبر الواحد.
٦ م - نفي.
٧ م: رواية.
٨ م: الكافر بتوعدهم.
٩ م: صلى الله عليه وسلم.
١٠ م: الحكام.
١١ م: خير.
١٢ م: صلى الله عليه وسلم.
١٣ م: الرسالة.

ما أُنزل إليه، ولَكان[١] اشتغالُه بذلك اشتغالا بما لا يفيد، واللازم منتف، فيكون الملزوم منتفيا.

ولأن العقلاء مؤمنِيهم وكفَّارَهم أطبقوا على قبول أخبار الآحاد العدولِ في المعاملات الدنياويَّة، وبها ينتظم أمورُ معاشِهم، فدعوى أن خبر الواحد ليس بمفيد قولٌ باطل يردُّه كلُّ العقلاء،[٢] ولأن الأمَّة من أهل السنة أطبقوا على كون القياس الصحيحِ حجَّةً في حقِّ وجوبِ العمل، وخبرُ الواحدِ الصحيحُ المسنَدُ المنقولُ من النبي عليه السلام[٣] أقوى من القياس؛ لأن الشكَّ في خبر الواحد في طريقه بحسب الرُّواة[٤] لا في أصله من حيث خبر الرسول، والشكُّ في القياس[٥] في أصل علِّته ومَناطِه؛ لكون الاجتهاد يحتمل الصواب والخطأَ، فيكون خبرُ الواحدِ الصحيحُ حجَّةً بالطريق الأولى.[٦]

ولأن انتظام السياسات والإنصاف والانتصاف بين الظالمين والمظلومين وتنفيذَ أحكام الشرع وإعلاءَها تتوقَّف على قضاء القاضي، وقضاءُ القاضي مبنيٌّ على الشهادة،[٧] وقولُ الشاهدَيْن[٨] أو أكثرَ من حيِّز[٩] أخبار الآحاد التي نحن فيها، فلو لم يكن للخبر عبرةٌ بدون الاشتهار أو التواتر لَبطلت الشهاداتُ[١٠] في مجلس القُضاة، وفي بطلانها بطلانُ القضايا، وفي بطلانها فسادُ نظامِ العالم، فالرادُّ لأخبار الآحاد ساعٍ في الأرض بالفساد، طالبٌ لبقاء المنازعات والخصومات.

[١٠.] فصل: [في الحديث المرسل]

قال الحنفية: خبر الواحدِ المرسلُ المطويُّ الإسنادِ حجَّة إذا كان الراوي عدلا اجتمع فيه شرائط الرواية. وقال الشافعية: لا يجوز العمل بالمراسيل

---

١ م – ما أُنزل إليه ولَكان.
٢ م: يرده كالعقلاء.
٣ م: صلى الله عليه وسلم.
٤ م: الرواية.
٥ م – في القياس.
٦ م: بطريق الأولى.
٧ م: الشهادات.
٨ م: الشاهد.
٩ م: خبر.
١٠ م: بدون الإشهاد والتواتر لطلب الشهادات.

إلا في عصر الصحابة رضي الله عنهم، وإلا مراسيلَ سعيد بن المسيَّب[١] (ت. ٩٤هـ/٧١٣م) من التابعين. وقال الشافعي رحمه الله: «إني أقبل مراسيلَ سعيد بن المسيَّب؛[٢] لأني تَتَبَّعْتُها فوجدتُها مسانيد».[٣] وقالوا:[٤] الفرق بين المرسل[٥] والمسانيد ظاهر؛ لأن أسباب الجرح والتعديل كثيرة، فإذا بيَّنَ الراوي اسمَ الشخص الذي رَوى عنه يمكن للسامع البحثُ في أسباب جرحه وتعديله، وحينئذ يصير اعتقاده قربا وإلا بقي في حيّز[٦] الظنّ، ﴿وَإِنَّ[٧] ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـًٔا﴾ [النجم، ٢٨/٥٣] ولأن عدالة الراوي الأعلى / من هذا الراوي غير معلوم؛[٨] [٩٥ظ] لأن ذاته غير معلومة، والجهلُ بالذات جهلٌ[٩] بالصفات، فوجب أن لا تُقبل روايته؛

---

١ هو أبو محمد سعيد بن المسيَّب بن حزن المخزومي القرشي، هو الإمام العَلَم، عالِم أهل المدينة، سيِّد التابعين في زمانه. ولد سنة خمسة عشر. أخذ علمَه عن زيد بن ثابت، وسمع عثمان، وعليًا، وعائشة، وأبا هريرة رضي الله عنهم. وتزوَّج بنتَ أبي هريرة. وكان من سادات التابعين فقهًا وورعا وعبادة وفضلا وزهادة وعلما. وسُئل ابن عمر عن مسألة فقال: "ائتِ ذاك، فسَلْه سعيدا، ثم ارجع أليَّ وأخبِرني" ففعل ذلك فأخبره فقال: "ألم أخبرْك أنه أحد العلماء؟" وقال ابن عمر لأصحابه: "لو رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا لسَرَّه". وقيل: هو أصلحَ بين عثمان وعلي رضي الله عنهما. وتوفِّي سنة أربع وتسعين بالمدينة، وكان يقال لهذه السنة: سنة الفقهاء؛ لكثرة من مات فيها. انظر: **مشاهير علماء الأمصار** لابن حبّان، ص ٨١؛ **طبقات الفقهاء** للشيرازي، ص ٥١؛ **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ٢١٧/٤.

٢ م – من التابعين. وقال الشافعي رحمه الله: إني أقبل مراسيلَ سعيد بن المسيَّب.

٣ الإمام الشافعي رحمه الله لا ينكر المرسل مطلقا؛ بل يقبله مع أربعة شروط:

١- أن يكون المرسِل من كبار التابعين.

٢- إذا سمَّى من أرسل عنه سمَّى ثقةً، ولا يسمِّي مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه.

٣- إذا شاركه الحفَّاظ المأمونون لم يخالفوه.

٤- أن يوجد في الحديث المرسَل أحدُ الشروط الأربعة: ١. أن يُروى هذا المرسَلُ مسندا من طريق آخر، رواه الحفَّاظ المأمونون. ٢. فإذا لم يوجد مسنَد يؤيِّده ينظر: هل يوجد مرسَل آخر من غير رجال المرسَل الأوَّل؟ فإذا وجد فهو دليلُ صحَّتِه؛ لكنه أضعف من الأوَّل. ٣. فإذا لم يوجد هذان ينظر: إذا وافقه قول صحابي فهو أيضا دليلُ صحَّتِه. ٤. وكذلك إذا أفتى أكثرُ أهل العلم فتوًى مثلَ معنًى هذا المرسَلِ فهو أيضا دليل على أن له أصلا. **دراسات في أصول الحديث** لعبد المجيد التركماني، ص ٤٤٢. هذه الشروط خلاصة كلام الشافعي رحمه الله في الأمِّ، انظر: **الأمّ** للشافعي، ص ٢١٤-٢١٩.

٤ وفي هامش ب: أي: أصحاب الشافعي رحمه الله.

٥ م: المراسيل.

٦ م: خير.

٧ ب ل – إن.

٨ م: معلومة.

٩ م: والجهل.

لأن إثبات أحكام الشرع بناء على أصلٍ غيرِ ثابت لا يجوز، وهذان الوجهان لا يوجدان[١] في مراسيل الصحابة رضي الله عنهم؛[٢] لأنهم عدول بجملتهم[٣] ثقات.

وقالوا: شاهد الفرع إذا لم يَذكر شاهدَ الأصل لا يقبل شهادة الفرع، وإن ذكر الأصلَ لا يقبل أيضا إلا بعد ثبوت عدالة الأصل، فإذا لم يُقبل شهادة الفرع في درهمٍ في مجلس القاضي بدون ذكر الأصول[٤] وثبوتِ عدالتهم فَلَأَنْ لا يُقبل في إثبات أحكام الشرع خبرُ الراوي مرسلا مع طيِّ ذكر أصوله وشيوخه بالأولى.

وقلنا: جميع ما ذكرنا من الدلائل المقتضية لوجوب العمل بخبر الواحد العدلِ حجَّةٌ لنا في هذه المسألة؛ لإطلاقها،[٥] ولأن في عادة[٦] أهل التقوى والديانة من الرُّواة[٧] أنه إذا اشتَهر وتقرَّرَ عنده حديثٌ بأن سَمعه من طُرقٍ يَطوي[٨] الإسنادَ؛ لوضوحه عنده أنه من الرسول عليه السلام،[٩] وإذا بقي له[١٠] شبهة في اتِّصاله بالرسول فيذكره مسنَدا؛ لِتُحمِّلَ على الراوي[١١] عهدةَ ما تَحَمَّلَ عنه، ولأن كلامنا في رواية الثقات العدولِ من المحدِّثين أو الفقهاء الأحاديثَ مرسلةً، فنقول: إن هذه الرواية بالإرسال لا يخلو إما أن كان باعتبار سماعهم من العدول الموثوقِ بهم مع اعتقاد أنه يجوز[١٢] الإرسال، وأن المرسل حجَّة كالمسند، أو باعتبار جهلهم واعتقادهم[١٣] خطأً: أن المرسل حجَّة، أو باعتبار تلبيسهم على السامعين وكتمانهم موضع الاحتجاج مع علمهم بأن الحجَّة لا تقوم[١٤] بدون ذلك، وهذان[١٥] الأمران الآخِران باطلان فتعيَّنَ الأمر الأوَّل، ولأن المفتي[١٦] إذا قال للمستفتي: "قضى رسول الله عليه السلام[١٧] في هذه الحادثة بكذا" يجب عليه العمل به

---

١ م: لا يوجد.

٢ م – رضي الله عنهم.

٣ م: تحملتهم.

٤ م: الأصل.

٥ م: في طلاقها.

٦ م: عادات.

٧ م: الرواية.

٨ م: بطري.

٩ م: صلى الله عليه وسلم.

١٠ م – له.

١١ ب: الروي.

١٢ م: بخوز.

١٣ م: أو اعتقادهم.

١٤ م: تعدم.

١٥ م: وهذا.

١٦ م: الآمر.

١٧ م ل: صلى الله عليه وسلم.

وإن لم يَذكر شيخَه وإسنادَه، فكذلك إذا قال: "قال[١] كذا"؛ إذ لا فرق بينهما،[٢] ولأنه لو أَسند يُقبل روايتُه بالإجماع إذا كان هذا الراوي عدلا مستجمَعَ الشرائط. وإن كان الرُّواة الأصولُ في حدِّ الكثرة ولم يُعْلِم أحوالَهم بناء على عدالتهم، فكذا يُقبل إرسالُه بناء على عدالته؛ لأنه إذا لم يستجز الشهادةَ / على [٩٦و] غير رسول الله[٣] بالباطل فكيف يظنُّ به أنه يستجيز الشهادةَ[٤] على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالباطل مع قوله عليه السلام: «من كذب عليَّ متعمِّدا فَلْيَتَبَوَّأْ مقعدَه من النار»[٥] وهذا بخلاف شهود الفرع؛ لأن العلماء اختلفوا أن عند الرجوع الضمان على الفروع أم على الأصول؟ والفروع فلا بدَّ للقاضي أن يَعلم الأصولَ؛ ليمكن[٦] لهم تضمينهم، ولأن الفروع نُوَّابٌ عن الأصول لا يُقبل شهادتهم بدون الإنابة. والوكيل إذا ادَّعى الوكالة عند القاضي يحتاج إلى ذكر موكِّله. أما الراوي ليس بنائب؛ ألا ترى أنه لا يَتوقَّف روايته على إنابة الراوي الأوَّل، ولأن الرسول عليه السلام[٧] قال: «تكثر الرواية بعدي فإذا رُوي لكم عني حديث فاعرضوه[٨] على كتاب الله تعالى: فإن وافق فاقبلوه، وإن خالف فردوه»[٩] اعتبرَ صحَّةَ معناه لا ظاهر إسناده.

ومن ردَّ المراسيل فقد ردَّ كثيرا من السنن، ولأن هذا المحدِّث العدلَ المرسِل إذا قال: "حدَّثني من هو عدل عندي"[١٠] يقبل بالإجماع،[١١] فكذا إذا ثبت من حيث دلالة الحال؛ لأنه لا خلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله أن التعديل صحيح من العدل من غير بيان سبب العدالة: كشهود الفروع. وإن[١٢] اختلفا[١٣] في الجرح فعند الشافعي رحمه الله[١٤] لا يصير مجروحا بجرحه ما لم يَذكر سببَ الجرح؛

---

١ م – قال.
٢ وفي هامش ب ل: أي: بين الفتوى والحديث.
٣ م + صلى الله عليه وسلم.
٤ م: يستجز بالشهادة.
٥ **صحيح البخاري**، ص ١٠٢ (١١٠)؛ **صحيح مسلم**، ص ٤٨ (٣).
٦ م: لتمكن.
٧ م: صلى الله عليه وسلم.
٨ ل: فأعرضوا.
٩ **المعجم الكبير** للطبراني، ٣١٦/١٢ (١٣٢٢٤)؛ **سنن الدارقطني**، ٣٧٢/٥ (٤٤٧٦)؛ **معرفة السنن** للبيهقي، ١١٦/١ (٧٠).
١٠ م: عني.
١١ م: بالإجمال.
١٢ م – إن.
١٣ م: واختلفنا.
١٤ م – رحمه الله.

إذ الأصل هو العدالة. وعندنا يصير مجروحا بجرحه وإن لم يَذكر سببَ الجرح؛ لأن مدار الرواية لنا على هذا الراوي فنعتبر[١] قولَه؛ لكن الأدب أن يقول: "حدَّثني مستور" أو "من لا أثق به" ولا[٢] يَفضحه بذكر سبب جرحه.

[١١.] فصل: [شرائط قبول خبر الواحد]

قال الحنفية رحمهم الله:[٣] شرائط قبول خبر الواحد النبويِّ أربعة: موافقةُ كتاب الله تعالى، وموافقة السنَّة المشهورة، وأن لم[٤] يكن حكمه مما يعمُّ به البلوى، وأن لم يُعْرِض عنه الصحابةُ رضي الله عنهم[٥] مع اختلافهم في حكمه.[٦]

[١.١١. عرض الخبر الواحد على الكتاب]

وقال فخر الدين: «العَرْض[٧] على كتاب الله تعالى والسنن المشهورة والانتقادُ به ليس بشرط؛ لأن خبر الواحد إذا تكاملت شرائطُه لا يكون مخالفة لكتاب الله تعالى والسننِ المشهورة»[٨] فلو تَرَاءَى المخالفةُ وجب على المجتهد طلب المَخْلَص؛ لأن التناقض عن الحجج الشرعيَّة مدفوع، وكذا كونُ الحادثة[٩] مما تعمُّ به البلوى، أو عدمُ تمسُّكِ بعض الصحابة رضي الله عنهم به،[١٠] أو[١١] إعراضُ / بعضٍ منهم عن العمل به لا يقدح في صحَّته عند الشافعي رحمه الله؛[١٢] لأنه[١٣] من الجائز أن يختصَّ بسماعه[١٤] بعضُ الصحابة دون البعض، ومخالفة بعض الصحابة لموجَبه جاز أيضا؛[١٥] لعدم علمهم[١٦] به[١٧] وبالظواهر من الأحوال لا يجوز ردُّ الحديث المسنَد المعنعن الثابتِ برواية العدول. [٩٦ظ]

---

١ م: فيعتبر.
٢ ب ل - لا.
٣ م - رحمهم الله.
٤ م - لم.
٥ م - رضي الله عنهم.
٦ وفي هامش ب ل: أي: في حكم الحديث.
٧ م: «العرض».
٨ انظر: **المحصول** للرازي، ١١١٠/٢.
٩ م: اتحاد.
١٠ م - رضي الله عنهم به.
١١ ب ل - أو.
١٢ م - رحمه الله.
١٣ ل: لأن.
١٤ م: سماعه.
١٥ م - أيضا.
١٦ م: عليهم.
١٧ م - به.

ولنا قول النبيّ عليه السلام:[١] «تكثر الرواية بعدي فإذا روي لكم عني حديث[٢] فاعرضوه على كتاب الله تعالى: فإن وافق فاقبلوه[٣] وإن خالف فردُّوه»[٤] أمرَنا[٥] بالانتقاد[٦] والعَرْض، وإذا وجب الانتقاد بالكتاب وجب الانتقادُ بالعرض على الأخبار المتواتر والمشهورة والإجماع أيضا؛ لأن الكل حججُ الله تعالى قطعيَّة، والاحتياط في أمور الشريعة، وحفظِ أمانة التبليغ من أهمِّ الأمور، وكذلك إذا ورد في حادثة[٧] يعمُّ به البلوى والحاجةُ إليه دلَّ على عدم صحَّته؛ لأن الخبر لو كان صحيحا لاشتهر باشتهار الحادثة وعموم الداعية والحاجة إلى العمل به[٨] والنقل؛ ولهذا قلنا: ما روى الرافضي:[٩] «أن النبيَّ عليه السلام[١٠] نصَّ على إمامة علي رضي الله عنه بعده» لم يكن صحيحا؛ إذ لو صحَّ لاشتهرَ؛ لعموم البلوى والحاجة إليه. وقلنا: لم يَقْدر أحد على معارضة القرآن حين قال النبيُّ عليه السلام:[١١] «﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [البقرة، ٢/٢٣] لو كان لكم ريب في حقِّيَّة القرآن أو حقِّيَّة[١٢] رسالتي»[١٣] إذ لو[١٤] عارَضوه لاشتهرَ ذلك المعارَض الذي وضعوه واخترعوه؛ لتوفُّر دواعي[١٥] الجاحدين[١٦] إليها وشدَّة[١٧] حاجتهم إلى ردِّ خصمهم.

[٢.١١. عدم تمسُّك الصحابة بحديث في حكم اختلفوا فيه]

وكذلك عدم تمسُّك الصحابة بحديثٍ في حكم اختلفوا فيه مع شدَّة احتياجهم إلى بيان النبيِّ عليه السلام،[١٨] ومعرفتهم بأن القياس في مقابلة

١ م: صلى الله عليه وسلم.
٢ ل – حديث.
٣ ب ل: فاقبلوه.
٤ **المعجم الكبير** للطبراني، ٣١٦/١٢ (١٣٢٢٤)؛ **سنن الدارقطني**، ٣٧٢/٥ (٤٤٧٦)؛ **معرفة السنن** للبيهقي، ١١٦/١ (٧٠).
٥ ل: أمر.
٦ م: بالانقاد؛ ب: الانتقاد.
٧ ل + به.
٨ م – به.
٩ م: الروافضي.
١٠ م: صلى الله عليه وسلم.
١١ م: صلى الله عليه وسلم.
١٢ م: خقة.
١٣ لم أجد هذه الرواية.
١٤ ب – إليه. وقلنا: لم يَقْدر أحد على معارضة القرآن حين قال النبيُّ عليه السلام: ﴿فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ﴾ [البقرة، ٢/٢٣] لو كان لكم ريب في حقِّيَّة القرآن أو حقِّيَّة رسالتي؛ إذ لو، صح هامش.
١٥ م: داعي.
١٦ م: الجاديين.
١٧ م: وشاة.
١٨ م: صلى الله عليه.

الحديث الصحيح لا يصحُ دَلّنا[١] على ضعف الحديث المرويّ في ذلك الحكم، ولأنهم هُمْ[٢] الأصولُ في نقل الشريعة، فإعراضُهم عنه دلَّ على انقطاعه أو انتساخه.[٣]

والشافعية اعتبروا الانقطاعَ الصوريَّ بترك الإسناد مع عدالة الراوي المرسِل، ولم يعتبروا الانقطاعَ المعنويَّ المعتبَرَ؛ لمخالفة الكتاب وما يجري[٤] مجراه في الإفادة، ومن عمل[٥] بخبر الواحد المخالف للكتاب وما يجري مجراه فقط حطَّ الأصلَ عن درجته ورَفَعَ الفرعَ التابعَ عن درجته، وكلاهما غير مستقيم، والاحتياط والورع في الجمع بين دلائل الشرع ورعايةِ منازلها وحفظِ مراتبها.

فمن ردَّ[٦] أخبار الآحاد فقد فتح[٧] على نفسه بابَ الجهل؛ إذ أكثر الأخبار ثبت بطريق الآحاد، ومن عمل بها مع مخالفة الكتاب / وما يجري مجراه فقد فتح[٨] [٩٧و] على نفسه بابَ البدعة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم[٩] والتابعين جعلوا كتاب الله تعالى هو الأصلَ المرجوعَ[١٠] إليه، ودينُ الله تعالى[١١] بين الغلوِّ والتقصير، وخيرُ الأمور أوْساطها،[١٢] وأصحابنا رحمهم الله اختاروا[١٣] سواءَ السبيل في تنزيل كل دليل منزلته،[١٤] والحمد لله تعالى على التوفيق، والله أعلم.

[٣.١١.] تفريع: [في شروط خبر الواحد]

[أ. مثالُ تركِ خبر الواحد لمخالفته للكتاب أو السنَّة المشهورة]

رَوتْ بسرة عن النبيِّ عليه السلام[١٥] أنه قال: «من مسَّ ذكرَه فلْيَتوضَّأْ»[١٦]

---

١ م: ذلنا.
٢ م: هو.
٣ ب ل: وانتساخه.
٤ م: وما يجزي.
٥ **تنبيه**: انتهتْ هنا صحفة ٩٨ في نسخة ل، والصفحات الأربع التالية لهذه الصفحة في نسخة ل قد أدرجت سهوا عقب صفحة ١٠١. والصفحتان، أي: صفحة ٩٩ و١٠٠ وقعتا عقب صفحة ٩٨ رغم أن مكانهما عقب صفحة ١٠٥.
٦ م – رد.
٧ م: قبح.
٨ م: قبح.
٩ م – رضي الله عنهم.
١٠ ل: المرجع.
١١ م – الله تعالى.
١٢ م: وساقطها.
١٣ م: أخبروا.
١٤ م: منزله.
١٥ م: صلى الله عليه وسلم.
١٦ **سنن أبي داود**، ١/١٣٠ (١٨١)؛ **سنن الترمذي**، ١/١٢٥ (٨٢).

وروى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبيّ عليه السلام[١] أنه قال: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فلْيَتوضَّأْ».[٢]

قلنا: هذان الحديثان يخالفان الكتابَ؛ لأن الله تعالى مدح المتطهِّرين[٣] بالاستنجاء بقوله: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾[٤] والمستنجي يمسُّ ذكره، وهو بمنزلة البول عند مَنْ جعلَه حدثا، فيكون المستنجي بالماء للتطهير منزلةَ[٥] من يبول ويغسل عضوَه حال البول. وقد رَوى طَلَقٌ عن النبيّ عليه السلام[٦] أنه سُئل عنه فقال عليه السلام: «هل هو إلا بضعة منك»[٧] أي: قطعة كسائر الأعضاء،[٨] ودعوى[٩] النسخ بأن أبا هريرة قدم إلى النبيّ عليه السلام[١٠] بعد قدوم طلق لا تصحُّ؛ لأن تاريخ القدوم لا يدلُّ على تاريخ الرواية لا محالة. ومن الجائز أن يكون[١١] طَلَقٌ متقدِّما في القدوم والهجرة ومتأخِّرا في سماع هذا الحديث. أو نقول: ثَبِّت العرشَ ثم انْقُشْ عليه،[١٢] فدعوى النسخ إنما يصحُّ بعد ثبوت الناسخ، والنزاعُ في[١٣] ثبوته فيكون هذا مصادرة على المطلوب.[١٤] أو نقول: هذه الحادثة[١٥] مما يعمُّ به البلوى وتَكثر الحاجة إلى معرفتها، فلو صحَّ هذا الحديث لَما اختصَّ بمعرفته بسرة وأبو هريرة رضي الله عنهما؛ بل اشتهر لِما قلنا. ولأن الناقض هو الخارج من المَخْرَج المعتاد[١٦] أو الخارج النجس بالإجماع المركَّب،[١٧]

---

١ م: صلى الله عليه وسلم.
٢ سنن النسائي، ٢١٦/١ (٤٤٥)؛ صحيح ابن حبَّان، ٤٠١/٣ (١١١٨).
٣ ل: المطهرين.
٤ ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة، ١٠٨/٩].
٥ م ل: بمنزلة.
٦ م: صلى الله عليه وسلم.
٧ سنن أبي داود، ١٣١/١ (١٨٢)؛ سنن الترمذي، ١٢٧/١ (٨٥).
٨ م: الأعطا.
٩ م: دعوى.
١٠ م: صلى الله عليه وسلم.
١١ م - يكون.
١٢ وفي هامش ب ل: هذا مثال، ثم مراد هذا المثال يعني: ينبغي لكلٍّ أن يثبت أنه كان حديثا من النبيّ عليه السلام.
١٣ م: من.
١٤ ب: المطاوب.
١٥ م: الحديث.
١٦ م: المتعاد.
١٧ الإجماع المركَّب: عبارة عن الاتِّفاق في الحكم مع الاختلاف في المأخذ؛ لكن يصير الحكم مختلَفًا فيه بفساد أحد المأخذين. مثاله: انعقاد الإجماع على انتقاض الطهارة عند وجود القيء والمسّ معًا؛ لكن مأخذ الانتقاض عندنا القيء، >

والسببُ لا يقام مقام المسبب إلا عند تعسُر[١] وقوفِه وكون السبب مفضيا إليه غالبا: كالنوم مضطجعا، والتقاءِ[٢] الختانين، والسفرِ مع المشقَّة، وهنا هذا عمل بالموهوم، والعملُ بالوهم والشكِّ والظنِ وَسْواسٌ، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم، ٢٨/٥٣].

وروي أن فاطمة بنت قيس قالت: «إن زوجي طلَّقني طلاقا بائنا، ولم يفرض لي النبيُّ عليه السلام[٣] نفقةَ العدَّة ولا السكنى وأمرني أن أعتدَّ في بيت عبد الله بن أمِّ مكتوم؛ لكونه[٤] أعمى لا يُبصرني»[٥] / قلنا: هذا مخالف [٩٧ظ] لقول الله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق، ٦/٦٥] وفي مصحف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:[٦] وأنفقوا عليهنَّ من وجدكم، أي: أسكنوا المعتدَّات[٧] -والله أعلم- بإشارة قول الله تعالى في آخره: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَـٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق، ٦/٦٥] لأن نفقة المنكوحات ليست بمغيَّات[٨] إلى وضع الحمل؛ لكن وجوب نفقة المنكوحة يُعرف من الآية بالدلالة بالطريق[٩] الأولى، وبدلائلَ[١٠] أخرَ ناطقةٍ بوجوب[١١] نفقة المنكوحة. فعلمنا أن هذه الرواية ليست بصحيحة أو يحمل على أنها كانت ناشزة، والناشزةُ لا نفقة لها بدلالة ما روي عنها أنها[١٢] قالت: «إن زوجي طلَّقني البتَّة، وهو غائب فأرسل إليَّ وكيلُه بشعير فسَخِطْتُه».[١٣] وقال سعيد بن المسيَّب رضي الله عنه: «إنما نُقلت فاطمة؛ لأنها كانت بذيئة اللسان على أحمائها».[١٤]

← وعند الشافعي: المسُّ. فلو قُدِّرَ عدمُ كون القيء ناقضًا فنحن لا نقول بالانتقاض فلم يبقَ الإجماع، ولو قُدِّرَ عدم كون المسِّ ناقضًا فالشافعي لا يقول بالانتقاض فلم يبق الإجماع أيضًا. **التعريفات** للجرجاني، ص ٣١.

١ م: التعسر.

٢ م: أو التقاء.

٣ م: صلى الله عليه وسلم.

٤ م: لكوني.

٥ م: ولا يبصرني. | **صحيح مسلم**، ص ٦٨٤ (٣٦٨٩)؛ **سنن الترمذي**، ٤٢٨/٢ (١١٣٥).

٦ م - رضي الله عنه.

٧ م: المعتادات.

٨ م: بمغتاة.

٩ م ل: بطريق.

١٠ م: بدلائل.

١١ م: يوجب.

١٢ ل - أنها.

١٣ **صحيح مسلم**، ص ٦٨٢ (٣٦٨١)؛ **سنن النسائي**، ٧٥/٦ (٣٢٤٥).

١٤ **مسند الشافعي** بترتيب شنجر، ١٣٢/٣ (١٣١٦)؛ **المصنف** لعبد الرزاق، ٢٦/٩ (١٢٠٣٨)؛ **شرح معاني الآثار** للطحاوي، ٤٣٣/٢ (٤٤٤١).

وما رُوي «أن النبيَّ عليه السلام[١] قضى بشاهد ويمين»[٢] أي: يمين من المدَّعي يخالف[٣] الكتابَ والسنَّةَ المشهورةَ، وهو قول الله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [البقرة، ٢٨٢/٢] وقول النبي عليه السلام:[٤] «البيِّنة على المدَّعي واليمين على من أنكر»[٥] والألف واللام لاستغراق الجنس عند عدم العهد، فعلمنا أن تلك الروايةَ وقعتْ غلطا من الراوي، أو كان[٦] مراد الراوي: "أن النبيَّ عليه السلام[٧] قضى مرَّة بشاهد[٨] وقضى مرَّة بيمين" وأراد جنسَ الشاهد ويمينَ المدَّعى عليه، فيحمل على هذا؛ توفيقا بين الدلائل.

[ب. مثالُ تركِ خبرِ الواحد لكون حكمه مما تعمُّ به البلوى]

وحديث الجهر بالتسمية[٩] مما يعمُّ به البلوى، فلو كان ثابتا لاشتهر، وقال عبد الله بن المُغَفَّل رضي الله عنه: «صلَّيتُ خلف النبيِّ عليه السلام[١٠] والخليفتين مِن بعدِه وما سمعتُ الجهر بالتسمية منهم في الصلاة»[١١] فيُحمل[١٢] على النسخ أو غلطِ الراوي. وكذلك حديث الوضوء مما مسَّتْه النارُ[١٣] من أمورٍ يعمُّ بها البلوى.

[ت. مثالُ تركِ خبرِ الواحد لإعراض الصحابة عنه في حكمٍ اختلفوا فيه]

وما روي أن النبيَّ عليه السلام[١٤] قال: «ابتغوا في أموال اليتامى خيرا؛

---

١ م: صلى الله عليه وسلم.

٢ **صحيح مسلم**، ص ٨١٢ (٤٤٤٧)؛ **سنن أبي داود**، ٤٦٠/٥ (٣٦٠٨).

٣ م: بخلاف.

٤ م: صلى الله عليه وسلم.

٥ **سنن الترمذي**، ١٨/٣ (١٣٤١)؛ **سنن الدارقطني**، ٢٧٦/٥ (٤٣١١)؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ٢٤٢/٢١ (٢١٢٤٣).

٦ م: وكان.

٧ م: صلى الله عليه وسلم.

٨ م: بشهادة.

٩ حديث الجهر بالتسمية وهو: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم». **المعجم الكبير** للطبراني، ٣٣٧/١٠ (١٠٦٥١)؛ **سنن الدارقطني**، ٦٧/٢ (١١٥٩).

١٠ م: صلى الله عليه وسلم.

١١ **صحيح البخاري**، ص ٢١٢ (٨٨٨)؛ **صحيح مسلم**، ص ٢٤٢ (٧٤٣). كلاهما أخرجاه عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

١٢ أي: يحمل حديث الجهر بالتسمية.

١٣ وهو حديث «توضَّأوا مما مسَّت النار». **صحيح مسلم**، ص ١٩٥ (٧٨٦)؛ **سنن ابن ماجه**، ٣٠٦/١ (٤٨٦).

١٤ م: صلى الله عليه وسلم.

كيلا تأكلها[١] الزكاة»[٢] لا يصحُّ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم قد اختلفوا في زكاة الصبيِّ ولم يرجعوا إلى هذا الحديث مع شدَّة احتياجهم إلى معرفة الحكم. وكذلك ما روي أن النبيَّ عليه السلام[٣] قال: «الطلاق بالرجال والعدَّةُ بالنساء»[٤] لم يصحَّ؛ لأن الصحابة قد اختلفوا في حكمه ولم يَرْوِ أحدٌ هذا الحديثَ مع أنهم أعرفُ منا بأحاديث الرسول عليه السلام،[٥] وأمثال[٦] هذه الصور / كثيرة. [٩٨و]

[١٢.] فصل:[٧] [في سكوت النبيِّ عليه السلام]

النبيُّ عليه السلام[٨] كان إذا رأى شيئا أو سمعه ولم[٩] يُنكر كان سكوتُه بيانا بيانَ ضرورة بدلالة حاله عليه السلام عند الحنفية؛ إذ لو كان منكَرا لوجب على النبيِّ عليه السلام[١٠] ردُّه؛[١١] بيانا للشريعة[١٢] أو زجرا عن المعصية وإن[١٣] بيَّنه قبل ذلك أنه منكر؛ لأن النهي عن المنكر عند القدرة ورجاءِ النفع والفائدة في المنهيِّ[١٤] عنه فرضٌ[١٥] وإن تكرَّر، والنبيُّ عليه السلام[١٦] كان معصوما عن كل معصية وتركِ واجب، وشطرٌ من الشرائع عُرِف بسكوت النبيِّ عليه السلام[١٧] عن الردِّ.

وقال فخر الدين رحمه الله:

يدلُّ سكوته على الرضا والبيان أنه من الجائزات الشرعيَّة[١٨] بشرط أن يكون ذلك من أمر الدين؛ لأنه بُعث للدين لا للدنيا. وشرط آخر:

---

١ م: يأكلها.
٢ **مسند الشافعي** بترتيب سنجر، ١٥٣/٢ (٧١٣)؛ **المصنف** لعبد الرزاق، ٦٦/٤ (٦٩٨٢).
٣ م: صلى الله عليه وسلم.
٤ قال ابن حجر العسقلاني رحمه الله في تخريج هذه الرواية: «لم أجده مرفوعا، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس، وأخرجه الطبراني عن ابن مسعود موقوفا، وأخرجه عبد الرزاق موقوفا أيضا على عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن عباس». **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** لابن حجر، ٧٠/٢ (٥٦٧).
٥ م: صلى الله عليه وسلم.
٦ م: وأمثلة.
٧ م + إن.
٨ م: صلى الله عليه وسلم.
٩ م: لم.
١٠ م: صلى الله عليه.
١١ م: ردة.
١٢ م: للشرعية.
١٣ م: إن.
١٤ م: النهي.
١٥ ل - فرض، صح هامش.
١٦ م: صلى الله عليه وسلم؛ ل - عليه السلام.
١٧ م: صلى الله عليه وسلم.
١٨ م: الشريعة.

أن لم يكن سَبَقَ منه البيانُ قبل ذلك في كونه منكرا؛ لأنَّ سبْقَ البيان يُغني عن استئناف البيان[١] مرّة أخرى؛ ولهذا لا يلزم على النبيّ عليه السلام[٢] تجديدُ الإنكار حالا بعد حال على الكفّار؛ ولهذا قلنا: تُسْتَحبُّ الدعوةُ لمن بلغتْه الدعوةُ في الحرب مع طائفة من الكفّار، ولا تجب على الغزاة الدعوة في كل مرّة. وشرط آخر:[٣] أن يَعلم الحاضرون عِلْمَ النبيِّ عليه السلام[٤] بتلك القضيّة وسكتَ عن الردِّ مع علمه، فحينئذ كان بيانا لهم بجواز[٥] ذلك شرعا.[٦]

والصحيح ما قال الحنفية: إن سكوت النبيِّ عليه السلام[٧] عند الحاجة[٨] إلى بيانه بيانٌ[٩] بدلالة حاله: أن السكوت[١٠] عنه[١١] حقٌّ[١٢] غير باطل ومعروفٌ غيرُ منكر مطلقا من غير ما ذكر[١٣] من القيود؛ لأن النبيَّ عليه السلام[١٤] بُعث مبيّنا قولا وفعلا وحالا، والأمّة مأمورون باتّباعه قولا وفعلا وحالا[١٥] دلالةً، قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾ [الأعراف، ١٥٨/٧] هذا هو الأصل إلا إذا[١٦] ثبت اختصاصُه به، مثل: حلِّ تسع نسوة، وفرضيَّةِ قيام الليل ونحوها. وفيما ذكرنا أنه لو كان منكرا وفي النهي رجاءُ النفع في حقِّ المنهيِّ عنه تحصل القيودُ التي ذكرها فخر الدين رحمه الله، يُعرف بالتأمُّل إن شاء الله تعالى.

[١٣.] فصل: [في حكم وضع الحديث]

مذهب الكراميَّة: أنه إذا صحَّ المذهب في حكمٍ جاز وضعُ الأخبار فيه؛ لأنه سببٌ لترويج الحقِّ وينبغي في دعوة الناس إلى الحقِّ. وبعض المحدِّثين قالوا:

---

١ م - يُغني عن استئناف البيان.
٢ م: صلى الله عليه وسلم.
٣ ل: أخرى.
٤ م: صلى الله عليه وسلم.
٥ م: يجوز.
٦ انظر: **المحصول** للرازي، ١٠١٢/٢.
٧ م: صلى الله عليه وسلم.
٨ م - الحاجة.
٩ ل - بيان، صح هامش.
١٠ ل: سكوت.
١١ والظاهر أنه: أن المسكوت عنه.
١٢ ب ل - حق.
١٣ ب ل: ذكرنا.
١٤ م: صلى الله عليه وسلم.
١٥ ل - والأمّة مأمورون باتّباعه قولا وفعلا وحالا، صح هامش.
١٦ م - إذا.

أحاديثُ فضائلِ قراءةِ سورِ[١] القرآن من الموضوعات المختَرعة، وكذا بعض أخبار فضائل الأعمال موضوع مختَرَع.

وقلنا: إطلاق قول النبي عليه السلام:[٢] «من كذب عليَّ متعمِّدا فلْيتبوَّأْ مقعدَه من النار»[٣] يردُّ وضعَ الحديث اختراعا، وكذلك ما روي أن النبيَّ عليه السلام[٤] قال: «من كذب عليَّ / متعمِّدا يعذَّب في عين جهنَّم» قالوا:[٥] ألِجهنَّمَ عينٌ؟ قال: «نعم، أمَا قرأتم قول الله تعالى: ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُواْ لَهَا تَغَيُّظًا وَزَفِيرًا﴾ [الفرقان، ١٢/٢٥]»[٦] يردُّ جوازَ الوضع أيضا، وهذا مذكور في **تفسير الكلبيِّ**[٧] رحمه الله. ولأن الله تعالى[٨] لا يُصلح عمل المفسدين، ولا يحصل[٩] رواجُ الحقِّ بالافتراء على الرسول عليه السلام.[١٠] ودعوى الوضع والاختراع في أحاديث فضائل السور طعنٌ في كبار[١١] المشايخ من أهل التفسير؛ لأنهم خَلَّدوها في كتبهم المصنَّفة في التفسير. [٩٨ظ]

[١٤.] فصل: [إسناد أقوال الأئمَّة إلى النبيِّ عليه السلام عند الروافض]

مذهب الروافض: أن كل ما صحَّ عن بعض أئمَّتهم عندهم جاز الإسناد لرسول الله[١٢] عليه السلام؛[١٣] لأن[١٤] الأئمَّة[١٥] كانوا معصومين، ونقلوا ذلك كذبا

---

١ م: سورة.

٢ م: صلى الله عليه وسلم.

٣ **صحيح البخاري**، ص ١٠٢ (١١٠)؛ **صحيح مسلم**، ص ٤٨ (٣).

٤ م: صلى الله عليه وسلم.

٥ م: فقالوا.

٦ **المعجم الكبير** للطبراني، ١٥٥/٨ (٧٥٩٩)؛ **مسند الشاميين** للطبراني، ٣٢٠/٤ (٣٤٣٤).

٧ تفسير الكلبي لأبي النضر محمد بن السائب بن بشر الكلبي الكوفي (ت. ١٤٦هـ/٧٧٦م) وكان رأسًا في الأنساب إلا أنه شيعيٌّ متروك الحديث أو هو سَبَأيٌّ من أصحاب عبد الله بن سبأ من أولئك الذين يقولون: إن عليًا لم يمت وإنه راجع إلى الدنيا قبل قيام الساعة. يقول ليث بن أبي سليم: "بالكوفة كذَّابان: الكلبي" وذَكر آخر معه. وتفسيره هذا ليس بمطبوع؛ ولكن مخطوطاته كثيرة. كثير من العلماء ذمَّ تفسيره هذا، قال أحمد بن هارون: "سألت أحمد بن حنبل عن تفسير الكلبي، فقال: 'كذب' قلت: يحلُّ النظر فيه؟ قال: لا". انظر: **كتاب المجروحين** لابن حبَّان، ٢٥٣/٢؛ **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ٢٤٨/٦.

٨ م - تعالى.

٩ م: ولا يصلح.

١٠ م: صلى الله عليه وسلم.

١١ م: كتاب.

١٢ م: إلى رسول الله.

١٣ م ل: صلى الله عليه وسلم؛

١٤ م - لأن.

١٥ م: لأئمة

عن جعفر الصادق[١] (ت. ١٤٨هـ/٧٦٥م) رضي الله عنه أنه قال: «إذا سمعتم مني حديثا جاز لكم[٢] أن تقولوا قاله رسول الله[٣] صلى الله عليه وسلم».[٤] وقلنا: هذا باطل؛ لِما ذكرنا في الفصل الأوّل من شرائط صحّة النقل في الأخبار. ودعوى عصمةِ[٥] الأئمّة من أولاد علي رضي الله عنه تحكُّمٌ وقولٌ بلا دليل؛ لأن العصمة من لوازم النبوّة لا من لوازم الولاية والإمامةِ على ما عرف في أصول الكلام.

[١٥.] فصل: [في شرائط الراوي في الأخبار]

شرائط الراوي في الأخبار أربعة: الإسلام، والعقل، والعدالة، والضبط الكامل.

أما الإسلام فشرط؛[٦] لدفع التهمة؛ لأن الكافر ساعٍ في هدم الدين الحقّ، قال الله تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ﴾ [آل عمران، ٣/١١٨] وإن كان الكفر لا ينافي الصدقَ؛ ألا ترى أنه لا تُقبل شهادة الوالد لولده لا بفسقه[٧] وكذبه؛ بل لتهمته، وكذلك لا تُقبل شهادة الكافر على المسلم؛ لتهمة العداوة، ولانقطاعِ الولاية أيضا.

وأما العقل؛ فلأن ما جرى على اللسان لا يسمَّى كلاما إلا بعد أن يكون صادرا عن تمييز وعقل؛ ألا ترى أن الطوطيَّ[٨] يُسمع منه ألفاظٌ منظومة على نهج كلامنا ويسمَّى[٩] لحنًا لا كلاما مفيدا.

١ هو الإمام الصادق أبو عبد الله جعفر بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم. هو من سادات أهل البيت، وعبادِ أتباع التابعين، وعلماءِ أهل المدينة. حدث عن أبيه، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، وحدَّث عنه أبو حنيفة، ومالك، وسفيان، وشعبة وغيرهم. وكان يغضب من الرافضةَ ويمقتهم إذا علم أنهم يتعرضون لجدِّه أبي بكر الصديق؛ لأنه من أحفاد الصديق من أمِّ. وكان مولده سنة ثمانين ومات سنة ثمان وأربعين ومائة، وهو بن ثمان وستين سنة. انظر: **مشاهير علماء الأمصار** لابن حبّان، ص ١٥٦؛ **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ٦/٢٥٥.

٢ م – لكم.

٣ ب – الله.

٤ ل: عليه السلام.

٥ م: ودعوة العمة.

٦ م: يشرط.

٧ م: لفسقه.

٨ وهي لفظة فارسيّة في الأصل، معناها "البَبْغَاء" كما ذَكر الإمام الغزالي رحمه الله. انظر: **إحياء علوم الدين** للغزالي، ٣/٢٥٥. البَبْغاء: وقد تُشدَّد الباءُ الثانية: وهو طائرٌ أخضر. **القاموس المحيط** للفيروزآبادي، «ببغ».

٩ م + ذلك.

وأما العدالة فإنما شرطت؛ لأن كلامنا في خبرِ مخبِرٍ غيرِ معصوم، فلا يثبت صدقه إلا بدلالة ظاهرة، وهي اجتنابه عن محظوراتِ دينِه من الكبائر والإصرارِ على الصغائر.

وأما الضبط فإنما شرط؛ لأن الغفلة والنسيان والسهو والغلط قد[1] تَطْرَأُ على العاقل المسلم العادل لنقصانٍ في ضبطه خلقةً أو مسامحة،[2] فشرطنا ضبطه ضبطا / كاملا، وهو أن يَسمع الكلامَ كما يَحقُّ سماعُه ويَفهمَه بمعناه الذي أريد به، ثم يحفظه ببذل جهده فيه حقَّ الحفظِ مع إساءة الظنِّ بنفسه، ويثبتَ على حفظه بالتكرار والمطالعة والبحث والمذاكرة إلى حين أدائه، والله أعلم.[3] [٩٩و]

[١٦.] تفريعات: [في شرائط الراوي في الأخبار]

[١٦.١. فرع: في رواية الصبيِّ]

رواية الصبيِّ العاقل غير مقبولة وإن كان تَحَمُّلُه معتبرا في القول المختار إذا وُجد التحمُّل مع شرائطه؛ لأن الصبيَّ دون البالغ الفاسق؛ لأنه يخاف الله تعالى، والصبيُّ لا يخاف غالبا، ولأن العقل الكامل شرط، وكمالُه يكون[4] بالبلوغ غالبا؛ لأن العقل يزداد خلقة، وهو في قسمة الله تعالى متفاوت[5] لا يُدرك تفاوتُه، والمعتبر من كل شيء كاملُه[6] ذاتا، واعتدالُ العقل وكمالُه غير مضبوط فعُلِّقتْ أحكامُ الشرع بأدنى درجات كماله، وذلك بالبلوغ؛ لأن حقيقته في الاعتدال والكمال لَمَّا تعذَّر[7] الوقوفُ عليها أقيم الدليل الظاهر مقامها؛ تيسيرا كما في الاستبراء والسفر والطُّهر[8] في الطلاق والنوم في الحدث ونحوها.[9]

[١٦.٢.] فرع: [في أخبار الصبيِّ في أمور الدين]

قول الصبيِّ لا يُقبل في نجاسة الماء وطهارته وحلِّ الذبيحة وحرمتها؛

---

١ ب ل – قد، صح هامش ل.
٢ م: مساحة؛ ل: مساحمة.
٣ م – والله أعلم.
٤ ل – يكون، صح هامش.
٥ م: يتفاوت.
٦ م: كاملة.
٧ م: يتعذر.
٨ م: والظاهر.
٩ م – ونحوها.

لأن اللعب عليه غالب فلا يُفوَّض أمر الدين إليه، ولأن خبره لا يصلح مُلزما؛ لأن الولاية المتعدِّية فرع للولاية القائمة. والملزم[١] هو الذي يُلزم على الغير من غير أن يلزم على نفسه ابتداء: كالشهادة، بخلاف رواية العبد الأحاديثَ، ورؤيةِ هلال رمضان؛ لأن ذلك[٢] يَلزمه أوَّلا ثم يُلزم غيرَه بروايته فلا يسمَّى ولاية. والصبيُّ ليس بأهل للإلزام على نفسه فيصير غيره مقصودا بخبره[٣] فيصير من باب الإلزام والولاية، وعلى هذا روايةُ المعتوه البالغ؛ لأنه كالصبيِّ العاقل في الأحكام؛ لقصور عقلهما، وكذلك الكافر في الإخبار[٤] بنجاسة الماء وطهارته وغيرهما مما يتعلَّق بالديانات دون المعاملات؛ لأن الكافر كالصبيِّ في انقطاع الولاية علينا وكونِه غير مخاطب بالديانات مثل الصبيِّ في الدنيا.

[١٦.٣.] فرع: [في إمامة الصبيِّ]

إذا أخبر الصبيُّ العاقل بـ"أني متطهِّر" وأراد إمامةَ[٥] البالغين أو إمامةَ الصبيان يُقبل قوله عند الشافعية؛ لأن صحَّة صلاة المأموم غيرُ موقوفة على صحَّة صلاة[٦] الإمام عندهم. وعند الحنفية رحمهم الله:[٧] لا تصحُّ[٨] إمامتُه للبالغين في الفرائض باتِّفاقهم، وفي إمامة الصبيان للبالغين[٩] في التراويح / عند البعض من [٩٩ظ]
الحنفية: لا[١٠] يُقبل إخباره؛ لِما ذكرنا من الدلائل وإن صحَّ إمامته.

[١٦.٤.] فرع:[١١] [في تَحمُّلِ الخبر قبل البلوغ ثم أدائِه بعد البلوغ]

إذا[١٢] كان الصبيُّ العاقل حَفِظَ الحديثَ وفهمَه وضبَطَه ثم يرويه بعد[١٣] بلوغه تُقبل روايته؛ لأن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم[١٤] وغيرَهم عند حياة

---

١ ب ل: والملزوم.
٢ م: ذاك.
٣ م - بروايته فلا يسمَّى ولاية. والصبيُّ ليس بأهل للإلزام على نفسه فيصير غيره مقصودا بخبره.
٤ م: الإخبا.
٥ م + إمامة.
٦ م - صلاة.
٧ م ل - رحمهم الله.
٨ م: لا تصح.
٩ م: والبالغين.
١٠ ب ل: ولا.
١١ ب ل - فرع.
١٢ ب: وإذا.
١٣ م - بعد.
١٤ ل: رضي الله عنهما.

النبيّ عليه السلام[١] لم يكونوا بَالِغِين، وقد ضبطوا الأحاديث ورَوَوْها بعد البلوغ، ولأن السلف اتَّفقوا على تعليم الصبيان حال صَبَاهِم وتحفيظِهم العلومَ، وعلى إحضار مجالس الرواية والدروسِ والمواعظ، ولا يظنُّ بهم الاشتغالُ بما لا يفيد. ولأنا أجمعنا على أنه تُقبل شهادته المُتحمَّلة[٢] قبل البلوغ بعد أن صار عاقلا إذا شهدوا بعد البلوغ. وأمرُ الشهادات أضيقُ؛ ألا ترى أنه يُشترط فيها[٣] العدد والحرِّيَّة والذُّكورة في الحدود.

[٥.١٦.] فرع: [في رواية الكافر والمبتدِع]

لا تقبل رواية الكافر المكابر مثل المجوسيِّ واليهوديِّ والوثنيِّ؛ لِما ذكرنا. وأما رواية المبتدعة التي يُكفَّرون[٤] لغلوِّهم مثل: غلاة الروافض والمجسِّمة والدهريَّة والفلاسفة[٥] ونحوهم ممن أنكروا محكماتِ القرآن والأخبارَ المتواترةَ أو إجماعَ[٦] الصحابة رضي الله عنهم، فهل يقبل أم لا؟[٧] قال فخر الدين: «الحقُّ أنه إن كان مذهبُه جوازَ الكذب والوضع لا تُقبل روايته وإلا قبلناها، وهو قول أبي الحسين البصريِّ»؛[٨] لأن شهادة[٩] أهل القبلة مقبولة سوى الخطابيَّة.[١٠] والشهاداتُ أضيق[١١] شروطا فتُقبل روايتهم أيضا بالأولى؛ عملا بالمقتضي السالم عن المعارِض، وهو تهمة الافتراء والكذب.

---

١ م: صلى الله عليه وسلم.

٢ م: المحتملة.

٣ ب ل: فيهما.

٤ ب ل: تكفرون.

٥ م – والفلاسفة.

٦ م: وإجماع.

٧ م – أم لا.

٨ انظر: **المعتمد** لأبي الحسين البصري، ٢/٦١٨؛ **المحصول** للرازي، ٢/١٠٨٤.

٩ م: الشهاد.

١٠ فرقة الخطابية من غلاة الشيعة، وهم أتباعُ أبي الخطَّاب الأسدي، وهم يقولون: إن الإمامة كانت في أولاد علي، ويزعمون أن الأئمة آلهة، وكان أبو الخطَّاب يزعم أوَّلا أن الأئمَّة أنبياء، ثم زعم أنهم آلهة، وكان يقول: إن جعفرًا إلهٌ، فلما بلغ ذلك جعفرًا لعنَه وطردَه. وكان أبو الخطَّاب ادَّعى الإلهيَّة لنفسه. والخطابية يَرَوْن شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم. خرج أبو الخطَّاب على والي الكوفة في أيَّام المنصور، فبعث إليه المنصور جيشَه فأسَروه فصُلب في كناسة الكوفة. وأتباعُه افترقوا بعد صلبه خمس فرق: المَعْمَرِيَّة، والبزيغيَّة، والعُميريَّة، والمفضلية، والخطابيَّة المُطْلقة. كلُّهم يزعمون أن الأئمَّة آلهةٌ، وأنهم يعلمون الغيب، وكلهم كفَّار. انظر: **الفرق بين الفرق** للبغدادي، ص ٢٢٣.

١١ م: ضيق.

وقال الإمام البزدويُّ وشمس الأئمّة وغيرُهما من رؤساء الحنفية رحمهم الله:

إن كان[١] هذا المبتدِع انتحل بدعتَه ودعا الناسَ إليها لا تقبل روايته؛ لأن المحاجة والدعوة إلى البدعة سببٌ داعٍ[٢] إلى التقَوُّل في التفسير أو التأويلِ الباطل والنقلِ بالمعنى[٣] الباطل؛ لترويج مذهبه، فلا يُؤتمن على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس كذلك الشهادةُ في حقوق الناس؛ لأن ذاك[٤] لا يدعوه إلى شهادة[٥] الزور، ولا تُرَدُّ[٦] شهادتُهم إلا الخطابيّة؛ فإنهم متَّهَمون؛ لأن مذهبهم جواز الشهادة لموافقهم في المذهب وإن لم يعلموا المشهودَ به، وجواز الشهادة[٧] أيضا إذا حلف المدَّعي "إني صادق في دعوايَ" وإن لم يعلموا[٨] المشهودَ به.[٩]

فإن قيل: كل مبتدعٍ فاسقٌ، وكل فاسق غيرُ مقبول الروايةِ والشهادةِ، فيُنْتِج أن المبتدع لا يكون مقبولَ الرواية / والشهادةِ مطلقا سواء دعا غيرَه إلى مذهبه أو لا. [١٠٠و] أما الصغرى[١٠] فظاهرة؛ لأن البدعة معصية قلبيَّة قريبة من الكفر لا يَعْزِم صاحبُها إلا الإصرارَ، ولا يَتمنَّى التوبةَ عنها،[١١] ولا يخاف منها؛ بل يرجو الثوابَ بسببها، فيكون أقبحَ حالا من الزنا وشرب الخمر. وأما الكبرى[١٢] فمُجمع[١٣] عليها.

قلنا: صدق الكبرى على الإطلاق ممنوع؛ لأن المبتدع من أهل القبلة، وما[١٤] وقع في بدعته إلا لتَعَمُّقِه[١٥] في الدين وغلوّه في التقوى، وإن كان غالطا فلا يستجيز الكذبَ على النبيّ عليه السلام[١٦] من نفسه، وكذا لا يستجيز شهادةَ الزور بخلاف الفاسق؛ فإنه وقعَ في فسقه؛ لقلَّة مبالاته في خلاف عقله ودينه

---

١ م – كان، صح هامش.
٢ م: الداعي.
٣ م: بالمغنى.
٤ ل: ذلك.
٥ ب ل: القضاء.
٦ م: ولا يرد.
٧ م: الشهادة.
٨ م – يعلموا.
٩ انظر: **أصول البزدوي**، ص ٤٠٧؛ **أصول السرخسي**، ص ٢٨٨؛ **الكافي شرح البزدوي** للسِّغْناقي، ٣/٨٩٠.
١٠ أي: المقدِّمة الصغرى، وهي قوله: "كل مبتدع فاسق".
١١ م – قريبة من الكفر لا يَعْزِم صاحبُها إلا الإصرارَ، ولا يَتمنَّى التوبةَ عنها.
١٢ أي: المقدِّمة الكبرى، وهي قوله: "كل فاسق غيرُ مقبول الروايةِ والشهادةِ".
١٣ م: فيجمع؛ ل: مجمع.
١٤ م: وأما.
١٥ م: تعمقة.
١٦ م: صلى الله عليه وسلم.

بمتابعة الهوى والشهوة والوسواسِ وإن عَلم قُبحَ فعلِه وسوءَ عاقبتِه؛ إذ لم يتب[١] عن معصيته، فلا يُعتمد عليه في الامتناع عن تغيُّرِ حديثٍ[٢] بهوى نفسه أو شهادةِ زورٍ، فلا تُقبل روايته ولا شهادته.

[١٧.] فصل: في العدل المقبول الرواية والشهادة

قال فخر الدين رحمه الله:

العدل: هو الذي في نفسه هيئة راسخة وسجيَّة[٣] صالحة تَمنعه عن ترك التقوى وترك رعاية المروءة إلا لضرورة، فلا تقبل رواية من يرتكب[٤] الكبيرة أو يُصِرُّ[٥] على صغيرة بلا حاجة قويَّةٍ وضرورةٍ حاملةٍ.[٦] مثل: سرقة باقة[٧] من البقل[٨] والأشياءِ التافهة، والنظرِ الحرام مع الإصرار من غير توبة، والمداومةِ على الغيبة والقهقهة. وكذلك الإقدام على المباحات المسقِطة للمروَّة: كالأكل في الطريق والبول في الشارع وصبحة الأرذال[٩] والإفراط في المزاح الحقِّ ونحوها مما لا تُؤْمَن[١٠] معه الجرأة على الكذب.[١١]

وقال الحنفية رحمهم الله:[١٢] ارتكاب الكبيرة وهي المعصية التي فيها الحدُّ في الدنيا، أو المعصية[١٣] التي قبحت عقلا وشرعا، مثل: كشف العورة في الحمَّام واللواطة والظلم والعبث، أو المعصية التي أوعدَ الله تعالى أو رسولُه فيها بالنار أو باللعنة،[١٤] مثل: أكل مال[١٥] اليتيم والسعاية إلى السلطان الظالم في الإضرار بمسلم أو ذمِّيٍ أو أكلِ الربا ونحوها يُسقط العدالة. وكذلك الإصرار[١٦] على الصغيرة من غير حاجة قويَّة وضرورةٍ داعية إليها يُسقط العدالة[١٧] أيضا.[١٨]

---

١ م: لم يثبت.
٢ ولعل الصواب: عن تغيير حديث.
٣ م: وسخية.
٤ م: تركت.
٥ م: يصير.
٦ م: حاصلة.
٧ ب ل: تافِهٍ.
٨ م: باقة من النقل.
٩ ب ل: الأراذل.
١٠ م: لا يؤمن.
١١ انظر: **المحصول** للرازي، ١٠٨٥/٢.
١٢ م - رحمهم الله.
١٣ ل: والمعصية.
١٤ م: بالعنة.
١٥ م: المال.
١٦ م: الإضرار.
١٧ م: عدالة.
١٨ ب - أيضا، صح هامش.

وكذلك كل ما يدلُّ على قلَّة المبالاة في الدين، نحو: سبِّ[١] السلف، والاعتياد بأخذ[٢] المصحف بلا طهارة، / وترك التواضع والتعظيم لأهل العلم والعبادة [١٠٠ظ] تكبُّرًا واستغناءً ونحوِها، أو ما يدُّل على قلَّة المروَّة، نحو: ما ذكرنا من الصور يُسقط[٣] العدالة فلا تقبل روايته ولا شهادته.

[١٧. ١.] فرع: [في رواية الفاسق]

إن أقدمَ على ما ذكرنا من المنكرات وعلمَ قبْحَها لم تقبل روايته ولا شهادته بالإجماع، وإن لم يَعلم فلا يخلو إما أن كان مجتهَدا فيه أو لا. ففي الأوَّل تقبل؛ لأن الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح عذرٌ: كشافعيِّ المذهب شربَ[٤] النبيذَ المطبوخ المسكِرِ[٥] وظنَّ أنه حلال[٦] على مذهبه، أو حنفيِّ توضَّأ بماءٍ مقدارَ القُلَّتين وقد وقع فيه نجاسةٌ وظنَّ أنه طاهر ومطهِّر على مذهبه، أو أكلَ الضبَّ أو الثعلب أو الضبْعَ وظنَّ أنه حلال على مذهبه. وإن كان الثاني فلا يُعذر في جهله فتُرَدُّ روايتُه وشهادته، وهو مذهب القاضي أبو زيد[٧] رحمه الله، وهو المختار؛ لأن جهْلَه بفسقه[٨] فسقٌ آخر[٩] فلا يعذر.

وقال فخر الدين رحمه الله: «تقبل؛[١٠] لأن مثل هذا لا يدلُّ على جسارته وجرأته على الافتراء في الأحاديث أو على شهادة الزور».[١١] ويجاب: بأنا أجمعنا على أنه لا تقبل رواية الفاسق في الأحاديث النبويَّة، وهذا فاسق بالإجماع فلا تقبل، والعبرةُ للظواهر لا للبواطن المحتملةِ، والله أعلم.

[١٧. ٢.] فرع: [في رواية المجهول]

قال الشافعي رحمه الله: رواية المجهول غير مقبولة إلا بعد[١٢] خِبْرَةٍ وبحثٍ

---

١ م: سبب.
٢ م: يأخذ.
٣ م: ليسقط.
٤ م: شرف.
٥ م – المسكر.
٦ م: حال.
٧ م: أبو بكر؛ ب ل: أبو زيد. والصحيح أن يقال: "وهو مذهب القاضي أبي زيد".
٨ م: بنفسه.
٩ م: وآخر.
١٠ م: يقبل.
١١ انظر: **المحصول** للرازي، ٢/١٠٨٦.
١٢ م – بعد.

عن سِيرَته وسَريرته؛ لأن الفسق يمنع قبولَ[١] الرواية. وبالعدالة تحصل غلبةُ[٢] الظنِّ، وخبرُ المجهول دون خبر العدل الظاهر عدالتُه، فلا يفيد إلا الظن ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغۡنِي مِنَ ٱلۡحَقِّ شَيۡـٔٗا﴾ [النجم، ٢٨/٥٣] أو دار بين كونه فاسقا ممنوعَ القبول أو عدلا واجبَ القبول، فالاحتياط في ردِّ القبول؛ ترجيحا للمحرِّم ومبالغةً في حفظ الشريعة، ولأن العلم شرطٌ في عدم كفره وفسقِه وصِبائِه وعَتَهِه، وهنا وقع الشكُّ في هذا الشرط فلا تقبل روايته، ولأن عمر رضي الله عنه قال في خبر فاطمة بنت قيس: «كيف نَقبل قول امرأة لا ندري أصدقتْ أم كذبت»[٣] وكذا علي رضي الله عنه ردَّ قول مَعْقَل بن سنان الأشجعي في المرأة المفوَّضة؛[٤] لكونه مجهولَ الحال، فعُلم أن الجهالة مانعة، ولأن عليًّا رضي الله عنه كان يُحَلِّف الراويَ العدلَ إلا أبا بكر الصديق رضي الله عنه،[٥] والصحابةُ لم ينكروا عليه ذلك التحليفَ، فعُلم أن الاحتياط / أصل في حفظ الشريعة.[٦] [١٠١و]

وقال الحنفية: الراوي المجهول من[٧] المحدِّثين لا يخلو في روايةِ حديثه: إما أن قَبِلَه السلفُ، أو سكتوا عن الردِّ[٨] ولم يعملوا بخلافه، أو قبلوه[٩] في الرواية وبعضُهم عملوا به وبعضهم لم يعملوا به، أو لم يُعلم أنهم[١٠] قبلوه، أو لم يَقبلوه. فيكون في القسم الأوَّل مقبولا روايتُه بشهادة[١١] السلف رحمهم الله. وكذلك القسم الثاني؛ لأن السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بيانٌ، ولا يُتْهَمُ السلفُ بالتقصير.

---

١ ب ل - قبول.

٢ م: يحصل عليه.

٣ **صحيح مسلم**، ص ٦٨٤ (٣٦٩٤)؛ **سنن الترمذي**، ٤٧١/٢ (١١٨٠).

٤ أشار إلى رواية ابن مسعود أنه سئل عن رجل تزوَّج امرأةً ولم يَفْرِضْ لها صَداقا ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها مثل صَداق نسائها، لا وَكَسَ، ولا شَطَطَ، وعليها العدَّة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان الأشجعي، فقال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بَرْوَعَ بنت وَاشِقٍ امرأةٍ منَّا مثلَ الذي قضيتَ، ففرح بها ابن مسعود. **سنن أبي داود**، ٤٥٣/٣ (٢١١٦)؛ **سنن الترمذي**، ٤٣٦/٢ (١١٤٥). ولم يعمل بهذه الرواية بعض الصحابة، مثل عليِّ بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، كما أفاده الترمذي بعد ذكر هذه الرواية.

٥ انظر: **سنن أبي داود**، ٦٣٠/٢ (١٥٢١)؛ **سنن الترمذي**، ٤٣١/١ (٤٠٦).

٦ هذا كله من كلام الرازي رحمه الله، وذكره المؤلِّف رحمه الله بتصرُّف يسير. انظر: **المحصول** للرازي، ١٠٨٨/٢.

٧ م: عن.

٨ م: رد.

٩ م: قبوله.

١٠ ب ل: أنه.

١١ م: بالشهادة.

والقسم الثالث مستنكر[١] فلا عبرة له: كحديث فاطمة بنت قيس؛ لأن عمر رضي الله عنه[٢] ردَّها عند حضور الصحابة من غير نكير.

والقسم الرابع مختلَف فيه: فعند الشافعي رحمه الله لا تقبل؛ لِما سبق من دلائله. وعند الحنفية: تقبل: كحديث بَرْوَع بنت وَاشِقٍ الأَشْجَعِيَّة رواه مَعْقَل بن سنان الأشجعي أنه مات عنها هلال بن مُرَّةَ ولم يكن فرضَ[٣] لها مهرا ولا دخلَ بها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهرٍ مثلَ نسائها،[٤] وهو مذهب ابن مسعود وأبي حنيفة وأصحابِه رضي الله عنهم، واجتهادُهم وافقَ هذه الروايةَ فعملوا[٥] بها. ولم يعمل به علي رضي الله عنه لما خالفَ رأيَه،[٦] وهو مذهب الشافعي رحمه الله. والثقاتُ[٧] قد رَوَوْا عن معقل[٨] بن سنان الأشجعي مثل ابن مسعود وعلقمة[٩] (ت. ٦٢هـ/٦٨٢م) ومسروق ونافع بن جبير[١٠] (ت. ٩٩هـ/٧١٧م) والحسن فثبت بروايتهم وقبولهم[١١] عدالتُه مع أنه كان في قرن العدول،

---

١ م: مستنكرا.

٢ م - رضي الله عنه.

٣ ل - فرض.

٤ **سنن أبي داود**، ٣/٤٥٣ (٢١١٦)؛ **سنن الترمذي**، ٢/٤٣٦ (١١٤٥).

٥ م: فعملو.

٦ م: رواية.

٧ م: والنفقات.

٨ م: معل، صح هامش.

٩ هو فقيه الكوفة الإمام الحافظ الموِّد المجتهد الكبير أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، وهو عمُّ الأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد، وهو خال إبراهيم النخعي. ولد في أيّام الرسالة المحمّدية، ولازم ابن مسعود في الكوفة حتى رأَسَ في العلم والعمل، وتصدَّى للإمامة والفتيا بعد علي وابن مسعود، وكان يشبه بابن مسعود في هَدْيِه ودَلِّه وسمْتِه. وحدَّث عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وغيرِهم. وتفقَّه به أئمّة: كإبراهيم النخعي، والشعبي. قال قاموس بن أبي ظبيان: "قلتُ لأبي: كيف تَأتي علقمةَ وتَدَعُ أصحابَ محمد صلى الله عليه وسلم؟ قال: يا بنيّ، إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يسألونه. توفّي سنة اثنتين وستّين. انظر: **طبقات الفقهاء** للشيرازي، ص ٧٦؛ **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ٤/٥٣.

١٠ هو الفقيه الإمام الحجّة أبو محمد نافع بن جبير بن مطعم بن عدي القرشي المدني، أخو محمد بن جبير. رَوى عن ابن عبّاس، والزبير عند البخاري، ورَوى أيضا عن عثمان وعلي وعائشة وأبي هريرة. ورَوى عنه رفيقُه عُروة، وعمرو بن دينار، والزهري. كان يقيم بالمدينة ومكّةَ معا، وكان يحجُّ ماشيا وناقته تقاد إلى جنبه. وتوفّي في ولاية سليمان بن عبد الملك سنة تسع وتسعين. انظر: **مشاهير علماء الأمصار** لابن حبّان، ص ١٠٢؛ **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ٤/٥٤١.

١١ م: وقولهم.

وهو قرن[١] الصحابة والتابعين وتبع التابعين،[٢] وبهذا يُعرف جواب إشكالات الشافعي رحمه الله.

وأما القسم الخامس فهو كمستور الحال فلا تقبل روايته في زماننا، وكان تقبل في زمن التابعين وتبع التابعين؛ إذ العدالة كانت غالبة في ذلك القرن؛ ولهذا قال أبو حنيفة رحمه الله:[٣] "تقبل شهادة المستور"[٤] بناء[٥] على عصره؛ لأن أبا حنيفة[٦] كان مفتيا[٧] في عصر تبع التابعين، وذاك[٨] كان عصرَ أهلِ الخير والتقوى بشهادة النبيِّ عليه السلام[٩] حيث قال: «خير القرون قرني الذي أنا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يَفشو[١٠] الكَذِبُ».[١١]

[١٨.] فصل: [اشتراط العدد في التزكية والجرح]

قال فخر الدين رحمه الله: «العدد ليس بشرط في تزكية راوي[١٢] الحديث وإن كان شرطا في تزكية الشاهد؛ لأن شرط الشيء لا يَزيد على أصله، والعددُ ليس بشرط في الرواية فكذا في شرطها، وهو ثبوت العدالة بالتزكية / بخلاف الشهادة؛ [١٠١ظ] ولهذا قلنا: الإحصان يثبت بقول اثنين وإن لم يثبت الزنا إلا بأربعة رجال. وكذلك تقبل تزكية المرأة والعبد؛ لأنهما يَصلحان للرواية ففي التزكية أولى أن يَصلحا».[١٣]

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: الواحد من المزكِّين يصلح مزكِّيا في الرواية والشهادة، والاثنان فيهما أحوط، وكذلك المترجم. وقال محمد رحمه الله: الاثنان شرطٌ فيهما. وعلى هذا الخلاف رسولُ القاضي إلى المزكِّي ورسول المزكِّي إلى القاضي. فمحمد رحمه الله[١٤] أَلْحَقَ التزكيةَ بالشهادة احتياطا؛

---

١ ب ل: قول.
٢ م + رضي الله عنهم.
٣ م: رضي الله عنه.
٤ م: المستورين.
٥ م – بناء.
٦ ل + رحمه الله.
٧ م – مفتيا.
٨ م ل: وذلك.
٩ م: صلى الله عليه وسلم.
١٠ م: تفشو.
١١ **صحيح البخاري**، ص ٦٨١ (٢٦٥٢)؛ **صحيح مسلم**، ص ١١٦٠ (٦٤١٦).
١٢ م: راو.
١٣ انظر: **المحصول** للرازي، ١٠٩٢/٢.
١٤ م – رحمه الله.

لأن التزكية شهادةٌ بكون الشاهد[١] مقبول الرواية أو الشهادةِ ملزمةً على الغير في القبول، والتزكيةُ ملزمةٌ[٢] على القاضي الحكمَ بالشهود، فيكون كالشهادة في الإلزام. وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله[٣] أَلْحَقَا التزكيةَ بالإخبارات. وشرطُ العدد في الشهادة ثَبت بخلاف القياس فاقْتُصر عليها.[٤]

[١٩.] فصل: [في ذكر سبب الجرح]

قال الشافعي رحمه الله: يجب ذكر سبب الجرح على الجارح[٥] بخلاف التعديل؛ لأنه ربما يجرح بما لا[٦] يكون جرحا؛[٧] لاختلاف المذاهب فيه. فأما العدالة فليس لها إلا سببٌ واحد.[٨]

وقال قوم: يجب ذكر سبب التعديل دون الجرح؛[٩] لأن مطلق الجرح يُبطل الثقةَ،[١٠] وبمطلق التعديل لا يحصل الثقةُ؛[١١] لأن عادة الناس التسارعُ في الثناء بظاهر الحال.[١٢] وقال قوم: لا بدَّ من ذكر السبب فيهما احتياطا؛ لِما ذكرنا. وقال القاضي أبو بكر: لا يجب على المزكِّي ذكرُ السبب فيهما جميعا؛ لأنه إن لم يكن بصيرا بهذا الشأن فلم يصلح للتزكية، وإن كان[١٣] بصيرا فلا معنى للسؤال. وقال فخر الدين رحمه الله: «الحقُّ أن هذا يختلف باختلاف أحوال[١٤] المزكِّي: إن علمنا بصارتَه وصلاحيَّته واحتياطَه في التزكية فلا معنى للسؤال، واكتفينا بإطلاقه وإلا نَتعرَّف[١٥] عن السبب فيهما».[١٦]

---

١ م: يكون الشهود.

٢ م: فلزمه.

٣ م - رحمهما الله.

٤ ب - فاقتصر عليها، صح هامش.

٥ م: الحرج على الحارج.

٦ م: يخرج بملا.

٧ م: خرجا.

٨ وفي هامش ب ل: وهو التقوى. | هذا رأي أحمد، وأكثر الفقهاء ومنهم الحنفية، وأكثر المحدِّثين ومنهم البخاري ومسلم. انظر: **شرح الكوكب المنير** لابن النجّار، ٢/٤٢٠؛ **تيسير التحرير** لأمير بادشاه، ٣/٦١.

٩ م: الحرج.

١٠ م: النفقة.

١١ م: النفقة.

١٢ م: حال.

١٣ م - كان، صح هامش.

١٤ م: أخوال.

١٥ م: نعترف.

١٦ انظر: **المحصول** للرازي، ٢/١٠٩٣.

وعند الحنفية رحمهم الله:[١] الطعن[٢] والجرح المبهم[٣] لا يبطل العدالةَ، ولا[٤] يمنع القبول؛ ألا ترى أن الشهادة[٥] أضيق من رواية الخبر في هذا، وشرائطُها أكثر من شرائط الرواية. ثم الطعن المبهم[٦] من المدَّعَى عليه لا يكون جرحا[٧] فهذا أولى؛ لأن العدالة ثابتة لكل مسلم بظاهر العقل والدين. وكذلك الطعن المبهم من مزكِّي الشهود لا يعتبر. والجرح[٨] المفسَّر لا يقبل أيضا إلا ممن هو من أئمَّة الحديث خالٍ عن تهمة العداوة[٩] والتعصُّبِ، ويكون ذلك السبب مُجمعا عليه في كونه[١٠] سببا للجرح.[١١] / وأما العدالة فيُكتفى بقول المزكِّي: "هو عدل مقبول الرواية في الأخبار" بشرط أن[١٢] يكون من أئمَّة الحديث، ويكونَ ورعا محترزا عن المداهنة، وقد عَرف أحوالَه إما بالجِوار[١٣] أو بالمعاملة أو بالصحبة في السفر، قال عمر رضي الله عنه لمزكِّي شاهدٍ: «هل جاورتَه؟ هل عاملتَه؟ هل صاحبتَه في السفر؟»[١٤] والله أعلم. [١٠٢و]

[٢٠.] تفريع: [في عمل الصحابة بخلاف الحديث]

ما روي أن النبيَّ عليه السلام[١٥] قال: «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»[١٦] مطعون؛ لأن عمر رضي الله عنه غرَّبَ[١٧] زانيًا فسمع أنه دخل في دين النصرانية فحلف أن لا ينفي أحدا أبدا. وقال علي رضي الله عنه:[١٨] «كفى بالنفي فتنة»[١٩] ولو صحَّ الرواية حُمل ذلك الحديث على الانتساخ، وما روي أن أبا موسى الأشعري

---

١ م - رحمهم الله.
٢ م + المتهم.
٣ م: المتهم.
٤ م: فلا.
٥ م - الشهادة.
٦ م: المتهم.
٧ م: حرجا.
٨ م: والحرج.
٩ م: العدالة.
١٠ م: لكونه.
١١ م: للحرج.
١٢ م + لا.
١٣ م: بالجواز.
١٤ **السنن الكبرى** للبيهقي، ٣٧١/٢٠ (٢٠٤٢٧)؛ **معرفة السنن والآثار** للبيهقي، ٢٣٧/١٤ (١٩٧٨٠).
١٥ م: صلى الله عليه وسلم.
١٦ م - عام. | **صحيح مسلم**، ص ٨٠٠ (٤٣٩٠)؛ **سنن الترمذي**، ١٠٤/٣ (١٤٣٤).
١٧ م: عرف.
١٨ م - رضي الله عنه.
١٩ **كتاب الآثار** لمحمد الشيباني، ٥٣٠/٢-٥٣٢ (٦١١، ٦١٢)؛ **المصنف** لعبد الرزاق، ٣١٢/٧ (١٣٣١٣).

رضي الله عنه لم[١] يعمل بحديثِ: «الوضوءُ على من قَهْقَهَ في الصلاة»[٢] لم يكن طعنا؛ لأنه يحتمل أنه لم يبلغ إليه هذا الحديث؛ لأن ذلك من الحوادث النادرة بخلاف ما سبق من الحدِّ والتغريب.

[٢١.] فرع: [في التدليس]

التدليس ليس بطعن عند الحنفية رحمه الله،[٣] وهو: أنه رَوى الراوي الحديثَ عن رجل معروف باسم فلم يَذكره بذلك الاسم وذكره باسم آخر لا يُعرف هو به ولم تشتهر[٤] تسميتُه بذلك الاسم. ودليلُهم أنه ليس بسبب للطعن؛ لأن[٥] عدالة هذا الراوي يقتضي أنه لولا ثقةٌ عنده لَمَا ترك ذِكرَ اسمِه المعروفِ وما رَوى[٦] عنه الحديث، ويُحمل على أنه إنما ذكره باسم مستتر؛ لأن الرجل قد يُطعن فيه بباطل فيَصُونُه عن الطعن؛ حفظا لغرضه ووَجاهته عن الطاعن المبطل. وجاز الرواية[٧] عمن دونه في السنِّ أو ممن هو من قُرَنائه أو هو من تلامذته، وذلك معتبر عند علماء الشريعة. فذِكرُه بالكناية؛ لئلا يَطْعَن فيه بباطل.

وكذلك ذكر[٨] كُنيةِ الراوي دون اسمه ونسبِه لا يكون سببا للطعن، مثل قول سفيان الثوري: «حدثني أبو سعيد» وأراد به الحسن البصري رضي الله عنه،[٩] ولأن ذِكر الكنيةِ للتعظيم، كما يقال في عصرنا: "حدَّثني شمس الدين"[١٠] ونحوها[١١] من الألقاب للشرف. وكذلك قوله: "حدَّثني الثقةُ بإسناده بكذا" لا يكون سببا للطعن؛ لِما ذكرنا أن غرضه ربما يكون صيانةً عن الطعن الباطل أو لاختصار[١٢] الكلام. وكذلك إذا تَرك بعضَ الرواة[١٣] من بين سلسلة إسناده المُعَنْعَنِ

---

١ ب ل – لم.
٢ المصنف لابن أبي شيبة، ٣/٣١١ (٣٩٣٨)؛ سنن الدارقطني، ١/٢٩٨ (٦٠٢).
٣ م ل – رحمه الله.
٤ ل: ولم يشتهر.
٥ ب ل: أن.
٦ م: راوى.
٧ م – الرواية.
٨ م: ذكره.
٩ م – رضي الله عنه.
١٠ م – الدين، صح هامش؛ م + أو تاج الدين.
١١ م: ونحوهما.
١٢ م ل: الاختصار.
١٣ م: الرواية.

[١٠٢ظ] لا يكون سببا للطعن أيضا؛ لأنه[١] يُشبه الإرسالَ، وحقيقةُ الإرسال / ليست بطعن عند الحنفية، فشبهتُه أولى[٢] في ذلك.

وقياس مذهب الشافعي رحمه الله يقتضي أن لا يقبل؛ لِما مرَّ أن الرواية عن المجهول عنده لا يصحُّ، وأن الإسناد والعَنْعَنَةَ المتَّصلة الصادقة في الواقع إلى النبيّ عليه السلام[٣] شرطٌ في وجوب القبول عنده.

[٢٢.] فصل: [في تعارض الجرح والتعديل]

إذا تعارض الجرح والتعديل فالجرح أولى؛ لأن الجارح يعتمد الدليلَ الحقيقيَّ، والمزكِّي يعتمد الدليلَ الظاهرَ إلا إذا علم أنهما اعتمدَا دليلا حقيقيًّا كما إذا قال الجارح: "هذا الراوي قَتل فلانا بغير حقٍّ" وقال المُعَدِّل: "هو عدل[٤] وقد[٥] أبصرتُ الفلانَ[٦] قُبَيْلَ هذا بساعة" فحينئذ التعديلُ أولى؛ لتَرَجُّحِه بالأصل؛ إذ الأصل هو العدالة كما في الإخبارين بنجاسةِ ماءٍ وطهارتِه المَبْنِيَّيْن على دليل يقينيٍّ على ما يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.

[٢٣.] فصل: [في مراتب التعديل]

تعديل المزكِّي أن يقول: "هو مقبول الشهادة" وهذا أعلى مراتب التعديل؛ لأن كل من يَصلح شاهدا يصلح راويًا من غير عكس، وبابُ الشهادة أضيق وشروطُها أكثر. والثاني: "هو عدلٌ عندي؛ لأني[٧] عرفتُه بالعدالة كيت وكيت".[٨] والثالث: أن قد ظهر قبولُ[٩] روايتِه في حديثٍ بين الأئمَّة من أهل الشريعة. وتَرْكُ القاضي الحكمَ بشهادته في حادثة لا يوجب الجرح؛ لأن الرواية والشهادة مشتركان في الشرائط الخمسة: العقلِ وكونِه مكلَّفا والضبطِ والإسلامِ والعدالةِ.

---

١ م + لأنه.
٢ م + بذلك.
٣ م: صلى الله عليه وسلم.
٤ ب ل - هو عدل.
٥ ب: قد.
٦ أراد المعدِّلُ بـ"الفلان" الشخصَ الذي ادَّعى الجارحُ أنه قُتل.
٧ م - لأني.
٨ ل: كيت كيت.
٩ ب - والثالث: أن قد ظهر قبول، صح هامش.

واختُصَّت الشهادةُ بشرائط ستَّة: الحرِّيَّة والبصر والعدد ولفظة "أشهد" وعدم كونه متَّهمًا بالعداوة الظاهرة أو القرابة الكاملة، وما يجري مجراها في ثبوت التهمة في جرِّ نفعٍ أو دفعِ ضررٍ. والإتيانُ بأفعال[١] خسيسة[٢] تُسقط المروءات.

[٢٤.] فصل: [في نسيان الراوي وسَهْوه]

ومن شرائط[٣] كون الرواي ضابطا فإن عرف أنه يَقْدِر على ضبط الأحاديث القِصار دون الطوال فيُقبل في روايته القصار دون الطوال عند الشافعية.[٤] وعند الحنفية لا عبرة لروايته ولا يوثَق به احتياطا، وكذلك إن كان سهوُه ونسيانه وغفلته أكثرَ أو تَساوَى الحالتان لا تقبل روايته على المذهبين احتياطا في أمر الشريعة وحفْظِها عن الاختلال.

[٢٥.] فصل: في شرائط قراءة[٥] الكتاب والرواية عنه

قراءة التلميذ على شيخه من الكتاب أعلى منزلةً عند الفقهاء من قراءة الشيخ من الكتاب على تلميذه؛ لأن رعاية الطالب[٦] أشدُّ عادةً[٧] وطبيعةً واهتمامًا، / ولأنك على قراءتك أشدُّ اعتمادا من قراءة غيرك عليك. وقال عامَّة أهل[٨] [١٠٣و]
الحديث: قراءة الشيخ أعلى منزلةً سواء كان مِن حفظٍ[٩] أو كتاب؛ لأنها طريقة النبي عليه السلام.[١٠] والمحادثة والمشافهة والإشباع في قراءته أقوى من أن يقول: "نعم" فحسب بعد قراءة التلميذ عليه.

وقلنا: النبيُّ عليه السلام[١١] كان مأمونا[١٢] عن السهو والنسيان والتحريف والغلط؛ لكونه صاحبَ الشريعة ومعصوما عن كل ما يُخلُّ في التبليغ والدعوة،

---

١ م: في الأفعال.
٢ ب ل: خبيثة.
٣ م: من الشرائط.
٤ انظر: **المحصول** للرازي، ١٠٩٥/٢.
٥ م – قراءة.
٦ م: المطالب.
٧ م – عادة.
٨ م – أهل.
٩ م – من حفظ.
١٠ م: صلى الله عليه وسلم.
١١ م: صلى الله عليه وسلم.
١٢ م: مؤتمنا.

وقد عُصِمَ عن الغلط والنسيان المُخِلِّ بوعد الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۞ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الأعلى، ٨٧/٦-٧] قيل: ما شاء الله تعالى[١] من النسخ بالإنساء[٢] على قلبك، وهو أحد قسمي[٣] النسخ، ولأن النبيَّ عليه السلام[٤] ما كان يكتب شيئا ولا يقرأ من الكتاب شيئا؛ كيلا يَرْتابَ المبطلون، وكلامُنا في الذي يجري عليه السهو والنسيان والغلط ويقرأ من الكتاب من غير حفظ، حتى لو قرأ من محفوظه كان[٥] قراءته أولى للأمر حينئذ عن ما ذكرنا، والإشباعُ[٦] لا يوجب الترجيح؛ لأن الجواب يتضمَّن[٧] إعادة ما في السؤال، والمختصرُ والمطوَّل من الكلام سواء؛ ألا ترى أنه لو قيل لرجل: "أَلِي[٨] عليك ألف درهم؟" فقال: "نعم" يكون إقرارا مثل ما[٩] أقرَّ به ابتداء، وكذلك الشاهد[١٠] في مجلس القضاء.

[٢٦.] فصل: [في الألفاظ عند الرواية]

يجوز للتلميذ في القسمين المذكورين[١١] أن يقول عند الرواية: "حدَّثني فلان" أو "أخبرني فلان". أما إذا روى عن مكتوبه بأن كتبَ المحدِّثُ الأحاديثَ على رسمِ كتبِ الحديثِ وكتبَ فيه أسانيدَها وأرسلَه إلى التلميذ، وكتب في آخره:[١٢] "إذا بلَغك كتابي هذا وفهمْتَه فحَدِّثْ به عنِّي بإسنادي المذكور" فيجوز له الرواية إذا كانت التلميذ ممن يوثَق به؛ لأن الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر؛ لأن[١٣] النبيَّ عليه السلام[١٤] بلَّغ الشريعة إلى أكثر أمَّته بالكتابة[١٥] أو الرسالة مع أن ذلك[١٦] أصلُ الدين. وكتاب الله تعالى أعلى[١٧] الكتب منزلةً،

---

١ م – تعالى.
٢ م: بالأشياء.
٣ م: قسم.
٤ م: صلى الله عليه وسلم.
٥ م: كا.
٦ م: والإشياع.
٧ م: يضمن.
٨ أي: هل لي عليك ألف درهم؟
٩ م – ما.
١٠ م: الشهاد.
١١ وفي هامش ب ل: أي: الذي يقرأ الشيخ على التلميذ أو يقرأ التلميذ على الشيخ.
١٢ م + أنه.
١٣ ب: ولأن.
١٤ م: صلى الله عليه وسلم.
١٥ م: من الكتاب.
١٦ م: ذاك.
١٧ م: على.

وهو عليه السلام كان مأمورا بالتبليغ إلى الكل: إنسِهم وجِنِّهم شرقا وغربا بَرًّا وبحرا.[١] وكذلك لو أَرسل إلى تلميذه الذي يَثق به رسولا وأعلمه بأحاديثه بواسطة الرسول[٢] والمختارُ أن يقول في هذين القسمين: "أخبرني فلان بن فلان"[٣] ولا يقول: "حدَّثني" ألا ترى أنه يقال: "أخبرنا الله تعالى" أو "أنبأنا" ولا يقال: "حدَّثنا" ولا "كلَّمنا"؛ لأن ذلك[٤] خاصٌّ / بموسى وغيره من بعض خواصِّ الرسل [١٠٣ظ] عليهم السلام. وقالوا لو حلف: "لا يحدِّث فلانا بكذا" أو "لا يكلِّم به" لا يحنث بالكتاب أو الرسالة بخلاف ما لو حلف:[٥] "لا يُخبِر فلانا بكذا" أو "لا يُعْلِم".

[٢٧.] فصل: [الراوي متى يكمل تَوَفُّرُه حتى يحلَّ له أن يَرويَ الخبرَ]

ويَترخَّص الروايةُ بدون السماع أو القراءة بالإجازة والمناولة[٦] بشرط أن يكون المستجيز عالما بما أجيز له أو نُوْول[٧] إليه من كتاب مُصحَّح متقَن، ويكونَ مأمونا بالتقوى والضبط؛ لأن الشهادة تصحُّ بهذه[٨] الصفة؛ لأن الشاهد إذا علم جميع ما في الصكِّ، وقال من عليه الحقُّ: "أجزتُ لك أن تشهد عليَّ بجميع ما في هذا[٩] الصكِّ" كان صحيحا. فكذا[١٠] هذا مع أن[١١] أمر الشهادة أضيق، والمستحبُّ له أن يقول: "أجاز لي[١٢] فلان" أو "أخبرني إجازة". ولو قال: "حدَّثني" باعتبار سماعه قولَه: "أجزتُ لك أن تَرْوِيَها[١٣] عنِّي" يجوز أيضا؛ لكن الأُولى أولى وأحوط. ومُناولةُ[١٤] كتاب مُصحَّح لمن يثق به[١٥] مع الإجازة مثلُ الإجازة المفردة[١٦] مع[١٧] ما ذكرنا من الشروط.

---

١ م: وبحل.
٢ م - وكذلك لو أَرسل إلى تلميذه الذي يَثق به رسولا وأعلمه بأحاديثه بواسطة الرسول.
٣ م - ابن فلان؛ ب - فلان، صح هامش.
٤ م: ذاك.
٥ م: خلف.
٦ م: أو المناولة.
٧ م: نوول؛ ل: نوئل.
٨ م: يصح بهذا.
٩ ب ل - هذا.
١٠ م: ذلك.
١١ م - أن.
١٢ م: أجازني.
١٣ م: يرويها.
١٤ م: ومناله.
١٥ م - به.
١٦ وفي هامش ب ل: أي: بغير الكتاب.
١٧ ل - مع.

وفي تصحيح الإجازة[١] من غير علم، وكذا فيما اعتاده أهل زماننا في الاستِجازات والإجازات في تجويز الرواية بجميع مَقْرُوءات[٢] المجيز ومسموعاتِه ومُسْتَجازاتِه[٣] ومصنَّفاته عنه من غير تعلُّمٍ منه ولا معرفةٍ بها؛ رفعُ الابتلاء،[٤] وحَسْمٌ لِبابِ المجاهدات، وفتحٌ لباب التقصير والبدعة، ومخالفةُ السلف رحمهم الله، وقلّةُ المبالات في حفظ الشريعة، وخيانةٌ في أمانة الدين، وإطلاقٌ للمستجيز في الكذب والافتراء في أمور الدين، عصمنا الله تعالى عنها.

وسماع الصبيّ الذي ليس من أهل التعلُّم والتحمُّل يجوز للتبرُّك بالحضور في مجلس أهل العلم. أما أنه طريق يقوم به الحجَّة، فلا. وكذا العاقل البالغ الذي يجلس مجلس السماع وهو يَشتغل عنه بنظرٍ[٥] في كتابٍ غيرِ الذي يُقرأ، أو يَشتغل بكتابة شيء، أو يُعرِض بلهوٍ وغفلةٍ بنوم أو كسلٍ لا يصحُّ له النقلُ ولا التحمُّلُ، ولا ضبطَ له ولا أمانةَ، ولا تقوم به الحجَّة، ويحرم[٦] حظَّه إلا ما يقع من الغفلة أو الاشتغال بشيء آخر ضرورةً، فذاك عفوٌ وصاحبه معذورٌ.[٧]

[٢٨.] فصل: [في ضبط الرواية بالكتابة، وقِسْمَي الكتابة وحكمِهما]

كان العزيمة في السلف في الصدر الأوَّل الحفظَ، وكانوا لا يكتبون ولا يعتمدون على المكتوب، ثم صارت الكتابة[٨] سنَّةً لظهور التواني وتغيُّرِ قوَّة الجِدِّ والاهتمامِ في طلب العلوم؛ صيانةً للدين بقدر الإمكان / وحفظًا للعلم [١٠٤و] عن السهو والنسيان؛ إذ دوام[٩] الحفظ بلا نسيان[١٠] وسهو كان مختصًّا[١١] بالنبيِّ عليه السلام[١٢] مع أن الله تعالى قال[١٣] في حقِّه: ﴿سَنُقۡرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ﴾ [الأعلى، ٨٧/٦-٧].

---

١ م - مع ما ذكرنا من الشروط وفي تصحيح الإجازة.
٢ م: مفردات.
٣ م: والمسموعاته ومستجازته.
٤ م: الاسلام.
٥ م: ينظر.
٦ م + حفظ.
٧ ب ل: معذورا.
٨ م: الكتاب به.
٩ ب ل: إذا داوم.
١٠ م: بالإنسان.
١١ م: محضا.
١٢ م: صلى الله عليه وسلم.
١٣ ب ل - قال.

ثم إن الخطَّ[١] والكتاب ينقسم على قسمين: مذكِّر وإمام.[٢] فالأوّل: حجّة بالإجماع سواء كان بخطِّه[٣] أو بخطِّ[٤] غيره؛ لأن المقصود منه التذكُّر وقد يحصل به. أما الثاني وهو الذي لا يُذكِّر العلمَ؛ لكن هو متَّبع مقتدًى:[٥] فعند أبي حنيفة رحمه الله:[٦] لا تحلُّ[٧] الرواية عن هذا؛ لأن الخطَّ للقَلب بمنزلة المرآة[٨] للعين، والمرآةُ إذا لم تُفد للعين دركا لا عبرة[٩] لها فكذا هذا، ولأنه إذا نسي ما عَلِمَ ولا يُذكِّره الخطُّ بالمطالعة عن ما سمعَ من شيخه صار هو والجاهل سواءً، فلا تحلُّ له الرواية حينئذ عن شيخه بهذا الخطِّ. وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله: يحلُّ الرواية بشرط أن كان[١٠] محفوظا عن التحريف والتبديل اعتبارا للضرورة؛ كيلا ينسدَّ باب الرواية، والعملِ بالخطوط.

[٢٨.١.] تفريع: [في جواز النقل من الكتب المصنَّفة لمن طالعَها فأتقنها]

الكتب المصنَّفة المشهورة التي صنَّفها مشايخ أهل السنَّة والجماعة يجوز لمن طالعها وفَهِمَ شيئا منها، وكان مُتقِنا في ذلك أن يقول: "قال فلان كذا، ومذهب فلان كذا" ولا يقول: "حدَّثني به" أو "أخبرني"[١١] أو "أجاز لي"؛[١٢] ولكن الشرط أن يكون ذلك الكتاب مُصحَّحا معتمَدا عليه يُؤمَن[١٣] عن التصحيف والغلط والزيادة والنقصان.

[٢٨.٢.] فرع: [في جواز النقل من كتاب لم يقرأه عند الشيخ]

من ضبط نوعًا من العلوم وأتْقَنَها[١٤] بالتعلُّم من شيخٍ مُعوَّل[١٥] عليه لو طالع كتابا لم يقرأه وذكَّره ما ضبط وفهم تحلُّ له الرواية عنه؛ لِما سبق من الدليل.

---

١ م: الحفط.
٢ المُذَكِّر: الخطُّ الذي إذا نَظر في المكتوب فيَتذكَّر به ما كان مسموعا له. الإمام: الخط الذي لا يتذكَّر المكتوبَ عند النظر ولكنه يعتمد الخطَّ. انظر: **أصول السرخسي**، ص ٢٧٦.
٣ م: بحفط.
٤ م: بحفط.
٥ م: مفتدى.
٦ م: رضي الله عنه.
٧ م: لا يحتمل.
٨ للمرآة.
٩ م: لا غبرة، صح هامش.
١٠ م: يكون.
١١ م + به.
١٢ م: أجازني.
١٣ م - يؤمن.
١٤ م: وأتقدها.
١٥ م: معلول. | وفي هامش ب: أي: معتمد عليه.

[٣.٢٨.] فرع: [في الوثيقة القديمة التي لم يَتذكَّر القاضي الحادثةَ في القضايا والشهادات]

القاضي إذا وَجد في قِمطْرِه[١] أو خزانة[٢] كتبه سِجِلَّةً بخطِّه[٣] ولم يَتذكَّر عن حقيقة الذي كتبه، أو الشاهدُ إذا وَجد شهادتَه بخطِّه في صكٍّ محفوظ عن تهمة[٤] التغيير وكان في يد[٥] أمين موثوق به، ولم يتذكَّر الحادثةَ لا يحلُّ القضاء أو أداء[٦] الشهادة بذلك عند أبي حنيفة رحمه الله. وعند الشافعي وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله: يحلُّ، والفتوى على هذا؛ لعموم[٧] الضرورة وحاجةِ الناس إلى هذا. ولو كان الصكُّ في يد الخصوم جاز أداء[٨] الشهادة بدون التذكُّر[٩] عند محمد خلافا لغيره، والفتوى اليومَ على قول محمد رحمه الله؛[١٠] استحسانا توسعة[١١] على[١٢] الناس؛ ولكن بشرط أن يَعلم يقينا أنه خطُّه واسمُه ونسبُه، والله أعلم.[١٣]

[٢٩.] فصل: [في رواية العدل الواحد]

[١٠٤ظ] رواية العدل / الواحد مقبولة عند الحنفية رحمهم الله[١٤] والشافعية.[١٥] وعند الجُبَّائيِّ:[١٦] (ت. ٣٠٣هـ/٩١٦م) لا بدَّ من العدد إلا إذا أيَّده مؤيِّدٌ مِن عملِ بعض

---

١ م: قمطرة. | القِمطْرُ والقِمطْرَة: ما يُصَان فيه الكتب. الصِّحاح للجوهري، «قمطر».

٢ م: خزانته.

٣ م: بخط.

٤ م: التهمة.

٥ ل: أيد.

٦ م: إذا.

٧ م: العموم.

٨ م: إذا.

٩ ل: التذكير.

١٠ م – رحمه الله.

١١ م: بوسعه.

١٢ م: عن.

١٣ م – أعلم.

١٤ م – رحمهم الله.

١٥ ل: والشافعي.

١٦ هو أبو علي عبد الله بن محمد بن عبد الوهَّاب الجُبَّائ البصري، كان شيخ المعتزلة في البصرة. أخذ العلم عن أبي يعقوب الشَّحَّام. وأخذ عنه أبو الحسن الأشعري رحمه الله ثم خالفه ونابَذَه وتَسَنَّنَ. ومناظرة "ثلاثة أخوة" الشهيرة وقعت بينه وبين أبي الحسن الأشعري. والجبَّائي رغْمَ بدعتِه كان متواضعا، ومتوسِّعا في العلم، سيَّال الذهن، وهو الذي ذلَّلَ الكلام وسهَّله، ويسَّر ما صعب منه مات سنة ثلاث وثلاثمائة بالبصرة، وعاش ثمانيًا وستِّين سنةً. وله تصنيفات، منها: تفسير القرآن، ونُقل أنه كان مائة مجلَّد، وكتاب الأصول، وكتاب التعديل والتجويز. انظر: **طبقات المعتزلة** للمرتضى، ص ٨٠؛ **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ١٤/١٨٣.

الصحابة وانتشاره[١] فيهم ونحوهما من المؤيِّدات. ولنا: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبول خبر الواحد العدلِ، مثل قبولِ عمر رضي الله عنه خبرَ حمل بن مالك في الغُرَّة،[٢] وقبولِ علي رضي الله عنه خبرَ المقداد في المذيّ،[٣] وقبولِ علي[٤] رضي الله عنه خبرَ[٥] رافع بن خَدِيج في النهي عن كراء المزارع،[٦] وقبول الصحابة خبرَ عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين[٧] وغيرها من الأخبار[٨] التي لا تحصى كثرةً.

وقياسُ الرواية على الشهادة غير مستقيم؛ لأن العدد في الشهادات تعبُّديٌّ ثبت بخلاف القياس،[٩] أو لمعارضةِ[١٠] شهادة الواحد قولَ المدَّعى عليه وبراءةَ ذمَّته على ما هو الأصل في الذمم، ولأنا أجمعنا أنه لا يشترط الذكورة والحرِّيَّة والبصر في الرواية في الأخبار مع أنها شرطٌ في الشهادة.

[٣٠.] فصل: [في إنكار الراوي الأصلِ روايتَه]

راوي الأصلِ إذا أنكر روايتَه لا تصحُّ[١١] الرواية عنه في قول أبي يوسف

---

١ م: أو انتشاره.

٢ عمر بن الخطاب نَشَدَ الناسَ قضاءَ النبيّ صلى الله عليه وسلم في الجنين، فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال: كنتُ بين امرأتين لي، فضَربتْ إحداهما الأخرى بمِسْطَح فقتلتْها وقَتلتْ جنينَها، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرَّة، وأن تُقْتَلَ بها. **سنن ابن ماجه**، ٦٥٩/٣ (٢٦٤١)؛ **سنن أبي داود**، ٦٢٨/٦ (٤٥٧٢).

٣ قال عليٌّ رضي الله عنه: كنتُ رجلا مذَّاءً، وكنت أستحيي أن أسأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم؛ لمكانِ ابْنَتِه، فأمرتُ المقدادَ بنَ الأسودِ فسأله فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ». **صحيح البخاري**، ص ١٠٨ (١٣٢)؛ **صحيح مسلم**، ص ١٨٠ (٦٩٣).

٤ لو قال "وقبول ابن عمر" لكان موافقا لما في كتب الحديث.

٥ م - خبر.

٦ قال نافع: إن ابن عمر كان يُكْرِي مَزارِعَه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي إمارة أبي بكر وعمر وعثمان وصدرًا من خلافة معاوية حتى بَلَغَه في آخر خلافة معاوية أن رافع بن خديج يُحَدِّث فيها بنهيٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم، فدخل عليه وأنا معه، فسأله، فقال رافع: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع» فتركها ابن عمر بعدُ. **صحيح البخاري**، ص ٦٠٤ (٢٣٤٤)؛ **صحيح مسلم**، ص ٧١٩ (٣٩١٥).

٧ اختلفت الصحابة رضي الله عنهم في الغُسل من التقاء الختانين فقالت عائشة رضي الله عنها: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلتُه أنا ورسولُ الله، فاغتسلنا». **سنن ابن ماجه**، ٣٨٣/١ (٦٠٨)؛ **سنن الترمذي**، ١٥١/١ (١٠٨).

٨ م: الأخبا.

٩ م - على الشهادة غير مستقيم؛ لأن العدد في الشهادات تعبُّديٌّ ثبت بخلاف القياس.

١٠ م: المعارضة

١١ م: لا يصح.

رحمه الله، وقال محمد رحمه الله: تصحُّ إذا تيقَّنَ[١] السامع أنه قد سمعه منه بلا ريب، وهو اختيار فخر الدين من أصحاب الشافعي رحمه الله؛[٢] توسعةً للأمر على الناس، ولأن السامع الناقلَ وجب[٣] عليه العملُ بعلمه[٤] لا بعلم غيره، وعِلمُه لا يَبْطُل بجهل غيره ونسيانه. وقال أبو يوسف رحمه الله:[٥] يُردُّ عندنا بتكذيب العادة فبتكذيبِ الراوي وعليه مَداره أولى. والنسيان والخطأ أمر مشترك يحتمل[٦] أن[٧] يكون السامع سمعَ من غيره أو سمعه منه مع زيادة أو نقصان، فنسي ذلك ومع الاحتمال لا يُعوَّل عليه، وهذا كالشهادة على الشهادة،[٨] إنها لا تصحُّ مع إنكار الأصل، ورعايةُ الاحتياط في حفظ الشريعة أهمُّ مع كثرة العلماء المحدِّثين، والاستغناء عن مثل هذا الخبر الذي وقع الوهنُ في أصله ومَسنده.

تفريع:

روى سلمان بن موسى عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام[٩] «أيُّما امرأة نكحت بغير إذن وليِّها فنكاحها باطل باطل باطل»[١٠] فسُئل الزهري عن هذا فلم يعرفه، فلم يعمل به أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله، وعمل به[١١] محمد والشافعي رحمهما الله.

[٣١.] فصل: [في مخالفة الراوي لما رواه]

[١٠٥و] إنْ عمل الراوي بخلاف ما روى أو روى[١٢] حديثا آخر / بخلاف ما روى بعد تاريخ الأوَّل يدلُّ ذلك على انتساخ الأوَّل، وإن كان قبل روايته لم يكن ذلك[١٣]

---

١ م: التيقن.
٢ انظر: **المحصول** للرازي، ٢/١١٠٠.
٣ م: واجب.
٤ م - بعلمه.
٥ م + خبر الواحد.
٦ م: يتحمل.
٧ ب + أن.
٨ م - على الشهادة.
٩ م: صلى الله عليه وسلم؛ م: أنه قال.
١٠ **سنن أبي داود**، ٣/٤٢٥ (٢٠٨٣)؛ **سنن الترمذي**، ٢/٣٩٢ (١١٠٢).
١١ م - به.
١٢ م: وروى.
١٣ ب ل - ذلك.

قدحًا في هذا الحديث؛ لأن الظاهر أنه تركَ المخالفةَ إذا بلغه[١] هذا الحديثُ إحسانا للظنِّ به، وإذا لم يُعرف التاريخُ في التقدُّم والتأخُّر فكذا لم يَسقط الاحتجاجُ بهذا الحديث؛ لأنه حجَّة فلا يَبطل بالشكِّ.

وإنْ أَوَّلَ الراوي الحديثَ وصَرَفَه إلى بعض محتملاته لا يَمْنَع غيرَه[٢] تأويلُه[٣] عن العمل بإطلاقه أو عن تأويله بتأويلٍ غيره؛ ولهذا قلنا في قول النبي عليه السلام:[٤] «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرَّقا»[٥] إنه محمول على تفرُّق الأقوال؛ لأنه أقرب من حقيقة لفظ "المتبايعان" في الحديث وإن كان رواه ابن عمر رضى الله عنه[٦] وأوَّلَه بتفرُّق الأبدان؛ لأن[٧] تأويل الراوي لا يَمنع غيرَه عن تأويل آخر، والحجَّةُ هي الحديث النبويُّ لا تأويل الراوي كما في **تأويلات القرآن**.[٨] وقال الشافعي رحمه الله في حديث ابن عباس رضي الله عنهما:[٩] «من بدَّل دينَه فاقتلوه»[١٠] لا يترك عموم الحديث بتأويل ابن عباس:[١١] «أن المراد به المرتدُّ لا المرتدَّة وأنها لا تُقتل».[١٢]

[٣٢.] فصل: [في اشتراط كون الراوي فقيها]

الراوي إذا لم يكن فقيها وما رواه[١٣] يخالف[١٤] للقياس الصحيح فعند الحنفية تُقبل روايته إلا إذا انسدَّ[١٥] بابُ قياسٍ مقرَّر بقبوله[١٦] فحينئذ لا يقبل، وعند الشافعية رحمهم الله:[١٧] يُقبل مطلقا، وعند مالك:[١٨] القياس راجح على خبر الواحد.

---

١ م: بلغة.
٢ م + عن.
٣ أي: تأويلُ الراوي لا يَمنع غيرَه.
٤ م: صلى الله عليه وسلم.
٥ **صحيح البخاري**، ص ٥٤٢ (٢٠٧٩)؛ **صحيح مسلم**، ص ٧٠٨ (٣٨٣١).
٦ م: رضي الله عنهما.
٧ م – لأن.
٨ انظر: **تأويلات القرآن** للماتريدي، ١٧٦/٣ (النساء، ٢٩/٤).
٩ م: رضي الله عنه.
١٠ **صحيح البخاري**، ص ٧٧٣ (٣٠١٧)؛ **سنن أبي داود**، ٤٠٧/٦ (٤٣٥١).
١١ م – «من بدَّل دينَه فاقتلوه» لا يترك عموم الحديث بتأويل ابن عباس.
١٢ م: لا تقبل.
١٣ م: روا.
١٤ م: مخالف؛ ل: بخلاف.
١٥ م: أسند.
١٦ م: بقبول.
١٧ م ل – رحمهم الله.
١٨ م + رحمه الله.

تفريع:

خبر المصرَّاة[١] الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه مقبول عند الشافعية، غير مقبول عند الحنفية والمالكية بالإجماع المركَّب على اختلاف التخريجين. وحديث القهقهة في الصلاة[٢] غير مقبول عند المالكية؛ لكونه مخالفا للقياس، وغيرُ مقبول عند الشافعية؛[٣] لضعفه على زعمهم.

والحجَّة للحنفية: أن ضبط أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر عظيم خطرُه؛[٤] لأن أمور الدين يدور على كتاب الله تعالى وسنن رسوله،[٥] وقد كان أفصحَ العرب وأبلغَهم وأوتي[٦] جوامعَ الكلم، وقد كان النقل بالمعنى[٧] مستفيضا فيما بين الصحابة رضي الله عنهم والتابعين،[٨] فالراوي إذا لم يكن فقيها قصرَ معرفتُه عن درك معاني[٩] كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يُؤمَن أن يفوت عنه شيءٌ من معاني كلامه ومقاصده منه، فيدخل في روايته شبهةٌ زائدة تخلو عنه[١٠] القياسُ الصحيح المؤيَّد بالملائمة[١١] والتأثيرِ المستنبَطِ من الكتاب أو السنَّة أو الإجماع أو العقل،[١٢] / فيحتاط في مثله، فيُحمل حديثُه المخالف[١٣] [١٠٥ظ]

---

١ حديث المصرَّاة وهو: «من اشترى غنما مصرَّاةً فاحتلبَها، فإن رضيَها أمسكَها، وإن سخِطَها ففي حَلْبَتِها صاعٌ من تمر». **صحيح البخاري،** ص ٥٥٨ (٢١٥١)؛ **صحيح مسلم،** ص ٧٠٥ (٣٨٠٩). وفي رواية أخرى: «من ابتاعَ شاةً مصرَّاةً فهو فيها بالخيار ثلاثةَ أيَّام، إن شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها، وردَّ معها صاعا من تمر». **صحيح مسلم،** ص ٧٠٦ (٣٨١٠)؛ **سنن الترمذي،** ٥٣٠/٢ (١٢٥١).

٢ حديث القهقهة في الصلاة وهو: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلِّي بأصحابه، فجاء رجل ضرير البصر، فوقع في بئر في المسجد، فضحك بعض أصحابه، فلما انصرف أمرَ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة». **المصنف** لابن أبي شيبة، ٣١١/٣ (٣٩٣٨)؛ **سنن الدارقطني،** ٢٩٨/١ (٦٠٢). أخرجه ابن أبي شيبة عن أبي العالية، والدارقطني عن أبي المليح عن أبيه. وروايةُ جابر بلفظ: «من ضحك منكم في صلاته فليتوضأ ثم ليعيد الصلاة». **سنن الدارقطني،** ٣١٥/١ (٦٤٧). (٦٠٢).

٣ م: الشافعي.

٤ وفي هامش ب: أي: شرفه.

٥ م: رسول.

٦ م: وأوي.

٧ ب - بالمعنى، صح هامش.

٨ م: الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين.

٩ ب: بمعاني.

١٠ م: عند.

١١ م: بالملازمة.

١٢ م: والسنة والإجماع والعقل.

١٣ ب ل - المخالف.

لهذا القياس على تأويلٍ حسن إن أمكن، وإلا فيجعل موقوفا حكمُه كما قلنا فيما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبيَّ عليه السلام[١] قال في المصرَّاة:[٢] «إذا علمَ المشتري أن تصريتها كانت حيلة»[٣] وظهر[٤] أنها لم تكن غزيرة اللبن، فإن كان اللبن المحلوب باقيا[٥] فيَردُّ[٦] الشاةَ معه إلى بائعه، وإن لم يكن اللبن باقيا[٧] يَردُّ الشاةَ وصاعًا من رطبٍ. قلنا: اللبن مثليٌّ بالإجماع، والله تعالى قال في كتابه[٨] في العدوانات: ﴿فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة، ١٩٤/٢] وأجمع المسلمون أن ضمان المثل بالمثل، والأحاديثُ التي لا تحصى كثرة وردت في هذا كذلك، فلو عملنا بهذه الرواية لانخرمت القاعدة وانتقض القياس المستمرُّ، والله أعلم.[٩]

[٣٣.] فصل: [في روايةِ مَن لم يكن عالما بالعربية وبمعنى الخبر]

قال فخر الدين رحمه الله: «تُقبل روايةُ من لم يكن عالما بالعربيَّة ولم يفهم معنى ما رواه إذا[١٠] كان مُسْتَجْمِعا شرائطَ الرواية، ويوثق به في الضبط والحفظ والرعاية؛ لأن الحجَّة لفظُ الرسول، والعربي[١١] والعجمي في ذلك سيَّان؛ ألا ترى أنَّ نقل القرآن صحيح من حفظته المجرَّدين لألفاظه وإن لم يعرفوا تفسيره ولا تأويله».[١٢] وكذلك المذهب عند الحنفية إذا لم يخالف معناه القياسَ الصحيحَ لِما مرَّ، والله أعلم.

[٣٤.] فصل: [في روايةِ مَن رَوى خبرا واحدا فقط]

قال الحنفية والشافعية: تقبل رواية من لم يروِ إلا خبرا واحدا إذا استجمع ما ذكرنا من الشروط[١٣] في الراوي، وصحَّةِ الخبر. وكونُ الراوي أو خبرَه غريبا

---

١ م: صلى الله عليه وسلم.
٢ م: مصر.
٣ لم أعثر على هذه الرواية.
٤ م: وتظهر.
٥ م: المحلوف نافيا.
٦ ل - فيرد، صح هامش.
٧ م: نافيا.
٨ ب - في كتابه، صح هامش.
٩ م + بالحقائق.
١٠ ب - إذا، صح هامش.
١١ م: العربي.
١٢ انظر: **المحصول** للرازي، ١١٠٣/٢.
١٣ ل: الشرائط.

لم يشتهر في كتب الحديث أو كونُ الراوي ممن لم يحترف رواية الحديث لا يقدح في روايته إذا كان موافقا لقواعد الشرع المقرَّرة بالإجماع. وكذلك كثرة الرواية لا تَقدح إذا كان مُتْقِنًا مستجمِعا شرائطَ الرواية التي ذكرناها. وبهذا يَبطل قولُ من قال: "إن أبا حنيفة رحمه الله[١] لم يحترف رواية الأحاديث فلا تقبل روايته" فكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه لم يروِ إلا[٢] أحاديث[٣] معدودة؛ لشدَّة احتياطه في النقل، وذلك لا يدلُّ على ضعف منزلته ونقصان رتبته؛ بل يدلُّ على كمال[٤] ديانته، فكذا حال أبي حنيفة رحمه الله في تقليل الروايات في الأحاديث.

[٣٥.] فصل: [في مخالفة مذهب الراوي لروايته]

اختلفوا أن مذهب الراوي إذا كان مخالفا لموجَب حديثه المرويِّ، هل يكون ذلك قدحا[٥] في روايته؟ مثل نقل الحنفيِّ أخبارا لم تُوافق مذهبَه، وكذا الشافعي المذهب وغيرُه.

قال فخر الدين: «يُسمع روايته؛ لأن الملتفتَ إليه في تصحيح الرواية كونُ الراوي مُتْقِنًا يوثَق بروايته / ويُعتمد على قوله في صدق النقل عن شيوخه ونقلِه [١٠٦و]
عنهم كما سَمع».[٦] أما تقليده[٧] في المذهب لإمام[٨] من الأئمة فذاك لا يتعلَّق بروايته ونقلِه الخبرَ، ولأن محيي السنة[٩] (ت. ٥١٦هـ/١١٢٢م) وغيرَه من الشافعية

---

١ م – رحمه الله.

٢ م – إلا.

٣ م: الأحاديث.

٤ م: كما.

٥ م: مدحا.

٦ انظر: **المحصول** للرازي، ١١١٠/٢؛ **المعالم في أصول الفقه** للرازي مع شرحه لابن التِلِمْساني، ٢٣٤/٢.

٧ ب: نقليده.

٨ م: الإمام.

٩ هو أبو محمد محيي السنَّة الحسين بن مسعود بن محمد الفرَّاء البغوي الشافعي المفسِّر الفقيه، تفقَّه على القاضي حسين بن محمد المَرْوَرُّوذِي، وسمع الحديث من أبي منصور المظفَّر الرازي، وأبي بكر أحمد الشيرازي. وكان سيِّدا إماما علامة زاهدا قانعا باليسير، كان يأكل الخبزَ وحده، وكان لا يُلقى الدرسَ إلا على طهارة، وله القَدمُ الراسخ في التفسير، والباعُ المديد في الفقه. وتوفِّي بمَرْو الروذ سنة ستَّ عشرة وخمسمائة، ودُفن بجنب شيخه القاضي حسين، وعاش بضعا وسبعين سنة، رحمه الله. ومن تصانيفه: شرح السنة، ومصابيح السنة، والتهذيب في الفقه، ومعالم التنزيل. انظر: **طبقات الفقهاء الشافعية** لابن الصلاح، ٤٥٣/١؛ **سير أعلام النبلاء** >

قد رَوَوْا أحاديث في مجموعاتهم مُوجَبُها مخالف لمذهب الشافعي رحمه الله[١] مع أنهم من أئمَّة الحديث المعوَّل عليهم في الرواية.

وقلنا إذا عمل بخلاف ما روى بعد الرواية يُحمل عملُه بخلافه على معرفة[٢] انتساخه؛ إذ[٣] لو[٤] لم يُحمل عليه يلزم تفسيقُه بمخالفة علمه،[٥] وحينئذ لا يبقى موثوقا به، والواجب علينا الاحترازُ عن ظنِّ السوء بأهل العلم سيَّما صحابةُ النبي عليه السلام ورضي عنهم؛[٦] ولهذا قلنا: إن رواية أبي هريرة رضي الله عنه الحديثَ في وُلوغ الكلب أنه يُغسل سبعا[٧] منسوخة؛ لأن أبا هريرة رضي الله عنه كان يقتصر على الثلاث.[٨]

[٣٦.] فصل: [في نقل الخبر بالمعنى]

نقل الأحاديث المحْكمة الظاهرة المعاني أو المفسَّرة بعبارة أخرى غيرِ عبارة النبي عليه السلام[٩] يجوز للفقيه وغير الفقيه عند الحنفية، وهو اختيار فخر الدين[١٠] خلافا لأكثر أصحاب الشافعي رحمه الله وبعض أهلِ الحديث وثعلب[١١]

← للذهبي، ٤٣٩/١٩. | وفي هامش ب ل: قوله: "محيي السنة" اسم صاحب المصابيح، وقد سَمَّاه النبيُّ عليه السلام في وقت تصنيف كتابه الموسوم بشرح السنة، رأى النبيَّ عليه السلام في المنام فقال له: يا محيي السنة، أتْمِمْ شرحَ السنة.

١ م – رحمه الله.

٢ م: عرفه.

٣ ل: إذا.

٤ ب ل – لو.

٥ ل: عمله.

٦ م: صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم.

٧ وهو قول النبي عليه السلام: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فَلْيَغْسِلْه سبعا». **صحيح البخاري**، ١١٨ (١٧٢)؛ **صحيح مسلم**، ص ١٧٢ (٦٤٦).

٨ م + فيه.

٩ م: صلى الله عليه وسلم.

١٠ م + رحمه الله. | انظر: **المحصول** للرازي، ١١٢٨/٢.

١١ هو إمام النحو العلامة أبو العبَّاس أحمد بن يحيى زيد الشيباني المعروف بثعلب. ولد سنة مئتين، كان إمام الكوفيين في النحو واللغة في زمانه، أخذ عن محمد بن زيَّاد الأعرابي، وعلي بن المغيرة الأثرم، وسلمة بن عاصم. وأخذ عنه الأخفش الصغير، وابن الأنباري، وأبو عمر الزاهد. وكان ثقة دينا مشهورا بصدق اللهجة، والمعرفة بالغريب، ورواية الشعر القديم، يقول ثعلب: "وابتدأتُ بالنظر وأنا ابن ثماني عشرة سنة، ولَمَّا بلغتُ خمسا وعشرين سنة وما بقي عليَّ للفرَّاء مسألة إلا وأنا أحفظها وأضبط موضعها من الكتاب، ولم يبق من كتب الفرَّاء في هذا الوقت شيء إلا وأنا قد حفظتُه". وتوفِّي سنة إحدى وتسعين ومائتين ودفن في مقبرة باب الشام ببغداد. وله: كتاب اختلاف النحويين، وكتاب القراءات، وكتاب معاني القرآن. انظر: **نزهة الألِبَّاء في طبقات الأُدَباء** للأنباري، ص ١٧٣؛ **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ٥/١٤.

(ت. ٢٩١هـ/٩٠٤م) من أئمّة اللغة.[١]

ودليلنا فيه: أن الصحابة[٢] نقلوا قصّة واحدة[٣] بألفاظ مختلفة،[٤] ولم يُنكر بعضهم على بعض.

والثاني: أنه[٥] يجوز شرح لفظ الرسول عليه السلام،[٦] وكذا لفظ القرآن بالعجمى لتعليم[٧] عَجَمِيِّ اللسانِ بالإجماع أحكامَ الشرع؛[٨] فكذا[٩] يجوز إبدال كلمات عربيَّة بعربيَّة[١٠] أخرى في معناها بالطريق الأولى.[١١]

الثالث: أن النبيَّ عليه السلام[١٢] قال: «إذا أصبتم المعنى فلا بأس».[١٣]

الرابع: أن ابن مسعود وغيرَه من الصحابة كانوا إذا حدَّثوا قالوا: "قال رسول الله عليه السلام[١٤] هكذا" أو نحوَه أو كلاما هذا معناه.

الخامس: أنا نعلم بالضرورة أن الصحابة الذين رَوَوْا[١٥] الأحاديثَ وغيرهم ما كانوا يكتبونها ولا يكرِّرونها دائما إلا القليل منهم، وما ذكروها ولا رَوَوْها[١٦] إلا بعد عصر، وذلك يوجب القطع بتعذُّر روايتها[١٧] على تلك الألفاظ بعينها من غير تغيُّر ما.

السادس: قد اشتهر من الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يقولون: "أمرنا

---

[١] وهو مذهب عبد الله بن عمر من الصحابة، ومحمد بن سيرين، وجماعة من التابعين، وهو اختيار أبي بكر الرازي من أصحابنا. **كشف الأسرار** لعبد العزيز البخاري، ٨٣/٣.

[٢] م + رضي الله عنهم.

[٣] م: واحد.

[٤] م: مختلة.

[٥] م - أنه، صح هامش.

[٦] م: صلى الله عليه وسلم.

[٧] م: لتعلم.

[٨] م - الشرع.

[٩] ب ل: فلذا.

[١٠] ب ل - بعربيَّة.

[١١] ب ل: الأول.

[١٢] م: صلى الله عليه وسلم.

[١٣] **المعجم الكبير** للطبراني، ٧١٧/٧ (٦٤٩١). نذكر هذه الرواية مع أوَّلها؛ لكي تُفهمَ المسألةُ: حدَّثنا يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة الليثي، عن أبيه، عن جده، قال: أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا له: "بآبائنا أنت وأمَّهاتنا يا رسول الله، إنا نسمع منك الحديثَ فلا نَقْدِر أن نُؤَدِّيَه كما سمعناه" فقال: «إذا لم تُحِلُّوا حراما، ولم تُحَرِّموا حلالا، وأصبتم المعنى فلا بأس».

[١٤] م: صلى الله عليه وسلم.

[١٥] م: روو.

[١٦] م: روو، صح هامش.

[١٧] م: وايتها.

النبيُّ عليه السلام[١] بكذا، ونهانا[٢] عن كذا" ولا شكَّ أن هذا اللفظَ لم يكن[٣] لفظَ الرسول عليه السلام.[٤]

والسابع: أن المقصود من الأحاديث معانيها[٥] لا ألفاظها بخلاف القرآن، فإذا حصل مقصودها[٦] بالنقل يُقبل هذا إذا[٧] كان الحديث مُحكما أو مفسَّرا.

أما إذا كان ظاهرا يحتمل غير ما ظهر من معناه أو نصًّا يحتمل التأويلَ فلا رخصة فيهما[٨] إلا للفقيه المجتهد العالم بالعربيَّة؛ / لأنه لم يُؤمَن على غيره أن [١٠٦ظ] يَنقله بمعناه الظاهر، ولعلَّ المرادَ: وهو[٩] المحتمَل الذي هو[١٠] الظاهر من خصوص في عامّ أو مجاز. وأما المشكل والمشترك والمجمل والمتشابه فلا يجوز نقلها إلا بعين الألفاظ النبويَّة. أما المشترك؛ فلأنه لا ينقل بمعناه إلا بتأويل، وتأويلُه لا يكون حجَّة، وإنما الحجَّة[١١] قول النبيِّ عليه السلام.[١٢] وكذلك المشكل. وأما المجمل فلا يعرف معناه إلا ببيان النبيِّ عليه السلام.[١٣] والمتشابه انسدَّ فيه معرفةُ معناه والمرادُ[١٤] في القول المختار، فلا يُتصوَّر فيهما النقلُ بالمعنى.

واختلفوا فيما هو من جوامع الكلم من الأحاديث، وهي التي ألفاظها وجيزة ومعانيها غزيرة، مثل قول النبيِّ عليه السلام:[١٥] «الخراج بالضمان»[١٦] وقولِه: «أَغْنُوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم»[١٧] وقولِه: «لا عمل إلا بالنيَّة»[١٨] وقولِه:[١٩]

---

١ م: صلى الله عليه وسلم.
٢ م: نهانا.
٣ ب - لم يكن، صح هامش.
٤ م: صلى الله عليه وسلم.
٥ م: معا، صح هامش.
٦ ل - أن المقصود من الأحاديث معانيها لا ألفاظها بخلاف القرآن فإذا حصل مقصودها، صح هامش.
٧ م - إذا، صح هامش.
٨ م: منهما.
٩ م: هو.
١٠ م + غير.
١١ م - الحجة.
١٢ م: صلى الله عليه وسلم.
١٣ م: صلى الله عليه وسلم.
١٤ ب ل: المراد.
١٥ م: صلى الله عليه وسلم.
١٦ **سنن أبي داود**، ٣٦٨/٥ (٣٥٠٨)؛ **سنن الترمذي**، ٥٦١/٢ (١٢٨٦).
١٧ **الأصل لمحمد الشيباني**، ١٧٤/٢؛ **سنن الدارقطني**، ٨٩/٣ (٢١٣٣). هذا الحديث في صدقة الفطر.
١٨ لم أجده مرفوعا بهذا اللفظ، والكل أخرجه بلفظ: «إنما الأعمال بالنيَّات» أو «بالنيَّة». انظر: **صحيح البخاري**، ص ٦٥ (١)؛ **صحيح مسلم**، ص ٩٠٤ (٤٩٠٤).
١٩ م - وقوله.

«من حسن إسلام المرء تركُه ما لا يعنيه»[١] والأصحُ أنه لا تصحُ روايتها إلا بالألفاظ[٢] النبويَّة؛ لأنه لا يُؤمَن فيها الغلط؛ لإحاطتها[٣] جوامعَ المعاني ويقصر عن دركها[٤] عقلُ غيرِ النبيّ عليه السلام،[٥] والنبيُّ عليه السلام[٦] بيَّن اختصاصَه بها كرامةً من الله تعالى بقوله: «أوتيتُ[٧] جوامعَ الكلم واختصرَ لي الكلام اختصارا».[٨] وبعض المحدِّثين والفقهاء من مشايخنا جوَّزوا[٩] النقل[١٠] بالمعنى بشرط أن يكون الراوي فقيها مجتهدا عالما بوجوه اللغة.

وأما قول النبيِّ عليه السلام:[١١] «نضَّرَ الله امرئً سمع مقالتي فوَعاها وأدَّاها كما سمعها، فرُبَّ حامل فقهٍ إلى غير فقيه ورُبَّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه»[١٢] فمراده عليه السلام منه -والله أعلم- ما ذكرنا من[١٣] أقسام المشترك والمشكل والمجمل والمتشابه أو جوامع الكلم في القول الصحيح، ويَحتمل الندبَ والأفضليَّةَ، فيُحمل على ذلك؛ توفيقا بين الدلائل.

[٣٧.] فصل: في محلِّ الخبر

نقول: الخبر النبويُّ وغيرُ النبويِّ ينقسم باعتبار محلِّه إلى خمسة أقسام: ما يخلص[١٤] لله تعالى من شرائعه مما ليس بعقوبة، أو مما هو عقوبة وما هو من حقوق العباد، وهي ثلاثة أقسام: ما فيه إلزامٌ محض، وما فيه إلزام من وجه دون وجه، وما ليس فيه إلزام.

فالأوَّل: خبر الواحد الصحيحُ النبويُّ حجَّة فيه.

---

١ **سنن ابن ماجه**، ١١٨/٥ (٣٩٧٦)؛ **سنن الترمذي**، ١٤٨/٤ (٢٣١٧).

٢ ل: بألفاظ.

٣ م: لإحاطتها.

٤ م: ذكرها.

٥ م: صلى الله عليه وسلم.

٦ م: صلى الله عليه وسلم.

٧ م + أو ألهمت في أحاديثي وخصر لأجل كتابي وهو القرآن.

٨ **سنن الدارقطني**، ٢٥٤/٥ (٥٢٧٥)؛ **شعب الإيمان** للبيهقي، ١٧٠/٧ (٤٨٣٦).

٩ م + أي: القرآن.

١٠ م: والنقل.

١١ م: صلى الله عليه.

١٢ **سنن أبي داود**، ٥٠١/٥ (٣٦٦٠)؛ **سنن الترمذي**، ٣٩٣/٤ (٢٦٥٦).

١٣ م: في.

١٤ م: يخصل؛ م + حقا.

والثاني: عند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله يجوز إثبات العقوبات بأخبار الآحاد الصحيحة، ولا يجوز بالقياس؛ لتمكُّنِ الشبهةِ في أصله، والنبيُّ عليه السلام[١] قال:[٢] «ادْرَأُوا الحدود بالشبهات»[٣] وإذا وجب دَرْءُها بالشبهات فكيف يجوز إثباتها بدليل فيه شبهة في أصله بخلاف خبر الرسول؛ / فإنه لا [١٠٧و] شبهة في أصله، وإنما[٤] يَتطرّق[٥] الشبهة في طريقه باعتبار رُوَاته. واختيار أبي حنيفة ومحمد[٦] فيه: أنه[٧] لا يجوز إثبات العقوبات والكفَّارات به؛ لأنه لا يخلو[٨] عن الشبهة؛ ولهذا لم يجوِّز أبو حنيفة رحمه الله العملَ بالغريب[٩] من الخبر في إيجاب الحدِّ في اللواطة.

وأما إثبات الحدِّ والكفَّارة بدلالة النصِّ فصحيح؛ لأن[١٠] دلالة النصِّ كالنصِّ في إفادة العلم القطعيِّ بخلاف خبر الواحد والقياس. وإثباتُ الحدود بالبيّنات المغلّبة للظنِّ يجوز؛ لكونها مُظْهِراتٍ لا مُثْبِتاتٍ، أو لأنها لو لم يُعتبر ينسدُّ باب إقامة الحدِّ؛ لأن الإقرار بالموجِب للحدِّ في مجلس القاضي من النوادر، وإنما الغالب إثباتها بالبيّنات، أو لأن البيّنة مقبولة فيها بنصٍّ قطعيٍّ، وهو قول الله تعالى: ﴿فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء، ١٥/٤] وقوله:[١١] ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ﴾ [النور، ١٣/٢٤].

والقسم الثالث: لا يثبت إلا بلفظة[١٢] الشهادة والعدد عند الإمكان[١٣] في مجلس القاضي مع قيام الولاية بالحرّيّة والعقل والبلوغ والإسلام في حقِّ المسلمين،

---

١ م: صلى الله عليه وسلم.
٢ ب - قال، صح هامش.
٣ **مسند أبي حنيفة برواية الحصكفي**، ص ٤٥٨ (٣١٤). أخرجه الترمذي والحاكم بلفظ: «ادرأُوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلُّوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة». **سنن الترمذي**، ٩٤/٣ (١٤١٢)؛ **المستدرك للحاكم**، ٥٣٩/٤ (٨٢٤٣).
٤ ب: فإنما.
٥ م: يتطرف.
٦ م ل + رحمهما الله.
٧ م: وأنه.
٨ م - يخلو.
٩ م: العلم بالتغريب.
١٠ ب ل: لأنه.
١١ م + تعالى.
١٢ م: لفظ.
١٣ وفي هامش ب: هذا احتراز عما لا يستطيع النظر إليه إلا النساء، وعما جاز ثبوته بالتسامع، فإنه يُكتفى بالفرد الثقة فيهما، هـ.

والبصر مع سائر[١] شرائط الإخبار التي سبق ذكرها؛ لِما فيها من محض الإلزام، فيشترط فيها هذه[٢] الشرائط؛ حسمًا[٣] لِمادة التزوير، وصيانةً للحقوق المعصومة وتأكيدًا للحجَّة.

والقسم الرابع: لا يثبت عند أبي حنيفة رحمه الله إلا بواحدٍ عدلٍ أو باثنين بلا عدالة؛ لأن فيه إلزاما من وجه دون وجه، مثل: عزل الوكيل وحجر المأذون ونحوهما، وعند أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله: لا يشترط العدالة ولا العدد؛ لكن عند الشافعي رحمه الله: لا اعتبار لقول الصبيِّ في إخباراته.[٤]

والقسم الخامس: يعتبر فيه خبر كل عاقل سواء كان عدلا أو غير عدل، مسلما أو غير مسلم، صَبِيًّا عاقلا أو بالغا عاقلا.[٥] وعند الشافعي رحمه الله:[٦] كذلك إلا أن[٧] عنده لا اعتبارَ لقول الصبيِّ في الأخبار، وذلك مثل: الوكالات والبياعات والشركات ونحوها، والله أعلم.

---

١ م - سائر.
٢ م: هذا.
٣ م: خمسا.
٤ م: إخبراته.
٥ م - بالغا عاقلا.
٦ م - رحمه الله؛ ل: رضي الله عنه.
٧ م - أن.

باب في بحوث تتعلَّق بأفعال النبيِّ عليه السلام[1]

[١. فصل: في أفعال النبيِّ عليه السلام باعتبار الأصل]

فعل النبيِّ عليه السلام[2] ينقسم إلى قسمين في الأصل:

[١.١.] أحدهما: ما فعله لبيانِ خفيِّ الكتاب

وحكمه: حكمٌ في الوجوب والندب والإباحة؛ لأن المفسِّر تابع لمفسَّره؛ لكن تُعتبر[3] درجة المبيِّن في كونه يقينيًا أو ظنيًا؛ لأن الأثر يثبت على قدر مؤثِّره، والحكم يتقرَّر[4] على / قدر دليله في القوَّة. ويقبل خبر الواحد في بيان خفيِّ [١٠٧ظ] الكتاب؛ ولهذا قبلنا خبرَ المغيرة بن شعبة[5] في بيان مقدار الفرض من مسح الرأس، وقلنا: مسح الرأس[6] في الوضوء فرض قطعا، وتَقَدُّرُه بالربع واجبٌ فيه شبهةُ العدم؛ لأن المبيِّن خبر واحد.[7]

[١.٢.] والقسم الثاني:[8] ما لا يتعلَّق ببيان الكتاب، وهو قسمان

[أ.] قسمٌ عرف وصفه، وهو أربعة أقسام:[9] واجب، وسنَّة، ومستحبٌّ، ومباح.

والواجب بحسب الرواة[10] على أقسام:[11]

---

١ م: صلى الله عليه وسلم.

٢ م: صلى الله عليه وسلم.

٣ م: يعتبر.

٤ م: يتقدر.

٥ م + رضي الله عنه. | وهو: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح ناصيته». **صحيح مسلم**، ص ١٧٠ (٦٣٢)؛ **سنن أبي داود**، ١٠٦/١ (١٥٠).

٦ ب – وقلنا: مسح الرأس، صح هامش.

٧ م – لأن المبيِّن خبر واحد.

٨ م + لأن المبيِّن خبر واحد.

٩ وفي هامش ب ل: ولا يقال: بل فعله ينقسم على خمسة أقسام: واجب قطعي وواجب فيه شبهة العدم وسنَّة ونفل ومباح؛ لأنا نقول: كلامنا في ابتداء فعل الرسول عليه السلام، وإنما ينقسم الواجب على قسمين بحسب الرواة بعده تواترا واشتهارا وواحدا.

١٠ م – بحسب الرواة.

١١ ل – واجب، وسنَّة، ومستحبٌّ، ومباح والواجب بحسب الرواة على أقسام، صح هامش.

فرضٌ: وهو ما ثبت بدليل قطعيّ أنه فعلَه؛ لكونه واجبا: كالصلوات المكتوبات، وصيام رمضان، والتحرُّزِ عن المحرَّمات.

وواجبٌ فيه شبهة العدم: وهو الذي نُقل إلينا عنه بنقل الآحاد: كصدقة الفطر، والأضحيةِ عند الحنفية.[١]

وفرض عملا لا اعتقادا: وهو الذي نُقل إلينا عنه بنقل مشهور: كالقعدة[٢] الأخيرة في الصلاة، والوترِ عند أبي حنيفة رحمه الله.[٣]

والسنَّة على ثلاثة أقسام أيضا:

سنَّةٌ في قوَّة الواجب: وهو سنَّة الهدى المؤكَّدة بالتوعيدات في الخلاف والترك، وفيها إعلاء الدين التي هي من الشعائر، نحو: الجماعة والأذان والإقامة وصلاة العيدين[٤] في قولٍ.[٥] وتاركُها يستحقُّ الذمَّ والإساءةَ، والكراهةَ القريبةَ[٦] من التحريم القطعيِّ.

وسنَّة الهدى: التي تتعلَّق بأمور الدين؛ لكنها ليست من الشعائر التي فيها[٧] إعلاء الدين، نحو: تسبيح الركوع والسجود وما جرى مجراه. وتاركُه يُعاتب ويُلام ويحْرم عن مزيد الثواب.

وسنَّة زائدة: وهي التي تتعلَّق بمعاشه من سننِ أكلِه وشربه ونومه، وهي قريبة من المستحبِّ. وتركُه لا بأس.

والفرق بين السنَّة والمستحبِّ من أفعاله: أن السنَّة ما فعله على المواظبة في غالب أوقاته وأحواله من غير إيجاب علينا، والمستحبَّ: ما فعله لطلب

---

١ في الأصل عن أبي حنيفة رضي الله عنه أن الأضحية واجبة، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي والثوري رضي الله عنهم: ليست بواجبة، وقال مالك رضي الله عنه: على الناس كلهم أضحية للمسافر والمقيم ومن تركها من غير عذر فبئسما صنع. **مختصر اختلاف العلماء** للطحاوي، ٣/٢٢٠.

٢ م: كالعقد.

٣ قال أبو حنيفة: الوتر واجب، وقال أبو يوسف ومحمد: سنَّة مؤكَّدة ليس لأحد تركها وليس بواجب، وقال مالك والثوري والليث: سنَّة، وقال الشافعي: ليس بفرض. **مختصر اختلاف العلماء** للطحاوي، ١/٢٢٤.

٤ م: وصلاة العيد.

٥ وقد ذكرنا الرواياتِ عن أصحابنا الحنفية في حكم صلاة العيدين. انظر: البحثَ الأوَّل في الباب الحادي عشر.

٦ م: القرينة.

٧ م – فيها.

الثواب والرضوان من غير مواظبة[١] عليه. وكل ما واظب عليه من غير الترك مرّة فذاك ملحق بالواجبات.

والمباح من أفعاله: كل فعل فعله لأجل معاشه لا لطلب الثواب الأخرويّ.

[١.٣. والقسم الثالث من أفعاله: الزلَّةُ]

وقسم آخر من أفعاله الزلَّةُ؛[٢] لكنه[٣] ليس من هذا الباب الذي نحن فيه، وهو المتابعة؛ لأن متابعته في الزلّات[٤] لا تجوز. وهي:[٥] اسم لفعل غير مقصود في عينه؛ لكنه اتَّصل الفاعل به عن فعلٍ مباحٍ أو[٦] مندوبٍ قصدَه[٧] فزلَّ من غير قصده إلى ما هو حرام لم يقصده أصلا. مشتقَّةٌ من قولهم: "زلَّ في الطين" ولا يخلو عن بيان مقرون به / أنه[٨] زلَّة[٩] إما من الله تعالى أو من[١٠] جهة النبيّ [١٠٨و] عليه السلام[١١] كقوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰٓ ۝ أَن جَآءَهُ ٱلۡأَعۡمَىٰ﴾ [عبس، ٨٠/١-٢] وقوله حكاية عن موسى عليه السلام في قتل القِبْطِيّ: ﴿هَٰذَا مِنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ [القصص، ١٥/٢٨] وذلك؛ لأن موسى عليه السلام كان مستأمِنًا في دارهم، ولا يباح للمسلم المستأمِن[١٢] قتلُ كافرٍ حربيّ وإن كان مباحَ الدم في نفس الأمر، والأنبياء عليهم السلام كانوا معصومين عن المعصية، وهي اسمٌ لفعل حرام مقصود بعينه، وقوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ﴾ [طه، ١٢١/٢٠] المراد عصيانٌ لغويٌّ لا عرفيٌّ شرعا،[١٣] والعصيان في اللغة: ترك الأمر سواء كان بالنسيان أو القصدِ،[١٤] أو هو محمول على المجاز. و"غوى" قيل: معناه فسدَ عيشُه بمِحَنِ الدنيا من "غوَى الفصيل"[١٥] إذا فسدَ ارتضاعُه بفساد لبنه.

---

١ م: موظبة.
٢ ل – الزلّة.
٣ ب – لكنه، صح هامش.
٤ م: الزلة.
٥ أي: الزلّة.
٦ م: عن.
٧ م: قضده.
٨ ل: وأنه.
٩ م: زل.
١٠ م: من.
١١ م: صلى الله عليه وسلم.
١٢ ب ل + من.
١٣ م – شرعا.
١٤ م: والقصد.
١٥ م: الفصل.

[ب.] والقسم الثاني: ما نُقل إلينا ولم نعرف وصفه. واختلف العلماء في وجوب متابعته في هذا القسم، مثل ما ذُكر في كتب الحديث من كثير من أفعاله من غير بيان صفاتها.

قال مشايخ سمرقند من الحنفية:[١] إنها محمولة على الوجوب عملا لا اعتقادا بأنه واجب يقينا؛ لكن يُعتقد فيه أن ما أراد الله تعالى ورسولُه منه فذاك حقٌّ، وسَوُّوا بين أمره المطلقِ وفعلِه[٢] المطلق احتياطا؛[٣] لأن الأصل وجوب الاقتداء، والمتابعةُ[٤] في أفعاله التي ليست من حوائج نفسه من المعاش للنصوص المطلقة[٥] الموجبة للاتِّباع، قال الله تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران، ٣١/٣] وقال: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْ﴾ [النور، ٥٤/٢٤] وقال: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ﴾ [الأحزاب، ٢١/٣٣] وقال[٦] النبيُّ عليه السلام:[٧] «عليكم بسنَّتي»[٨] إلا ما ثبت خصوصُه: كحِلِّ تسعِ نسوة، وكون أزواجه الطاهرات رضي الله عنهن أمَّهاتِ الأمَّة، وفرضيَّةِ[٩] قيام الليل، وحرمةِ الادِّخار لرزقه، وأنه لا يُورث منه ماله، ووجوبِ الصلاة على من سمع اسمَه في كل مجلس مرَّة على ما قالوا،[١٠]

[١] م + رحمهم الله. | انظر: **ميزان الأصول** للسمرقندي، ٦٧٤/٢.

[٢] ب: وقوله.

[٣] وفي هامش ب ل: أي: في الإيجاب؛ لأن الفعل أمر وضعا.

[٤] ب ل: والمبالغة.

[٥] م: مطلة.

[٦] ل: قال.

[٧] م: صلى الله عليه وسلم.

[٨] **سنن أبي داود**، ١٦/٧ (٤٦٠٧)؛ **سنن الترمذي**، ٤٠٨/٤ (٢٦٧٦).

[٩] م: فريضية.

[١٠] قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «في حكم الصلاة على النبيِّ عليه السلام عشرةُ مذاهب: **أوَّلها**: قول ابن جرير الطبري، أنها من المستحبَّات، وادَّعى الإجماعَ على ذلك. **ثانيها**: مقابله، وهو نقل ابن القصَّار وغيره الإجماع على أنها تجب في الجملة بغير حصر؛ لكن أقل ما يحصل به الإجزاء مرَّة. **ثالثها**: تجب في العمر في صلاة أو في غيرها، قاله أبو بكر الرازي من الحنفية وابن حزم وغيرهما، وقال القرطبي المفسِّر: لا خلاف في وجوبها في العمر مرَّة. **رابعها**: تجب في القعود آخرَ الصلاة بين قول التشهُّد وسلام التحلُّل، قاله الشافعي ومن تبعه. **خامسها**: تجب في التشهُّد، وهو قول الشعبي وإسحاق بن راهويه. **سادسها**: تجب في الصلاة من غير تعيين المحلِّ، نُقل ذلك عن أبي جعفر الباقر. **سابعها**: يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد، قاله أبو بكر بن بكير من المالكية. **ثامنها**: كلما ذُكر، قاله الطحاوي وجماعة من الحنفية، والحليمي وجماعة من الشافعية، وقال ابن العربي من المالكية: إنه الأحوط، وكذا قال الزمخشري. **تاسعها**: في كل مجلس مرَّة ولو تكرَّر ذكرُه مرارا، حكاه الزمخشري. **عاشرها**: في كل دعاء، حكاه أيضا». **فتح الباري** لابن حجر، ٣٦٧/١٤.

وتحريمِ النظر إلى[١] زهرات[٢] الدنيا رغبةً إليها وغيرها من الخصائص، وإنها لا تخلو عن نوع بيان دالٍّ على اختصاصها به.

وقال العراقيُّون من الحنفية،[٣] وهو اختيار الإمام فخر الإسلام البزدويِّ[٤] وشمس الأئمَّة السرخسيِّ[٥] رحمهما الله: إنه محمول على الإباحة؛ لأنها أدنى محتملات فعله، والأدنى متيقَّن، وإنه معصوم عن الفعل الحرام بخلاف الأمر المطلق والنهي المطلق؛ لأنهما وُضعا في اللغة للوجوب فعلا أو تركًا، والفعلُ ما وضع للإيجاب لذاته،[٦] ولا يدلُّ عليه إلا بدليل منفصل[٧] / بدليل صحَّة نفي [١٠٨ظ] اسم الأمر عن الفعل، والفعلُ لا يسمَّى أمرا إلا مجازا. وقال[٨] الشافعية: أفعاله موجبة كالأمر اللفظيِّ، وعندهم: الأمر يطلق على فعل النبيِّ[٩] حقيقة.

[٢.] فصل: [في السنة من حيث الترك والسكوت]

وأما سننه من حيث التركُ والسكوتُ: فقد ذكرنا الخلافَ بين الحنفيَّة والشافعيَّة قبل هذا،[١٠] ونَزيدها تفصيلا وإيضاحا هنا، والتكرارُ إذا كان مشتملا على فائدة جديدة مستحسَنٌ،[١١] ألا ترى أن قصص الأنبياء عليهم السلام[١٢] تكرَّر ذكرُها في القرآن، وكذا العِدَات والمواعيد[١٣] والأحكام؛ لاشتمال ذكرها في كل موضع على فائدة جديدة وجَدْوَى مستلذَّة.[١٤]

---

١ م – إلى.
٢ م: لزهرات.
٣ مثل الكرخي والجصاص رحمهما الله، قال الجصاص: «وكان أبو الحسن الكرخي رحمه الله يقول: 'ظاهر فعله عليه السلام لا يَلزمنا به شيء حتى تقوم الدلالة على لزومه لنا' ولا أحفظ عنه الجواب أيضا إذا علم وقوعه على أحد الوجوه التي ذكرناها، والذي يغلب على ظنِّي من مذهبه أنه علينا اتِّباعه فيه على الوجه الذي أوقعه عليه، فهذا هو الصحيح عندنا». **الفصول في الأصول** للجصَّاص، ٢١٥/٣.
٤ انظر: **أصول البزدوي**، ص ٥١١.
٥ انظر: **أصول السرخسي**، ص ٣٥٥.
٦ م: الذاته.
٧ م: منفصول.
٨ م: وقالت.
٩ م + صلى الله عليه وسلم؛ ل + عليه السلام.
١٠ انظر: الفصل الثاني عشرة في الباب السادس عشرة.
١١ م: ومستحسن.
١٢ ب: عليه السلام.
١٣ وفي هامش ب ل: العدات جمع وعدة، والمواعيد جمع الوعيد على خلاف القياس.
١٤ م: مستلذ.

فنقول: سكوته عليه السلام وتركُه كان على نوعين:

أحدهما: أنَّ فاعلَ ذلك لم يكن من أهل دينه بأن كان كافرا حربيًّا أو كافرا ذمِّيًا فسكوته وتركه على ذلك لا يدلُّ على كونه مشروعا؛ لأن دعاءه لأهل الكفر إلى ترك ذلك قد اشتهر، وأنه ما كان مكلَّفا بالردِّ في كلِّ مرَّةٍ؛ لعدم الفائدة، وفي[1] أهل الذمَّة تركَهم وما يدينون[2] داخل في العهد والمسلمون عند شروطهم، فلا يُحمل ذلك على حُسنه.

والثاني: أن يكون الفاعل من أهل دينه فرأى منه فعلا أو سمع منه قولا ولم ينكر عليه ذلك، فإنه يدلُّ[3] على شرعيَّته، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكْرَ﴾ [يس، ١١/٣٦] وقال: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام، ٥١/٦] وقال: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾ [الأعلى، ٩/٨٧] وقال: ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ [ق، ٤٥/٥٠] فإن كان دليل قبحه[4] ثابتا قبل هذا السكوتِ والتركِ دلَّ تركُه الإنكارَ على انتساخ قُبحه؛[5] ولهذا تمسَّك المشايخ رحمهم الله أن إنشاد الشعر في المسجد لغرض صحيح مباحٌ؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يُنشدون الأشعارَ في المسجد والنبيُّ عليه السلام[6] حاضرٌ، ولم ينكر عليهم ذلك الإنشادَ وإن كان الشعر من حيث هو[7] شعرٌ غيرُ محبوبٍ؛ لأنه كتاب إبليس على ما روي في الأخبار،[8] وأبغض شيء عند النبيِّ عليه السلام[9] كان هو[10] الشعرَ، وقال النبيُّ عليه السلام:[11] «لأن يَمتلئَ جوف أحدكم قيحا[12] حتى يَرِيَه

---

[1] م: في.

[2] وفي هامش ب ل: أي: مع ما يدينون، والواو بمعنى مع.

[3] م: يد، صح هامش.

[4] م: قبحة.

[5] م: قبحة.

[6] م: صلى الله عليه وسلم.

[7] م – هو.

[8] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قال إبليس لربه: يا رب قد أُهبط آدمُ وقد علمتُ أنه سيكون كتاب ورسل، فما كتابهم ورسلهم؟ قال: رسلهم: الملائكة والنبيُّون منهم، وكتبهم: التوراة والزبور والإنجيل والفرقان، قال: فما كتابي؟ قال: كتابك الوشمُ، وقرآنك الشعرُ، ورسلك الكهنة». **المعجم الكبير** للطبراني، ١٠٣/١١ (١١١٨١).

[9] م: صلى الله عليه وسلم.

[10] م – هو.

[11] م: صلى الله عليه وسلم.

[12] م – قيحا.

خير له[١] من أن يمتلئ شعرا».[٢] وقال[٣] أبو عبيد[٤] (ت. ٢٢٤هـ/٨٣٨م) رحمه الله:[٥] «هذا التوعيد في الشعر المباحِ، أما الهجوُ والكذب فلا يَتوقَّف قبحهُما على الامتلاء».[٦] وعلى هذا المضارباتُ والشركاتُ وعامَّةُ المعاملات التي كانت ثابتة في عصر النبيِّ عليه السلام؛[٧] لأنه تركهم عليها ولم يمنعهم عنها، فدلَّ ذلك على شرعيَّتها؛[٨] لأن تركَ النهي عن المنكر مع كونه نافعا حرام، والنبيُّ عليه السلام[٩] كان معصوما / عن كل حرام أو مكروه.[١٠] [١٠٩و]

[٣.] فصل: [في أقسام الوحي وسماع حقيقة كلام الله تعالى]

الله تعالى[١١] لا يكلِّم بشرا إلا بأحد وجوه ثلاثة: بإرسال ملَك أو بإسماعه[١٢] من وراء حجاب كما كان ذلك لموسى عليه السلام من الشجرة وما جرى مجراه بإنطاق جماد أو حيوان غير ذي عقل، أو بإلهام بالواردات والمسامرات[١٣] والكشوف،[١٤] قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِۦ مَا يَشَآءُ﴾ [الشورى، ٥١/٤٢] ونبيُّنا عليه السلام

---

١ م – له.

٢ **صحيح البخاري**، ص ١٥٢٧ (٦١٥٥)؛ **صحيح مسلم**، ص ١٠٥٥ (٥٨٥٣).

٣ م ب: قال.

٤ هو الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون أبو عبيد القاسم بن سلّام بن مسكين الهروي، كان أبوه مملوكا روميًا لرجل هَرَوِيّ، ولد سنة سبع وخمسين ومائة بهَراة. وسمع إسماعيلَ بن جعفر، وسفيان بن عيينة، ووكيعًا وغيرهم، وقرأ القرآن على الكسائي، وأخذ اللغة عن أبي عبيدة. وكان قاضيا بطرسوس. صنَّف التصانيف كثيرة، ومن تصانيفه: الغريب المصنَّف، وغريب الحديث، وكتاب الأمثال، وله كتب في الفقه، فإنه عمد إلى مذهب مالك والشافعي فتقلَّد أكثر ذلك. وتوُفِّي سنة أربع وعشرين ومائتين بمكة. انظر: **الفهرست** لابن النديم، ص ١٠٧؛ **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ١٠/٤٩٠.

٥ م: ر الله.

٦ انظر: **غريب الحديث** لأبي عبيد، ١/١٦٢ (٢١). | وفي هامش ب ل: يعني: لا حاجة إلى الامتلاء؛ بل الشعر الواحد في الهجو أو الكذب يكفي لهذا المعنى.

٧ م: صلى الله عليه وسلم.

٨ م: شريعتها.

٩ م: صلى الله عليه وسلم.

١٠ م: ومكروه.

١١ ل – تعالى، صح هامش.

١٢ م: بإسمائه.

١٣ م: والمسافرات. | وفي هامش ب ل: المسامر يعنى: ما يحدثه الله تعالى في سرِّ أوليائه من كلماته التي فيها الملاطفات.

١٤ م: والكشف.

قد صار مشرَّفا بجميع أقسام التكليمات الإلهيَّة؛ فإنه قد سمع كلامَ الله تعالى[١] من الملَك بعد علمه بالمبلِّغ بعلم ضروريّ خلقه الله تعالى فيه، وهو الذي أنزل عليه بلسان الروح الأمين، قال الله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ﴾ [الشعراء، ١٩٣/٢٦] وقال: ﴿قُلْ نَزَّلَهُۥ رُوحُ ٱلْقُدُسِ مِن رَّبِّكَ بِٱلْحَقِّ﴾ [النحل، ١٠٢/١٦] وقال: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [الحاقة، ٤٠/٦٩] أي: جبريل عليه السلام.

والثاني من سماعه كلامَ الله تعالى: ما وضح له بإشارة ملَك من غير بيان بالكلام، كما قال: «إن روح القدس نفث في رُوعِي:[٢] إنَّ نفسًا لن تموت حتى تستكمل رزقها، ألا[٣] فاتقوا الله وأجملوا في الطلب».[٤]

والثالث من سماعه: ما تبدَّى لقلبه بلا شبهة بلا مُزاحم بإلهام من الله تعالى بأن أراه[٥] الحقَّ بنور من عنده كما قال: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[٦] [النساء، ١٠٥/٤] وهو المراد من قوله تعالى: ﴿إِلَّا وَحْيًا﴾ [الشورى، ٥١/٤٢] وقد سمع من وراء حجاب[٧] ليلةَ المعراج من العرش.

واختلف أهل الأصول[٨] أن حقيقة كلام الله تعالى هل يجوز سمعه أم لا؟ عند فخر الإسلام البزدوي والشيخ أبي منصور الماتريدي[٩] رحمهم الله:[١٠] حقيقة كلام الله تعالى يستحيل سمعها؛ لأن المسموع لا يكون إلا صوتا. وعند الفقيه أبي الليث السمرقندي[١١] (ت. ٣٧٣هـ/٩٨٣م) والإمام الزاهد الصفَّار[١٢]

---

١ م: سبحانه.

٢ وفي هامش ب ل: أي: في القلب.

٣ م - ألا.

٤ **المصنف** لعبد الرزاق، ١٢٥/١١ (٢٠١٠٠)؛ **حلية الأولياء** لأبي نعيم، ٢٦/١٠؛ **مسند الشهاب** للقضاعي، ١٨٥/٢ (١١٥١).

٥ ل: رآه.

٦ ب ل + تعالى.

٧ م ب + في.

٨ م: أهل الوصول.

٩ انظر: **كتاب التوحيد** للماتريدي، ص ١٢١.

١٠ م: رحمهما الله.

١١ هو الإمام الفقيه المحدِّث الزاهد أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي، المعروف بإمام الهدى. تفقَّه على الفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة والتصانيف المشهورة، توفي سنة ثلاث وسبعين وثلاثمائة. وله: تفسير القرآن المسمَّى بحر العلوم، وكتاب النوازل في الفقه، وتنبيه الغافلين. انظر: **الجواهر المضية** للقرشي، ٥٤٤/٣؛ **تاج التراجم** لابن قطلوبغا، ص ٣١٠.

١٢ م: الصفا.

البخاري[١] (ت. ٥٣٤هـ/١١٣٩م) والإمام أبو[٢] يحيى البُشّاغري[٣] والشيخ شهاب الدين[٤] السُّهْرَوَرْدِيّ رحمهم الله: يجوز أن يُسمِع اللهُ تعالى حقيقةَ كلامه لخواصِّ[٥] عباده كرامة وتشريفا لهم،[٦] وهو اختيار أبي بكر[٧] الباقلّاني[٨] (ت. ٤٠٣هـ/١٠١٣م) رحمه الله من أصحاب الشافعي[٩] رحمه الله. فلا[١٠] يكون الصوت من اللوازم العقليّة لا محالة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكۡلِيمٗا﴾ [النساء، ٤/١٦٤] والفعل إذا أُكِّد بمصدره يُراد به حقيقته[١١] لا مجازه.

[٤. فصل: هل يجوز للنبيّ عليه السلام الاجتهاد والاستنباط؟]

واختلف العلماء أن النبيَّ عليه السلام[١٢] هل جاز له الاجتهاد والاستنباط بالتأمُّل في النصوص في بعض الحوادث إذا احتاج إلى معرفة حكمها ولم يوح إليه في ذلك الشيء ويخاف فوتَ الحادثة؟

---

١ هو أبو إسحاق ركن الدين إبراهيم بن إسماعيل بن أحمد الزاهد الصفَّار الأنصاري البخاري، أبوه وجدُّه وجدُّ جدِّه كلهم من أفاضل الحنفية. كان مولده في حدود سنة ستين وأربعمائة، وكان إماما ورعًا زاهدا. وهو تفقَّه على والده وغيره. وأخذ عنه قاضيخان الأوزجندي صاحب فتاوى قاضيخان. وله تصانيف، منها: تلخيص الزاهدي، وكتاب السنَّة والجماعة. توفي سنة أربع وثلاثين وخمسمائة ببخارى. انظر: **الجواهر المضية** للقرشي، ٧٣/١؛ **الطبقات السنية** للتميمي، ١٨٥/١؛ **الفوائد البهية** للكنوي، ص ٢٤.

٢ في كل النسخ: "أبو" بالواو؛ ولكن الصحيح "أبي" بالياء.

٣ وفي هامش ب ل: البشاغر قرية من قرى سمرقند.

٤ ب ل: شهاب.

٥ م: بخواص.

٦ م: له.

٧ م - أبي بكر.

٨ هو الإمام، العلامة أوحد المتكلمين مقدم الأصوليين القاضي أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد البصري الباقلاني، وكان يضرب المثل بفهمه وذكائه، صنَّف في الردِّ على الرافضة والمعتزلة والخوارج والجهمية والكرامية، وانتصر لطريقة أبي الحسن الأشعري، وكان ملقَّبا بـ"شيخ السنَّة ولسان الأمَّة". وإليه انتهت رئاسة المالكية في وقته، وكانت له بجامع المنصور ببغداد حلقة عظيمة، توفي سنة ثلاث وأربعمائة، وصلَّى عليه ابنه حسن، وكان شيخ الحنابلة أبو الفضل التميمي يقول مناديا بين يدي جنازته: هذا ناصر السنة والدين، والذابُّ عن الشريعة، هذا الذي صنَّف سبعين ألف ورقة. انظر: **ترتيب المدارك** للقاضي عياض، ٤٤/٧؛ **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ١٩٠/١٧.

٩ الصحيح أنه من أصحاب الإمام مالك رحمه الله.

١٠ ب ل: ولا.

١١ م: حقيقة.

١٢ م: صلى الله عليه وسلم.

[١٠٩ظ] قال بعضهم:[١] / لا يجوز هذا في حقِ الأنبياء عليهم السلام، وإنما الاجتهاد لأممهم، وإنما لهم الوحيُ الخالص الظاهر لا غير. وعند المحقِّقين:[٢] الاجتهاد من أحد أنواع الكرامات لعلماء الدين، وكلُّ كرامةٍ[٣] تُستفاد[٤] وتُستقى من منبع[٥] الرسالة، ولا يجوز أن يكون الرسول عاطلا من كرامة تحلَّى بها اتِّباعه؛ لكن لا يجوز له الاجتهاد إلا عند الحاجة به[٦] بوقوع الحادثة الشرعيَّة[٧] بعد انتظار الوحي فيما[٨] لم يوح إليه ولم يَعرف جوابَ تلك الحادثة بالوحي الجليِّ أو الخفيِّ[٩] بإلهام أو رؤياه[١٠] أو إشارة ملَك.

والدليل على صحَّة ما قلنا: عمومُ قول الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَـٰرِ﴾ [الحشر، ٥٩/٢] وهو أحقُّ الناس بامتثال الأوامر الإلهيَّة، والله تعالى أمَرَه باتِّباع ما أوحي إليه، وبأن يكون أوَّلَ المسلمين حيث قال خطابا له: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَتَّبِعُ مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ مِن رَّبِّي﴾ [الأعراف، ٢٠٣/٧] وأمرَه[١١] بأن يقول: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [الأنعام، ١٦٣/٦] وقال تعالى خبرا عن داود وسليمان عليهما السلام: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَـٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ﴾ إلى قوله: ﴿فَفَهَّمۡنَـٰهَا سُلَيۡمَـٰنَ﴾.[١٢] وقال المفسِّرون: ذاك الحكم منهما اجتهاديٌّ لا وحيٌ، وإذا جاز لداود وسليمان الاجتهادُ عند[١٣] الحاجة مع أنهما كانا مرسلَين صاحبِي الوحيِ فيجوز أيضا لنبيِّنا عليه السلام؛ لكونه أكرمَ الرسل،[١٤]

---

١ وهم الأشعرية وأكثر المعتزلة والمتكلِّمين، وبه قال أبو هاشم وأبو علي. انظر: **المعتمد** لأبي الحسين البصري، ٧٦١/٢؛ **كشف الأسرار** لعبد العزيز البخاري، ٣٠٥/٣. وهو قول ابن حزم أيضا. انظر: **الإحكام**، ١٣٧/٥.

٢ م – لهم الوحيُ الخالص الظاهر لا غير وعند المحقِّقين. | وهو رأي أكثر الحنفية مثل القاضي أبي زيد الدبوسي، وفخر الإسلام البزدوي، وشمس الأئمة السرخسي، وعلاء الدين السمرقندي رحمهم الله. انظر: **تقويم الأدلَّة** للدبوسي، ص ٢٤٩؛ **أصول البزدوي**، ص ٥١٤؛ **أصول السرخسي**، ص ٣٥٨؛ **ميزان الأصول** للسمرقندي، ٦٨٤/٢؛ **كشف الأسرار** لعبد العزيز البخاري، ٣٠٥/٣.

٣ م: وكل أمة.

٤ م: يستفاد.

٥ م: مع.

٦ ب ل – به.

٧ م: حادثة شرعية.

٨ م: ما.

٩ م: والخفي.

١٠ م: رؤيا.

١١ م: لأوامره.

١٢ ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَـٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَـٰهِدِينَ ۝ فَفَهَّمۡنَـٰهَا سُلَيۡمَـٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا﴾ [الأنبياء، ٧٨/٢١-٧٩].

١٣ م: عن.

١٤ ل – الرسل.

وأكثرَ كرامةً وتشريفا منهم، وكذا قول داود عليه السلام: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ﴾ [ص، ٢٤/٣٨] جوابا[١] بالرأي.

وقد نُقل عن النبيِّ عليه السلام[٢] قياساتٌ، منها قوله عليه السلام: «الهرّة ليست بنجسة؛ لأنها من الطوّافين عليكم والطوّافات»[٣] وقال للخَثْعَمِيَّة:[٤] «لو كان على أبيك دين فقَضَيْتِهِ[٥] أما كان يقبل منك» قالت: نعم، قال: «فدين الله[٦] أحقُّ»[٧] وقال في حرمة الصدقة على بني هاشم: «إن الله تعالى حرّم عليكم غُسالة أيدي الناس»[٨] ومعنى كلامه -والله أعلم-: الصدقات غسالاتُ الناس تُطهِّر أموالَهم الوسخةُ بها، والغسالاتُ محرَّمة على النبيِّ وآله وعترتِه[٩] قياسا على غسالة الغُسل والوضوء، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون، ٥١/٢٣] وقال في حقِّ آله: ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب، ٣٣/٣٣] وقال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «قُولا فإني فيما لم يوحَ إليَّ مثلكما»[١٠] وأمثلته كثيرة؛ لكن اجتهاد النبيِّ عليه السلام[١١] لا يحتمل القرارَ على الخطأ، فإذا أقرَّه الله تعالى على حكمِ اجتهادِه فذاك دليل على كونه حقًّا عند الله تعالى يقينا.

[٥.] فصل: [في شرائع من قبلنا]

شرائع مَن قبل نبيِّنا من الأنبياء عليهم السلام تُلزمنا على أنها صارت شريعة لنا

---

١ م: جواب.

٢ م: صلى الله عليه وسلم.

٣ **سنن ابن ماجه**، ٢٣٩/١ (٣٦٧)؛ **سنن أبي داود**، ٥٦/١ (٧٥).

٤ وهي امرأة صحابيّة من قبيلة خَثْعَم، وهي قبيلة باليمن. وخثعم هو ابن أنْمار بن أراش بن عمرو بن الغوث بن نبت بن مالك بن زيد بن كهلان. **عمدة القاري** للعيني، ٧٥٩/٨.

٥ ب ل: فقضيتيه.

٦ م - الله.

٧ **مسند أحمد**، ٤٧/٢٦ (١٦١٢٥)؛ **سنن ابن ماجه**، ١٥١/٤ (٢٩٠٩). هذا الحديث مشهور بـ"الحديث الخَثْعمية". وأخرجه أيضا البخاري ومسلم؛ ولكن بدون أيِّ قياس، أي: لم يذكرا قولَه: «لو كان علي أبيك دين فقضيته». انظر: **صحيح البخاري**، ص ٤٢٢ (١٥١٣)؛ **صحيح مسلم**، ص ٦٠٥ (٣٢٣٨).

٨ **صحيح مسلم**، ص ٤٧٩ (٢٤٧٩)؛ **سنن أبي داود**، ٦٠٠/٤ (٢٩٨٥). أخرجاه بلفظ: «إن هذه الصدقةَ إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تَحِلُّ لمحمد ولا لآل محمد».

٩ م - إن الله تعالى حرّم عليكم غُسالة أيدي الناس ومعنى كلامه والله أعلم الصدقات غسالاتُ الناس تُطهِّر أموالَهم الوسخةُ بها، والغسالاتُ محرَّمة على النبيِّ وآله وعترتِه.

١٠ **المعجم الكبير** للطبراني، ٦٧/٢٠ (١٢٤)؛ **مسند الشاميين** للطبراني، ٣٨٤/١ (٦٦٨).

١١ م: صلى الله عليه وسلم.

[١١٠و] إذا ثبتتْ بإخبار الله تعالى / في كتابه أو إخبار رسولنا من غير نسخ، ولا اعتبار للرواية من كتبهم؛ لأن التحريف من أهل الكتاب قد ظهر فلا يُوثق بها بعد التحريف، ولا اعتبار أيضا لروايتهم؛ لظهور الحسد والعداوة والتلبيس فيهم. ومطالعةُ كتبهم لا تجوز؛ لأنه صحَّ أن النبيَّ عليه السلام[1] رأى في يد عمر[2] صحيفة وقال: «ما هي؟» قال: "**التوراة**" فقال: «أمُتَهَوِّكُون أنتم كما تَهَوَّكَتِ اليهود والنصارى، لو كان موسى حيًّا لَمَا وسعه إلا اتِّباعي»[3] وهذا الذي ذكرنا اختيارُ المحقِّقين من الحنفية[4] واختيارُ كثير من الشافعية.[5]

واحتجَّ محمد[6] في جواز المهايأة والقسمة بقول الله تعالى خبرا عن صالح عليه السلام: ﴿لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الشعراء، ١٥٥/٢٦] واحتجَّ الإمام[7] أبو منصور الماتريدي[8] في **شرح مختصر الطحاوي**[9] في جواز التوكيل

---

١ م: صلى الله عليه وسلم.

٢ م: عمه؛ ل + رضي الله عنه.

٣ **المصنف** لابن أبي شيبة، ٤٥٨/١٣ (٢٦٩٤٩)؛ **مسند أحمد**، ٣٤٩/٢٣ (١٥١٥٦).

٤ كأبي بكر الجصاص، وأبي زيد الدبوسي رحمهما الله. انظر: **الفصول في الأصول** للجصاص، ١٩/٣؛ **تقويم الأدلة** للدبوسي، ص ٢٥٣.

٥ كأبي إسحاق الشيرازي، والإمام الحرمين الجويني رحمهما الله، وللشافعي رحمه الله ميلٌ إلى هذا الرأي، وبنَى عليه أصلا من أصوله في كتاب الأطعمة، وتابَعَه معظم أصحابه. انظر: **التبصرة في أصول الفقه** للشيرازي، ص ٢٨٥؛ **البرهان في أصول الفقه** للجويني، ٥٠٤/١.

٦ م ل + رحمه الله. | قال الإمام محمد رحمه الله: «وإذا كان نهرٌ بين رجلين: لواحدٍ الثلثان وللآخر الثلثُ، فاصطلحا على أن يسقي صاحب الثلث منه يوما وصاحبُ الثلثين منه يومين فهو جائز. ألا ترى إلى قول الله تعالى في كتابه: ﴿وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾ [القمر، ٢٨/٥٤] وقال في مكان آخر: ﴿لَهَا شِرْبٌ وَلَكُمْ شِرْبُ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الشعراء، ١٥٥/٢٦] فكذلك هذه القسمة». **الأصل**، ١٨٤/٨.

٧ م - الإمام.

٨ م + رحمه الله.

٩ مختصر الطحاوي في فروع الحنفية للإمام أبي جعفر الطحاوي رحمه الله، وهو من أهمِّ متون الفقه الحنفي وأقدمها. وممن شرح هذا المختصر: أبو الحسن الكرخي، وأبو عبد الله الصيمري، وشمس الأئمة السرخسي وغيرهم، وأهمُّها شرْحُ أبي بكر الجصَّاص الرازي رحمه الله. يقول الجصاص في مقدِّمة كتابه: «إذ كان هذا الكتاب يشتمل على عامَّة مسائل الخلاف وكثير من الفروع التي إذا فهم القارئ معانيها وعِلَلَها وكيفيَّة بنائها على أصولها: انفتح له به من طريق القياس والاجتهاد ما يعظم نفعه...». وقال الإمام أمير كاتب الإتقاني: "كتاب لم يصنَّف مثلُه قطُّ إلى يومنا هذا، فليس الخبر كالمعاينة، ولن يُصنَّف إلى يوم القيامة". انظر: **شرح مختصر الطحاوي** للجصاص، ١٤٦/١، ١٩٥؛ **كشف الظنون** لكاتب جلبي، ٢١٢/٣.

بقول الله تعالى خبرا عن أصحاب الكهف: ﴿فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ﴾ الآية،[١] [الكهف، ١٩/١٨] وتمسّكوا في القصاص[٢] في النفس والأطراف بقوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ﴾ الآية، [المائدة، ٤٥/٥] والدليل على هذا قولُ الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة، ٤٤/٥] وقال: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة، ٤٥/٥] وقال: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة، ٤٧/٥] والمراد: الحكمُ **بالتوراة والإنجيل**، فلولا أن العمل بهما واجب علينا فيما[٣] لم ينسخ لَمَا أوعدنا بهذه التوعيدات، ولأن الله تعالى قال لنبيّنا عليه السلام:[٤] ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ [الأنعام، ٩٠/٦] والهدى اسم يقع الإيمان والشرائع كما في قوله تعالى: ﴿لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ هُدٗى لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ [البقرة، ٢/٢] وقال: ﴿فَٱتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبۡرَٰهِيمَ حَنِيفٗا﴾ [آل عمران، ٩٥/٣] أي: ملّة التي صارت ملّةً لكم واقْتَدِهْ بهُداهم الذي صار هدًى لك ولأمّتك.

والدليل أن كل الشرائع الماضية صارت شريعة لنا في أصولها وفروعها إلا ما[٥] تقرَّر نسخه قولُ الله[٦] تعالى: ﴿ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَاۖ فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ﴾ الآية [فاطر، ٣٢/٣٥] قال فخر الإسلام البزدوي[٧] وشمس الأئمة السرخسي[٨] رحمهما الله[٩] وغيرُهم: المراد أورثنا الكتب[١٠] السالفة المنزَّلة على الأنبياء الماضين لكم، والوارث يملك عينَ ما ملكه مورِثه خلافةً، وقال النبيُّ عليه السلام:[١١] «بعثت لأُتَمِّمَ مكارم الأخلاق»[١٢] والتتميم لا يكون إلا مع بقاء الأصل،

---

١ احتجَّ الإمام الماتريدي رحمه الله بهذه الآية في جواز التوكيل في تفسيره تأويلات القرآن. انظر: **تأويلات القرآن**، ٣٢/٩ (الكهف، ١٩/١٨) ولكن المؤلِّف رحمه الله ربما اطَّلع احتجاج الماتريدي بهذه الآية في أيِّ شرحٍ من شروح مختصر الطحاوي. ولم يُذكر احتجاجُ الماتريدي في شرح الجصاص. انظر: **شرح مختصر الطحاوي** للجصاص، ٢٦٣/٣.

٢ م - في القصاص.

٣ م: فما.

٤ م: صلى الله عليه وسلم.

٥ م - ما.

٦ قوله: "قول الله" خبر المبتدأ.

٧ انظر: **أصول البزدوي**، ص ٥٢٢.

٨ انظر: **أصول السرخسي**، ص ٣٦٨.

٩ م: رحمهم الله.

١٠ ل: الكتاب.

١١ م: صلى الله عليه وسلم.

١٢ **مسند البزار**، ٣٦٤/١٥ (٨٩٤٩)؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ٢٨/٢١ (٢٠٨١٩).

[١١٠ظ] والأخلاقُ[١] / اسم عامٍّ يتناول السِّيَرَ الحسنةَ العقليَّةَ والشرعيَّةَ أصولَها وفروعَها، ولا يُظنُّ بنبيِّنا عليه السلام مع كونه سيِّد المرسلين عليهم السلام أنه كان مأمورا باقتدائهم واتِّباعهم على وجه يكون تابعا لهم، كيف؟ وقد قال: «لو كان موسى حيًّا لَمَا وسعه إلا اتِّباعي»[٢] وقد صحَّ أن إبراهيم الخليل عليه السلام[٣] قال: "اللّٰهم اجعلني من أمة محمد عليه السلام"[٤] وهكذا روي عن موسى عليه السلام مثله،[٥] وقد استُجيب دعاؤهما في صيرورتهما من أمَّة نبيِّنا عليه السلام[٦] في الآخرة في نيل تشريفات هذه الأمَّة الخاصَّة بهم، وعيسى روح الله عليه السلام يَنزل من السماء خليفةً لنبيِّنا عليه السلام ويدعوا الناسَ كلَّهم مسلمِيهم ونصرانيِّهم ويهوديِّهم وكلَّ من تديَّنَ بدين إلى اتِّباع محمد عليه السلام،[٧] وهو يتَّبع[٨] شريعةَ محمد عليه السلام[٩] بعد النزول، وقال نبيُّنا عليه السلام:[١٠] «كيف يهلك قوم أنا قائدهم وعيسى سائقهم»[١١] ومن الصحاح في الأحاديث أن النبيَّ عليه السلام[١٢] قال: «ومثلي ومثل الأنبياء كمثل قصر أحسن بنيانه وتُرك منه لَبَنة فطافَ به النظَّار يَتعجَّبون[١٣] من حسن بنائه إلا موضع تلك اللبنة،[١٤] وكنتُ أنا سددتُ موضع تلك اللبنة، خُتم بي البنيانُ وخُتم بي الرسلُ»[١٥] ويُعرف من هذا الحديث أن قصر الشرائع كلها باقٍ وازدادَ كمالا بنبيِّنا عليه السلام، فلزم[١٦] أن يصير كل الشرائع[١٧] شريعة لنا، ويجب علينا اتِّباعها إلا ما ثبت نسخُه، ويؤيِّد ما ذكرنا قول الله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ

١ م: والخلاف.
٢ المصنف لابن أبي شيبة، ٤٥٨/١٣ (٢٦٩٤٩)؛ مسند أحمد، ٣٤٩/٢٣ (١٥١٥٦).
٣ م + أنه.
٤ م: صلى الله عليه وسلم. | لم أجد روايةَ سيِّدنا إبراهيم عليه السلام.
٥ انظر: كتاب السنَّة لابن أبي عاصم، ٤٧١/١ (٧١٣)؛ دلائل النبوَّة لأبي نعيم، ٦٨/١ (٣١).
٦ م: صلى الله عليه وسلم.
٧ م: صلى الله عليه وسلم.
٨ م: متَّبع.
٩ م: صلى الله عليه وسلم.
١٠ م: صلى الله عليه وسلم.
١١ معجم ابن عساكر، ٤٥١/١ (٥٤٤).
١٢ م: صلى الله عليه وسلم.
١٣ ب ل: معجبون.
١٤ م: لكبنة.
١٥ صحيح البخاري، ص ٩٠٣ (٣٥٣٥)؛ صحيح مسلم، ص ١٠٦٨ (٥٩١٩).
١٦ م: فليزم.
١٧ ل – كلها باق وأزداد كمالا بنبيِّنا عليه السلام، فلزم أن يصير كل الشرائع، صح هامش.

أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ﴾ [الشورى، ١٣/٤٢] وَالدينُ: اسم يقع على[١] الأصول والفروع، وقوله: ﴿مَا وَصَّىٰ بِهِۦ﴾[٢] وقوله: ﴿وَمَا وَصَّيۡنَا﴾ عامٌّ متناول للكل، وقالوا: الدين[٣] هو الوضع الإلهيُّ الذي يَنساق إليه أولوا الألباب باختيارهم المحمود.

وهذا[٤] الذي ذكرنا مذهبُ الشافعي[٥] أيضا؛ لأنه قال: يُرجم الذمّيُّ إذا كان محصنا؛ لأن النبيَّ عليه السلام[٦] رَجم يهودِيَّيْن وقال: «أنا أحقُّ بإحياء سنَّةِ أخي موسى»[٧] وذاك باعتبار أن شريعةَ مَنْ قبلنا يلزمنا، وسنَّةُ موسى وطريقته صارت سنَّة وطريقة لنا، ولا يجوز أن كان[٨] تابعا وخليفةً لموسى[٩] عليهما السلام في إحياء شريعته؛ بل رجمهما لكون ذلك صار[١٠] شريعةً له على ما سبق من الدلائل؛ لكن الحنفية قالوا: سلَّمنا / ذلك؛ لكن نُسخ رجمُ الذميّ ببيان النبيِّ [١١١و] عليه السلام[١١] بعد أن الإسلامَ شَرط الإحصانَ بقوله لواحد من أصحابه رضي الله عنهم لَمَّا تزوَّج يهوديَّة: «دَعْها فإنها لا تُحْصِنُك»[١٢] وقال: «من أشرك بالله فليس بمحصن».[١٣]

فإن قيل: إن الله تعالى قال: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗا﴾ [المائدة، ٤٨/٥] وهذه الآية[١٤] تدلُّ على اختصاص كل رسول بشريعته. قلنا: نعم؛ لكن صار الكل

---

١ م – على.
٢ م – به.
٣ م: الذين.
٤ ل: وهو.
٥ ل + رحمه الله.
٦ م: صلى الله عليه وسلم.
٧ **صحيح البخاري**، ص ٥٢٤ (٥٢٤)؛ **صحيح مسلم**، ص ٥٠٥ (٢٦٥٣). أخرجه البخاري بلفظ: «فأنا أحقُّ بموسى منكم» وأخرج مسلم بلفظ «فنحن أحقُّ وأولى بموسى منكم». ولكن كِلْتا الروايتين وردتَا في صوم يوم عاشوراء لا في الرجم.
٨ م: يكون؛ م + «**سلمنا**».
٩ م ب: موسى.
١٠ ب ل – صار.
١١ م: صلى الله عليه وسلم.
١٢ **المصنف** لابن أبي شيبة، ٥١٨/١٤ (٢٩٣٤٧)؛ **المعجم الكبير** للطبراني، ١٠٣/١٩ (٢٠٥).
١٣ **المصنف** لابن أبي شيبة، ٥١٨/١٤ (٢٩٣٤٩)؛ **شرح مشكل الآثار** للطحاوي، ٤٤٦/١١ (٤٥٤٤)؛ **سنن الدارقطني**، ١٧٨/٤ (٣٢٩٤). كلهم أخرجوه موقوفا على ابن عمر رضي الله عنه، فقال الدارقطني بعد ذكر هذه الرواية: «ولم يَرْفَعْه غير إسحاق، ويقال: إنه رجع عنه، والصواب موقوف».
١٤ ب – الآية، صح هامش.

شريعة لنبيِّنا عليه السلام[١] إلا ما كانت الحكمة[٢] في نسخه، فصار منسوخا، ونبيُّنا عليه السلام[٣] صار مخصوصا بهذه الفضيلة، وهي أنْ صار شريعة جميع الأنبياء ومحاسنُ آدابهم وسِيرَتِهم شريعةً وطريقة له.

فإن قيل: أليس أن نبيَّنا عليه السلام[٤] كان قبل نزول الوحي عليه كان يتَّبع شريعةَ إبراهيم عليه السلام في المناسك وغيرها مما عرفه بقول الثقات منهم؛ فإن المشركين من قريش كانوا يقفون[٥] في الحرم ونبيُّنا عليه السلام[٦] كان يقف في عرفات على شريعة إبراهيم، قال الله تعالى خطابا لقريش: ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ﴾ [البقرة، ١٩٩/٢] ذُكر في التفسير:[٧] «أي: أفيضوا من عرفات كما أفاض منها إبراهيم وأصحابه ومتَّبعوه». وكان المشركون يطوفون عُراةً، وكان هو يطوف كاسيا طاهرا، وكان يأكل الذبيحة ولا يأكل الميتة، وكان يرى ذبح البهائم والوحش، وكان يرى الختانَ كما هو شَرْعُ إبراهيم عليه السلام، فعلى ما ذكرنا كيف يصحُّ دعواكم: أنه ما كان تابعا لغيره من الأنبياء عليه السلام؟ قلنا: كلامنا بعد صيرورته رسولا لا قبله.

فإن قيل: لِم[٨] أَمرَهم النبيُّ عليه السلام[٩] بإحضار **التوراة**؟ ولم قال: لابن صُورِيَّا الأعوَر:[١٠] «بالله الذي[١١] أَنزل التوراةَ على موسى أنَّ حكم الزانيين

---

١ م: صلى الله عليه وسلم.

٢ م: لحكمة؛ ب - الحكمة، صح هامش.

٣ م: صلى الله عليه وسلم.

٤ م: صلى الله عليه وسلم.

٥ م: يفقهون.

٦ م: صلى الله عليه وسلم؛ ب - من قريش كانوا يقفون في الحرم ونبيُّنا عليه السلام، صح هامش.

٧ انظر: **التفسير الكبير** للرازي، ١٩٦/٥ (البقرة، ١٩٩/٢).

٨ م - لم.

٩ م: صلى الله عليه وسلم.

١٠ هو عبد الله بن صورِيَا، وكان أعلم من بقي بالتوراة، وكان غلاما شابًا مِن أحدثهم سِنًّا، فألظَّ به رسول الله صلى الله عليه وسلم المسألةَ يقول له: «يا ابن صوريا، أنشُدُك الله وأُذكِّرك بأيَّامه عند بني إسرائيل، هل تعلم أن الله حكم فيمن زنى بعد إحصانه بالرجم في التوراة؟» قال: اللهم نعم، أما والله يا أبا القاسم إنهم ليعرفون أنك لنبيٌّ مرسل؛ ولكنهم يحسدونك. قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بهما فرُجما عند باب مسجده في بني غَنْم بن مالك بن النجَّار. ثم كفَر بعد ذلك ابن صوريا وجحد نبوَّةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابن إسحاق: فأنزل الله تعالى فيهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفۡوَٰهِهِمۡ وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡ﴾ [المائدة، ٤١/٥]. **السيرة النبوية** لابن هشام، ٥٦٥/١.

١١ م - الذي.

المحصنين الجَلدُ أو الرجمُ»[١] فلو كان كل الشرائع صار شريعة له لم يحتجْ إلى إحضار **التوراة** وإلى التعرُّف من علمائهم. قلنا: إن اليهود في الابتداء ما التزموا أحكام شريعتنا، وما صاروا أهلَ ذمَّةٍ لنا، وكانوا أنكروا الرجم فأمرهم بإحضار **التوراة**؛ لتبكيتهم.

فإن قيل: قال النبيُّ عليه السلام[٢] لَمَّا رأى اليهودَ يصومون[٣] يوم عاشوراء[٤] قال: «نحن أحقُّ بإحياء سنَّة أخي موسى عليه السلام»[٥] فصامَ وأمرَ الناسَ أن يصوموا، فُعلم أن الشريعة السابقة بقيت شريعة للنبيِّ السابق عليه السلام،[٦] لا أنها صارت شريعة[٧] لنبيِّنا عليه السلام.[٨] قلنا: قد ذكرنا بالدلائل أن المراد من هذا: "أنا أحقُّ بسنَّة أخي موسى باعتبار صيرورتها سنَّة وشريعةً لي بطريق الوراثة"[٩] وهذا / الاقتداءُ اقتداءُ موافقةٍ صورةً لا اقتداءَ تبعيَّةٍ حقيقةً على ما سبق من البيان. [١١١ظ]

[٦.] فصل: [في أن النبيَّ عليه السلام هل كان متعبِّدا بشرعٍ مِن قبله قبل الرسالة؟]

قال فخر الدين رحمه الله: «الحقُّ أن محمدا صلى الله عليه وسلم قبْل الرسالة ما كان على شرعِ نبيٍّ من الأنبياء عليهم السلام».[١٠] وهو المختار عند المحقِّقين من الحنفية؛[١١] لأنه لم يكن أمَّةَ نبيٍّ قطُّ؛ لكنه كان في مقام النبوَّة قبل الرسالة، وكان[١٢] يعمل بما[١٣] هو الحقُّ الذي ظهر عليه في مقام نبوَّتِه بالوحي الخفيِّ والكشوف الصادقة من شريعة إبراهيم عليه السلام[١٤] أو غيرها من الشرائع.[١٥]

---

١ **صحيح مسلم**، ص ٨٠٦ (٤٤١٥)؛ **سنن أبي داود**، ٤٩٧/٦ (٤٤٤٨).
٢ م: صلى الله عليه وسلم.
٣ م: يصمون.
٤ م: العاشوراء.
٥ م: عليه وسلم. | **صحيح البخاري**، ص ٥٢٤ (٥٢٤)؛ **صحيح مسلم**، ص ٥٠٥ (٢٦٥٣).
٦ م – عليه السلام.
٧ ب ل – شريعة.
٨ م: صلى الله عليه وسلم.
٩ م: الوارثة.
١٠ انظر: **المحصول** للرازي، ٧٥٦/٢.
١١ انظر: **أصول السرخسي**، ص ٣٦٥؛ **ميزان الأصول** للسمرقندي، ٩٨٥/٢.
١٢ م: فكان.
١٣ ل: ما.
١٤ م – عليه السلام.
١٥ م + والله أعلم.

[٧.] فصل: في تقليد الصحابة والتابعين رضي الله عنهم [في حكم لا يهتدي إليه العقل]

نختم باب السنَّة ببيان متابعة صحابة النبيِّ عليه السلام[١] وتابعيهم بالإحسان. ما نُقل من صحابيٍ أو تابعيٍ ثقةٍ رضي الله عنهما من[٢] حكم لا يهتدي إليه العقل وجب علينا تقليده؛ لأنه محمول على السماع من النبيِّ عليه السلام؛[٣] إذ لا وجه له غير هذا إلا التكذيب ونسبته إلى الافتراء، واللازمُ منتف؛ لقول النبيِّ عليه السلام:[٤] «اللهَ اللهَ في أصحابي»[٥] أي: اتقوا الله في أصحابي، وقولِه عليه السلام: «أصحابي كالنجوم فبأيِّهم اقتديتم اهتديتم»[٦] والاقتداءُ الموجب للاهتداء لا يحصل إلا بكونهم محقِّين فيما قالوا مما يتعلَّق بالدين، وهكذا الجواب في حقِّ التابعين لهم بالإحسان؛ لقول الله تعالى: ﴿رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾ [التوبة، ١٠٠/٩] وقولِ النبيِّ عليه السلام:[٧] «خير القرون قرني[٨] الذي أنا فيهم ثم الذين[٩] يلونهم ثم الذين[١٠] يلونهم ثم يفشو[١١] الكذب».[١٢]

[٧.١.] تفريع: [في المقادير المرويَّة عن الصحابة رضي الله عنهم]

أقلُّ الحيض ثلاثة أيَّام وأكثرُه عشرة أيَّام؛ لأن هذا مرويٌّ عن بعض الصحابة، وإنه من المقادير التي لا يَعرفها[١٣] العقل بالرأي، فيكون كالثابت بالحديث النبويِّ. وأكثر مدَّة الحمل سنتان؛[١٤] لقول عائشة رضي الله عنها: «الولد لا يبقى في البطن أكثر من سنتين ولو بقَدْرِ ظلِّ مِغْزَلٍ».[١٥] وروي

---

١ م: صلى الله عليه وسلم.
٢ ب ل - من.
٣ م: صلى الله عليه وسلم؛ ل - من النبي صلى الله عليه وسلم، صح هامش.
٤ م: صلى الله عليه وسلم.
٥ **مسند أحمد**، ١٦٩/٣٤ (٢٠٥٤٩)؛ **سنن الترمذي**، ١٦٩/٦ (٣٨٦٢).
٦ **المنتخب من مسند عبد بن حُميد**، ٣٠/٢ (٧٨١)؛ **مسند الشهاب للقُضاعي**، ٢٧٥/٢ (١٣٤٦).
٧ م: صلى الله عليه وسلم.
٨ م: قروني.
٩ م: الذي.
١٠ م: الذي.
١١ م: يفشوا.
١٢ **صحيح البخاري**، ص ٦٨١ (٢٦٥٢)؛ **صحيح مسلم**، ص ١١٦٠ (٦٤١٦).
١٣ م: لا تعرفها.
١٤ م: سنتين.
١٥ **سنن الدارقطني**، ٤٩٩/٤ (٣٨٧٥)؛ **السنن الكبرى للبيهقي**، ٥٨١/١٥ (١٥٦٤٤).

عن إبراهيم[١] (ت. ٩٦هـ/٧١٤م) وعطاء[٢] (ت. ١١٤هـ/٧٣٢م) أنهما قالا: «أقلُّ الطهر خمسة عشر يوما»[٣] ولا يعرف هذا رَأيًا، وهما من التابعين الذين شهد لهم النبيُّ عليه السلام[٤] بالخيريَّة. والإغماء إذا كان أكثر من يوم وليلة يسقط وجوب القضاء، وإذا كان أقلَّ لا يسقط؛ لِما روي ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم،[٥] وهكذا فيما روي عنهم في غير الفروع مثل ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه:[٦] «أن السماء كالقبَّة وأن بين السماء والأرض خمسمائة عام»[٧] وما جرى مجراه محمول على السماع. وكذا قوله: «معنى قول الله تعالى: ﴿الٓمٓ﴾ أَنَا اللهُ / أعلمُ»[٨] لأن مثل هذا لا يعرف بالرأي. [١١٢و]

---

١ هو الإمام الحافظ فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، ولد سنة خمسين، رَوى عن مسروق، وعلقمة بن قيس، والقاضي شريح وغيرهم. ورَوى عنه حمَّاد بن أبي سليمان تلميذه، وعبد الله بن شُبْرُمة، وخلق سواهم. ورأى سيدتنا عائشة، وسمع زيد بن أرقم، والمغيرة بن شعبة، وأنس بن مالك رضي الله عنهم. وكان مفتي أهل الكوفة، قال سعيد بن جُبير: "أتستفتوني وفيكم إبراهيم؟" وتوفي سنة ستٍّ وتسعين. انظر: **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ٥٢٠/٤.

٢ هو الإمام مفتى الحرم أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي. وكان مولى فِهْر أو جُمَح. حدَّث عن عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس وغيرهم. وحدَّث عنه الزهري، وقتادة، وأبو حنيفة وغيرهم. كان أشلَّ وأعوَر ثم عمَى. رأتْ أمُّ عمر بن سعيد النبيَّ عليه السلام في منامها فقال لها: "سيِّد المسلمين عطاءُ بن أبي رباح". وقال أبو جعفر: "ما بقي على ظهر الأرض أحدٌ أعلم بمناسك الحجِّ من عطاء". توفي سنة خمس عشرة ومائة. انظر: **طبقات الفقهاء** للشيرازي، ص ٦٤؛ **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ٧٨/٥.

٣ قال الزيلعي رحمه الله عن رواية إبراهيم النخعي: «غريب جدًّا». **نصب الراية لأحاديث الهداية** للزيلعي، ١٩٩/١. وقال ابن حجر العسقلاني رحمه الله: «لم أجده». **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، ٨٨/١ (٧٣). انظر لرواية عطاء: **السنن الصغير** للبيهقي، ٦٩/١ (١٥٨).

٤ م: صلى الله عليه وسلم.

٥ مثلا: روي عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أنه أغمي عليه يوما وليلة فقضى صلاته. وروي أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أغمي عليه أكثر من يوم وليلة فلم يقض. انظر: **شرح مختصر الطحاوي** للجصاص، ٥٤٤/١.

٦ م: رضي الله عنهما.

٧ لم أجد هذه الرواية موقوفا على ابن عباس رضي الله عنه؛ ولكن رَوى عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه عن النبيّ عليه السلام أنه قال: «أتدرون كم بين السماء والأرض؟» فقلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «بينهما مسيرة خمسمائة سنة، ومن كل سماء إلى السماء التي تَلِيها مسيرةُ خمسمائة». **مسند أحمد**، ٢٩٢/٣ (١٧٧٠)؛ **المستدرك** للحاكم، ٣٤٤/٢ (٣١٩٦).

٨ **مسند أبي حنيفة** برواية الحصكفي، ص ٦٥٠ (٤٩٨).

فإن قيل: كيف يصحُّ دعواكم: أن المقادير لا تثبت بالرأي، وأن أبا حنيفة رحمه الله قدَّر مدَّةَ[١] البلوغ بالسنِّ بثماني[٢] عشرة سنة أو تسع عشرة[٣] سنة[٤] بالرأي، وقدَّر مدَّة وجوب دفع المال إلى السفيه الذي لم يؤنس منه[٥] الرشدُ بخمس وعشرين سنة بالرأي؟ قلنا: إنما أردنا بما قلنا المقاديرَ التي تثبت لحقِّ الله تعالى ابتداء لا المقادير التي تُعتبر بين القليل والكثير بناء على أصل شرعيٍّ؛ ألا ترى أن المقادير في الحدود وأعداد الركعات وأعداد الصيامات لا تُعرف[٦] بالرأي أصلا، وما جرى مجراها كذلك.

وفي مدَّة البلوغ قلنا: علمنا أن ابن عشر سنين لا يكون بالغًا ظاهرا على ما هو المعتاد، وابن عشرين[٧] سنة يكون بالغا غالبا،[٨] ثم التردُّد فيما بين ذلك، فقدَّر الخمس[٩] عشرة سنة اعتبارا[١٠] للغالب في حال الصبيان، وأبو حنيفة رحمه الله احتاط[١١] فيه؛ صيانة لمال الصغير عن التلف، وزاد على ذلك ثلاث سنين أو أربع سنين؛ لأن الثلاث عدد معتبر في إبلاء الأعذار في الشريعة، والعددَ الأربعَ معتبر في الأشياء المقوِّية[١٢] من الأصول نحو: الطبائع الأربع[١٣] والعناصر الأربعة،[١٤] وهذا نظير معرفة المقادير في المغصوبات[١٥] والمتلفات ومهر المثل وأجرة المثل وقدر النفقة، فإن للرأي مدخلا فيها لِما قلنا.

---

١ م: مد.
٢ م: بثما عشر.
٣ م: عشر.
٤ روى محمد عن أبي حنيفة في حدِّ البلوغ في الجارية إذا لم تحض سبع عشرة سنة، وفي الغلام إذا لم يحتلم تسع عشرة سنة. وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة في الغلام ثماني عشرة سنة. **مختصر اختلاف العلماء** للطحاوي، ٥/٢.
٥ م – منه.
٦ م: لا يعرف.
٧ م: عشر.
٨ م – غالبا.
٩ م – الخمس، صح هامش.
١٠ م: اعتبار.
١١ م: احتياط.
١٢ م: المقربة.
١٣ الطبائع الأربع وهي: الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة. **الكافي شرح أصول البزدوي** للسغناقي، ١٠٦٢/٣.
١٤ وفي هامش ب ل: العناصر الأربع: الماء والنار والهواء والتراب. سُمِّيت عناصر؛ لأن العنصر هو الأصل، وهذه أصول في وجود الكائنات في الدنيا.
١٥ م: المغصومات.

ومؤيِّدُ[١] قولِ أبي حنيفة رحمه الله ما نُقل عن أهل التفسير أنه تفسير "الأَشُدِّ" المذكور في حقِّ يوسف عليه السلام[٢] في قول الله تعالى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيۡنَٰهُ حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا﴾ [يوسف، ٢٢/١٢]. وقدَّر أبو حنيفة رحمه الله في السفيه مدَّةَ منعِ المال عنه بخمس وعشرين سنة؛ لأن الله تعالى علَّق إيجاب دفع المال إليه على الأولياء بإيناس الرشد منه في أفعاله في المعاملات الدنياويَّة، وهذا لا يحصل[٣] في المدَّة القليلة ويحصل[٤] في المدَّة الكثيرة التي يصير محنَّكا[٥] مُجرَّبا فيها بنظر العقل وصروف الذهن،[٦] وهذه المدَّة صالحة لأن يصير العاقل[٧] فيه رشيدا؛[٨] لأنه قد يكون في هذه صيرورتُه جَدًّا، ومن صار فرعُه أصلا فقد تناهى في الأصليَّة، فالظاهر أنه يظهر[٩] منه رشدٌ مَّا، والشرط إيناس رشد نكرة في موضع الإثبات. وهكذا الجواب في تقدير الماء الكثير بالعشر في العشر ذراعا ونحوها.[١٠]

[٨.] فصل: [في الاقتداء بالأصحاب رضي الله عنهم في قياساتهم التي لم يخالفه أحد]

إذا روي عن صحابيٍّ رضي الله عنهم[١١] قياسٌ في مسالة شرعيَّة ولم يُعرف أن باقي الصحابة خالَفوه أو وافقوه نصًّا أو دلالةً بالسكوت فعند أكثر الحنفية / يجب على التابعيِّ المجتهد ومن بعده في العصر[١٢] أن يقلِّده ويتركَ رأيه.[١٣] [١١٢ظ]
وقال الكرخي والشافعي:[١٤] لا يقلِّده؛ بل يعمل باجتهاد نفسه.

والدليل لعامَّة الحنفية: أن في قول الصحابيِّ احتمالَ السماع والتوقيف من النبيِّ عليه السلام،[١٥] وقد كانوا يسكتون عن الإسناد في بعض الأوقات،

---

١ م: ويؤيد.
٢ م - عليه السلام.
٣ م: لا يصلح.
٤ م: ويصلح.
٥ م: محكنا.
٦ م: وصروف الدهر.
٧ م: العقل.
٨ م: رشدا.
٩ م: مظهر.
١٠ م ل + والله أعلم.
١١ م - رضي الله عنهم.
١٢ وفي هامش ب ل: أي: في العصر الثاني.
١٣ م: رأية.
١٤ م + رحمهما الله.
١٥ م: صلى الله عليه وسلم.

وخبرُ النبيِّ عليه السلام[١] يُقدَّم على القياس، فلو عملَ التابعيُّ برأيه يكون مخالفا للخبر على تقدير، وإنه حرام، وإنه واجب التركِ فيُحتاط فيه.

والثاني: قال النبيُّ عليه السلام:[٢] «أصحابي كالنجوم فبأيِّهم اقتديتم اهتديتم»[٣] بيَّن أن الاهتداء[٤] حاصل باقتداء كل صحابيٍّ[٥] برأيه أو بتوقيفه[٦] المسموع من النبيِّ عليه السلام[٧] عملا بإطلاق الحديث، وهذا الاهتداء المطلق غير حاصل لغير الصحابة رضي الله عنهم.

والثالث: قال النبيُّ عليه السلام:[٨] «أنا أمان لأصحابي، وأصحابي أمان لأمَّتي»[٩] والأمان المطلق يتناول الأمان في دفع الضرر الدينيِّ والدنياويِّ.

والرابع: أن رأيهم أقوى إصابة وتأثيرا وملائمةً؛[١٠] لأنهم أعرف بالأصول المستنبط منها الفروعُ، وهي الآيات والأحاديث والسنن الفعليَّة، وكانوا يشاهدون أسباب النزول والوارد وأحوالهما.[١١]

وإذا تعارض الرأيان فيعمل بالراجح دون المرجوح،[١٢] وهو محض الرأي الخالي عن شبهة كونه توقيفيًا،[١٣] أعني: السنَّنَ كما في التابعين ومن بعدهم؛ فإن الرأي الراجح منهم أقوى من المرجوح بالاتِّفاق، وهذا الذي ذكرنا هو النهاية في العمل بسنن[١٤] النبيِّ عليه السلام؛[١٥] لتكون متَّبعة بجميع وجوهها الثابتة بالإسناد والإرسال ومحتملِها باتِّباع صحابِيه. فأصحاب أبي حنيفة رحمهم الله عظَّموا السننَ غاية تعظيمها بما ذكرنا. وقولهم:[١٦] "السنَّة المتواترة أو[١٧] المشهورة

---

١ م: صلى الله عليه وسلم.
٢ م: صلى الله عليه وسلم.
٣ **المنتخب من مسند عبد بن حُميد**، ٣٠/٢ (٧٨١)؛ **مسند الشهاب للقُضاعي**، ٢٧٥/٢ (١٣٤٦).
٤ م: «الاهتدا».
٥ م: أصحابي.
٦ ب: وبتوقيفه.
٧ م: صلى الله عليه وسلم.
٨ م: صلى الله عليه وسلم.
٩ **مسند أحمد**، ٣٣٥/٣٢ (١٩٥٦٦)؛ **صحيح مسلم**، ص ١١٥٩ (٦٤١٣).
١٠ م: وملا.
١١ م: أحولهما.
١٢ م: المرجح.
١٣ م: توفيقيا.
١٤ م: السنن.
١٥ م: صلى الله عليه وسلم.
١٦ م: وبقولهم.
١٧ م – أو.

يصلحان ناسختين للكتاب" إما بالإنهاء أو بالزيادة[١] التي هي[٢] نسخٌ من وجه، وبتقديمهم رواية المجهول على القياس الصحيح إذا قبلها الثقات من السلف. والشافعية[٣] مع دعواهم: "أنهم أهل الحديث لا أهل الرأي" تركوا العملَ بالمراسيل وبرواية المجهول وبقياس الصحابيّ مع احتمال السماع في قولهم،[٤] ولم يجوّزوا نسخ الكتاب بالسنّة.

فإن قيل: أجمعنا على أن تأويل الصحابيِّ آيةً[٥] من الكتاب أو خبرا لا يكون راجحا على تأويل[٦] مَن بعدهم مع كون الصحابة أعرفَ بأحوال تنزيل الآيات وورود الأخبار، فكذلك في الفتوى بالرأي، ولأن كل مجتهد مأمور بالعمل بقوله:[٧] ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر، ٢/٥٩] وفي إيجاب التقليد[٨] على التابعيِّ المجتهد وتركِ قياسه أمرٌ له بمخالفة الكتاب وتركِ الدليل / والعملِ بالتقليد مع كون التقليد طريقة الجاهل لعجزه،[٩] ولأن رأيِ الصحابيِّ يحتمل الصوابَ والخطأ؛ ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه[١٠] في مسألة المفوّضة: «إن يكن اجتهادِي خطأ فمني ومن الشيطان»[١١] وتركُ العملِ بالنصّ، وهو[١٢] قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر، ٢/٥٩] وما جرى مجراه، والعملُ برأي يحتمل أن يكون من الشيطان لا يكون أقوى من العمل باجتهاد نفسه. [١١٣و]

قلنا: التأويل يكون بالتأمُّل[١٣] في وجوه اللغة والنحو، وفي هذا لا رجحان للصحابيِّ على غيره؛ لأن معرفة العربيّة لا تتعلّق[١٤] بصحبة النبيِّ[١٥] عليه السلام بخلاف القياس في الأحكام المستخرجة من النصوص، وقد ظهر لهم المزيّة

---

١ م: الزيادة.
٢ ب ل - هي.
٣ م - والشافعية.
٤ م: قوله.
٥ م: أنه.
٦ ب - الصحابيِّ آية من الكتاب أو خبرا لا يكون راجحا على تأويل، صح هامش.
٧ م + تعالى.
٨ م: التقليه.
٩ م: العجزة.
١٠ م - عنه.
١١ **سنن أبي داود**، ٤٥٣/٣ (٢١١٦)؛ **سنن النسائي**، ١٢٢/٦ (٣٣٥٨).
١٢ ب ل - وهو.
١٣ ل - يكون بالتأمُّل، صح هاش.
١٤ ل: لا يتعلّق.
١٥ م: الذي.

بمشاهدة أحوال الخطاب على من لم يشاهد، وكان لهم[١] الفضيلة بصحبة النبيِّ[٢] عليه السلام والتعلُّمِ منه. والتقليدُ وتركُ رأي نفسه عند ظهور رجحان رأي غيره لا يكون فيه مخالفةُ قولِ الله[٣] تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ﴾ بل هو عينُ موافقتِه والعملِ به.

[٩.] فرع: [في اتّباع المجتهد مجتهدا أعلمُ منه وأفقه]

إذا وجد القياسان من مجتهدَيْن بعد الصحابة،[٤] وأحدُهما أعلم وأفقه، فعند أبي حنيفة:[٥] الذي قصر علمُه يَدَع قياسَه، ويعمل بقياس من هو أعلم منه؛ لعلمه أنه أعرف بحقائق الآيات والأخبار والمجمعات،[٦] فكان رأيه أرجح. وقال أبو يوسف ومحمد[٧] وهو قياس قول الشافعي:[٨] إنه يعمل برأي نفسه؛ لوجود المساواة بينهما في طريق معرفة الاستنباط، ويحرم على المستدلِّ التقليدُ وتركُ الدليل بناءً على الظنِّ، اللهم إلا إذا ظهر رجحان قوله بدليل، فحينئذ يجب اتّباعه بناء على ذلك الدليل المرجِّح لا على محض التقليد، وفي الصحابيِّ قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله:[٩] ظهر رجحان رأيه؛ لِما[١٠] مرَّ من الدلائل، فوجب على التابعيّ تقليدُه؛ لظهور رجحان رأي الصحابيِّ، وغيرُه لا يساويه في ظهور ما ذكرنا من المُترجِّحات[١١] فافْتَرَقَا.

[١٠.] فرع: [في قول الصحابيِّ إذا لم يُعرف له مخالف][١٢]

إذا نُقل من الصحابيِّ[١٣] حكمُ مسألةٍ اجتهاديَّةٍ في حادثةٍ عمَّ بها البلوى

---

[١] ب - المزيد بمشاهدة أحوال الخطاب على من لم يشاهد وكان لهم، صح هامش.
[٢] م: الذي.
[٣] م - الله.
[٤] م + رضي الله عنهم.
[٥] م ل + رحمه الله.
[٦] م: والمجماعات.
[٧] م + رحمهما الله.
[٨] م + رحمه الله.
[٩] م - رحمهما الله؛ ب - ذلك الدليل المرجح لا على محض التقليد وفي الصحابي قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله، صح هامش.
[١٠] م: بما.
[١١] م: المرجحان.
[١٢] ذكر هذه المسألة في الفصل الحادي عشرة في باب الإجماع.
[١٣] م: صحابي.

وظهر اشتهارُ نوعها، ولم يُعرف[١] أن باقي[٢] الصحابة وافقوه نصًّا أو خالفوه نصًّا أو سكتوا عن الردِّ، ولم يُنقل عنهم جواب في تلك المسألة، فعند الحنفية رحمهم الله: وجب علينا اتِّباعه؛ لأن عدم النقل عنهم في مخالفته مع اشتهار الحادثة دليلٌ على الموافقة دلالةَ حالٍ بالسكوت وعدم ظهور الردِّ. وعلى قياس قول الشافعي رحمه الله: لا يجب على المجتهد التابعيّ وغيرِه من المجتهدين اتِّباعُ ذلك الصحابيِّ؛ لِما مرَّ أن تقليد[٣] الصحابيِّ بترك الاجتهاد لا يجوز للتابعيِّ ومن بعده[٤] عنده. وقد ذكرنا في فصل الإجماع[٥] أن السكوت عنده لا يكون دليلَ الموافقة؛ لكونه محتملا لأمور شتَّى.[٦]

[١١.] فصل: [هل يجب اتِّباع المجتهدين لتابعي في مسألة اجتهاديَّة لم يُعرف الخلاف فيها؟]

اختلف الحنفية في أن[٧] التابعيَّ الذي كان قدوةً في زمن الصحابة وكان يُزاحمهم في الفتوى والاجتهاد، مثل: الحسن[٨] البصري وشريح القاضي ومسروق[٩] / وسعيد بن المسيَّب ومن كان في درجتهم رضي الله عنهم[١٠] هل يجب على من بعده من المجتهدين اتِّباعه فيما روي عنه حكمٌ[١١] في مسألةٍ اجتهاديَّة فيما لم يُعرف أن باقي التابعين خالفه[١٢] أو وافقه؟[١٣] [١١٣ظ]

قال بعضهم: لا يجب تقليده؛ لعدم احتمال السماع والتوقيف في حقِّه وانحطاطِ[١٤] درجته عن الصحابة في التفقُّه من النبيِّ عليه السلام[١٥] ومشاهدةِ أحوال التنزيل وأسبابه وأحوال الأخبار في ورودها وأسبابها.

---

١ م: ولم نعرف.
٢ م: يأتي؛ م + في.
٣ م: التقليد.
٤ م: هذه.
٥ انظر الفصلَ الثالثَ في الباب الإجماع.
٦ م + والله أعلم.
٧ ل: أن في.
٨ م: حسن.
٩ م: مشروق.
١٠ م + أجمعين.
١١ ب - هل يجب على من بعده من المجتهدين اتِّباعه فيما روي عنه حكم، صح هامش.
١٢ م: خالفهم؛ ل - خالفه، صح هامش.
١٣ م: وافقهم.
١٤ م: والحطاط.
١٥ م: صلى عليه وسلم.

وقال بعضهم: يجب؛ لأنه بمزاحمته الصحابةَ في الفتوى[١] والاجتهاد، وأن[٢] إجماع الصحابة ما كان ينعقد بدونه ورجوع بعض الصحابة إلى قوله في بعض المسائل وشهادة النبيّ عليه السلام[٣] بخيريَّة التابعين صار كالصحابيّ. وقد صحَّ أن عمر وعليًّا رضي الله عنهما قلَّدَا شريحا القضاءَ بعد ما ظهر منه مخالفتهما في الرأي في كثير من المسائل، وإنما قلَّدا شريحا؛ ليحكم برأيه. وصحَّ أن عليًّا رضي الله عنه تحاكمَ إلى شريح وأنه قضى عليه بخلاف رأيه في صحَّة شهادة الولد لوالده، ولم يَقبل شهادةَ الحسن في حقِّ والده عليٍّ رضي الله عنهما، وقال له: "هات بشاهد آخر".[٤] وابن عباس رجع إلى قول مسروق رضي الله عنهم في النذر بذبح الولد بإيجاب[٥] شاة بعد ما أفتى ابن عباس رضي الله عنه[٦] برأيه أنه وجب عليه ذبح مائة من الإبل.[٧] ولَمَّا جاز لعليٍّ وابن عباس رضي الله عنهما[٨] تركُ رأيهما واتِّباعُ رأي التابعيّ الذي كان يزاحمهم[٩] في الفتوى والاجتهاد فغيرُهما من المجتهدين بعدهما أولى في ترك اجتهاده واتِّباع التابعيِّ الذي ذكرنا، وهذا القول هو المختار، والله أعلم.

---

١ م: التقوى.

٢ م - أن.

٣ م: صلى الله عليه وسلم.

٤ قصَّة هذه المسألة: لما توجَّه عليٌّ إلى حربِ معاويةَ افتقد درعًا له، فلما انقضت الحرب ورجع إلى الكوفة أصاب الدرع في يدِ يهوديّ يبيعُها في السوق، فقال له عليٌّ: يا يهوديُّ، هذه الدرع درعي لم أبَعْ ولم أهب، فقال اليهوديُّ: درعي وفي يدي، فقال عليٌّ: نصيرُ إلى القاضي. فتقدَّما إلى شريح، فجلس عليٌّ جنبَ شريح وجلس اليهوديُّ بين يديه، فقال عليٌّ: لولا أن خصمي ذمّيٌّ لاستوَيْتُ معه في المجلس سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «صغِّروا بهم كما صغَّر الله بهم» فقال شريح: قل يا أمير المؤمنين، فقال عليٌّ: نعم، إن هذه الدرع التي في يد اليهوديِّ درعي، لم أبع ولم أهب. فقال شريح: ما تقول يا يهوديُّ؟ فقال: درعي وفي يدي. فقال شريح: يا أمير المؤمنين، بيّنةٌ، قال عليٌّ: نعم، قَنْبَرٌ والحسن يشهدان أن الدرع درعي. قال شريح: شهادة الابن لا تجوز للأب، فقال عليٌّ: رجل من أهل الجنَّة لا تجوز شهادته؟ سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الحسن والحسين سيِّدا شباب أهل الجنَّة». فقال اليهوديُّ: أميرُ المؤمنين قدَّمني إلى قاضيه، وقاضيه قضى عليه، أشهد أن هذا الحقُّ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وأن الدرع درعك، كنتَ راكبا على جملك الأوْرقِ وأنت متوجِّهٌ إلى صفِّين، فوقعتْ منك ليلا فأخذتُها. وخرج هذا الرجل يقاتل مع عليٍّ الشراةَ بالنَّهْرَوان فقُتل. **حلية الأولياء** لأبي نعيم، ١٣٩/٤.

٥ ل: بإيجات.

٦ م - رضي الله عنه.

٧ انظر: **كتاب الآثار** لمحمد الشيباني، ٦١١/٢ (٧٢٢).

٨ م - رضي الله عنهما.

٩ م: يزحمهم.

باب في بيان التعارض بين الآيات والأخبار

اعلم أن حجج الله تعالى لا تتعارض[١] وضعا في الحقيقة، وإنما يقع التعارض؛ لعجزنا عن معرفة التاريخ والتوفيق[٢] فتَتَراءَى، أي: أنهما تتعارضان[٣] ظاهرا بناء على عجزنا وجَهْلنا بحقيقة كل واحد من الدليلين، فحينئذ وجب طلب المُخلِّص.

[١. فصل: في معنى التعارض لغة واصطلاحا]

ثم نقول:[٤] التعارض في اللغة: الممانعة على سبيل المقابلة، ومنه: سُمِّيت الموانعُ عوارضَ. وفي عرف الفقهاء والأصوليِّين التعارضُ: تَقابُلُ[٥] الدليلين المتساويين في إفادة العلم القطعيِّ أو الظنِّيِّ[٦] على وجه يكون كل واحد منهما يوجب حكما ينافي حكم الآخر[٧] مع اتِّحادهما في الزمان والمحلِّ والجهة والقوَّة والفعل والشرط والجزء والكل.

[٢.] تفريع: [في عدم التعارض بين الأدلَّة الشرعية]

لا تعارض بين الظاهر والنصِّ والمفسَّر والمحكم؛ لعدم التساوي في الرتبة؛ فإن المحكم راجح على المفسَّر والنصِّ والظاهر، والمفسَّرَ راجح على النصِّ والظاهر،[٨] والنصَّ راجح / على الظاهر. وكذا لا تعارض بين الخاصِّ [١١٤و]
والعامِّ الذي خُصَّ بعضه؛ لعدم التساوي بينهما على ما مرَّ بيانه.

ولا تعارض بين خبر المتواتر والمشهور وخبر الواحد؛ لِما ذكرنا.

---

١ م: لا يتعارض.
٢ م: التوقيف.
٣ م: تتاعارضان.
٤ م – نقول.
٥ م: يقابل.
٦ م: والظني.
٧ ب – الآخر، صح هامش.
٨ ل – والمفسَّرُ راجح على النصِّ والظاهر.

وكذا لا تعارض بين قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾ [البقرة، ٢٢٢/٢] بتشديد الطاء و﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بتخفيفها؛[١] لعدم الاتِّحاد في الحال والزمان.[٢] ولا تعارض بين قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ﴾ [الشورى، ١١/٤٢] وبين قوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح، ١٠/٤٨] وقوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه، ٥/٢٠] لعدم المساواة في إفادة[٣] العلم؛ لأن الأوَّل محكم والثاني متشابه والثالث مشترك الدلالة أو متشابه. ولا تعارض بين قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِن وَلِيٍّ مِّنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [الشورى، ٤٤/٤٢] وبين قوله: ﴿فَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَعْمَٰلَهُمْ فَهُوَ وَلِيُّهُمُ ٱلْيَوْمَ﴾ [النحل، ٦٣/١٦] لفوات المساواة في الزمان؛ لأنه لا وليَّ للكفَّار في الآخرة، والشيطانُ وليُّهم في الدنيا.

ولا تعارض بين قول النبيِّ عليه السلام:[٤] «الخال وارث مَن لا وارثَ له»[٥] وبين قوله: «لا شيء للخال[٦] والخالة»[٧] لعدم المساواة في الحال؛ لأنهما مع وجود صاحب سهمٍ أو عصبة أو ذي رحم أقرب منهما محجوبان عن الإرث، ولهما الإرث عند عدم الراجح عليهما في الاستحقاق. ولا تعارض بين ما روي عن النبيِّ عليه السلام[٨] «أنه جلس جلسةَ استراحةٍ بين الركعتين»[٩] وبين ما روي

---

١ قرأ حمزة والكسائي وخلف وأبو بكر بتشديد الطاء والهاء، والباقون بتخفيفهما. **النشر في القراءات العشر** للجزري ١٦٢٨/٥.

٢ قال عبد العزيز البخاري رحمه الله: «القراءة بالتخفيف تقتضي أن يحلَّ القربان بانقطاع الدم سواء انقطع على أكثر مدَّة الحيض أو على ما دونه; لأن الطهر عبارة عن انقطاع دم الحيض، يقال: 'طهرت المرأة' إذا خرجت من حيضها. والقراءة بالتشديد تقتضي أن لا يحلَّ القربان قبل الاغتسال سواء كان الانقطاع على أكثر مدَّة الحيض أو على ما دونه، كما ذهب إليه عطاء ومجاهد وزفر والشافعي رحمهم الله». **كشف الأسرار** لعبد العزيز البخاري، ١٤٠/٣.

٣ م: لإفادة.

٤ م: صلى الله عليه وسلم.

٥ **سنن أبي داود**، ٥٢٦/٤ (٢٨٩٩)؛ **سنن الترمذي**، ٦٠٧/٣ (٢١٠٣).

٦ م: للخاله.

٧ لم أعثر عليه بهذا اللفظ، وقد ذكره الدارقطني بلفظ: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ميراث العمَّة والخالة فقال: «لا أدري حتى يأتيني جبريل» ثم قال: «أين السائل عن ميراث العمَّة والخالة؟» فأتى الرجل فقال: «سارَّني جبريل أنه لا شيء لهما». **سنن الدارقطني**، ١٧٤/٥ (٤١٥٩).

٨ م: صلى الله عليه وسلم.

٩ أخرجه البخاري بلفظ: «وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام». **صحيح البخاري**، ص ٢٦٠ (٨٢٤).

أنه عليه السلام «كان ينهض من الركعة الأولى إلى الثانية على السرعة كأنه على الرَّضْف»[١] وهو الحجر المحْمَى؛ لعدم المساواة في الزمان والحال؛ لأن الأوّل كان في حال كِبر السنِّ والضعف، والثاني في حال شبابه[٢] وقوّته.

ولا تعارض بين قول الله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ [الرحمن، ٢٩/٥٥] وبين الحديث المشهور[٣] الذي تلقَّته الأمّة بالقبول، وهو قول النبيِّ عليه السلام:[٤] «جَفَّ القلم بما هو كائن»[٥] لفوات ركن المعارضة، أعني: التنافي في الموجبين؛ لأن الآية لبيان إظهار آثار قضائه في كل وقت، والحديثَ لبيان أن كل ما يكون قد كتب في اللوح فهما في أمرين مختلفي الحقيقة فلا تعارض، والله أعلم.

ولا تعارض بين قولنا: "العبد مُوَلًّى عليه" وبين قولنا: "العبد غير مُوَلًّى عليه" لفوات شرط المساواة في المحلِّ والجهة؛ لأن العبد مُوَلًّى عليه بالنسبة إلى التصرُّفات الماليَّة، وغيرُ مُوَلًّى عليه بالنسبة إلى الطلاق وما يتعلَّق بالدم في الإقرار بالقتل أو القطع. ولا تعارض بين قولنا: "الماء الذي في الكوز مُرْوٍ" وبين قولنا: "إنه غير مُرْوٍ"؛ لأنه مُرْوٍ بالقوّة وغير مُرْوٍ بالفعل. ولا تعارض بين قولنا: "زيد / عالم" "زيد ليس بعالم" إذا أردنا أنه[٦] ليس بعالم بجميع ذاته، وأنه [١١٤ظ] عالم بقلبه وعقله. ولا تعارض بين قولنا: "زيد ليس بشاكر" وقولنا: "زيد شاكر" إذا أردنا أنه ليس بشاكر إن[٧] لم تُعطه عطاءً، وأنه شاكر إن تعطه[٨] عطاءً.

وبما ذكرنا يعرف أنه لا معارضة بين قول الله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ﴾ [الأنفال، ١٧/٨] إما للاختلاف في الزمان والمحلِّ، أي: "وما رميت في أعينهم

---

١ **سنن أبي داود**، ٢٣٧/٢ (٩٩٥)؛ **سنن الترمذي**، ٣٩٢/١ (٣٦٦). أخرجه الترمذي بلفظ: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف». وألفاظ أبي داود قريبة إليه.

٢ م: شابه.

٣ ب - المشهور، صح هامش.

٤ م: صلى الله عليه وسلم.

٥ **مسند أحمد**، ١٨/٥ (٢٨٠٣)؛ **المعجم الكبير للطبراني**، ٢٢٣/١١ (١١٥٦١).

٦ م - أنه.

٧ ل: أي.

٨ م: يعطه.

إذ رميتَ مِن يدك قبضةَ التراب" أو للاختلاف في الجهة، أي: "وما رميتَ إيجادا إذ رميتَ كسبا واختيارا".

وعلى هذا لا تعارض بين قول الله تعالى في الغموس: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة، ٢/٢٢٥] وبين قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة، ٢/٢٢٥] واللغو يتناول الغموس؛ لأن كل كذب لغو؛ لِمَا ذكرنا من عدم شرط المساواة في الزمان والحقيقة؛ لأن المؤاخذة[١] للغموس في الآخرة بالعذاب، وعدمَ المؤاخذةِ فيه في الدنيا بالكفَّارة؛ ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: «لا تعارض بين قول الله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة، ٢/٢٣٤] وبين قول الله تعالى:[٢] ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق، ٦٥/٤] في المرأة الحامل التي مات زوجها؛ لاختلافهما في الزمان، ومن شاء المباهلة فأباهِله في أن قول الله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق، ٦٥/٤] نزلت ناسخة بعد قول الله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة، ٢/٢٣٤]».[٣]

[٣.] بحث: في التراجيح

نقول بعد تراءِي قيام المعارضة بين الدليلين الشرعيَّين: ولا يتحقَّق المخلص بالتوفيق يصار إلى ترجيح أحدهما بعد وجود شرائط الترجيح.

ومن شرائط الترجيح: قيامُ المعارضة بين الدليلين المتساويين؛ إذ الترجيح يكون بعد المعارضة. ومن شرائطه:[٤] أن يُرجَّح أحدهما[٥] بقوَّة فيه لا بكثرة[٦] عدده، فلا يصحُّ أن يقال: خبر المتواتر راجح على خبر الواحد؛ إذ الرجحان يكون بعد المعارضة ولا معارضة[٧] بينهما؛ لِما ذكرنا.

---

١ م: الموعذة.

٢ م - ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة، ٢/٢٣٤] وبين قول الله تعالى، صح هامش.

٣ انظر: مسند أبي حنيفة برواية الحصكفي، ص ٤٣٢ (٢٩٥)؛ صحيح البخاري، ص ١١٢٢ (٤٥٣٢).

٤ م: شرائط.

٥ م: أحدها.

٦ م: بكثر.

٧ م - ولا معارضة.

وأما خبر الواحد الذي رواه الفقيه فراجح على القياس؛[1] لأن الاحتمال في الخبر في طريقه باعتبار الرواة لا في أصله من حيث إنه خبر النبيِّ عليه السلام،[2] والاحتمال في القياس في أصله؛ لأن علَّته[3] تحتمل أن لم تكن علَّة[4] مناطا للحكم في نفس الأمر.

والمحرِّم راجح على المُبيح؛ لأن الحرام واجب الترك، والمباحَ جائز الإتيان، فكان العمل بالمحرِّم أولى؛ ولهذا رجَّحنا قولَ النبيِّ عليه السلام[5] لعائشة وحفصة رضي الله عنهما: «اقضيا يوما مكانه»[6] وكانتا صائمتين متطوِّعتين[7] وأفطرتا على ما روي أنه عليه السلام قال لتلك المرأة / التي قالت: [١١٥و] "إني[8] كنت صائمة إلا أني كرهتُ أن أردَّ سؤرَك" قال:[9] «إن[10] شئتِ قضيتِيه،[11] وإن شئتِ لا»؛[12] لأن المحرِّم راجح. وعلى هذا ما روي في الحديث من تحريم أكل الضبِّ ولحم الخيل رَوى عبد الرحمن بن شبل «أن النبيَّ عليه السلام[13] نهى عن أكل لحم الضبِّ»[14] وروي عن خالد بن الوليد[15] رضي الله عنه أنه قال: قلتُ: يا رسول الله، أحرامٌ الضبُّ؟[16] قال: «لا» قال خالد: فلِمَ لا تأكله يا رسول الله؟ قال: «لم يكن في قومي عادة في أكله فأعافه»[17] قال خالد: فاجتررتُه[18] فأكلتُه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم».[19] وروي[20] عن جابر رضي الله عنه:[21]

---

[1] وفي هامش ب ل: وإذا كان الراوي غيرَ فقيه مثل أبي هريرة وأنس وأبي ذرّ وأمثالهم رضي الله عنهم إن كان خبرهم يوجب انسداد باب القياس يعمل بالقياس لا بأخبارهم كما ذكرنا في حديث المصرَّاة وقول أبي هريرة فيما روى عن النبيِّ عليه السلام أنه أوجب الوضوء من مسِّه النار.

[2] م: صلى الله عليه وسلم.

[3] م: عليه.

[4] م: عليه.

[5] م: صلى الله عليه وسلم.

[6] **الموطأ** لمالك برواية محمد الشيباني، ٢/٢٠١ (٣٦٢)؛ **سنن الترمذي**، ٢/١٠٤ (٧٣٥).

[7] م: صائمين متطوعتان.

[8] م: قالتاني.

[9] م – قال.

[10] ب – إن، صح هامش.

[11] م: قضيتيه.

[12] **مسند أحمد**، ٤٤/٤٧٨ (٢٦٩١٠)؛ **شرح معاني الآثار** للطحاوي، ٢/١٦٩ (٣٣٩٧).

[13] م: صلى الله عليه وسلم.

[14] **سنن أبي داود**، ٥/٦١٥ (٣٧٩٦)؛ **شرح السنة** للبغوي، ١١/٢٣٩ (٢٨٠٠).

[15] م: وليد.

[16] م + يا رسول الله.

[17] وفي هامش ب ل: أي: كرهه.

[18] وفي هامش ب ل: أي: أخذتُه.

[19] **صحيح البخاري**، ص ١٣٨١ (٥٣٩١)؛ **صحيح مسلم**، ص ٩٢١ (٥٠٠٩).

[20] م – وروي.

[21] م – رضي الله عنه؛ م + أنه قال.

«أن النبيَّ عليه السلام[١] يوم خيبر نهى عن أكل لحوم الحمر الأهليَّة وأذِنَ في لحوم الخيل»[٢] وروي عن خالد بن الوليد[٣] رضي الله عنه أنه قال: «إن النبيُّ صلى الله عليه وسلم[٤] نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال»[٥] ولم نعرف[٦] سبقَ تاريخِ أحدها فرجَّحنا المحرِّم احتياطا.

فإن قيل: الحديث المبيح من الصحاح، والمحرِّمُ من الحِسَان. قلنا: لا يصحُّ الترجيح[٧] بكثرة الرُّواة إذا لم يبلغ حدَّ المشهور، وهو الذي تلقَّته الأمَّة بالقبول؛ لأن كثرة الرواة مثلُ كثرة العدد في نوع من الأحاديث، والترجيحُ بكثرة العدد لا يجوز كما في الشهادات، ولأن الترجيح يكون بقوَّة في الدليل لا بكثرته؛ لأن الرجحان عبارة عن فضل لا يصلح مقصودا[٨] كما في رجحان إحدى كفَّتَيِ الميزان، ولا كل الحديث[٩] ذُكر في الصحاح من المشاهير؛ بل الأغلب منها أخبار آحاد ولم[١٠] يبلغ حدَّ المشهور، وأكثر أحاديث الحِسَان صحاح بنقل عدل عن عدل؛ لكن رُواتها أقلُّ بالنسبة إلى رُواة الصحيحين، **صحيح البخاري**[١١] **وصحيح مسلم**.

وعند الشافعية وبعض الحنفية رحمهم الله:[١٢] يَترجَّح خبر الواحد بكثرة الرواة؛ فإن الظنَّ بصدق الاثنين أولى؛ ولهذا رجَّحنا في طهارة الماء ونجاسته خبر الاثنين العدلين على العدل الواحد بالاتِّفاق. وقلنا: إن السلف لم يُرجِّحوا بكثرة الرواة، ومخالفتُهم بدعة.

ومن وجوه الترجيح: كون أحد خبرين من الآحاد أوفق بقواعد العربيَّة؛ لأن النبيَّ عليه السلام[١٣] كان أفصحَ العرب.

---

١ م: صلى الله عليه وسلم.
٢ **صحيح البخاري**، ص ١٠٥٤ (٤٢١٩)؛ **صحيح مسلم**، ص ٩١٩ (٤٩٩٧).
٣ م: وليد.
٤ ل: عليه السلام.
٥ **سنن ابن ماجه**، ٣٥٩/٤ (٣١٩٨)؛ **سنن أبي داود**، ٦٠٩/٥ (٣٧٩٠).
٦ م: ولم يعرف.
٧ م: حج.
٨ م: لا يصح مقصود.
٩ م: حديث.
١٠ م: لم.
١١ م: بخاري.
١٢ م – رحمهم الله.
١٣ م: صلى الله عليه وسلم.

والآخرُ: كون راوي أحدهما فقيهًا دون الآخر؛ لأن اجتهاد الفقيه ومعرفته في نقل لفظ النبيِّ صلى الله عليه وسلم[١] بالمعنى الصحيح أقوى، وحفظُ الألفاظ بأعيانها أمرٌ عسير على الطباع، والعقولُ / مجبولة على طلب المعاني، [١١٥ظ] والاعتمادُ على الفقيه أكثر في نقل الحديث بمعناه.

ومنها: كون أحدهما أضبطَ وأحفظَ؛ إذ النسيان والغلط والسهو غالبة في البشر، فيكون الوثوق بالأضبط والأحفظ أقوى.

ومنها: أن أحد الخبرين يوجب دَرْءَ الحدِّ أو القصاصِ،[٢] والآخرَ يُثبته، فالموجب للدَّرْءِ[٣] أولى؛ لأنه الأصل، قال النبيُّ عليه السلام:[٤] «إدرؤوا الحدود ما استطعتم».[٥]

ومنها: أن أحدهما يوجب فسادَ العبادة، والآخرَ يوجب الصحَّة، فالمفسد أولى احتياطا.

ومنها: أن أحدهما يوجب بقاء الواجب، والآخرَ يوجب السقوط، فما فيه الاحتياط أولى.

وإن كان أحدُهما مثبتا، والآخرُ نافيا: قال الكرخي والجدليُّون:[٦] المثبت والمقتضي راجح على النافي.[٧] وقال عيسى بن أبان: يتساويان،[٨] وهو اختيار فخر الدين[٩] إذا كان منشأ النافي والمثبتِ هو الشرعَ لا العقلَ، وإنما قال هذا؛ بناء[١٠] على مذهب الشافعية: أن العقل غير مستقلٍّ في شيء من الأحكام بالقضاء بالنفي أو بالإثبات،[١١] وإنما ذلك يستفاد من الشرع فحسب. وعامَّة أصحاب أبي حنيفة[١٢]

---

١ ل: عليه السلام.
٢ م: والقصاص.
٣ ل: الدرء.
٤ م: صلى الله عليه وسلم.
٥ **سنن الدارقطني**، ٦٢/٤ (٣٠٩٧)؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ٤٠٠/١٨ (١٨٣٤١).
٦ والجديليون.
٧ انظر: **أصول البزدوي**، ص ٤٥٨.
٨ انظر: **ميزان الأصول** للسمرقندي، ١٠٠٤/٢.
٩ م + رحمه الله. | انظر: **المحصول** للرازي، ١٤١٧/٣. واختارَه الإمام الجصاص رحمه الله أيضا. انظر: **الفصول في الأصول** للجصاص، ٢١٠/٤.
١٠ م: بناء هذا.
١١ م: والإثبات.
١٢ م + رحمهم الله.

قالوا: إن كان النافي مبنيًا عل دليل لا على ظاهر الحال والاستصحابِ يكون مع المثبِت سِيَّان، وإن كان النافي مبنيًا على الظاهر والاستصحابِ فالمثبِت راجح عليه؛ لأن الظاهر لا يصلح حجَّة في الإلزام، وإنما هي[١] حجَّة في إبقاء ما كان[٢] على ما كان عند عدم دليل يُعارضه.

[٣.١.] تفريع: [في التراجيح]

قال الشافعي رحمه الله: إذا أُعتقت[٣] الأمَة وزوجُها حرٌّ لا يكون لها خيارُ العتاقة. وقال أبو حنيفة وأصحابه:[٤] لها خيار العتاقة سواء كان زوجُها حرًّا أو عبدا، وأصلُ حكمِ خيار العتاقة نفيا وإثباتا[٥] يكون بالشرع لا بالعقل، فرَوى راوٍ أن بريرة أُعتقتْ، والنبيُّ عليه السلام[٦] قال لها: «ملكتِ بِضْعَكِ فاختاري»[٧] وزوجُها كان عبدا، ورَوى راوٍ[٨] آخر أنها أُعتقت وزوجُها كان حرًّا، فأصحابنا رجَّحوا[٩] رواية كونه حرًّا؛ لأنها مثبتة، ورواية كونه[١٠] عبدا مبنيَّة على ظاهر حاله؛ لأنه كان عبدا.

وفي مسألة نكاح المُحْرِم روي أن النبيَّ عليه السلام[١١] تزوَّج ميمونة رضي الله عنها وهو حلال[١٢] بسَرِفَ،[١٣] وروي أنه تزوَّجها وهو محرم،[١٤] واتَّفقت الروايات أنه لم يكن في الحلِّ[١٥] الأصليِّ، / وإنما اختلفت في الحلِّ العارضيِّ،[١٦] فقلنا: [١١٦و]

١ م: هو.
٢ م: مكان.
٣ م: عتقت.
٤ م + رحمهم الله.
٥ م: وإتباتا.
٦ م: صلى الله عليه وسلم.
٧ **شرح مختصر الطحاوي** للجصاص، ٣٨١/٤؛ **سنن الدارقطني**، ٤٤٤/٤ (٣٧٦٠). والدارقطني أخرجه بلفظ: «اذهبي فقد عُتِقَ بضعُكِ معك».
٨ ب ل - راو.
٩ ل - رجَّحوا، صح هامش.
١٠ م: كون.
١١ م: صلى الله عليه وسلم.
١٢ م: حال. | أي: كان النبيُّ عليه السلام ليس بمحرم.
١٣ **صحيح مسلم**، ص ٦٣٦ (٣٤٣٩)؛ **سنن الترمذي**، ١٩٣/٢ (٨٤٥). | سَرِف: وهو موضع على ستَّة أميال من مكَّة، وقيل: سبعة أو تسعة أو اثني عشر. تزوَّج به رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونةَ بنت الحارث رضي الله عنها، وهناك بَنى بها وهناك تُوُفِّيَتْ. **معجم البلدان** لياقوت الحموي، ٢١٢/٣.
١٤ **صحيح البخاري**، ص ١٣١٨ (٥١١٤)؛ **صحيح مسلم**، ص ٦٣٥ (٣٤٣٧).
١٥ م: الحال.
١٦ م: الحال المعارضي؛ م + اسم موضع.

إنهما يتساويان؛ لأن كل واحد من الراويين بنى[١] روايته على أمر يقينيّ؛ لكن رجَّحنا رواية النافي وهو حالة الإحرام؛ لأن راوي[٢] كونِ النبيِّ عليه السلام[٣] مُحْرِما ابنُ[٤] عباس، وراوي كونِه حلالا يزيدُ بن الأصم،[٥] وأنه لا يعدل ابنَ عباس في الفقه والضبط والإتقان،[٦] ولأن ابن عباس فسَّر القصَّةَ، ولم يفسِّر يزيدُ بن الأصم، فتُرجَّح روايةُ ابن عباس بطريقين.

وقلنا: تباين[٧] الدارين يوجب الفرقة في امرأة هاجرت إلينا من دار الحرب وهي مُسْلمة وزوْجُها[٨] كافر ساكن في دار الحرب. وعند الشافعي رحمه الله: تباين[٩] الدارين ليس من أسباب الفرقة، فرُوي في بعض الروايات أن النبيَّ عليه السلام[١٠] ردَّ ابنتَه على زوجها أبي العاص[١١] بعد فتح مكَّة بنكاح جديد بعد وقوع الفرقة بتباين[١٢] الدارين،[١٣] وروي أنه ردَّها بالنكاح الأوَّل.[١٤] وأخذنا بالمثبت، وهو ردَّ[١٥] بنكاح جديد؛ لأن هذه[١٦] الرواية مَبنيَّة على الدليل.

وفي التزكية والجرحِ الجرحُ أولى؛ لِما ذكرنا أنه مبنيٌّ على دليل يقنيّ حسّيّ لا على ظاهر الحال، فإن كان النافي يَشْتَبِهُ حالُه أنه اعتمد على الدليل أو على الاستصحاب فوجب السؤال والتأمُّل في حال المخبِر، فإن ثبت أنه بنى على ظاهر الحال لم يقبل خبره؛ لأنه اعتمد[١٧] على ما ليس بحجَّة، ويشاركه فيه التسامع؛ لأنه يعرف أيضا أن الأصل في كل ثابت بقاؤه إلى أن يوجد المُزيل، وإن ثبت أنه[١٨] بنى خبرَه على دليل المعرفة كان هو والمثبتُ سَوَاسِيَةً، فيُرجَّح بأحد وجوه المرجِّحات التي ذكرناها إذا أمكن.

---

١ م: الروايتين بين.
٢ م: الراوي.
٣ م: صلى الله عليه وسلم.
٤ م: بن.
٥ م + رضي الله عنهم.
٦ ل: والإيقان.
٧ م: بيان.
٨ م: في زوجها.
٩ م: بيان.
١٠ م: صلى الله عليه وسلم.
١١ م: أبو عاص.
١٢ م: وتباين.
١٣ **سنن ابن ماجه**، ١٧٣/٣ (٢٠١٠)؛ **سنن الترمذي**، ٤٣٤/٢ (١١٤٢).
١٤ **سنن ابن ماجه**، ١٧٣/٣ (٢٠٠٩)؛ **سنن الترمذي**، ٤٣٥/٢ (١١٤٣).
١٥ م: الرد.
١٦ م: هذا.
١٧ م: عتمد.
١٨ م + قد.

فإذا أخبر رجل عدل بنجاسة ماءٍ، وأخبر رجل عدل بطهارته، وكل واحد اعتمد الدليلَ اليقينيَّ بأن قال أحدهما: "رأيتُه شربَ منه الكلبُ" أو "وقع فيه النجاسة" وقال أحدهما: "أخذتُه من نهرٍ جارٍ أو بحر وحفظتُه وهو في يدي[١] الآنَ" فيستويان ثم ترجح النافي بالأصل؛ إذ الأصل[٢] في الماء هو الطهارة؛ لأن الأصل لا يَصلح علَّة فصلح مُرجِّحا؛ لأنه لا يخلو عن نوع دلالة.

وقال محمد رحمه الله[٣] في **السير الكبير** في رجل ادَّعتْ عليه امرأته أنه صار مُرتدًّا[٤] ووقعت الفرقة بيننا؛ لأني سمعتُه قال: "المسيحُ ابنُ الله" كما يقول النصارى،[٥] فقال الزوج: "قلت[٦] المسيحُ ابن[٧] الله قولُ النصارى" فشهد شاهدان عند القاضي: "أنَّا سمعناه يقول: المسيحُ ابنُ[٨] الله ولم نسمع[٩] / منه غير ذلك [١١٦ظ] ولم نَدْرِ[١٠] أنه قال ذلك أم لا" لا تقبل الشهادة، وكان القول قولَ الزوج. فإن قال الشاهدان: "نشهد[١١] أنه قال ذلك ولم يقل غيرَ ذلك" قُبلت الشهادةُ ووقعت الفرقة، وكذلك في الطلاق إذا ادَّعى الزوج: "إني قلتُ: أنت طالق ثلاثا إن شاء الله تعالى"[١٢] والمرأة تنكر الاستثناء؛ لأن الشاهدين في الأوَّل بَنَيَا شهادتَهما على ظاهر غيرِ متيقَّنٍ، وفي الثاني بَنَيَا[١٣] على أمر يقينيٍّ. والشهادةُ على النفي مقبولة إذا كانت[١٤] مبنيَّة[١٥] على دليلٍ موجب للعلم به، وهو أن من كان قريبا[١٦] من المتكلِّم[١٧] حاضرا ذهنُه مع إسماعه[١٨] كلامَه يعلم يقينا ما تكلَّم به وما سكت عنه.

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: لا تُقبل الشهادة على النفي أصلا؛ لأنها حجَّة المدَّعِي، والمدَّعِي هو الذي لا يكون الظاهر شاهدا له

---

١ م + إلا.
٢ م - إذ الأصل.
٣ م - رحمه الله.
٤ م: مردا.
٥ م - كما يقول النصارى.
٦ م: قلب.
٧ م: بن.
٨ م: بن.
٩ م: ولم يسمع.
١٠ م: ولم يدر.
١١ م: يشهد.
١٢ م - تعالى.
١٣ م: «ملمما».
١٤ ل: كان.
١٥ م - مبنية.
١٦ م: قرينا.
١٧ م: متكلم.
١٨ م: إساعه.

والنفيُ بيان العدم، وإنه أمر أصليٌّ ظاهر. ويُعرف تمام هذا البحث في قول رجل: "إن لم أحجَّ العامَ فالعبد[١] حرٌّ" ثم قال: "قد أدَّيْتُ الحجَّ" وشهدَا بنَحْرِه بالكوفة. ووجه الفرق بين المسألتين أن أداء الحجِّ والنحر بالكوفة ممكن من شخص واحد في يوم واحد فلا تقبل الشهادة، وقوله: "لم يقل"[٢] أمر حسِّيٌّ وخلاف الحسِّ لا يقع؛ لأنه[٣] حجَّة ضروريَّة، والله الهادي.

[٤.] فصل: [إذا كان في أحد الخبرين زيادة أيهما يرجَّح؟]

إذا كان في أحد الخبرين زيادة فعند الشافعي ومحمد بن الحسن رحمهما الله: يعمل بكل واحد من الخبرين؛ لأن العمل بهما ممكن فلا يصار إلى[٤] الترجيح. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: إن كان الراوي الأصلُ وهو الصحابيُّ في الأحاديث واحدا يعمل بالمثبت؛ للزيادة، ويجعل حذف تلك الزيادة في بعض طرق رُواته بناءً على قلَّة ضبط الراوي الفرعيِّ أو نسيانِه الزيادةَ، مثل ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبيِّ عليه السلام[٥] قال: «إذا اختلف المتبايعان والسلعةُ قائمة بعَيْنِها تحالفَا وترادَّا»[٦] وروي في بعض الطرق عن ابن مسعود رضي الله عنه[٧] أنه قال: قال النبيُّ عليه السلام:[٨] «إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادَّا»[٩] فعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: لا يتحالفان بدون قيام السلعة؛ لِما ذكرنا.

وإن كان الراوي الأصلُ اثنين فعلم[١٠] أنهما خبران فيجب العمل بهما ما أمكن كما هو مذهبنا في المطلق والمقيَّد يعمل في كل[١١] واحد منهما ما أمكن.

---

١ م: فعبده.
٢ أشار إلى قول الشاهدين في المسألة السابقة، وهو قولهما: "نشهد أنه قال ذلك ولم يقل غيرَ ذلك".
٣ م – لأنه.
٤ م – إلى.
٥ م: صلى الله عليه وسلم.
٦ مسند أبي حنيفة برواية الحصكفي، ص ٦٤٣ (٤٩٢)؛ سنن أبي داود، ٣٧٠/٥ (٣٥١١)؛ شرح مشكل الآثار للطحاوي، ١٦١/٦ (٢٣٨٩).
٧ م – رضي الله عنه.
٨ م: صلى الله عليه وسلم.
٩ سنن الترمذي، ٥٤٨/٢ (١٢٧٠)؛ سنن النسائي، ٣٠٢/٧ (٤٦٤٨).
١٠ م ب: فيعلم.
١١ م: بكل.

ومثاله: ما روي عن ابن[١] عمر رضي الله عنه[٢] عن النبيّ عليه السلام[٣] أنه «**نهى عن بيع**
[١١٧و] **الطعام / حتى يستوفيَه**»[٤] أي يقبضَه، وقال لعَتَّاب ابن[٥] أَسِيدٍ رضي الله عنه: «**انْهَهُمْ عن بيع ما لم يقبضوا**»[٦] فيعمل[٧] بالحديثين؛ لاختلاف الراوي[٨] الأصلِ، فلا يجوز بيعُ مبيعٍ لم يقبضه المشتري؛ لكن هذا الحديث وهو قول النبيّ عليه السلام:[٩] «**انْهَهُمْ عن بيع ما لم يقبضوا**» خُصَّ منه بيعُ المهر وبدلُ الخلعِ[١٠] قبل[١١] القبض بالإجماع، والعلَّةُ انتفاء غرر الانفساخ بالهلاك،[١٢] فقِسْنا عليها العَقارَ؛[١٣] لوجود العلَّة.

[٥.] فصل: [في التراجيح الراجعة إلى اللفظ]

ومن وجوه الترجيح أنه إذا رُوي خبران متعارضان ولم نعرف التاريخَ، ولا يمكن التوفيق، وعملَ بعض الصحابة بخلاف أحدهما، والخبر مما لا يجوز الخفاء عليه يكون الخبر الآخر الذي لم يخالفه أحد راجحا عند الحنفية والشافعية رحمهم الله.[١٤] ولو كان[١٥] أحد الخبرين مقرونا بنوعِ تهديدٍ فإنه يقدَّم على الذي لم يكن مقرونا بالتهديد عند الشافعية، كقول النبيّ عليه السلام:[١٦] «من صام يوم الشكِّ فقد عصى أبا القاسم»[١٧] وقولِه: «لا يصام اليومَ الذي يُشكُّ فيه إلا[١٨] تطوُّعا»[١٩] فلا يحلُّ الصوم[٢٠] في يوم الشكِّ أصلا عندهم. وعند الحنفية:

---

١ ل: بن.
٢ م: رضي الله عنهما.
٣ م: صلى الله عليه وسلم.
٤ **صحيح البخاري**، ص ٥٥٢ (٢١٢٤)؛ **صحيح مسلم**، ص ٧٠٨ (٣٨٢٧).
٥ م - ابن.
٦ **مسند أبي حنيفة برواية الحصكفي**، ص ٤٩٩ (٣٤١)؛ **الآثار لأبي يوسف**، ص ٣٥٧ (٨٣٤).
٧ م: فنعمل.
٨ ل: الرواي.
٩ م: صلى الله عليه وسلم.
١٠ م: ويدل الخلق.
١١ م: وقبل.
١٢ م: الهلال.
١٣ م: عليهما الأخبار.
١٤ م: رحمهما الله.
١٥ ب ل + من.
١٦ م: صلى الله عليه وسلم.
١٧ **سنن أبي داود**، ٢٣/٤ (٢٣٣٤)؛ **سنن الترمذي**، ٦٥/٢ (٦٨٦).
١٨ م - إلا.
١٩ لم أجده بهذا اللفظ كما أفاد الحافظ ابن حجر رحمه الله، وقال أيضا: «ومعناه يخرج من الحديثين: الماضي والآتي». وأراد هذين الحديثين: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرويته فإن غمَّ عليكم الهلال فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» «لا تقدِّموا رمضان بصوم يوم ولا يومين». انظر: **الدراية في تخرج أحاديث الهداية** لابن حجر، ٢٧٦/١ (٣٦٣).
٢٠ م: للصوم.

الخبر الأوَّل محمول على أنه صام[١] بنيّة الرمضانيّة؛ لأنه تشبُّهٌ باليهود في الزيادة على القدر المفروض.

ولو كان أحد الخبرين المتعارضين مؤكَّدا يكون أرجح من الذي لا تأكيد فيه، كقوله[٢] عليه السلام فيما روتْه عائشة رضي الله عنها: «أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليّها فنكاحها باطل باطل باطل»[٣] وقولِه عليه السلام: «الأَيِّمُ أحقُّ بنفسها مِن[٤] وَلِيّها».[٥] قال[٦] الشافعي رحمه الله: الحديث الأوَّل راجح.[٧] وقلنا: الحديث الأوَّل[٨] منسوخ؛ لأن عائشة رضي الله عنها[٩] زوَّجتْ بنتَ أخيها[١٠] عبدِ الرحمن رضي الله عنه وهو غائب، والراوي إذا عمل بخلاف ما رَوى بعد الرواية يحمل ذلك على معرفته بالنسخ. وبدلالة الحديث الأوَّل قد عرف أن عبارة النساء باطلة في التزويج والتزوُّج؛[١١] لأن من لا تقدر[١٢] على تزويج نفسها مع كونها عاقلة بالغة لا تقدر على تزويج غيرها بالطريق الأوْلى،[١٣] أو لعدم القائل[١٤] بالفصل[١٥] على المذهبين.

وإذا تعارض[١٦] مجازان فالمجاز الذي هو أقرب من الحقيقة أولى، كما قلنا في قول الله تعالى: ﴿بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَ﴾ [المائدة، ٥/٨٩]: إنه يحمل على اليمين

---

١ ب – أصلا عندهم. وعند الحنفية: الخبر الأوَّل محمول على أنه صام، صح هامش.

٢ م: لقوله.

٣ ب ل – باطل. | **سنن أبي داود**، ٣/٤٢٥ (٢٠٨٣)؛ **سنن الترمذي**، ٢/٣٩٢ (١١٠٢).

٤ ب + لا.

٥ **صحيح مسلم**، ص ٦٣٩ (٣٤٦١)؛ **سنن أبي داود**، ٣/٤٣٨ (٢٠٩٨).

٦ م: وقال.

٧ وفي هامش ب ل: وجه الرجحان وهو أنه ورد في التهديد.

٨ م – الأوَّل.

٩ ب – عنها.

١٠ م: أختها.

١١ م: التزوج والتزويج.

١٢ ل: لا يقدر.

١٣ وفي هامش ب ل: لا يقال: الكلام في نسخ الحديث الناطق ببطلان التزوُّج لا في بطلان[(١)] التزويج للغير، فكيف يصحُّ فعل عائشة رضي الله عنها في تزويج بنت أخيها دالًا على النسخ؛ لأنا نقول: يلزم بدلالة الفعل؛ لأن المذهب أحد الأمرين بالإجماع المركَّب، وهو شمول الجواز في التزوُّج والتزويج أو عدم الشمول فيهما، فإذا ثبت الجواز في أحدهما يلزم الجواز في الآخر؛ لعدم القائل بالفصل، ولأنه لما صحَّ التزويج بعبارة النساء صحَّ التزوُّج بها بالطريق الأولى بدلالة، هـ. | (١) ل – التزوُّج لا في بطلان.

١٤ م ب: القابل.

١٥ م: بالفعل.

١٦ م: تعارضا.

المنعقدة في الاستقبال لا على الغموس في الماضي؛ لأنه أقرب من حقيقة العقد، وهو ربط الحبل بالحبل حسًّا.

[١١٧ظ] وإذا كان إحدى الآيتين أو أحد الخبرين مَكِّيًا / والآخرُ مَدَنِيًا فالمدنيُّ[١] أولى؛ لتأخُّره في الحكم ظاهرا، والله أعلم بالحقائق.

[٦.] فصل: [في بيان المعارضة بين النصوص]

إذا وقع التعارض بين آيتين ولم يعرف الناسخ منهما ولا يُقْدَر على الجمع والتوفيق بينهما يُصار[٢] إلى السنَّة؛ لأن الجهل بالمنسوخ[٣] يَمنع العمل بهما؛ لأن العمل بالمنسوخ[٤] حرام. مثاله قول[٥] الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ﴾ [الأنعام، ٨٢/٦] وقولُه: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ﴾ [التوبة، ٧٢/٩] فالآية الأولى تفيد الأمنَ[٦] المطلقَ إذا[٧] لم يَخلط إيمانَه بظلم، والآية الثانية تُفيد وعْدَ الإيمانِ بدخول الجنَّة لكل مؤمن ومؤمنة،[٨] والظالمُ مؤمن. والتخصيصُ بالذكر في العقوبات يدلُّ على الحصر والتخصيصِ في الحكم[٩] كما في قول الله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين، ١٥/٨٣] بخلاف التخصيص في الأحكام، كقول الله تعالى:[١٠] ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور، ٣٣/٢٤] وقوله: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُم﴾ [النساء، ٢٣/٤] فتعارضَ الآيتان ظاهرا؛ لعجزنا[١١] وجَهْلِنا عن معرفة حقيقة مفهومها، فصِرْنا إلى بيان النبيِّ عليه السلام،[١٢] فعرفنا أن المراد من الظلم الشركُ

---

١ م: فالري.

٢ م: فصار.

٣ م: بالنسوخ.

٤ م – يَمنع العمل بهما لأن العمل بالمنسوخ.

٥ م: قال.

٦ م: الأمر.

٧ م: إذ.

٨ م: ومؤنة.

٩ وفي هامش ب ل: تخصيص الشيء بالذكر يدلُّ على نفي ما عداه عند الشافعيِّ رحمه الله. وعند الحنفية: في العقوبات والعقليَّات وروايات المشايخ في الكتب ينفي الحكم عما عداه. أما في الأحكام الشرعيَّة وغيرها لا ينفي كما قلنا في قول الله تعالى: ﴿مِن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء، ٢٥/٤].

١٠ م – تعالى.

١١ م: العجزنا.

١٢ م: صلى الله عليه وسلم.

ببيانه حين سُئل عن هذه الآية فقال: «الظلم هنا الشرك»[١] وقَرأَ[٢] قولَ الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾ [لقمان، ١٣/٣١].

وإن وقع التعارض بين السنَّتين[٣] ولم نَقْدر على الجمع والتوفيق ولم نعرف الناسخَ منهما يصار[٤] إلى أقوال الصحابة أو القياس[٥] إن أمكن. مثاله: ما روي «أن النبيَّ عليه السلام[٦] صلَّى صلاة الكسوف بركوع واحد»[٧] وروي: «أنه صلَّى صلاة الكسوف[٨] بركوعين»[٩] فتعارضا، فأخذنا القياسَ[١٠] المستمرَّ في الصلوات فرضِها وسننِها ونفلِها.

وإن وقع التعارض بين القياسين أو قولَيِ[١١] الصحابة[١٢] الناشئين عن[١٣] الرأي[١٤] لم يَسقطا بالتعارض، ولا يجوز المصير إلى استصحاب الحال؛ بل نعمل بأحدهما بشهادة القلب، كما عمل أبو حنيفة رحمه الله في الماء المستعمل وزكاةِ الفُصْلان[١٥] ونحوهما؛[١٦] لوجهين:

أحدهما: أن العمل بالمنسوخ حرام؛ فلذلك يجب على العاجز عن التوفيق أن يترك الآيتين المتعارضتين أو السنَّتين المتعارضتين صورةً، وهنا العمل بالقياس يجوز وإن كان خطأً عند الله تعالى؛ لقول النبيِّ عليه السلام:[١٧] «إن أصاب[١٨] المجتهد فله أجران، وإن أخطأ فله أجر واحد».[١٩]

---

١ **مسند أحمد**، ٦٨/٦ (٣٥٨٩)؛ **صحيح البخاري**، ص (٣٤٢٩).
٢ ب ل: وقرئ.
٣ م: السبين.
٤ م: فصار.
٥ م: والقياس.
٦ م: صلى الله عليه وسلم.
٧ **صحيح البخاري**، ص ٣١٥ (١٠٥٩)؛ **صحيح مسلم**، ص ٤١١ (٢١١٤).
٨ م – الكسوف.
٩ **صحيح البخاري**، ص ٣١٣ (١٠٥٢)؛ **صحيح مسلم**، ص ٤٠٦ (٢٠٩٣).
١٠ م: بالقياس.
١١ م: قول.
١٢ ل + أو قولي.
١٣ م: على.
١٤ ل: الراوي.
١٥ الفصْلان بضمِّ الفاء وكسرها، جمعُ الفصيل: وهو ولد الناقة؛ لأنه يفصل عن أمِّه، وقد يُجمع على فِصال. انظر: **المصباح المنير** للفَيُّومي، ٦٤٩/٢.
١٦ م: ونحوها.
١٧ م: صلى الله عليه وسلم.
١٨ ل: أصحاب.
١٩ **صحيح البخاري**، ص ١٧٧٦ (٧٣٥٢)؛ **صحيح مسلم**، ص ٨١٤ (٤٤٦٢).

والثاني: أنه لو تَرك القياسيين المتعارضين يحتاج إلى[1] العمل بالجهل إن لم يعمل بدليل أصلا أو العملِ بالاستصحاب، وإنه راجع إلى الجهل بالمزيل في الحقيقة أيضا؛ / لكن لا نعمل بأحد القياسيين إلا بشهادة قلبه؛ عملا بالأقوى [١١٨و] بقدر إمكانه وشهادةِ قلب المجتهد؛ لتنوُّره بنور العلم والحكمةِ معتبرة في الشرع، قال النبيُّ عليه السلام[2] لوابصة: «استفتِ قلبَك وإن أفتاك الناس»[3] وقال: «وإيَّاكم والحَكَّاكاتِ»[4] وقال: «دعْ ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُك؛ فإن الصدق ما اطمأنَّ بها القلبُ»[5] وفي وراية: «فإن الصدق طُمأنينة والكذبَ رِيبة»[6] أي: قلقٌ واضطراب، وقال: «اتَّقوا فراسةَ المؤمن؛ فإنه ينظر بنور الله تعالى»[7] أي: النور المشرَّف. والإضافة إلى الله تعالى؛ لتشريفه: كَبيتِ الله وناقةِ الله.

[٧.] فرع: [في العمل بالكشف لغير النبيِّ عليه السلام]

العمل بالإلهام الحقِّ والفراسةِ الصادقةِ والكشفِ الواضحِ لغير النبيِّ عليه السلام[8] في الأحكام الشرعيَّة ابتداءً من غير التأييد لذلك بآية أو سنَّةٍ أو قياس شرعيٍّ صحيحٍ لا يجوز من غير الضرورة؛[9] لإطلاق قول النبيِّ عليه السلام:[10] «عليكم بسنَّتي»[11] والسنَّةُ المطلقة طريقته في الأصول والفروع جميعا؛ ولهذا قال الجنيد رحمه الله: "آخذ بيمني الكتابَ وبيساري السننَ وأمشي فيما بينهما

---

١ م - إلى.
٢ م: صلى الله عليه وسلم.
٣ **مسند أحمد**، ٥٣٣/٢٩ (١٨٠٠٦)؛ **سنن الدارمي**، ١٦٤٩/٣ (٢٥٧٥).
٤ ل: والحكايات. | لم أعثر عليه مرفوعا، وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «دعوا الحَكَّاكات فإنها الإثم». **المصنف**، ١٦٤/١٩ (٣٥٦٧٩). | الحَكَّاكات: وهي جمع حَكَاكة وهي المؤثِّرة في القلب. **النهاية في غريب الحديث والأثر** لابن الأثير الجزري، ٤١٨/١.
٥ لم أعثر عليه مع هذه الزيادة، أي: «فإن الصدق ما اطمأنَّ بها القلبُ».
٦ **مسند أحمد**؛ ٢٤٨/٣ (١٧٢٣)؛ **سنن الترمذي**، ٢٨٦/٤ (٢٥١٨).
٧ م - تعالى. | **مسند أبي حنيفة** برواية الحصكفي، ص ٦٥٠ (٥٠٠)؛ **سنن الترمذي**، ٢٠٠/٥ (٣١٢٧).
٨ م: صلى الله عليه وسلم.
٩ م: ضرورة.
١٠ م: صلى الله عليه وسلم.
١١ **سنن أبي داود**، ١٦/٧ (٤٦٠٧)؛ **سنن الترمذي**، ٤٠٨/٤ (٢٦٧٦).

بالكشوف المؤيَّدة بهما"، ولأن الحجج الشرعيَّة أربعة:[١] الكتاب والسنَّة والإجماع والقياس الصحيح وما[٢] يلحق بها، والإلهامُ في حقِّ غير النبيِّ عليه السلام[٣] خارج عنها، فلا يكون حجَّة في المناظرات.

[٨.] فرع: [في العمل بأحد القياسين بشهادة قلبه]

إذا عمل بأحد القياسيين بشهادة قلبه فلا يحلُّ له أن يتركه ويعملَ بغيره بغير دليل إلا إذا ظهر خطأُه بيقين بظهور نصٍّ بخلافه، فحينئذ وجب عليه ترك ما شهد به[٤] قلبُه من القياسيين حتى لم يجز نقضُ حكم باجتهاد بمثله؛[٥] لأن الأوَّل ترجح بالعمل به، والحكم بالاجتهاد الأوَّل ماضٍ وإن تبدَّل[٦] رأيه.

فإن قيل: لو صلَّى إلى جهة بالتحرِّي ثم ظهر خطأه بيقين[٧] بعد الفراغ من الصلاة لا يجب عليه الإعادة وإن صلَّى مُسْتَدْبِرَ[٨] الكعبة[٩] عند الحنفية وإن[١٠] ظهر خطأه بدليل يقينيٍّ، وهو الحسُّ. قلنا: لأن قبلته حالَ الاشتباهِ جهتُها المتحرَّاة لا عين الكعبة ولا جهتها حقيقة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة، ١١٥/٢] أي: قبلة الله، وذكر في التفسير:[١١] أن هذه الآية نزلت في حقِّ من اشتبهَ عليه القبلة، فعلى هذا لا يتبيَّن خطأه شرعا بظهور خطأه حسًّا.

[٩.] بحث: [في العمل بأحد القياسين المتعارضين وتبدُّلِ الرأيِ في الاستقبال]

إذا عَمِل بأحد القياسيين المتعارضين بشهادة قلبه ثم تَبدَّل رأيُه في الاستقبال إن كان حكم هذين القياسيين يحتمل[١٢] الانتقالَ فيَعمل في الاستقبال[١٣] بالرأي الثاني

---

١ م - أربعة.
٢ م: ما.
٣ م: صلى الله عليه وسلم.
٤ م - به.
٥ م: مثله.
٦ م: تبذل.
٧ م: يقين.
٨ م: مستدبرا.
٩ م - الكعبة.
١٠ م: وإ.
١١ انظر: انظر: **تأويلات القرآن** للماتريدي، ٢١٥/١ (البقرة، ١١٥/٢).
١٢ م - المتعارضين بشهادة قلبه ثم تَبدَّل رأيُه في الاستقبال إن كان حكم هذين القياسيين يحتمل.
١٣ م: بالاستقبال.

[١١٨ظ] كما في المتحرِّي / في القبلة إذا تَبدَّل[١] تحرِّيه يَعمل به في المستقبل بالرأي الثاني على خلاف الأوَّل؛ لأن حكم القبلة يحتمل الانتقال من جهة إلى جهة؛ ألا ترى أنه انتقل من الكعبة إلى بيت المَقْدِس ومن بيت المقدس إلى الكعبة، وانتقل من عين[٢] القبلة إلى جهتها، وكذا[٣] فيما نحن فيه.

ولو قضى القاضي باجتهاده بجواز بيع مدبَّرٍ كما هو مذهب الشافعي رحمه الله، وأمضى قضاءه، فبعد مدَّةٍ تَحوَّل رأيه فقضى[٤] في مدبَّرٍ آخر غيرِ المدبَّرِ الأوَّل بحرمة بيعه وفسادِه يصحُّ قضاؤه[٥] بالفساد في الثاني؛ لكن لا يَبطل بهذا الاجتهاد بيعُ الأوَّل[٦] بما[٧] أمضى من اجتهاده[٨] الأوَّل. وقال عمر رضي الله عنه في مثل هذا: «الأوَّل كما قضينا، وهذا كما نقضي»[٩] أي: بخلاف الأوَّل؛ لتبدُّل الرأي؛ لأن جواز البيع واللاجوازَ في المدبَّر اجتهاديٌّ شرعيٌّ يحتمل النسخ بخلاف ما إذا تحرَّى في ثوبين[١٠] أحدهما نجس ثم تَبدَّل[١١] تحرِّيه بعد العمل؛ لأن النجاسة والطهارة حسِّيَّتان[١٢] لا تَقبل الانتقال بالتحرِّي والاجتهاد، والله أعلم.

[١٠.] بحث: في إيضاح بعض القواعد التي ذكرناها

قال الشافعي رحمه الله: الاستنجاء بثلاثة أحجار سنَّة؛ لقول النبيِّ عليه السلام:[١٣] «فلْيَسْتَنْجِ بثلاثة أحجار».[١٤] وقلنا: قال النبيُّ عليه السلام:[١٥] «من استجمر منكم فَلْيُوتِرْ، ومن فعل فحسنٌ ومن لا فلا حرج»[١٦] فيحمل الأمر في الحديث

---

١ م: تبذل.
٢ م: غير.
٣ م: فكذا.
٤ م: يقضي.
٥ م: قضاؤ.
٦ م – الأوَّل.
٧ م: إنما.
٨ م: اجتهاد.
٩ **المصنف لعبد الرزاق**، ٢٤٩/١٠ (١٩٠٠٥)؛ **سنن الدارمي**، ٤٩٧/١ (٦٧١).
١٠ م: ثومين.
١١ م: تبذل.
١٢ م: حسان.
١٣ م: صلى الله عليه وسلم.
١٤ **سنن ابن ماجه**، ٢٠٨/١ (٣١٣)؛ **سنن أبي داود**، ٨/١ (٨).
١٥ م: صلى الله عليه وسلم.
١٦ **سنن ابن ماجه**، ٢٢٢/١ (٣٣٧)؛ **سنن أبي داود**، ٢٦/١ (٣٥).

الأوَّل على الندب؛ توفيقا بين الحديثين؛ إذ الأصل في دلائل الشرع التوفيقُ والمصيرُ إلى الأدنى رتبةً إن[١] أمكن.

وقال الشافعي رحمه الله: المضمضة والاستنشاق سنَّتان في الجنابة؛ لقول النبيِّ عليه السلام:[٢] «عشر من الفطرة»[٣] أي: السنَّة المطهرة للخِلْقة عما يُقَذِّرُها، وهي الخمس في الرأس،[٤] والخمس في الجسد.[٥] وقلنا: رَوى ابن عباس رضي الله عنه[٦] أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم[٧] قال:[٨] «إنهما فرضان في الجنابة سنَّتان في الوضوء» فيحمل الحديث الأوَّل على حالة الحدث؛ توفيقا، أو لأن قوله عليه الصلاة[٩] والسلام:[١٠] «الفطرة» لا ينافي كونهما فرضين، وتأويلُ المحدِّثِ لا يكون حجَّة على غيره على ما سبق. ولا يقال: الحديث الأوَّل من الصحاح والثاني من الحِسَان؛ لأنا نقول: الترجيح بكثرة الرُّواة[١١] لا يصحُّ.

وقال الشافعي رحمه الله: الأذنان يُمسحان بماء جديد، ولا يجوز ببلَّةٍ بقيتْ من مسح الرأس؛ لِما رَوى ابن عباس رضي الله عنه[١٢] عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه مسح الأذنين[١٣] بماء جديد ظاهرَهما وباطنَهما».[١٤] وقلنا: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «الأذنان من الرأس»[١٥] و"مِنْ" للتبعيض،[١٦] / والنبيُّ صلى الله عليه [١١٩و]
وسلم[١٧] بُعث لبيان[١٨] الأحكام لا لبيان الحقائق الحِسِّيَّة، فلم يصر[١٩] الماء مستعملا

---

١ م: وإن.
٢ م: صلى الله عليه وسلم.
٣ **صحيح مسلم**، ص ١٦٥ (٦٠٣)؛ **سنن أبي داود**، ٣٩/١ (٥٣).
٤ وهي: قصُّ الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، والمضمضة.
٥ وهي: قصُّ الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء، يعني: الاستنجاء.
٦ م: رضي الله عنهما.
٧ ل: عليه السلام.
٨ م – قال.
٩ ل – الصلاة.
١٠ م – الصلاة والسلام.
١١ م: الرواية.
١٢ م: رضي الله عنهما.
١٣ م: أذنين.
١٤ **السنن الكبرى للبيهقي**، ٢٠٠/١ (٣١٠)؛ **الخلافيات للبيهقي**، ٣٣٩/١ (١٣٢).
١٥ **سنن أبي داود**، ٩٤/١ (١٣٤)؛ **سنن الترمذي**، ٨٦/١ (٣٧).
١٦ م: التبعيض.
١٧ ل: عليه السلام.
١٨ م: إلى بيان.
١٩ م: فلم يصير.

بمسح الرأس بحيث لا يجوز مسح الأذنين به؛ لأن الكل محلٌّ واحد، ولا تعارض بين الحديثين؛ لعدم ركنه، وهو التنافي؛ لأن فعله يدلُّ على الاستحباب أو السنَّة، ولا يمنع الجوازَ، والكلام فيه.

قال الشافعي رحمه الله: مسُّ الفرجين بباطن الكفِّ حدثٌ. وقال مالك رحمه الله: حدثٌ إن كان بشهوة. ورَوتْ[١] بُسرةُ أن النبي عليه السلام:[٢] «من مسَّ فرجه فليتوضَّأ»[٣] وهكذا روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم.[٤] وروي عن قيس بن طَلْقٍ رضي الله عنه[٥] عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم[٦] أنه قال لمن سَأله: أنتوضَّأ منه؟ «لا،[٧] ما هو إلا[٨] بضعة منك»[٩] أي: قطعة. وقلنا: لا تعارض بين الحديثين؛ لأن شرط التعارض التساوي في الثبوت، وقد ذكرنا أن من[١٠] شرط[١١] قبول خبر الواحد أن لا يكون في حادثة تعمُّ بها البلوى. وقد صحَّ أيضا أن يحيى بن مَعين[١٢] (ت. ٢٣٣هـ/٨٤٨م) رضي الله عنه ردَّ[١٣] حديث بُسْرَةَ.

وقال الشافعي رحمه الله: الصلاة في أوَّل وقتها أفضل؛ لقول النبيِّ صلى الله عليه وسلم:[١٤] «أوَّل الوقت[١٥] رضوان الله،[١٦] وآخر الوقت عفوُ الله»[١٧] والعفوُ

---

١ م: وروث.
٢ م: صلى الله عليه وسلم.
٣ **سنن النسائي**، ٢١٦/١ (٤٤٤)؛ **المستدرك** للحاكم، ٢١٨/١ (٤٧٣).
٤ ل: عليه والسلام. | **المستدرك** للحاكم، ٢٢٠/١ (٤٨٠)؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ٣٩٤/١ (٦٥٠).
٥ م – رضي الله عنه.
٦ ل: عليه السلام.
٧ م: ألا.
٨ م – إلا.
٩ **سنن أبي داود**، ١٣١/١ (١٨٢)؛ **سنن الترمذي**، ١٢٧/١ (٨٥).
١٠ م – من.
١١ م: شروط.
١٢ هو الإمام الحافظ الجِهْبَذ شيخ المحدِّثين أمير المؤمنين في الحديث إمام الجرح والتعديل أبو زكريا يحيى بن مَعين بن عون المُرِّي البغدادي، ولد سنة ثمان وخمسين ومائة. وسمع من ابن المبارك، وسفيان بن عيينة، وحفص بن غياث، ووكيع. ورَوى عنه أحمد بن حنبل، والبخاري، ومسلم، وأبو داود. وقال أبو الحسن بن البراء: سمعت عليًا يقول: لا نعلم أحدا من لدن آدم كَتب من الحديث ما كتب يحيى. وقال أحمد بن عقبة: سألتُ يحيى بن معين: كم كتبتَ من الحديث؟ قال: كتبتُ بيدي هذه ستَّمائة ألف حديث. يعني بالمكرَّر. وتوفي سنة ثلاث وثلاثين ومائتين بالمدينة المنورة وهو متوجِّه إلى الحجِّ. انظر: **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ٧١/١١.
١٣ م – رضي الله عنه ردَّ.
١٤ ل: عليه السلام.
١٥ م: وقت.
١٦ م – الله.
١٧ **سنن الدارقطني**، ٤٦٨/١ (٩٨٤)؛ **سنن البيهقي**، ٢١٩/٣ (٢٠٧٣).

يكون لأجل ذنبٍ أو زلَّة. وقلنا: قال النبيُّ عليه الصلاة[١] والسلام:[٢] «أسفِروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»[٣] رواه أنس رضي الله عنه، وقال:[٤] «نوِّروا بالفجر فإنه أعظم للأجر»[٥] ذكره في **شهاب الأخبار**.[٦] والأصل في الدلائل هو الجمع والتوفيق، والعفو لفظ مشترك يحتمل العفوَ عن الذنب، ويحتمل الفضلَ، كما في قول الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة، ٢١٩/٢] أي: الفضلَ، فيحمل عليه؛ توفيقا بين الحديثين.

وقال الشافعي رحمه الله:[٧] من ملك خمسين درهما لا يحلُّ له[٨] أخذ الزكاة؛ لقوله عليه السلام: «لا تحلُّ[٩] الصدقة لمن ملك أوقيَّةً فصاعدا».[١٠] وقلنا: رُوي عن النبيِّ[١١] أنه قال: «من سأل وعنده ما يُغْنيه فقد سأل الناسَ إلحافا» فسُئل:[١٢] فما الذي يُغنيه؟ قال عليه السلام:[١٣] «مائتا درهمٍ أو عدلُها».[١٤]

وقال الشافعي رحمه الله:[١٥] إذا تعارضا رجَّحنا المحرِّمَ؛ احتياطا، أو نأخذ الأقلَّ؛ لكونه متيقَّنًا، والأخذ بالأقلِّ فيما اختَلفت[١٦] الرواياتُ في الكمِّيَّة[١٧] قاعدةٌ

---

١ ل – الصلاة.
٢ م: صلى الله عليه وسلم.
٣ **مسند أحمد**، ٥١٨/٢٨ (١٧٢٨٦)؛ **سنن الترمذي**، ٢٠١/١ (١٥٤).
٤ ب ل: قال.
٥ **شرح معاني الآثار** للطحاوي، ٢٣٠/١ (١٠٣٦)؛ **المعجم الكبير** للطبراني، ٢٥١/٤ (٤٢٩٢).
٦ انظر: **شهاب الأخبار** للقضاعي مع شرح عبد القادر الدومي، ص ٣٥٠ (٥١٢). | شهاب الأخبار لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القُضاعي الشافعي قاضي مصر. جمع فيه ألفَ كلمة من حديث رسول الله عليه السلام في الوصايا والآداب والمواعظ والأمثال، وحذفَ الأسانيدَ، وبوَّبَ أبوابا على حسب تقارب الألفاظ، ثم زاد مائتي كلمة، وختمَ كتابَه بأدعية مرويَّة عن النبيِّ عليه السلام. وعليه شروح كثيرة: منها: رفع النقاب عن كتاب الشهاب لعبد الرؤوف المناوي، وشرح شهاب الأخبار لأبي المظفر محمد بن أسعد المعروف بابن الحكيم الحنفي، وشرح كتاب الشهاب لعبد القادر بن بدران الدومي الحنبلي. ورتَّبه السيوطي وسمَّاه إسعاف الطلاب بترتيب الشهاب. انظر: **كشف الظنون** لكاتب جلبي، ٣٤٢/٢؛ **جامع الشروح والحواشي** للحبشي، ١٤٦٨/٣.
٧ م + رحمه الله.
٨ م – له.
٩ م: لا يحصل.
١٠ **مسند أحمد**، ٣٣٧/٢٦ (١٦٤١١)؛ **سنن أبي داود**، ٧٠/٣ (١٦٢٧).
١١ م + صلى الله عليه وسلم؛ ل + عليه السلام.
١٢ م: فاسئل.
١٣ م + «السلم».
١٤ لم أعثر عليه في كتب الحديث مع قوله: "مائتا درهم أو عدلها".
١٥ م – رحمه الله.
١٦ م: اختلف.
١٧ م: كمية.

من قواعد الشافعي رحمه الله. وقلنا: الترجيح إنما يكون بعد المعارضة ولا معارضةَ ههنا؛ لأن الأوَّل محمول على السؤال والتكدِّي؛ لِما رُوي[١] أن النبيَّ عليه الصلاة[٢] والسلام[٣] قال: «من سأل الناسَ وله ما يُغْنيه جاء يوم القيامة ومَسْأَلَتُه في وجهه خُمُوشٌ أو خُدُوشٌ / أو كُدُوحٌ»[٤] قيل: يا رسول الله: وما يغنيه؟ قال: «خمسون درهما أو قيمتها من الذهب»[٥] وفي النظائر كثرة[٦] لا تُحصى، فإذا عرفتَ القواعدَ وطريقَ التفريع فخَرِّجْ ما اشتبهَ عليك[٧] من هذا النوع بتوفيق الله تعالى وهو المعين،[٨] والله أعلم.[٩] [١١٩ظ]

---

١ ل - لِما روي.

٢ ل - الصلاة.

٣ م: صلى الله عليه وسلم.

٤ خموش وخدوش وكدوح بضمِّ أوائلها، وهي ألفاظ متقاربة المعاني، أي: جروح. وهذ الألفاظ جمع خَمْش وخَدْش وكَدح. انظر: **عون المعبود شرح سنن أبي داود** للعظيم الآبادي، ٧٧٩/١. وقال السيوطي: «هو شكٌّ من الراوي، والثلاثة بمعنى». **قوت المغتذي على جامع الترمذي** للسيوطي، ٢٤٧/١.

٥ **سنن أبي داود**، ٦٨/٣ (١٦٢٦)؛ **سنن الترمذي**، ٣٣/٢ (٦٥٠).

٦ م: كثرته.

٧ ب ل - عليك.

٨ م + والمسدِّد.

٩ م + بالصواب والحمد لله رب العالمين وصلَّى الله على سيدنا محمد خاتم النبيِّين وعلى آله وصحبه أجمعين وسلَّم.

باب القياس

أصول الأحكام الشرعيَّة: كتاب الله تعالى، وسنَّة رسوله قولا وفعلا، وإجماع الأمَّة. والأصل الرابع هو القياس، وإنه أصل من وجه فرعٌ من وجه؛ لأنه لا يكون ثبوت الأحكام به ابتداء من غير أصل مَقيسٍ عليه من الأصول الثلاثة المذكورة، وقد ذكرنا البحوثَ المتعلِّقةَ بالكتاب والسنَّة والإجماع[1] بقدر ما اتَّضحَ[2] لنا، فلْنَشْتَغِلْ[3] في الأصل الرابع، والله المستعان وحسبنا الله ونعم الوكيل.

[١. فصل: في حصر الأدلَّة القطعيَّة أربعا]

فإن قيل: لم[4] ادَّعَيْتم الحصرَ في الأقسام الأربعة، وكثيرٌ من الأحكام ثبت بشرائع مَن قبلنا من الأنبياء عليهم السلام، وبالعرف، وتعامل[5] الناس، واستصحاب الحال، والظاهرِ والأظهرِ، والأخذِ بالاحتياط، والقرعةِ، وشهادةِ القلب بنور الفراسة، وبالتحرِّي، والعللِ التامَّة اسما ومعنى وحكما أو غيرِ التامَّة، والأسبابِ والشروط التي هي في معنى العلل، وبالقواعد الكليَّة، وأصولِ الأبواب كما ذكرت في **الجامع الكبير والزيادات**،[6] وبآثار الصحابة رضي الله عنهم

---

[1] م: وإجماع.

[2] م: ابضح.

[3] ب: فنلشتغل.

[4] م: لما.

[5] م: والتعامل.

[6] الزيادات للإمام محمد الشيباني رحمه الله، وهو رابع كتب ظاهر الرواية، صنَّفه بعد "الجامع الكبير"، وهو من أبدع كتبه، وهذا الكتاب إضافات للجامع الكبير؛ فإن الإمام محمد رحمه الله لَما فرغ من تأليف الجامع الكبير تذكَّر فروعا أُخر لم يَذْكرها فيه، فصنَّف كتابا آخر ليَذْكر فيه تلك الفروع وسمَّاه "الزيادات" ثم تذكَّر فروعا أخرى فصنَّف "زيادات الزيادات" فقطع عن ذلك ولم يتمّه. وذكر الإمامُ المسائلَ بعبارات جامعة دون ذكر للأدلَّة. وقد شرحها جماعة منهم: الإمام قاضيخان الأوزجندي، وأبو حفص سراج الدين عمر الهندي ولم يكمله. وكتاب الزيادات مفقود الآن للأسف الشديد. انظر: **كشف الظنون** لكاتب جلبي، ٢/٢٦٠؛ **بلوغ الأماني** للكوثري، ص ٦٥؛ **أسباب عدول الحنفية عن الفتيا بظاهر الرواية** للُؤي الخليلي، ص ٧١.

وآثارِ كبار التابعين الذين زاحموهم في الفتوى والاجتهاد، وإنها كلها خارجة عما ذكرتم من الأصول الأربعة.[١]

قلنا: لا نسلِّم بأنها خارجة عنها؛ بل كلها راجع إلى الأصول الأربعة:

أما شرائع الأنبياء السابقة عليهم السلام فملحقة إما[٢] بالكتاب أو السنة؛ لِما ذكرنا أنها صارت شريعة لنا بشرط أنْ قصَّها[٣] الله تعالى أو رسولُه من غير نسخ. والعرف والتعامل ملحقان[٤] بالإجماع العمليّ. واستصحاب الحال عمل بحكمٍ ثبت بالكتاب أو السنَّة أو الإجماع أو القياس في زمان البقاء بشرط عدم المزيل. وكذلك العمل بالظاهر أو الأظهرِ عملٌ باستصحاب[٥] الحال في إبقاء ما كان ثابتا بأحد[٦] الدلائل الشرعيَّة على ما كان. والأخذ بالاحتياط عمل بالأقوى من الدليل[٧] من الأربعة. والقرعة لتطييب القلب عملٌ بإجماع الأمَّة أو السنَّة المنقولة[٨] فيها، أو لعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ﴾ [الأنفال، ٨/٤٦] وقولِ النبيِّ عليه السلام:[٩] «لا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا».[١٠] وشهادةُ القلب عند الحاجة عمل بالسنَّة النبويَّة؛ لأنه عليه السلام[١١] / قال لوابصة رضي الله عنه: «استفتِ قلبك».[١٢] والعمل [١٢٠و] بالتحرِّي عمل بالكتاب والسنَّة والإجماع[١٣] أو القياس، قال الله تعالى: ﴿فَأَيۡنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجۡهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة، ٢/١١٥] وأجمع الأمَّة على شرعيَّة التحرِّي عند الحاجة، وورد فيه السنَّة والآثار. والعللُ وما في معناها ملحقة بالقياس. وآثارُ الصحابة وكبارُ التابعين عملٌ بشبهة السنَّة أو بقول النبيِّ عليه السلام: «أصحابي كالنجوم»[١٤] و«خير القرون قرني الذي أنا فيهم»[١٥] الحديث، وقد مرَّ بيان هذه[١٦] البحوث.

---

١ ب ل - من الأصول الأربعة.

٢ م - إما.

٣ ب ل: قصَّ.

٤ م: ملحقات.

٥ م: استصحاب.

٦ م: بأخذ.

٧ م: الدليلين.

٨ م: المقبولة.

٩ م: صلى الله عليه وسلم.

١٠ **صحيح البخاري**، ص ١٣٢٤ (٥١٤٣)؛ **صحيح مسلم**، ص ١١٧٢ (٦٤٧٣).

١١ ب ل - عليه السلام.

١٢ **مسند أحمد**، ٢٩/٥٣٣ (١٨٠٠٦)؛ **سنن الدارمي**، ٣/١٦٤٩ (٢٥٧٥).

١٣ م: أو الإجماع.

١٤ **المنتخب من مسند عبد بن حُميد**، ٢/٣٠ (٧٨١)؛ **مسند الشهاب** للقُضاعي، ٢/٢٧٥ (١٣٤٦).

١٥ **صحيح البخاري**، ص ٦٨١ (٢٦٥٢)؛ **صحيح مسلم**، ص ١١٦٠ (٦٤١٦).

١٦ م - هذه.

[٢.] فصل: [في حدِّ القياس اصطلاحا]

العلماء اختلفوا في حدِّ القياس الشرعيِّ، والمختار ما قاله[١] مشايخ سمرقند رحمهم الله: وهو إبانةُ مثلِ حكم أحد المذكورين بمثل علَّته في الآخر.[٢]

وإنما ذكرنا[٣] لفظ "الإبانة"[٤] دون الإثبات والتعدية؛ لأن المثبِت للأحكام هو الله تعالى لا القائِسُ،[٥] والتعديةُ في الأعراض مجازيَّة، والحدود تُعرَّى عن المجازيَّات، ولا تستعمل فيها إلا دلالةُ المطابقةِ الحقيقيَّةُ. وقلنا: "مثل أحد المذكورين"؛ لأن عين الحكم الثابت في المقيس عليه لا يتعدَّى ولا يُتصوَّر نقلُه؛ ولكن يوجد في الفرع مثل ذلك الحكم بمثل علَّته فيه. وقلنا: "المذكورين" دون الأصل والفرع أو الشيئين[٦] ليكون أعمَّ؛ لأن القياس[٧] يجري في الإثباتيَّات كما[٨] يجري في السلبيَّات، كما يقال:[٩] العنبر لم يوجَف فلم يُخْمَس قياسا على السمك، وكذلك يقال: المجنون غير مخاطب؛ لزوال عقله، وكذلك الطفل؛ لأنه عديم العقل.

وقال بعض الفقهاء: القياس تعديةُ حكمٍ شرعيٍّ من أصل إلى فرع هو نظيره في العلَّة.[١٠] وقال فخر الدين[١١] رحمه الله: «القياس عبارة عن إثبات حكمِ صورةٍ في صورة أخرى؛ لاشتراكهما في العلَّة عند المثبِت».[١٢]

[٣. فصل: في أقسام القياس]

والمحقِّقون قالوا: إذا[١٣] اسْتَدْلَلْنا بشيء على شيء: فإما أن يكون أحدهما

---

١ م: قال.
٢ وقد نُسب هذا التعريف إلى أبي منصور الماتريدي رحمه الله. انظر: **كشف الأسرار** لعبد العزيز البخاري، ٣٩٧/٣؛ **التلويح على التوضيح** للتفتازاني، ١١٣/٢؛ **تيسير التحرير** لأمير بادشاه، ٢٦٩/٣. واختاره علاء الدين السمرقندي، وابن قطلوبغا وغيرهما. انظر: **ميزان الأصول** للسمرقندي، ٧٨٧/٢؛ **خلاصة الأفكار** لابن قطلوبغا، ص ١٦٤.
٣ ل: ذكر.
٤ م: الإيانة.
٥ م: القياس.
٦ م: والشين.
٧ م + كما.
٨ م - كما.
٩ م: يقول.
١٠ هذا التعريف لصدر الشريعة المحبوبي رحمه الله، عرَّفه بلفظ: «تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلَّة متَّحدة لا تدرك بمجرَّد اللغة». انظر: **التلويح على التوضيح** للتفتازاني، ١٠٩/٢.
١١ م + الرازي.
١٢ **المحصول** للرازي، ١١٥٣/٣؛ **المعالم في أصول الفقه** للرازي مع شرحه لابن التِلِمْساني، ٢٤٩/٢.
١٣ ب ل - إذا.

داخلا في الثاني أو لا يكون، فإن كان الأوَّل فإما أن يستدلَّ بالعامِّ على الخاصِّ أو على[١] العكس، فالأوَّل هو القياس العقليُّ، كقولنا:[٢] "كل إنسان حيوان، وكل حيوان حسَّاسٌ، فكل إنسان حسَّاسٌ" وكقولنا: "العالَم متغيِّر، وكل متغيِّر حادث، فالعالَم حادث" وهو المسمَّى **بالقياس الاقترانيِّ**. وكقولنا: "لو كان[٣] هذا[٤] طائرا لكان حيوانا؛ لكنه طائر[٥] فكان حيوانا" أو "أنه ليس بحيوان فليس بطائر"؛ لأن وجود الملزوم يقتضي وجود لازمه،[٦] وانتفاءَ اللازم يقتضي انتفاء ملزومه، وهذا يسمَّى **قياسا / استثنائيًا**. ومنه قول الله تعالى: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء، ٢١/٢٢]. [١٢٠ظ]

والثاني هو **الاستقراء**،[٧] ويسمِّيه الفقهاءُ[٨] طردا، والجدليُّون دوَرانًا، نحو: قولنا:[٩] "العبادة لا تتحقَّق بدون النيَّة" لدورانها معها[١٠] وجودا وعدما، كما في الصلاة والصوم والبيع والإجارة وجودا وعدما.[١١] والاعتكاف عبادة،[١٢] فلا يتحقَّق بدون النيَّة؛ لأن العبادة[١٣] فعلٌ يَفعله العاقل تعظيما لله تعالى بإذنه.

وإن لم يكن أحدهما[١٤] داخلا في الآخر فهو[١٥] **القياس الشرعيُّ**، ويسمَّى التمثيلَ، ولا بدَّ فيه أن يكون الأصل والفرع داخلين تحت[١٦] كلِّيٍّ، كما يقال: "بيعُ كيلِ حنطةٍ بكَيْلَيْ حنطةٍ حرامٌ" بالحديث النبويِّ بعلَّة الكيل والجنس أو الطعم مع وجود الجنس شرطا[١٧] أو الكيل والجنس مع الاقتيات والادِّخار.[١٨] عند الحنفية أو الشافعية أو المالكية يلزم حرمةُ بيعِ كيلِ دقيقِ حنطةٍ بكيليْ

---

١ م – على.
٢ م: لقولنا.
٣ م – لو كان.
٤ ل – هذا، صح هامش.
٥ م: طائرا.
٦ م: الازمة.
٧ وفي هامش ب ل: الاستقراء: تتبُّع الجزئيَّات لمعرفة الكلِّيَّات.
٨ م: فقهاء.
٩ م: قلنا.
١٠ ل – معها، صح هامش.
١١ ب: أو عدما.
١٢ م: عادة.
١٣ م: العادة.
١٤ ل – أحدهما، صح هامش.
١٥ م: وهو.
١٦ م: تجب.
١٧ ل – شرطا.
١٨ م: الاقتيان فالادخار.

دقيقِ حنطةٍ[١] بالقياس، فالحكمان في الأصل والفرع داخلان تحت[٢] كلِّيٍ، وهو الكيل والجنس أو الطعم أو الاقتيات[٣] والادِّخار.

والقياس العقليُّ حجَّة وطريق لمعرفة[٤] العقليَّات عند أهل الحقِّ.

وقال السمنيَّة من الدهريَّة: لا طريق لمعرفة الأشياء إلا الحسُّ،[٥] وأنكروا[٦] كون العقل والخبر من أسباب المعارف. وقالت المُلْحِدَة[٧] والروافض والمشبِّهة: العقل ليس بحجَّة. والحجَّةُ عند الملحدة والرافضة[٨] قول الإمام رضي الله عنه.[٩] وعند المشبِّهة الحجَّة ظواهر الكتاب والسنَّة، ولا يجوز عندهم التأويلات. وقالت[١٠] الفلاسفة والباطنيَّة والقرامطة: الحجَّة لا تكون إلا محضَ العقل، والدلائلُ السمعيَّة عندهم ظنِّيَّةٌ مشكوك فيها.

وأما القياس الشرعيُّ فهو حجَّة عند أهل السنة خلافا لداود الأصفهاني[١١] والقاشاني والخوارج.

[٤. فصل: في معنى القياس لغة]

فنقول بعد بيان حدِّ القياس المتعارفِ بين الفقهاء يحتاج إلى بيان القياس لغة، وبيانِ كونه حجَّة، وإلى بيان ركنه وشرطه[١٢] وحكمه.

قال شمس الأئمة رحمه الله: «القياس هو التقدير في اللغة يقال: 'قِس النعلَ بالنعل'[١٣] أي: قَدِّرْه به، 'وقاس الطبيبُ الجرحَ' إذا سَبَره[١٤] بالمِسْبار؛ ليَعرف مقدار

١ ب ل – حنطة.
٢ م: يجب.
٣ م: الاقتيان.
٤ م: المعرفة.
٥ م: الجنس.
٦ م: وأنكرو.
٧ المُلْحِدَة جمع مُلْحِد، عرَّفه ابن عابدين رحمه الله بأنه: من مال عن الشرع القويم إلى جهة من جهات الكفر، مِن ألحدَ في الدين: حاد وعدل، لا يشترط فيه الاعتراف بنبوَّة نبينا صلى الله عليه وسلم ولا بوجود الصانع تعالى. **رد المحتار** لابن عابدين، ٦٩/١٣.
٨ م: الرافضية.
٩ م – رضي الله عنه.
١٠ م: وقال.
١١ م: الأصبهاني.
١٢ م: وشروطه.
١٣ م: قس العمل بالفعل، صح هامش.
١٤ م: مبره.

غَوره، وفي عرف الفقهاء كذلك فإنه: ردُّ الشيء إلى نظيره، وتقديرُه به بعلَّة جامعة مشتركةٍ».[١]

[٥. فصل: في حجِّيَّة القياس]

[١٢١و] وأما بيان كونه حجَّة فنقول: القياس الشرعيُّ حجَّة / بالكتاب والسنَّة[٢] وإجماع الصحابة والمعقول.

[٥. ١. حجِّيَّة القياس من الكتاب]

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر، ٥٩/٢] والاعتبار ردُّ الشيء إلى نظيره، مأخوذ من "العبور" وهو المجاوزة، سمِّيت[٣] الدمعة عَبرةً؛ لأنها تنتقل من العين إلى الخدِّ. ومنه: معبر البحر، وتعبير[٤] الرؤيا؛ لأن المعبِّر ينتقل من ذلك المتخيَّل في المنام إلى ملازمه ومقصوده. والقائسُ يتفكَّر في الأصل المقيس عليه ويَعرف علَّة الحكم فيه بدلائلها، ثم ينتقل من[٥] الأصل إلى الفرع فيُثْبِتُ مثل ذلك الحكم فيه بناءً على تلك العلَّة المشتركة.

لا يقال: لا نسلِّم بأن الاعتبار هو القياس في هذه الآية، ولم لا يجوز أن يكون المراد الاتِّعاظَ؟ والإنسان إذا لم يَتَّعِظْ بزواجره ولم يتفكَّر في أمر آخِرته يقال: "إنه[٦] قليل الاعتبار" ويقال: "العبرة بالأوقار، والاعتبارُ بالمثقال" أي: المواعظُ والزواجر كثيرةٌ والمُتَّعِظُ بها قليل؛ لأنا نقول: حقيقة الاعتبار ما ذكرنا عملا بمواضع[٧] اشتقاقه؛ لكن سمِّي الاتِّعاظ اعتبارا مجازا إطلاقا لاسم السبب على مسبَّبه؛ فإنه يقال: اعتبرَ فاتَّعَظَ. أو نقول: سمِّي الاتِّعاظ اعتبارا حقيقة؛ لِما ذكرنا من المعنى، وهو المجاوزة والانتقالُ؛ فإن[٨] الإنسان ما لم يستدلَّ بشيء آخر لأجل حال نفسه لا يكون متَّعِظا، ومثل هذا الاتِّعاظِ هو عين القياس الذي نحن بصدده.

---

١ انظر: **أصول السرخسي**، ص ٣٩٦.
٢ م: والسنن.
٣ م: وسميت.
٤ م: تغبير.
٥ م: امن.
٦ م: له.
٧ بواضع.
٨ م: وإن.

ثم نقول: معنى تمام الآية، أعني: قولَ الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن دِيَٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ ۚ مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ فَٱعْتَبِرُوا۟ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر، ٢/٥٩] أن الإخراج من الديار عقوبة؛ لأنه يساوي القتلَ عقوبةً،[١] قال الله تعالى: ﴿أَنِ ٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُوا۟ مِن دِيَٰرِكُم﴾ [النساء، ٦٦/٤] والكفر مع نقض عهدهم وإيذائهم النبيَّ عليه السلام[٢] سببٌ داعٍ إلى العقوبة. وأوّل الحشر دالٌّ على تكرار[٣] العقوبة إما في الدنيا -وقد وقع إجلاؤهم في خلافة عمر رضي الله عنه مرّة ثانية- وإما في الآخرة. وبهذه الآية استدلّ بعض المفسّرين[٤] أن المحشر أرض الشام في القيامة.[٥]

وقوله: ﴿مَا ظَنَنتُمْ أَن يَخْرُجُوا۟ ۖ وَظَنُّوٓا۟ أَنَّهُم مَّانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم مِّنَ ٱللَّهِ﴾[٦] دالٌّ على أن حصول النصرة[٧] بالتوكّل وقطع الحيل، وأن الخذلان واستحقاق / العذاب [١٢١ظ] جزاء الاعتماد على قوّة النفس والاغترارِ بشوكتها.[٨] وقوله: ﴿فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟﴾ دالٌّ أنه لا رادَّ لقضائه ولا ملجأ منه إلا إليه. وقوله:[٩] ﴿وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ۚ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ﴾ دالٌّ أن قوّة القلب وعمارتَه وعمارةَ الديار بالتوكّل والخوف من الله وشكر نِعَمه وعباداتِه. وقوله: ﴿وَأَيْدِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحشر، ٢/٥٩] دالٌّ على أن لله تعالى قد ينتقم بأوليائه من أعدائه، قال الله تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ﴾ [التوبة، ١٤/٩]. ثم اللهُ تعالى أمرنا بالاعتبار بالتأمّل في معاني النصوص للعمل به فيما لا نصّ فيه، فكذلك في القياس؛ لأن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب، والاشتراك في الموجب يستلزم الاشتراك في الحكم.

---

١ ل - عقوبة.
٢ م: صلى الله عليه وسلم.
٣ م: تكرر.
٤ م - المفسرين.
٥ م: القيمة.
٦ ب ل - ﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾.
٧ م: النصر.
٨ م: بشركتها.
٩ ب ل - وقوله، صح هامش ب.

فكذلك[1] قول الله تعالى: ﴿فَإِن تَنَـٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء، ٥٩/٤] أي:[2] الكتابِ[3] وسننِ رسوله، ولا شكَّ أن التنازع إنما يقع في الأمر الخفيّ الذي يُحتاج فيه إلى التأمُّل والاجتهادِ، لا في الأمر الظاهر الجليّ، والقياسُ ردُّ حكمٍ خفيٍّ إلى حكم الكتاب أو إلى[4] حكم السنَّة.

وقال الله تعالى: ﴿لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ﴾ [النساء، ٨٣/٤] والاستنباط هو معنى القياس.

[٢.٥. حجّيَّة القياس من السنَّة]

وأما السنَّة: فما روي أن النبيَّ عليه السلام[5] قال لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن قاضيا وحاكما: «بم تقضي يا معاذ؟» فقال:[6] بكتاب الله تعالى، قال: «فإن لم تجد؟» قال: بسنَّة رسول الله، قال: «فإن لم تجد؟» قال: أجتهد في ذلك رأيي، فقال[7] عليه السلام:[8] «الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِه على ما يرضاه اللهُ ورسولُه»[9] وإنما لم[10] يذكر معاذ رضي الله عنه "أقضي[11] بالإجماع؛ لأن الإجماع لا ينعقد إلا بعد النبيِّ عليه السلام[12] على ما ذكرنا قبل هذا.

وقال[13] عليه السلام[14] في سؤر الهرَّة:[15] «الهرَّةُ ليست بنجسة؛ لأنها من الطوَّافين عليكم والطوَّافات»[16] وأراد بهم الصبيانَ والعبيدَ والجَواري في سقوط حرمة الدخول عنهم بلا استئذان؛ لعلَّة الحرج، وأشار بهذا إلى قول الله تعالى: ﴿طَوَّـٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النور، ٥٨/٢٤].

---

١ ب ل: وكذلك.
٢ م + إلى.
٣ م: كتاب الله.
٤ م: وإلى.
٥ م: صلى الله عليه وسلم.
٦ م: قال.
٧ م + النبي.
٨ م: صلى الله عليه وسلم.
٩ **مسند أحمد**، ٤١٦/٣٦ (٢٢١٠٠)؛ **سنن أبي داود**، ٤٤٣/٥ (٣٥٩٢)؛ **شرح مشكل الآثار** للطحاوي، ٢١٢/٩ (٣٥٨٣).
١٠ م: لما.
١١ م: أوصي.
١٢ م: صلى الله عليه وسلم.
١٣ م + النبي.
١٤ م: صلى الله عليه وسلم.
١٥ ب - الهرَّة، صح هامش.
١٦ ب ل: من الطوَّافين والطوَّافات عليكم. | **سنن ابن ماجه**، ٢٣٩/١ (٣٦٧)؛ **سنن أبي داود**، ٥٦/١ (٧٥).

وقال لعمر رضي الله عنه حين سأله عن القُبْلَة للصائم، هل يفطِّره؟[١] «أرأيتَ لو تَمَضْمَضْتَ بماء ثم مَجَجْتَه أكان يضرُّك في الإفطار؟» قال: لا، فقال عليه السلام: «فبم إذن؟»[٢] قاسَ القُبلةَ من غير إيلاج في نفي فساد الصوم على المضمضة من غير ابتلاع؛ لأن كل واحد منهما مقدِّمة لقضاء الشهوة بالفرج أو بالحلق.

[١٣٢و] / وقال للخَثْعَمِيَّة:[٣] «لو كان على أبيك[٤] دينٌ فقَضَيْتِه[٥] أمَا كان يُقبل منكِ؟» قالت: نعم، قال عليه السلام: «فدين الله أحقُّ»[٦] والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

[٥.٣. حجِّيَّة القياس من إجماع الصحابة]

وأما[٧] إجماع الصحابة رضي الله عنهم[٨] فإنهم أجمعوا على كون القياس حجَّة حيث اشتغلوا بالقياس فيما احتاجوا إليه في الحوادث من غير نكير. وقال علي[٩] رضي الله عنه:[١٠] «اجتمع رأيي ورأيُ عمر رضي الله عنها[١١] على أن أمَّهات الأولاد لا يُبَعْنَ».[١٢] وقال ابن مسعود رضي الله عنه في مسألة[١٣] المرأة المفوَّضة: «اجتهدتُ فيها، وقلتُ: إن لها مهرَ المثلِ، فإن أصبتُ فمن الله، وإن أخطأتُ فمن ابن أمِّ عبد ومن الشيطان».[١٤] وأمير المؤمنين عمر رضي الله عنه كتب[١٥] إلى أبي[١٦] موسى الأشعري رضي الله عنه: «اعرف الأشباهَ والنظائر، وقِس الأمور برأيك».[١٧]

---

١ م: تفطره؛ م + قال.

٢ **سنن أبي داود**، ٦٠/٤ (٢٣٨٥)؛ **السنن الكبرى** للنسائي، ٢٩٣/٣ (٣٠٣٦).

٣ م: للخثعمة.

٤ م: أبيد.

٥ ب: فقضيتيه.

٦ **مسند أحمد**، ٤٧/٢٦ (١٦١٢٥)؛ **سنن ابن ماجه**، ١٥١/٤ (٢٩٠٩).

٧ م – أما، صح هامش.

٨ م + أجمعين.

٩ م ب ل: أبو بكر، صح هامش م.

١٠ م – رضي الله عنه.

١١ ل: رضي الله عنه.

١٢ **المصنف** لعبد الرزاق، ٢٩١/٧ (١٣٢٢٤)؛ **المدخل إلى السنن الكبرى** للبيهقي، ص ١٣٣ (٨٦).

١٣ ل: المسألة.

١٤ **سنن أبي داود**، ٤٥٣/٣ (٢١١٦)؛ **سنن النسائي**، ١٢٢/٦ (٣٣٥٨).

١٥ م: وكتب أمير المؤمنين عمر رضي الله.

١٦ م – أبي.

١٧ **سنن الدارقطني**، ٢٦٦/٥ (٤٤٧١)؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ٤٤٥/٢٠ (٢٠٥٦٦).

وقال ابن عباس لزيد بن ثابت رضي الله عنهما:[١] «ألا يتقي اللهَ زيد يَجعل ابنَ الابنِ ابنًا، ولا يجعل أبَ الأبِ أبًا في حجب الإخوة والأخوات».[٢]

واختلفت[٣] الصحابة رضي الله عنهم في قوله لامرأته: "أنت عليَّ حرام" وقالوا: فيه أقاويل مختلفة كلها مبنيٌّ على الرأي. قال عليٌّ[٤] وزيد[٥] وابن[٦] عمر[٧] رضي الله عنهم: وقع عليها الطلقات الثلاث، وقال ابن مسعود[٨] رضي الله عنه: وقع طلاق واحد، وقال أبو بكر[٩] وعمر[١٠] وعائشة[١١] رضي الله عنهم: إنه يمين تلزم[١٢] فيه[١٣] الكفَّارة، وعن ابن عباس[١٤] رضي الله عنه:[١٥] أنه في حكم الظهار، وقال مسروق:[١٦] إنه ليس بشيء؛ لأنه تحريمٌ لِما أحلَّه الله تعالى.

[٤.٥. حجِّيَّة القياس عقلا]

وأما المعقول فنقول: الحوادث[١٧] ممدودة والنصوصُ بحسب ظواهرها

---

١ م: وقال ابن عباس رضي الله عنهما لزيد بن ثابت.

٢ لم أجده في كتب الحديث المسندة، ولكنه مذكور في كثير من كتب الفقه وأصول الفقه. انظر مثلا: **المبسوط** للسرخسي، ٢٠٢/٢٩؛ **المستصفى** للغزالي، ٥٢٨/٣؛ **إعلام الموقعين** لابن قيم الجوزية، ٣١١/٣.

٣ م: واختلف.

٤ انظر: **المصنف** لعبد الرزاق، ٤٠٣/٦ (١١٣٨٠)؛ **المصنف** لابن أبي شيبة، ٦٠١/٩ (١٨٤٨٦).

٥ انظر: **المصنف** لعبد الرزاق، ٤٠١/٦ (١١٣٧٢)؛ **المصنف** لابن أبي شيبة، ٦٠٢/٩ (١٨٤٩٤).

٦ م: وبن.

٧ اختلفت الرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذه المسألة، ففي رواية عنه أنه يقع الطلاق ثلاثا كما أفاده المؤلِّف رحمه الله، وفي رواية أخرى أنه لا يقع الطلاق؛ بل هي يمين يكفِّرها. انظر: **المحلَّى** لابن حزم، ١٢٤/١٠.

٨ قال ابن مسعود رضي الله عنه: «إن نوى طلاقا فهو طلاق، وإن لم ينو طلاق فهو يمين». انظر: **المصنف** لعبد الرزاق، ٤٠١/٦ (١١٣٦٦)؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ٢٩٧/١٥ (١٥١٦٤).

٩ انظر: **المصنف** لابن أبي شيبه، ٦٠٤/٩ (١٨٥٠٧)؛ **المغني** لابن قدامة، ٣٩٦/١٠.

١٠ انظر: **المصنف** لعبد الرزاق، ٣٩٩/٦ (١١٣٦٠)؛ **المصنف** لابن أبي شيبة، ٦٠٢/٩ (١٨٤٩٦).

١١ انظر: **المصنف** لابن أبي شيبة، ٦٠٢/٩ (١٨٤٩٨)؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ٢٩٦/١٥ (١٥١٦٣).

١٢ م: تلزمه؛ ل - تلزم، صح هامش.

١٣ م - فيه.

١٤ قال ابن عباس: «إنه يمين». انظر: **المصنف** لعبد الرزاق، ٣٩٩/٦ (١١٣٦١)؛ **المغني** لابن قدامة، ٣٩٦/١٠.

١٥ م: رضي الله عنهما.

١٦ م + رضي الله عنه. | انظر: **المصنف** لعبد الرزاق، ٤٠٢/٦ (١١٣٧٥)؛ **المصنف** لابن أبي شيبه، ٦٠٤/٩ (١٨٥٠٦).

١٧ م: الاحوادث.

معدودة، والمعدودة[١] لا توازي الممدودةَ، فلو لم يجز إلحاق غير المنصوص[٢] بالمنصوص بالقياس الصحيح لَتعطَّلَ كثير من الحوادث عن الأحكام، فيلزم كون المكلَّفين معذورين في كثير من الصور بالعمل بالجهل والهوى. والأحكام الشرعيَّة لا تُعرف بالعقل[٣] الخالص ولا بالحسِّ. واستصحابُ الحال[٤] حجَّة في إبقاء ما ثبت على ما كان، أما أنه ليس بحجَّة في حقِّ إثبات حكم لم يكن وليس بحجَّة في الإلزام على الغير؛ لأنه شُرِع للدفع فقط، ولأن العمل بغالب الظنِّ صحيح، والقياسُ الصحيح مغلِّب للظنِّ، فيكون العمل به صحيحا.

أما الصغرى فثابتة عقلا وشرعا، أما عقلا؛ فإن الاحتراز عن[٥] الجدار المُتداعي القريب من السقوط واجب عقلا، واتَّفق عليه[٦] جميع العقلاء مؤمنهم وكافرهم. وكذا التحرُّز عن السبع الضارِّي والحيَّة القتَّالة وقطَّاع الطريق واجب عقلا. وركوب البحر للتجارة حال غلبة الموج وخوفِ الغرق غالبا قبيحٌ عقلا / وإن كانت السلامة فيها مظنونة. وأما شرعا؛ فإن خبر الواحد والآياتِ المؤوَّلةَ [١٢٢ظ] والعامَّ الذي خصَّ منه بعضه ونحوها حجَّة بالإجماع مع كونها غيرَ مفيدة للعلم اليقينيِّ؛ بل هي مغلِّبة للظنِّ.

وأما الكبرى -وهو: كون القياس الصحيح الذي تأيَّد بكون علَّته[٧] ملائمة مؤثِّرة يفيد غلبة الظنِّ- فظاهرةٌ،[٨] ويعرف ذلك بالنظائر في صوره،[٩] أو نقول في نفي كون القياس[١٠] حجَّة تحقيق كونه حجَّة، وكل شيء ثبت على تقديرَيْ تحقيقِه ونفيه يكون ثابتا بالضرورة؛ لأن لازم كل واحد من النقيضين واقع لا محالة؛ لأن النقيضين[١١] لا يرتفعان[١٢] معا.[١٣]

---

١ ب - والمعدودة، صح هامش.
٢ م: النصوص.
٣ م: العقل.
٤ ب - الحال، صح هامش.
٥ م: على.
٦ م - عليه.
٧ م: عليه.
٨ وفي هامش ب: قوله: "فظاهرة" خبر "الكبرى"، يعني: وأما الكبرى فظاهرة.
٩ م: صورة.
١٠ م - القياس.
١١ م - واقع لا محاله لأن النقيضين.
١٢ م: يرتفعا.
١٣ ل - معا، صح هامش.

وبيان ما ذكرنا أن[١] من نفى القياسَ لا يخلو إما أن نفاه بالحسِّ[٢] أو بالعقل أو بالنصِّ[٣] أو بالإجماع أو بالخبر المتواتر أو بالمشهور[٤] أو بدليل شرعيٍّ مغلِّبٍ للظنِّ؛ لأن أسباب العلم فيما نحن فيه لا يخرج عن هذه الأقسام.

ولا مدخل للحسِّ في هذا الباب؛ لأن القياس لا يُحسُّ. وكذا لا يُعرف ببَديهة العقل؛ لأن العقلاء لا يختلفون في البَداءة[٥] إذا لم يكابروا، وما نحن فيه اختَلف فيه العقلاء، ولم يرد النفي بالنصِّ القطعيِّ في هذا الباب؛ لأن أهل الإسلام لا يختلفون في المنفيّ[٦] بالنصِّ[٧] القطعيِّ،[٨] ولا مدخل للخبر المتواتر الذي ليس هو بخبرِ نبيٍّ عليه السلام في هذا الباب.

وأما نظر العقل والعمل[٩] بالنصِّ الظنيِّ نحو: خبر الواحد والآية المؤوَّلة ونحوها فهو تحقيقٌ لكون الرأي حجَّة؛ لأن نظر العقل هو الرأي، ورَدُّ العقل بالعقل تناقض. وتأويل الآية لا يكون حجَّة إلا بالرأي. وأما خبر الواحد فليس بحجَّة إلا بعدالة الراوي، والعدالةُ لا تُعرف[١٠] إلا بالرأي؛ لأن العدل مَن يجتنب الكبائرَ والإصرارَ على الصغائر، فيقاس[١١] اجتنابُه عن[١٢] الكذب على ذلك الاجتناب، فيكون في الحاصل نفيُ الرأي بالرأي، فيكون في نفيه إثباتُه، فصحَّ ما ذكرنا أن القياس حجَّة، والله أعلم.[١٣]

[٦.] فصل: في شرائط القياس

منها: تعليل الأصول، قال الشافعية رحمه الله:[١٤] القائس[١٥] يفتقر إلى بيان

---

١ م: أنه.
٢ م: بالجنس.
٣ م + الإلهي القطعي.
٤ م – أو بالمشهور.
٥ البداءة بفتح الباء وضمِّها، وهي بمعنى البَداهة على البدل. انظر: **تاج العروس** للزبيدي، «بدأ».
٦ م: المنتفى.
٧ م: بالنصوص.
٨ م + ولم يرد من النبي صلى الله عليه وسلم خبر متواتر أو مشهور في نفي القياس بالنصوص القطعي.
٩ م: في العمل.
١٠ م: لا يعرف.
١١ م: فيقاسه.
١٢ م: على.
١٣ م: والله الموفق.
١٤ م: رحمهم الله.
١٥ م: القياس.

دليل يوجب التمييز بين الوصف الذي يصلح علّة ومناطا للحكم والأوصافِ الاتِّفاقيَّة الموجودة في المقيس عليه؛ لأنه لا يصلح جميعُ أوصافه علّة على الشمول؛ لأنه يَسدُّ بابَ القياس؛ لأن جميع أوصافه لا يوجد[١] في الفرع، وتخصيصُ أحدها[٢] من غير دليل ترجيح من غير مرجِّح، وإنه باطل، والتعليل بالعلّة المجهولة لا يجوز على ما يأتي بيانه[٣] / إن شاء الله تعالى. [١٢٣و]

أما لا يفتقر إلى بيان كون الأصل المقيس عليه معلولا؛ لأن[٤] الأصل في النصوص[٥] هو التعليل، وكونُه تعبُّديًّا ليس بأصل مستمرّ؛ لأن الشارع لَمَّا جعل القياس حجَّة، وإنه لا يصير حجَّة إلا بكون الأصل معلولا لا تعبُّديًّا، فيكون مثل السنن لَمَّا صارت حجَّةً متَّبعة، وما ذاك إلا[٦] بعدم التخصيص بالنبيِّ عليه السلام،[٧] فيكون كل[٨] سنَّة قوليَّة وفعليَّة مُتَّبعةً إلا بمانع يقتضي اختصاص النبيِّ عليه السلام[٩] بها.

وقال الحنفية رضي الله عنهم:[١٠] الظاهر والأصل لا يصلح للإلزام على الخصم، فيفتقر القائس إلى إثبات كون أصل[١١] المقيس عليه معلولا لا تعبُّديًّا؛ إلا إذا[١٢] سلَّمه[١٣] خصمُه، بخلاف الاقتداء بالنبيِّ عليه السلام؛[١٤] لأنه واجب لكونه رسولا إمامًا بُعث لأجل كونه قدْوَة قولا وفعلا بالدلالة[١٥] المقتضية للاتِّباع، ففيما لم يثبت اختصاص النبيِّ عليه السلام[١٦] به[١٧] فاتِّباعه[١٨] والاقتداء به هو الأصل عملا[١٩] بالمقتضيات[٢٠] للاتِّباع السالمة[٢١] عن المعارض، وما هو المختصُّ به لا يخلو عن قرينة دالَّة على الاختصاص.

---

١ م: لا وجد.
٢ م: أحدهما.
٣ م: بابه.
٤ م: فلأن.
٥ م – في النصوص.
٦ م: لا.
٧ م: صلى الله عليه وسلم.
٨ م – كل.
٩ م – عليه السلام.
١٠ م: رحمهم الله.
١١ م: أصله.
١٢ م – إذا.
١٣ م: أسلمه.
١٤ م: صلى الله عليه وسلم.
١٥ م: بالدلائل.
١٦ م: صلى الله عليه وسلم.
١٧ م – به.
١٨ م: فيتابعه.
١٩ ب ل – عملا.
٢٠ م: بالمنفيتان.
٢١ م: السلامة.

أما فيما نحن بصدده[1] وهو النصوص فنوعان: غير معلول ومعلول ابتلاء عملا وانقيادا لظاهره[2] أو عملا بظاهره[3] وبمعناه جميعا؛ لأن الشارع ابْتَلَانا مرَّة بالوقف ومرَّة بالاستنباط، فلا بدَّ من مُرجِّح يرجِّح[4] أحد النوعين. فإن قالوا: الاستصحاب والظاهر حجَّة في حقِّ الإلزام عندنا على ما عُرف في حقِّ الأخذ للشفيع بظاهر يده فيما يشفع به عند الشافعي رحمه الله. قلنا: هذا لا يكاد يصحُّ، فإنا[5] أجمعنا أن المفقود لا يرث من قريبه[6] الذي مات؛ لأن حياته[7] باقية ظاهرا، فلا يصلح حجَّة على سائر الورثة في الاستحقاق ابتداء، ولأن مرجع الظاهر وحاصله قولٌ بلا دليل على ما يتأتَّى[8] بيانه من بعدُ[9] إن شاء الله تعالى.

[٦.١.] تفريع: [في علَّة حرمة الربا]

قال الحنفية: بيع كيل جصٍّ بكيليْ جصٍّ حرام قياسا على بيع كيل حنطة بكيليْ حنطة، وقد ثبت الحرمة فيه بقول النبيِّ عليه السلام:[10] «الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح والذهب بالذهب والفضَّة بالفضَّة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا»[11] وهذا النصُّ معلول بالإجماع المركَّب. أما عندنا فلتعدِّي حكمه إلى جميع المكيلات المتجانسة. وأما عند الشافعي فلتعدِّي حكمه إلى جميع المطعومات بشرط المجانسة بين العوضين. وأما عند مالك[12] فلتعدِّي حكمه إلى جميع[13] المُقْتَيات المدَّخَرة[14] بشرط المجانسة.

[١٢٣ظ] والنبيُّ عليه السلام[15] ما ذكر العلَّة ذكرا / مصرَّحا؛ ليبقى طريق الاجتهاد على مجتهدي أمَّته واسعا غير مسدود؛ لينالوا درجات الاجتهاد، وليسهلَ الأمر

---

١ م: بصددة.
٢ م: لظاهرة.
٣ م: الظاهرة.
٤ م – يرجح.
٥ م: فإن.
٦ م: قرينه.
٧ م: حوته.
٨ م: يأتي.
٩ م – من بعد.
١٠ م: صلى الله عليه وسلم.
١١ **صحيح مسلم**، ص ٧٣٨ (٤٠٣٩)؛ **سنن الترمذي**، ٢/٥٢٠ (١٢٤٠).
١٢ م – مالك.
١٣ م + أنواع.
١٤ ولعل الصواب: "المقتات المدَّخَر".
١٥ م: صلى الله عليه وسلم.

على عوام أمَّته، وتحقيقا لقوله: «اختلاف أمَّتي رحمة»[١] أي: الاختلاف الاجتهاديُّ في الفروع لا في الأصول.

وإنما خصَّ بالذكر هذه الأشياء السِتَّة المذكورة في الحديث في جريان الربا فيها -والله أعلم-؛ لأن الحنطة رأس أقوات البشر، والشعيرَ رأس أقوات البهائم، والتمرَ رأس الفواكه،[٢] والملحَ رأس مُصْلِحَات الأطعمة، والذهبَ والفضَّةَ أصلان في انتظام المعاملات بين البشر وفي التقويمات.[٣]

وإنما قلنا: علَّةُ جريان الربا ووجوب التسوية[٤] القدرُ والجنس؛ لأن قوله عليه السلام: «الحنطة بالحنطة» في تقدير: "بِيعُوا الحنطةَ بالحنطة" لأن "الباء" كلمة الإلصاق، فيحتاج إلى إضمار فعل يليق بالكلام، كقولنا:[٥] "بسم الله". وقولُه: «مثلا بمثل» نصبٌ على[٦] الحال، والأحوالُ شروط،[٧] أي: "بِيعُوا بوصف المماثلة" والأمر للوجوب، ونفسُ البيع من المباحات، فيكون الأمر أمرًا بإيجاب[٨] التسوية لا بنفس البيع من حيث إنه بيع. وهذه المماثلة المقتضية للحلِّ المساواةُ الشرعيَّةُ بالمسوِّي الشرعيِّ،[٩] وهو الكيل في الكيْلِيَّات أو الوزن[١٠] في الوزْنِيَّات إما بالإجماع أو بدلالة قوله عليه[١١] السلام في خبر آخر: «كيلا بكيل»[١٢] أو لأن وجود كل جسم بصورته ومعناه، فإذا تساويا كيلا فقد تساويا صورة،

---

١ قال ابن الملقِّن رحمه الله: «هذا الحديث لم أر مَن خرَّجه مرفوعا بعد البحث الشديد عنه، وإنما نقله ابن الأثير في مقدمة جامعه من قول مالك. وفي المدخل للبيهقي عن القاسم بن محمد أنه قال: اختلاف أمة محمد رحمة». **تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج**، ص ٧١ (٦٣). وقال السيوطي: «ذكره نصر المقدسي في الحجَّة، والبيهقي في الرسالة الأشعرية بغير سند، وأورده الحليمي، والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم، ولعله خرج في بعض كتب الحفَّاظ التي لم تصل إلينا». **جامع الأحاديث**، ١/١٢٤ (٧٠٦).

٢ م: الفوكهة.

٣ م - وفي التقويمات.

٤ م: النسوية.

٥ م: قولنا.

٦ م - على.

٧ م: مشروط.

٨ م: بالإيجاب.

٩ م: شرعي.

١٠ م: والوزن.

١١ م - عليه.

١٢ **مسند أبي حنيفة برواية الحصكفي**، ص ٤٧٠ (٣٢٩)؛ **كتاب الآثار لأبي يوسف**، ص ٣٥٩ (٨٣٩).

والفضلُ بالحبَّات معفوٌّ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [الأنعام، ١٥٢/٦] وإذا تساويا جنسا فقد[١] تساويا معنى مقصودا،[٢] فالفضل بعد ذلك يكون فضلَ ربا، والفضل والرجحان لا يظهران إلا بعد المماثلة؛ ولهذا أجمعنا أنه لو باع دارًا بدارين أو فرسا بفرسين فهو[٣] صحيح؛ لعدم تحقُّق[٤] المساواة، والربا هو الفضل الخالي عن العوض قدرا في المعاوضات[٥] الماليَّة بعد المساواة صورة ومعنى، وسقط الفضل بالجودة؛ لقول النبيِّ عليه السلام:[٦] «جيّدها ورديئها سواء»[٧] أي: جيّد الأموال الرِّبَوِيَّة ورديئها سواء.

واتَّفق العلماء أنه لو باع قفيزا جيدا من الحنطة بقفيز منه رديءٍ وزيادة فَلْيبِسٍ[٨] يكون ربا، ولأن ما لا ينتفع به إلا بهلاكه فمنفعته المقصودة الأصليَّة[٩] في ذاته لا في أوصافه: كالطعام بخلاف الثوب والدار ونحوهما، فإذا ثبت حكم النصِّ فنقول: بيع كيل دخنٍ بكيليْ دخن، وبيع كيل جصٍّ بكيلي جصٍّ وبيع مَنٍّ / من حديد بمَنَّيْنِ من حديد ربا حرام[١٠] بالقياس على المنصوص؛ لوجود [١٢٤و] الموجب لجريان[١١] الربا، وهو الكيل والجنس أو الوزن[١٢] والجنس.[١٣]

ويعرف كون النصِّ معلولا إما بظاهر النصِّ؛[١٤] لقول الله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ [الحشر، ٧/٥٩] وقول النبيِّ عليه السلام:[١٥]

---

١ م – تساويا جنسا فقد.

٢ م: ومقصودا.

٣ م: وهو.

٤ م – تحقق، صح هامش.

٥ م: المعارضات.

٦ م: صلى الله عليه وسلم.

٧ لم أجده بهذا اللفظ، قال الزيلعي وابن حجر رحمهما الله: «لم أجده، ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد». وأرادا حديث: «الذهب بالذهب والفضَّة بالفضَّة والبرُّ بالبرّ والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء». **نصب الراية لأحاديث الهداية** للزيلعي، ٣٧/٤؛ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** لابن حجر، ١٥٦/٢ (٧٩٢).

٨ م: فليس.

٩ م: الأصلية.

١٠ ب – حرام، صح هامش.

١١ م: بجريان.

١٢ م: والوزن.

١٣ ب ل – والجنس.

١٤ وفي هامش ب ل: عبارةُ النصِّ سمعيَّة محضة، ودلالةُ النصِّ عقليَّة محضة، وإشارةُ النصِّ مركَّبة منهما، وكذا اقتضاء النصِّ.

١٥ م: صلى الله عليه وسلم.

«ملكتِ بضعكِ فاختاري»[١] أو يعرف[٢] بإشارة النصِّ وفحواه كقول النبيِّ عليه السلام[٣] في السمن الذي وقعت فيه فأرة: «إن كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوا ما بقي، وإن كان مائعا فأريقوه»[٤] يعرف بإشارة النصِّ أن المنجِّس مجاورة النجس الثابتة[٥] بالنظم المضموم[٦] بدلالة العقل. أو يعرف بدلالة النصِّ كقول النبي[٧] عليه السلام في المستحاضة: «إنه دم عرقٍ انفجر تَوَضَّئِي».[٨] أو يعرف بالإجماع كما ذكرنا في قول النبيِّ عليه السلام:[٩] «الحنطة بالحنطة» الحديث.[١٠]

[٢.٦.] فرع: [في علَّة حرمة الخمر، وقياسِ سائر المسكرات عليها]

قال الشافعي رحمه الله: الخمر رجس من عمل الشيطان واجب الاجتناب عنه انتفاعا؛ لكونها مخامِرة للعقل، مُتْلِفة[١١] للمال، مبطلة للمروءة، فيقاس سائر المسكرات عليها للاشتراك في العلَّة. فنقول أوَّلا: نفتقر في صحَّة التعليل للمنصوص إلى بيان كون النصِّ الوارد في الخمر معلولا، ولا يقال: الأصل في المنصوص[١٢] هو التعليل؛ لأنا نقول: الظاهر لا يصلح حجَّة على الخصم، والدليلُ دلَّ على خلاف ما ذكرتم، وهو قول النبيِّ عليه السلام:[١٣] «حُرِّمت[١٤] الخمر لعينها، والسكرُ من كل شراب»[١٥] والله تعالى جعلها رجسا، وكل رجس محرَّم العين.

فإن قلتم: قول النبيِّ عليه السلام:[١٦] «كل مسكر خمر»[١٧] حجَّة لنا في المسألة،

---

١ **شرح مختصر الطحاوي** للجصاص، ٤/٣٨١؛ **سنن الدارقطني**، ٤/٤٤٤ (٣٧٦٠).

٢ م: ويعرف.

٣ م: صلى الله عليه وسلم؛ م + المسلم.

٤ **سنن أبي داود**، ٥/٦٥٣ (٣٨٤٢)؛ **سنن النسائي**، ٧/١٧٨ (٤٢٦٠).

٥ م: الثانية؛ ب: الثابثة.

٦ وفي هامش ب ل: أي: مركَّب بين النقل والعقل.

٧ م: لقوله.

٨ م: فتوضئي. | **صحيح البخاري**، ص ١٣١ (٢٢٨)؛ **صحيح مسلم**، ص ١٨٩ (٧٥١).

٩ م: صلى الله عليه السلام.

١٠ م + والله أعلم.

١١ م: منفلة.

١٢ م: النصوص.

١٣ م: صلى الله عليه وسلم.

١٤ م – حرمت.

١٥ **كتاب الضعفاء** للعقيلي، ٤/١٢٧٨ (١٦٧٥). وقد أخرجه غيرُه موقوفا على ابن عبَّاس رضي الله عنه. انظر: **سنن النسائي**، ٨/٣٢١ (٥٦٨٤)؛ **شرح معاني الآثار** للطحاوي، ٤/٧ (٦٢٩٤).

١٦ م: صلى الله عليه وسلم.

١٧ **صحيح مسلم**، ص ٩٤٨ (٥١٨٦)؛ **سنن أبي داود**، ٥/٥٢٠ (٣٦٧٩).

وكذا قول النبيِّ عليه السلام:[١] «ما أسكر الجَرَّة منه فالجَرْعَة منه حرام».[٢] قلنا: هذا الخبر ضعيف ردَّه يحيى بن مَعين. أو نقول: كل مسكر خمرٌ ما دام مسكرا حقيقة بالفعل لا بالقوَّة والصلاحيَّة، وقد سلَّمنا أن كل مسكر شُربُه[٣] حرام حال كونه مسكرا حقيقة إذا شربه بغير إذن الشرع، والإسكارُ يتحقَّق بالقدح الأخير،[٤] وإنما النزاع[٥] في شرب قليل من المثلَّث بنيَّة التداوي وغيره[٦] من وجوه مباحة.

فإن قالوا: لِمَ قلتم الخمر حرام لعينها؛ فإن الخمر لو كانت حراما لعينها على ما[٧] زعمتم فحينئذ لا تصحُّ تعديتُها؟[٨] فلِمَ[٩] عَدَّيْتم حكمها إلى المنصَّف والمربَّع ونحوهما[١٠] والنبيذِ النيء المسكر؟[١١] قلنا: ما حرَّمناها بالقياس، وإنما حرَّمناها بقول النبيِّ عليه السلام:[١٢] «ما أسكر الجرَّة منه[١٣] فالجرعة[١٤] منه حرام»[١٥] والحديث وإن كان ضعيفا لا يخلو عن شبهة صحَّة، والشبهةُ تكفي في ثبوت الحرمة احتياطا؛ ولذلك جعلنا نجاستها / خفيفة لا غليظة، ولا يكفر مستحلُّها؛ لأجل الشبهة في دليلها، وما عملنا بهذا الحديث في المثلَّث[١٦] العِنَبِيِّ ونبيذ التمر[١٧] أو الزبيب إذا طبخ أدنى طبخة؛ لأنه صحَّ أن بعض الصحابة[١٨] قد شربوا القليل من النبيذ المسكِر إذا طُبِخ أدنى طبخة بنيَّة مباحة مع الاحتراز عن الإكثار منه إلى حدِّ السكر. [١٢٤ظ]

وقال المشايخ رحمهم الله في أصول الدين: من حرَّم نبيذَ التمر الذي طُبِخ أدنى طبخة مطلقًا فهو مبتدع؛ لأن في تحريمه تفسيقَ الصحابة رضي الله عنهم؛

---

١ م: صلى الله عليه وسلم.

٢ لم أجده بهذا اللفظ، وقد أخرجه أصحاب السنن الأربعة بلفظ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». **سنن ابن ماجه**، ٤/٤٧٥ (٣٣٩٣)؛ **سنن أبي داود**، ٥/٥٢٢ (٣٦٨٠)؛ **سنن الترمذي**، ٣/٤٤٢ (١٨٦٥)؛ **سنن النسائي**، ٨/٣٠٠ (٥٦٨٧). وأخرجه أيضا الترمذي وغيره بلفظ: «ما أسكر الفَرْقُ منه فملءُ الكفِّ منه حرام». **سنن الترمذي**، ٣/٤٤٣ (١٨٦٦).

٣ م - خمرٌ ما دام مسكرا حقيقة بالفعل لا بالقوَّة والصلاحيَّة وقد سلَّمنا أن كل مسكر شُربُه.

٤ م: الآخر.

٥ م: التنازع.

٦ م: وغير.

٧ م - ما.

٨ ب ل - فحينئذ لا تصح تعديتها.

٩ م: وقد.

١٠ م: ونحوها.

١١ م: التي للسكر.

١٢ م: صلى الله عليه وسلم.

١٣ م - منه.

١٤ م: والجرعة.

١٥ تقدَّم تخريجه قبل قليل.

١٦ م: بالمثلث.

١٧ م: «ونبيذ التمر».

١٨ م + رضي الله عنهم أنهم.

وقال النبيُّ عليه السلام:[١] «حرِّمت الخمر لعينها والسكر من كل شراب»[٢] وهذا الحديث صحيح رواه الثقات، فلا يثبت الحرمة في غير الخمر بدون صفة الإسكار، وقد رُوي الإباحة في المثلَّث العِنَبيّ وفي الزَّبيبيّ وفي التمريّ[٣] إذا طُبخا أدنى طبخة عن عمر رضي الله عنه[٤] وعلي وابن عباس وزيد بن ثابت وأبيّ بن كعب وابن مسعود وأبي[٥] مسعود[٦] الأنصاري وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين.[٧] وقد صحَّ[٨] أن النبيَّ عليه السلام[٩] مرَّ على قوم في غزوة تبوك وهم يزفنون[١٠] فأمرهم أن يشربوا ولا يسكروا،[١١] وهذا نصٌّ صريح في الباب ذكره نجم الدين النسفي[١٢] (ت. ٥٣٧هـ/١١٤٢م) رحمه الله في كتاب حصر المسائل شرح المنظومة.[١٣]

---

١ م: صلى الله عليه وسلم.

٢ **كتاب الضعفاء** للعقيلي، ١٢٧٨/٤ (١٦٧٥). وقد أخرجه غيرُه موقوفا على ابن عبّاس رضي الله عنه. انظر: **سنن النسائي**، ٣٢١/٨ (٥٦٨٤)؛ **شرح معاني الآثار** للطحاوي، ٧/٤ (٦٢٩٤).

٣ م: والنمري.

٤ م - رضي الله عنه.

٥ م: وابن.

٦ ل - وأبي مسعود.

٧ م: رضي الله عنهم.

٨ م - وقد صحَّ.

٩ م: صلى الله عليه وسلم.

١٠ وفي هامش ب ل: أي: يرقصون.

١١ لم أطَّلع على هذه الرواية.

١٢ هو الإمام العلامة أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي السمرقندي. وِلادته سنة إحدى وستين وأربعمائة بنَسَف. كان إماما أصوليًا متكلِّما مفسِّرا محدِّثا فقيها حافظا نحويًا. درس عند أبي اليسر البزدوي. ودرس عنده ابنه أبو الليث أحمد بن عمر، والمرغيناني صاحب الهداية. ومن تصانيفه: طِلْبَة الطلبة في اللغة الفقهية، والمنظومة في الخلاف وهو أوّل كتاب نظم في الفقه، وعقائد النسفي، والقند في ذكر علماء سمرقند. توفِّي سنة سبع وثلاثين وخمسمائة بسمرقند. انظر: **الجواهر المضية** للقرشي، ٦٥٧/٢؛ **الفوائد البهية** للكنوي، ص ٢٤٣.

١٣ منظومة الخلافيّات، وهو لأبي حفص نجم الدين النسفي، وقيل: إنه أوّل كتاب نظم في الفقه. لقد تناول المؤلِّف رحمه الله فيها خلاف الأئمة الفقهاء: أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر والشافعي ومالك رحمهم الله. ورتَّبها على عشرة أبواب، وأتمّها سنة أربع وخمسمائة. وعدد أبياتها ألفان وتسعة وستون وستمائة. وقال عنها الأفشنجي رحمه الله: إن المنظومة لعمري كتاب نفيس، قبِلَه الخواصُّ والعوامُّ، ومن حقِّه ذلك، فلم يُصنَّف مثلُه في الإسلام. وشرْحُه حصر المسائل وقصر الدلائل لعلاء الدين محمد بن عبد الحميد الأسمندي السمرقندي المعروف بالعلاء العالم (ت. ٥٥٢هـ/١١٥٧م). وللأسمندي شرح آخر: العون الدراية ومختلف الرواية في شرح منظومة النسفي. انظر: **كشف الظنون** لكاتب جلبي، ٤٠٩/٣؛ **المذهب الحنفي** لأحمد النقيب، ٤٩٥/٢.

وقال الأوزاعي[١] (ت. ١٥٧هـ/٧٧٤م): المنصَّف ونحوه مباح شرْبُ قليلِه بدون الإسكار بنيَّة مباحة بظاهر قول النبيِّ عليه السلام: «والسكر من كل شراب».[٢] وقال شريك بن[٣] عبد الله:[٤] (ت. ١٧٧هـ/٧٩٣م) السكر مباح مطلقا وهو ما يتَّخَذ من التمر؛ لقول الله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل، ٦٧/١٦] والله تعالى امْتَنَّ علينا به، والامتنانُ يكون في المباح.

وقلنا: حرَّمنا المنصَّف ونحوَه والنبيذَ النيء[٥] المسكِر بما ذكرنا من الحديث، وهو قول النبيِّ عليه السلام:[٦] «ما أسكر الجرَّة منه فالجزعة منه حرام»[٧] احتياطا وإن كان في الحديث ضعفٌ[٨] عملا بظاهر الحديث السالم عن معارضةِ عملِ الصحابة رضي الله عنهم؛ ولهذا لا يكفَّر مستحلُّها للشبهة، ونجاستُها خفيفة.

ويجوز بيعها عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنها ليست مثل الخمر، وهي في نفسها مشروب طيِّب قابل للتخليل، ومحلُّ البيع هو الذي يُنتفع به في الحال أو في المآل؛ ولهذا جوَّزنا بيعَ الجحش والمُهر والأرض السَّبِخَة. وإنما لم نجوِّز بيعَ الخمر وإن كانت قابلة للتخليل بالنصوص.

وأما قول الله تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا﴾ [النحل، ٦٧/١٦] فنسخ حكمُه بالآية المذكورة في المائدة،[٩] وهو قوله[١٠] تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾

---

١ هو شيخ الإسلام عالم أهل الشام أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمَد الأوزاعي، ولد سنة ثمان وثمانين، حدث عن عطاء بن أبي رباح، وأبي جعفر الباقر، وقتادة، والزهري. ورَوى عنه ابن شهاب الزهري، ويحيى بن أبي كثير -وهما من شيوخه- والثوري، ومالك. وكان ثقة مأمونا صدوقا فاضلا خيرا كثير الحديث والعلم والفقه حجَّة. وتوفي سنة سبع وخمسين ومائة ببيروت. انظر: **طبقات الكبرى** لابن سعد، ٤٨٨/٧؛ **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ١٠٧/٧.

٢ م - وقال الأوزاعي: المنصَّف ونحوه مباح شرْبُ قليلِه بدون الإسكار بنيَّة مباحة بظاهر قول النبيِّ عليه السلام: «والسكر من كل شراب». | تقدَّم تخريجه قبل قليل.

٣ م: ابن.

٤ هو العلامة الحافظ القاضي أبو عبد الله شريك بن عبد الله النخعي. ولد ببخارى سنة خمس وتسعين، رَوى عن زِياد بن علاقة، ويعلى بن عطاء، وعثمان بن أبي زرعة. ورى عنه أبو بكر بن أبي شيبة، ويحيى بن يحيى، وإسحاق بن أبي إسرائيل. وولي القضاءَ بالكوفة ثم بالأهواز. توفِّي بالكوفة سنة سبع وسبعين ومائة. انظر: **طبقات الفقهاء** للشيرازي، ص ٨٢؛ **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ٢٠٠/٨.

٥ م: التي.

٦ م: صلى الله عليه وسلم.

٧ تقدَّم تخريجه قبل قليل.

٨ م: ضعيف.

٩ م - في المائدة.

١٠ م: قول الله.

إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[1] حرَّم الله تعالى الخمر / في هذه الآية بعشرة [١٢٥و] وجوه،[2] وقال النبيُّ:[3] «الخمر من هاتين الشجرتين: الكرم والنخل»[4] وكذا نُسخ ذلك بقول الله تعالى في سورة النساء:[5] ﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾[6] [النساء، ٤٣/٤] والله الحافظ من كل زلَّةٍ.

[٧.] فصل: [شرائط القياس ستَّة]

ومن شرائط القياس: أن لا يكون حكم الأصل مخصوصا به، وأن لا يكون معدولا به عن القياس، وأن يكون التعليل في الحكم الشرعيِّ لا اللغويِّ، وأن يكون الفرع نظيرا لأصله، وأن لا يكون مغيِّرا لنصٍّ، وأن يبقى حكم النصِّ بعد التعليل على ما كان عليه.

[٧. ١. الشرط الأوَّل: أن لا يكون حكم الأصل مخصوصا به]

أما الأوَّل: فلأن في التعدية إبطالَ الخصوصيَّة الثابتة بالنصِّ، والقياسُ في معارضة النصِّ باطل، وقد قالوا: أوَّلُ مَنْ قاس في معارضة النصِّ إبليسُ عليه اللعنة.[7]

---

١ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة، ٥/٩٠-٩١].

٢ قال الزركشي رحمه الله: «قال بعض العلماء: والتحريم في الآية من نحو عشرة أوجه: تسميتها رجسا وهو المستقذر، وجعلها من عمل الشيطان، والأمر باجتنابها، وجعل الفلاح مرتَّبا على اجتنابها، فمن لم يجتنبها لا يفلح، وجعلها تُوقِع العداوةَ، والبغضاء، وتصدّ عن ذكر الله، وعن الصلاة، ثم طلب الانتهاء عنها بقوله سبحانه: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ [المائدة، ٩١/٥] أي: جدير وحقيق أن ينتهي عن شيء جمعَ هذه الأوصافَ». **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، ٣٧٤/٦.

٣ ل + عليه السلام.

٤ **صحيح مسلم**، ص ٩٣٩ (٥١١٥)؛ **سنن أبي داود**، ٥٢٠/٥ (٣٦٧٨).

٥ م - ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾ حرَّم الله تعالى الخمر في هذه الآية بعشرة وجوه، وقال النبيُّ: «الخمر من هاتين الشجرتين الكرم والنخل» وكذا نُسخ ذلك بقول الله تعالى في سورة النساء.

٦ م + في المائدة.

٧ م: اللعين. | قياس الملائكة سابق على قياس إبليس عليه اللعنة، قال الزمخشري رحمه الله وغيره في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة، ٣٠/٢] «قاس الملائكة أحدَ الثقلين على الآخر حيث أسكنوا الأرض فأفسدوا فيها قبل سكنى الملائكة». **الكشاف** للزمخشري، ص ٧٠ (البقرة، ٣٠/٢).

وأما الثاني: فلأن الحكم المعدولَ[١] به[٢] عن القياس لا مدخلَ للقياس فيه. وأما الثالث: فلأن القياس من حجج شرعيَّة لا يعرف به إلا حكمٌ شرعيٌّ ولا يعرف به اللغةُ والعقليُّ المحض ولا الطبُّ وما جرى مجراها. وأما الرابع: فلأن القياس حجَّة التعدية، وإنها لا تكون إلا في حكم مثل[٣] حكم الأصل المقيس عليه. وأما الخامس والسادس: فلِما ذكرنا أن فيهما معارضةَ النصِّ وتغييرَه.

التفريعات:

قال النبيُّ عليه السلام[٤] كرامةً لخزيمة رضي الله عنه:[٥] «من شهد له خزيمة فهو حسبه»[٦] فلا يجوز تعديةُ هذا الحكمِ[٧] الخاصِّ به؛ إذ فيها إبطالُ كرامتِه، وكذا تخصيصُ[٨] النبيِّ عليه السلام[٩] لأبي بُردة بن دينار[١٠] رضي الله عنه بجواز التضحية بعَناق،[١١] وكذا تخصيص[١٢] ذلك الأعرابيِّ بقول النبيِّ[١٣] عليه السلام: «أنفِقْه على نفسك وعيالك»[١٤] في كفَّارة الفطر. ومثل هذا خصوصيَّةُ النبيِّ عليه السلام[١٥] بحلِّ تسعِ نسوةٍ وبالنكاح بلا مهر وحُرمة نكاح أزواجه الطاهرات بعده.

---

١ م: معدول.

٢ م - به.

٣ م - حكم مثل.

٤ م: صلى الله عليه وسلم.

٥ م - عنه.

٦ **المعجم الكبير** للطبراني، ٨٧/٤ (٣٧٣٠)؛ **المستدرك** للحاكم، ٢٣/٢ (٢٢٤٢). وأخرج البخاري وأحمد وغيرهما بلفظ: «جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين». **مسند أحمد**، ٥٠١/٣٥ (٢١٦٤٠)؛ **صحيح البخاري**، ص ٧٢٩ (٢٨٠٧). وسبب كون شهادته بشهادتين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع من سَواء بن الحارث المُحاربي فرسا فجحده فشهد له خزيمة بن ثابت، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما حملك على الشهادة ولم تكن معه؟» قال: صدَقْتَ يا رسول الله؛ ولكن صدَّقْتُك بما قلتَ وعرفتُ أنك لا تقول إلا حقًّا فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «من شهد له خزيمة وأشهد عليه فحسبه». **المعجم الكبير** للطبراني، ٨٧/٤ (٣٧٣٠)؛ **المستدرك** للحاكم، ٢٣/٢ (٢٢٤٢).

٧ م - الحكم.

٨ م: التخصيص.

٩ م: صلى الله عليه وسلم.

١٠ م ب: نيار.

١١ ضحَّى أبو بردة بن دينار قبل أن يصلِّيَ، فلما صلَّى النبي صلى الله عليه وسلم دعاه، فذكر له ما فعل، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنما شاتك شاة لحم». فقال: يا رسول الله، عندي عَناق جَذَعَة من المَعْز هي أحبُّ إلي من شاتين، قال: «فضحِّ بها، ولا تجزئ عن أحد بعدك». **سنن الدارمي**، ١٢٤٨/٢ (٢٠٠٥)؛ **صحيح ابن حبان**، ٢٢٨/١٣ (٥٩٠٧).

١٢ م: التخصيص.

١٣ م: بقوله؛ ب - النبي.

١٤ **صحيح البخاري**، ص ٥١١ (١٩٣٦)؛ **صحيح مسلم**، ص ٤٩٦ (٢٥٩٠).

١٥ م: صلى الله.

[٧.٢. الشرط الثاني: أن لا يكون حكم الأصل معدولا به عن القياس]

ونقول في تفريع الأصل الثاني: تعدية جواز التوضِّي بكل نبيذ قياسا على نبيذ التمر لا يجوز؛ لأنه حكم ثبت عند أبي حنيفة رحمه الله بنصٍ مشهور بخلاف القياس.

وللمعترض أن يقول: نعم، لا يجوز الإلحاق[١] بالقياس؛ لكونه معدولا؛ لكن لم لا يجوز الإلحاق[٢] بدلالة النصِ للتساوي في جميع المعاني المؤثِّرة؟

ويجاب: انتفاء الإلحاق[٣] ثبت بالإجماع، وإنه أقوى من الدلالة في كونه حجَّة،[٤] والقهقهةُ في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة لا تفسد الطهارةَ؛ لأن النصَّ في كون القهقهة مُفسدة للطهارة ورد في صلاة مطلقة / بخلاف القياس؛ لأن [١٢٥ظ] الطهارة إنما تَبطل بالخارج النجس حقيقة أو تقديرا، والقهقهة ليست منه. وكذلك بقاء الصوم مع الأكل ناسيا معدول[٥] به[٦] عن[٧] سَنَن القياس؛ لأن ركن الصوم -وهو الكفُّ عن الأكل والشرب والجماع-[٨] ينعدم بالأكل حقيقة؛ لكن ثبت بقاءُ الصوم بالنصِ معدولا به عن سَنن القياس، فالتعدية إلى الخاطئ والمكرَه والنائم بصبِّ الماء في حلقه لا يجوز.

ولا يقال: عدَّيتم إلى الجماع ناسيا والنصُّ ورد في الأكل؛ لأنا نقول: الإلحاق[٩] بدلالة النصِ عند المساواة في جميع المعاني المؤثِّرة بالمنصوص[١٠] الثابت بخلاف القياس يجوز، أما المقايسة للمشاركة بمعنى واحد لا يجوز، وذلك لأنه ليس بين الأكل ناسيا والجماعِ ناسيا فرقٌ إلا في الاسم؛ فإن الإقدام على كل واحد منهما تفويتُ[١١] ركن الصوم، فيكون النصُّ الوارد في أحدهما

---

١ م: ألحاق.

٢ م: الحلاق.

٣ م: الالحقاق.

٤ وفي هامش ب ل: لأن إجماع الأئمة يساوي نصًا للكتاب في الدلالة والتيقُّن حتى صلح تخصيصا ومعارضا للنصِ؛ ولهذا يكفر جاحده، ه.

٥ ل: معدولا.

٦ م - به.

٧ م: وعن.

٨ م: والإجماع.

٩ م: إلحاق.

١٠ م: بالنصوص.

١١ م: «ايفوتب».

واردا في الآخر، وهو نظير حَزِّ الرقبة بالخَنْجَر مع حَزِّها بالسيف فإنْ كان[١] كل واحد منهما آلةَ القتل فلا يختلفان في الحكم وإن كان النصُّ ورد في السيف حيث قال النبيُّ[٢] عليه السلام: «لا قَوَدَ إلا بالسيف»[٣] وكقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾[٤] الآية، في بيان إيجاب حدِّ القذف على الذين يرمون المحصنين دلالةً؛ لأنه لا فرق بين المحصنات والمحصنين في المعاني المؤثِّرة، فيكون النصُّ الوارد في المحصنات واردا في المحصنين دلالةً. أما المكرَه والخاطئ والنائم فلا تساوي المنصوصَ، وهو الأكل ناسيا؛ لأن النسيان أمر سماويٌّ خارج عن اختيار العبد بخلاف الإكراه والخطأ والنوم، ولأن النسيان جاء من قِبل صاحب الحقِّ؛ ولهذا قال النبيُّ عليه السلام:[٥] «إنما أَطْعَمَك الله وسقاك»[٦] بخلاف هذه الأشياء، وكان[٧] على مثال صلاة المريض قاعدا وصلاة المقيَّد قاعدا.

وقلنا: البناء على الصلاة يجوز لمن رعف في صلاته مع التوضِّي، ولا يجوز لمن شجَّ رأسه في الصلاة. وتركُ التسمية ناسيا لا يَمنع حلَّ الذبيحة والصيد، وتركُها عمدا يمنع؛ لِما قلنا.

[٣.٧. الشرط الثالث: أن يكون التعليل في الحكم الشرعيِّ لا اللغويِّ]

ونقول في تفريع الأصل الثالث: قال الشافعي: يجوز[٨] إثبات الكفَّارة في يمين الغموس بالقياس؛ لأنها يمين معقودة بعقد القلب،[٩] فيكون موجبة للكفَّارة قياسا على اليمين المعقودة[١٠] بعقد اللسان بين المقسم به[١١] والمقسم عليه، نحو قوله:

---

١ م – كان.

٢ م – النبي.

٣ **المصنف** لابن أبي شيبة، ٢٤٠/١٤ (٢٨٢٩٥)؛ **سنن ابن ماجه**، ٦٧٧/٣ (٢٦٦٧)؛ **شرح معاني الآثار** للطحاوي، ٨٠/٣ (٤٩١٦).

٤ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ [النور، ٤/٢٤].

٥ م: صلى الله عليه وسلم.

٦ **سنن أبي داود**، ٧١/٤ (٢٣٩٨)؛ **صحيح ابن حبان**، ٢٨٨/٨ (٣٥٢٢).

٧ م: فكان.

٨ ب ل – قال الشافعي يجوز.

٩ م – بالقياس لأنها يمين معقودة بعقد القلب.

١٠ م: المعقود.

١١ م – به.

"والله لأفعلنَّ"[١] أو "لا أفعل" فيكون داخلة تحت[٢] قول الله[٣] تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة، ٥/٨٩] نقول:[٤] / من حيث المعنى لا يصحُّ [١٢٦و] هذا القياس؛[٥] لأن معرفة العقد واليمين يحصل باللغة؛ لأن هذا بحث في الاسم اللغويِّ؛ لأن اليمين في اللغة: "أيُّ شيء هو" والعقد في اللغة: "ما حقيقته".

وقلنا: اليمين في متعارف أهل اللغة: ما يقوِّي جَنبةَ الصدق في الإخبار عما يفعل أو لا يفعل في الاستقبال؛ ولهذا سُمِّيت يد[٦] اليمنى بها؛ لأن غالب قوَّة الإنسان في العمل بها. والعقد حقيقته ربطُ الحبل بالحبل[٧] وما جرى مجراها.[٨] وفي قوله: "والله لأفعلنَّ"[٩] أو "لا أفعل" وُجد الربط حسًّا بين المقسم به والمقسم عليه. وعزم القلب لا يسمَّى ربطا إلا مجازا محضا، فعرف بهذا أن الغموس ليس بيمين حقيقة ولا هو من الأيمان المعقودة[١٠] حقيقة، فلا تجب الكفَّارة فيه.

وكذلك قول الشافعي رحمه الله:[١١] "المسكرات حرام[١٢] قياسا على الخمر؛ لأنها تُخامِرُ العقلَ وتُغَطِّيه كالخمر" لا يصحُّ؛ لأن معرفة الخمر لغويَّةٌ لا شرعيَّة، والقياس الشرعيُّ لا يجري في اللغات؛ لأن معرفة اللغة إما بالنقل في الحقائق أو بالتأمُّل[١٣] في معانيها للتعدية استعارة ومجازا لا قياسا. ولا نسلِّم "بأن الخمر إنما سمِّيت بهذا اللفظ لغة لكونها مخامرة" ولم لا يجوز أن يكون[١٤] تسميتها به لتخمُّرها لا لكونها مخامِرة؟ أو نقول:[١٥] قواعد اللغة تَطَّرِد ولا تنعكس؛ ألا ترى أن القارورة إنما[١٦] سمِّيت بها؛ لأن المائعات تقرُّ فيها، ولا يصحُّ إطلاق[١٧]

---

١ م: لأفعل.
٢ م: تجت.
٣ ل: قوله.
٤ م: ونقول.
٥ م: الأقياس.
٦ م: اليد.
٧ ل - بالحبل، صح هامش.
٨ م: مجراه.
٩ ب ل: لا أفعل.
١٠ م: المعقود.
١١ م - رحمه الله.
١٢ م: حراما.
١٣ م: وبالتأمل.
١٤ ب - يكون، صح هامش.
١٥ وفي هامش ب ل: هذا جواب على تقدير التسليم.
١٦ م: وإنما.
١٧ م - إطلاق.

اسم القارورة على الجرَّة والقدح والحبّ؛ لكون المائعات تقرُّ فيها؛ ولذلك[١] قال أبو حنيفة رحمه الله:[٢] الحدُّ ثبت في الزنا، واللواطةُ ليست بزنا في اللغة حقيقة، فلم يكن النصُّ الوارد في الزنا واردا في اللواطة. فاشتغال أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله بالقياس فيها لا يستقيم؛ لأن اللغات لا تثبت بالقياس الشرعيّ؛ لِما مرَّ.

وما قالوا: "الزنا إنما سمِّي زنا؛ لكونه وطئا حراما في محلٍّ حرام مشتهى" لا يصحُّ؛ لأن الأسماء الموضوعة ما وُضعت لعلل بخلاف المشتقَّات؛ فإنه لا يصحُّ أن يقال: "الجدار وُضع لمسمَّاه لمعنى" بل وُضع مرتجَلا[٣] لا لمعنى موجب. وكذلك الخشب والباب والطريق والماء والنار والهواء وهلم جرًّا بخلاف العالم والجاهل والمتحرِّك والساكن ونحوها. والزنا واللواطة من الأسماء الموضوعة لا من الأسماء المشتقَّات[٤] وإن نُقل في بعض الأسماء الموضوعة معنى، مثل: القارورة والبيت والفرس / ونحوها، [١٢٦ظ] أنه روعي فيها معنى القرار والبيتوتة والفراسة؛ لكن قواعد اللغة تَطَّرد ولا تنعكس على ما ذكرنا، فعلى هذا إلحاق اللواطة بالزنا قياسا أو حقيقة لغويَّةً أو استعارةً في إيجاب الحدِّ لا يجوز؛ لأن الحدَّ يُدْرَأُ بالشبهات، فكيف[٥] يثبت بالشبهات؟

وكذلك إلحاق النبَّاش بالسارق قياسا في إيجاب القطع لا يصحُّ، لأن النبَّاش هل هو سارق في اللغة أم لا؟ يُعرف بالنقل من أهل اللغة لا بالقياس الشرعيِّ.[٦]

[٤.٧. الشرط الرابع: أن يكون الفرع نظيرا لأصله]

ونقول في تفريع الأصل الرابع: لا يصحُّ قياس الوضوء والغُسل على التيمُّم في اشتراط النيَّة؛ لأنهما ليسا بنظيرين؛ لأن التيمُّم في الأصل تغبيرٌ وتلويثٌ،

---

١ م: وكذلك.

٢ م: رضي الله عنه.

٣ وفي هامش ب ل: المرتجل: لفظ وضع على وجه البديهة، أي: غر منقول ولا غير مشتقٍّ.

٤ م: الامشتقات.

٥ م – لغويَّةً أو استعارةً في إيجاب الحدِّ لا يجوز لأن الحدَّ يُدْرَأُ بالشبهات فكيف.

٦ م + والله أعلم.

والماءَ مطهِّرٌ خلقةً. وكذلك ما نُقل عن بعض الشافعية: أن جماع[١] الميّتة والبهيمة يوجب الكفَّارة قياسا على جماع المرأة حال حياتها لا يستقيم؛ لأن المقيس عليه جماعُ محلٍّ مشتهى يميل الطبع إليه من الطرفين ميلا قَوِيًّا غالبا بخلاف المتنازع فلم يكن الفرع نظيرا للأصل فلا يصحُّ القياس. وكذلك إلحاق الخاطئ والمكرَه بالناسي في بقاء الصوم قياسا؛ لعدم المساواة؛ لِما ذكرنا.

[٧.٥. الشرط الخامس: أن لا يكون الفرع مغيّرا لنصٍّ]

ونقول في تفريع الأصل الخامس: لا يجوز القول بوجوب الكفَّارة في قتل[٢] العمد قياسا على القتل الخطأ؛ لأن هذا القياس معارض للنصِّ، وهو قوله عليه السلام:[٣] «خمس من الكبائر لا كفَّارة فيهنَّ، منها القتل العمد».[٤] وكذلك لا يجوز القول بوجوب الديَّة في القتل العمد قياسا على القتل الخطأ؛ لأن الله تعالى أوجب الديَّةَ في قتل[٥] الخطأ بقوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء، ٩٢/٤] وأوجب القصاصَ في العمد بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة، ١٧٨/٢] فيكون هذا القياس مغيّرا للنصَّين،[٦] والتخصيص في موضع الحاجة إلى البيان كالبيان صريحا بالإجماع، ولأن الله تعالى جعل القصاص كل جزاء[٧] القتل العمد حتما. فالقول بالتخيير للوليّ بين القصاص وأخذِ الديَّة خلافُ النصِّ من وجهين، أعني: التخصيصَ، وكونَه كلَّ الجزاء.[٨]

وكذلك قياس الغموس على اليمين المعقودة لا يصحُّ؛ لقول النبيِّ عليه السلام:[٩] «خمس من الكبائر لا كفَّارة[١٠] فيهنَّ، منها اليمين الغموس»[١١] فيكون

---

١ م: إجماع.
٢ م: القتل.
٣ م: قول النبي صلى الله عليه وسلم.
٤ **صحيح البخاري**، ص ١٦٣٠ (٦٦٧٥)؛ **سنن النسائي**، ٨٩/٧ (٤٠١١).
٥ م – قتل.
٦ وفي هامش ب ل: يعني: ﴿أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة، ٤٥/٥] وقوله عليه السلام: «خمس من الكبائر لا كفَّارة فيهن».
٧ م: جز.
٨ ب ل – أعني التخصيص وكونَه كلَّ الجزاء.
٩ م: لقوله السلام.
١٠ م – لا كفَّارة، صح هامش.
١١ **صحيح البخاري**، ص ١٦٣٠ (٦٦٧٥)؛ **سنن النسائي**، ٨٩/٧ (٤٠١١). أخرجا هذا الحديث وما قبله بلفظ: «الكبائر: الإشراكُ بالله وعقوقُ الوالدين وقتلُ النفس واليمينُ الغموس».

القياس ردًّا للنصِّ. وكذلك قياس الظهار واليمين على قتل الخطأ في إيجاب تحرير رقبة مؤمنة للكفَّارة ردٌّ[١] للنصِّ المطلق الوارد في الفرع المتنازَع.

[١٢٧و] وكذلك قياسُ عدمِ جوازِ صرفِ / صدقةِ الفطر والكفَّارات[٢] إلى الذمِّيِّ قياسا على الزكوات لا يصحُّ؛ لأن هذا القياسَ يردُّ قولَه[٣] تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَـٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَـٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ [الممتحنة، ٦٠/٨] وهذه الآية لا تتناول الزكواتِ؛ لأن مصارف الزكوات سبعة أصناف معلومين لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ﴾ الآية،[٤] أي: إنما الزكوات باتِّفاق أهل التأويل، ولحديثِ معاذ رضي الله عنه: «خذْها من أغنيائهم ورُدَّها إلى فقرائهم»[٥] والمعرفة إذا أعيدت كانت الثانية عينَ الأولى، والزكاة مأخوذة من أغنياء المسلمين، فكذا الردُّ إلى فقرائهم.[٦]

فإن قال الشافعية: تخصيص بعض[٧] أفراد[٨] النصِّ العامِّ[٩] من القرآن بعد الخصوص جائز بالقياس بالإجماع المركَّب. أما عندنا فللجواز قبل الخصوص وبعده؛ لأن العامَّ ظنِّيٌّ عندنا؛ لاحتمال الخصوص والمجاز، وأما عندكم فلأن العامَّ من الكتاب إذا خصَّ بعضُه بدليل قطعيٍّ جاز تخصيص بعض أفراد الباقي بالقياس.

قلنا:[١٠] الزكاة لا تسمَّى[١١] مَبَرَّةً مع الفقراء؛ لأن الزكاة مثل الصلاة في كونهما[١٢] عبادة لله تعالى بَدنيَّة بإخلاص القلب، والزكاةُ تؤدَّى بالبدن والقلب؛ لكن المال آلتُها، والمال ليس بمقصود لذاته؛ لأن الله تعالى غنيٌّ بخلاف حقوق

---

١ ب ل - ردٌّ.
٢ م: والكفَّارة.
٣ م: قول الله.
٤ ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة، ٩/٦٠].
٥ **صحيح البخاري**، ص ٣٩١ (١٣٩٥)؛ **صحيح مسلم**، ص ٧٢ (١٢١). أخرجاه بلفظ: «فأعْلِمْهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تُؤخذ من أغنيائهم وتُردُّ على فقرائهم».
٦ م - ولحديثِ معاذ رضي الله عنه «خذْها من أغنيائهم ورُدَّها إلى فقرائهم» والمعرفة إذا أعيدت كانت الثانية عينَ الأولى والزكاة مأخوذة من أغنياء المسلمين فكذا الردُّ إلى فقرائهم.
٧ ل - بعض، صح هامش.
٨ م: أراد.
٩ ل - العام، صح هامش.
١٠ م - قلنا.
١١ م: لا تسمَّى.
١٢ م: كونها.

العباد لحاجتهم، فشُرِعَتا عزيمتين ابتلاء وتعبُّدًا من حيث إن الله تعالى إلهنا ونحن عبيده؛ لإظهار صدق[١] العبوديَّة ووفاءِ عهد التوحيد بقولنا: "بلى" في خطاب "ألست بربكم".

وأما[٢] الكفَّارات شرعت لمحوِ[٣] السيِّئات بالحسنات، والصرفُ إلى الذمِّيِّ الفقير حسنة بالإجماع، وصدقةُ الفطر شرعت مؤنة[٤] للرأس؛ ليبقى بدعاء الفقراء[٥] والمساكين: كالعُشر، وصدقاتُ النفل شفقة محضة مع عباد الله تعالى، فعلى هذا لا يكون قول الله تعالى: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ [الممتحنة، ٨/٦٠] متناولا للزكاة، والتخصيص إنما يكون بعد صلاحيَّة التناول، والتناولُ[٦] على حسب الاختلاف، والله أعلم بالحقائق.

[٦.٧. الشرط السادس: أن يبقى حكم النصِّ بعد التعليل على ما كان عليه]

ونقول في تفريع الأصل السادس -وهو أن يبقى حكم النصِّ المقيس عليه بعد التعليل على ما كان قبله-: لا يجوز القول بصحَّة ظهار الذمِّيِّ، ولا بصحَّة سَلَمِ[٧] الحالِّ بالقياس على ظهار المسلم والسلم المؤجَّل؛ لأن الحكم في المقيس عليه حرمةٌ متناهيةٌ إلى الكفَّارة، والكافرُ ليس بأهل للكفَّارة[٨] / أداءً بالإجماع، فتصير[٩] [١٣٧ظ]
حرمة الاستمتاع في حقِّ الذمِّيِّ غيرَ متناهية. وجواز بيع[١٠] المعدوم في السلَمِ إنما شُرع على وجه يكون الأجل، وهو مدَّة يقدر فيها على كسب المسلم فيه خلفا عن وجوده بقول النبيِّ عليه السلام:[١١] «من أسلم منكم فليُسْلِمْ في كيل معلوم ووزن معلوم[١٢] إلى أجل معلوم»[١٣] وقال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة، ٢٨٢/٢] قال[١٤] ابن عباس رضي الله عنه:[١٥]

---

١ م: صدقة.
٢ م: أما.
٣ ب ل: بمحو.
٤ م: مؤونة.
٥ م: الفقر.
٦ م ب: أو التناول.
٧ م: المسلم.
٨ م: الكفَّارة.
٩ ل: فيصير.
١٠ م - بيع، صح هامش.
١١ م: صلى الله عليه وسلم.
١٢ م: المعلوم.
١٣ م - معلوم. | **صحيح البخاري**، ص ٥٧٦ (٢٢٤٠)؛ **صحيح مسلم**، ص ٧٤٨ (٤٠٩٤).
١٤ م: وقال.
١٥ م: رضي الله عنهما.

«أشهد أن هذه الآية نزلت في حقِّ[1] ترخيص السلم»[2] وهو الربا الحلالُ المشروع بعد ذكر تحريم الربا الحرام في سباق هذه الآية بقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ الآية، [البقرة، ٢/٢٧٥] فلو جاز السلم الحالُّ لا يبقى حكم المقيس عليه على ما كان قبل التعليل.

وكذلك لا يجوز القياس إذا استلزم عدمَ بقاءِ النصِّ الوارد في الفرع على ما كان قبل التعليل؛[3] ولهذا[4] لا يصحُّ قياس الشافعية: الفاسق على المحدود في القذف قبل التوبة في كون شهادته[5] مردودة مطلقا، وفي أن لا ينفذ القضاء بشهادة الفاسق أصلا؛ لأن كل واحد منهما فاسق؛ لأن هذا القياس يمنع بقاءَ الحكم الثابت للفاسق بقوله تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات، ٤٩/٦] لأن هذا النصَّ أفاد أن حكم الفاسق التوقُّفُ والتثبُّتُ لا الردُّ مطلقا، وبعد تعيين جهة الردِّ والبطلان لا يبقى حكم النصِّ الوارد في الفرع على ما كان قبله، والله أعلم.

[٨.] فصل: في بيان طرق الدالَّة على الحكمة أو العلَّة

نقول: **منها التنصيص على التعليل** بذكر اللام بمعنى "لأجل" كقول الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلۡنَٰهُ إِلَيۡكَ مُبَٰرَكٞ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ﴾ [ص، ٣٨/٢٩]. و"الباء" كقول النبيِّ عليه السلام:[6] «لا يحلُّ دم امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى معان ثلاث»[7] أي: بعلل ثلاث بدلالةِ تأنيثِ لفظِ[8] "إحدى". ولفظة "كي" كقول الله تعالى: ﴿كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ﴾ [الحشر، ٥٩/٧] وقوله:[9] ﴿لِّكَيۡلَا تَأۡسَوۡاْ عَلَىٰ مَا فَاتَكُمۡ وَلَا تَفۡرَحُواْ

---

١ م – حق.

٢ م: المسلم. | **مسند الشافعي** بترتيب سنجر، ٣/١٩٥ (١٤٣٧)؛ **المصنف** لابن أبي شيبة، ١١/٤١٩ (٢٢٧٥٨).

٣ م – وكذلك لا يجوز القياس إذا استلزم عدمَ بقاءِ النصِّ الوارد في الفرع على ما كان قبل التعليل.

٤ م + قلنا.

٥ م: الشهادته.

٦ م: صلى الله عليه وسلم.

٧ وفي هامش ب: قوله: "بإحدى معان ثلاث" احتراز عن الشبه بالفلاسفة؛ لأن الفلاسفة جعلوا الله علَّةَ العالم. | **صحيح البخاري**، ص ١٦٧٤ (٦٨٧٨)؛ **صحيح مسلم**، ص ٧٩٣ (٤٣٥١).

٨ ب ل: لفظة تأنيث.

٩ م + تعالى.

﴿بِمَآ ءَاتَىٰكُمۡ﴾ [الحديد، ٢٣/٥٧]. ولفظة "أَجْل"[١] كقول الله:[٢] ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [المائدة، ٣٢/٥]. ولفظة "إنَّ" كقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ﴾ [الإسراء، ٣٢/١٧] وكقول النبيِّ عليه السلام:[٣] «إنها من الطوَّافين عليكم والطوَّافات».[٤] ولفظة "الفاء"[٥] كقول النبيِّ عليه السلام[٦] في مُحرِمٍ وقصَتْ ناقته في أَخاقيق جِرذان «لا تُقرِّبوه طِيبًا فإنه يحشر يوم القيامة مُلَبِّيًا».[٧]

الطريق الثاني: الإيماء من فحوى الكلام بانضمام دلالة / عقليَّة مستخرجة [١٢٨و] من الكلام كما يقال: «سها النبيُّ عليه السلام[٨] فسجد»[٩] أي: سجد لأجل السهو. وكذا قول الصحابة رضي الله عنهم: «زنا ماعزٌ فرُجم».[١٠] وكذا قولهم: "أكرموا العلماء وأهينوا الجهلاء"[١١] أي: لعلمهم أو لجهلهم،[١٢] قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡأَبۡرَارَ لَفِي نَعِيمٖ ۝ وَإِنَّ ٱلۡفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٖ﴾ [الانفطار، ١٣/٨٢-١٤] أي: لبرِّهم وفجورهم. وكذلك قول النبيِّ عليه السلام[١٣] في جواب قول الأعرابيِّ: "واقعتُ امرأتي في نهار رمضان" «أعتق رقبة»[١٤] أي: للإفطار، ونحوها.

الطريق الثالث: الإجماع كما قلنا: العلَّة في قول النبيِّ عليه السلام:[١٥] «لا يقضي القاضي وهو غضبان»[١٦] شغل القلب بالإجماع؛ ولهذا لا يجوز له القضاء عند فوات حضور قلبه واشتغاله بأمر آخر بغلبة الجوع أو النوم أو البرد المُفرِط

---

١ ب ل: لأجل.
٢ م + تعالى.
٣ م: صلى الله عليه وسلم.
٤ ب ل: والطوَّافات عليكم. | **سنن ابن ماجه**، ٢٣٩/١ (٣٦٧)؛ **سنن أبي داود**، ٥٦/١ (٧٥).
٥ م − الفاء.
٦ م: صلى الله عليه وسلم؛ ل − السلام.
٧ **صحيح البخاري**، ص ٣٦٠ (١٢٦٥)؛ **صحيح مسلم**، ص ٥٤٥ (٢٨٨٣). سبب ورود هذا الحديث: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته، فوَقَصَتْه، قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «اغسلوه بماء وسِدر، وكفِّنوه في ثوبين، ولا تُحنِّطوه، ولا تُخمِّروا رأسه؛ فإنه يُبعث يوم القيامة ملبِّيا».
٨ م: صلى الله عليه وسلم.
٩ **صحيح البخاري**، ص ١٩٠ (٤٨٢)؛ **سنن أبي داود**، ٢٤٨/٢ (١٠٠٨).
١٠ **صحيح البخاري**، ص ١٦٦١ (٦٨٢٣)؛ **صحيح مسلم**، ص ٨٠٢ (٤٣٩٩).
١١ ب ل: الجهَّال.
١٢ م: وجهلهم.
١٣ م: صلى الله عليه وسلم.
١٤ **صحيح البخاري**، ص ٥١١ (١٩٣٦)؛ **صحيح مسلم**، ص ٤٩٦ (٢٥٩٠).
١٥ م: صلى الله عليه وسلم.
١٦ **صحيح البخاري**، ص ١٧٣٥ (٧١٥٨)؛ **صحيح مسلم**، ص ٨١٥ (٤٤٦٥).

أو الحرِّ المفرط أو الخوف الغالب وما جرى مجراها.[١]

الطريق الرابع: **الاستدلال**، وإنه نوعان: صحيح وفاسد:

أما الأوَّل: فعند الحنفية: الصفة الثابتة في المقيس عليه لا تصير علَّة إلا بملائمتها وتأثيرها. ومرادهم من الملائمة أن لا تكون نائية عن هذا الحكم المعلَّل به عقلا، وأن يكون من جنس ما عَلَّلَ به السلفُ؛ لأن كل ما يردُّه العقل لا يصلح علَّةً شرعيَّة؛ لأن حجج الله تعالى لا تتناقض.

والعلَّة الشرعيَّة من الشرع تُتَعَرَّف[٢] لا من غيره؛ لأن المقصود إثبات حكم شرعيّ بها فلا تكون صالحة إلا أن تكون موافقة للعلل[٣] المنقولة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة وعلماء الدين رضوان الله عليهم[٤] أجمعين. وفي هذا الشرط أعني: ملائمة الوصف للحكم اتِّفاقٌ بين الحنفية والشافعية.

وأما التأثير فالمراد منه[٥] عدالة الوصف، وهي أن يكون لجنس هذه الصفة تأثيرٌ في جنس ذلك الحكم المعلَّل في أحكام الشرع إما بالنصِّ أو بالإجماع، ويكتفي التساوي[٦] بينهما[٧] من جنس[٨] الأصل، ولا يَمنع التفاوت من حيث القدرُ أو الوصفُ الخاصُّ؛ لأنهما[٩] لو كانا متماثلين من كل وجه تكون هذه الصفة علَّةً بالنصِّ أو بالإجماع لا بالتعليل والرأي، فإذا كان الشارع علَّق جنسَ هذا الحكم بجنس هذه الصفة كان ذلك دليلا لعِلِّيَّةِ هذه الصفة التي تجانس تلك الصفةَ، والدليلُ على اشتراط كون الصفة التي تُجعل علَّة ومناطا مؤثِّرا بما ذكرنا من التفسير / أن كل ما لا يُحسُّ إنما يعرف بالخبر أو الأثر.[١٠] [١٢٨ظ]

ألا ترى أن معرفة الله تعالى تَحصل بالسمع والاستدلال العقليّ بآثار صُنعه؛ ألا ترى أن العلل الشرعيَّة شهود الله تعالى في الأحكام التي لا توجد فيها[١١] نصٌّ

---

١ م: مجراه.
٢ م: تعرف.
٣ م: للعلماء.
٤ م: رضي الله عنهم.
٥ ب ل – منه.
٦ م ب: بالتساوي.
٧ ب – بينهما، صح هامش.
٨ م: حيث.
٩ م: لأنها.
١٠ م: لأثر.
١١ م – فيها.

أو إجماع، والشاهد لا يَصلح شاهدا إلا بعد أهليَّته بالحرِّيَّة والعقل والبلوغ، ولا يقبل قولُه إلا بعدالته؛[١] ليُعلم صدقُه وتحرُّزُه[٢] عن شهادة الزور. وكونُه صادقا أو غيرَ صادق لا يُحسُّ، فيُتعرَّف ذلك من آثار عقله ودينه ومروَّتِه في كبائر هي جنسُ شهادةِ الزور[٣] بإخبار[٤] المزكِّين أنه مجتنب عن الكبائر والإصرار على الصغائر. استدللنا بذلك أنه يكون مجتنبا أيضا عن شهادة الزور؛ لأنها من جنس تلك الكبائر وإن خالفه في بعض الخاصيَّات، فكذلك فيما نحن[٥] بصدده ملائمةُ الصفة بمنزلة أهليَّة الشاهد. وكونها مؤثِّرة على ما فسَّرنا بمنزلة عدالة الشاهد.

وعند الشافعية المحقِّقين: عدالة الصفة التي هي علَّة كونها مخيِّلةً، أي: شهدَ قلبُ المجتهد بعلِّيَّته؛ ولكن بشرط العرض على أصلين من أصول الشرع الثابتة[٦] بالكتاب أو السنة أو الإجماع، فإن لم يرده أصلٌ مناقِضٌ ولا معارِض صار معدَّلا؛ لأن العقل ليس بحجَّة في الشرعيَّات، فاعتُبر شهادةُ القلب الصافي كالتحرِّي عند تعذُّر العمل بسائر الأدلَّة الشرعيَّة.

التفريعات المُوضِحَة لِما ذكرنا من الأصول

[١.٨. فرع: في مسألة سؤر الهرَّة]

قال النبيُّ عليه[٧] السلام:[٨] «الهرَّة ليست بنجسة؛ لأنها من الطوَّافين عليكم والطوَّافات»[٩] وتأويل الخبر: "سؤر الهرَّة ليس بنجس". وإنما أَنَّثَ السؤرَ؛ لأن المضاف محذوف؛ لكونه معلوما بدلالة الحال للسامعين، وجُعل المضاف إليه مُقام المضاف، والنبيُّ عليه السلام[١٠] جَعل قوله: «ليست بنجسة» محمولا

---

١ م: بعد عدالته.
٢ م: وتحروة.
٣ م + فإذا عرف.
٤ ل: بإخباره.
٥ م – جنس تلك الكبائر وإن خالفه في بعض الخاصيَّات فكذلك فيما نحن.
٦ م: الثانية.
٧ ب – عليه.
٨ م: صلى الله عليه وسلم.
٩ ب ل: والطوَّافات عليكم. | **سنن ابن ماجه**، ٢٣٩/١ (٣٦٧)؛ **سنن أبي داود**، ٥٦/١ (٧٥).
١٠ م: صلى الله عليه وسلم.

على ظاهر الهرَّة؛ للمبالغة.[١] والهرَّةُ مؤنَّثة في[٢] اصطلاح النحويَّة، يجوز[٣] اعتبار حال المضاف إليه في الإسناد، ويجوز اعتبار حال المضاف أيضا عند حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، يؤيِّده قول الله تعالى: ﴿وَكَم مِّن قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَٰهَا فَجَآءَهَا بَأْسُنَا بَيَٰتًا أَوْ هُمْ قَآئِلُونَ﴾ [الأعراف، ٤/٧] الضمير في ﴿أَهْلَكْنَٰهَا﴾ وفي ﴿فَجَآءَهَا﴾ راجع إلى القرية، وقوله: ﴿أَوْهُمْ﴾[٤] يرجع إلى المحذوف، وهو الأهل. وقال حسَّان[٥] (ت. ٦٠هـ/٦٨٠م) رضي الله عنه:

يسقُون[٦] مَن وَرَدَ[٧] البريصَ عليهم بَـرَدَى[٨] يُصفَّق بالرحيق السَّلْسَل.[٩]

[١٢٩و] / لم يؤنِّث "يصفَّق" باعتبار أنه أسنده إلى ضمير المحذوف، وهو الماء،[١٠] والبريصُ[١١] اسم موضع،[١٢] وبردى اسم نهر[١٣] بدمشق، وقول النبيِّ عليه السلام:[١٤] «لأنها من الطوَّافين عليكم والطوَّافات»[١٥] بيان العلَّة، والمقيسُ عليه العبيدُ والجواري والصبيان المذكورون في قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

---

١ وفي هامش ب ل: قوله: "للمبالغة" النبيُّ عليه السلام إنما جعل الهرَّة طاهرة ظاهرا وإن كان مراده سؤرها ولعابها؛ مبالغة في بيان طاهر سؤرها كما في قوله تعالى: ﴿وَفَجَّرْنَا ٱلْأَرْضَ عُيُونًا﴾ [القمر، ١٢/٥٤] فإن الله تعالى أفجر التفجير بجميع الأرض؛ مبالغة في بيان التفجير جميع عيونها.

٢ م: وفي.

٣ م: ويجوز.

٤ م: وهم.

٥ هو أبو الوليد حسَّان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري، وهو سيِّد الشعراء، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبه، والمؤيَّد بروح القدس. عاش ستين سنة في الجاهليَّة وستين في الإسلام. حدَّث عنه عمر، وعائشة، وأبو هريرة وغيرهم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسَّان: «اهجُهُم وهاجِهِم وجبريلُ معك» وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصب له منبرا في المسجد، يقوم عليه قائما، يفاخر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله يقول: «إن الله يؤيِّد حسَّان بروح القدس». وتوفِّي زمن معاوية رضي الله عنه. انظر: **أسد الغابة** لابن الأثير، ٦/٢؛ **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ٥١٢/٢.

٦ م: ويسقون.

٧ م: وردى.

٨ م: برد.

٩ ديوان حسان بن ثابت، ٧٤/١.

١٠ تقديره: "ماء بَرَدَى".

١١ م: والبريض.

١٢ البريص: اختلفوا فيه، فقال أكثرهم: إنه نهر دمشق كما في لسان العرب، ورأى البعض أنه غوطة دمشق. الرحيق: الخمر. السَّلْسل: السهلة السلسلة. **ديوان حسان بن ثابت الشروح والتعليقات**، ٧٥/٢.

١٣ م: اسم موضع.

١٤ م: صلى الله عليه وسلم.

١٥ ب ل: والطوَّافات عليكم. | **سنن ابن ماجه**، ٢٣٩/١ (٣٦٧)؛ **سنن أبي داود**، ٥٦/١ (٧٥).

لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النور، ٥٨/٢٤] فالنبيُّ عليه السلام[١] قاس الهرَّةَ على هؤلاء في سقوط الحرمة عن سؤرها؛ للحرج الناشئ من كثرة الطَّوْفِ على سقوط حرمة الاستئذان في غير الأوقات العورات[٢] للحرج الناشئ من كثرة الطواف،[٣] وكثرةُ الطَّوْفِ المستفادةُ من صيغة الفعَّال علَّةٌ ملائمةٌ مؤثِّرةٌ في التخفيف؛ لاستلزامها عمومَ البلوى والضرورةَ، وللضرورة تأثيرٌ في التخفيف. وإسقاطُ الحرمة في جنس هذا الحكم؛ لقول الله[٤] تعالى في الميتة: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة، ١٧٣/٢].

فإن قيل: ومن[٥] شرائط القياس كون الفرع نظيرا للمقيس عليه في الحكم والحقيقة، ولم يوجد هنا؛ لأن مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله في سؤر الهرَّة: أنه طاهر مكروه كراهةَ التحريم أو التنزيه على الروايتين، والحرمةُ[٦] ساقطة في المقيس عليه بلا بقاء كراهة، وكذلك اختَلف[٧] الفرعُ مع الأصل في الحقيقة والماهيَّة، فكيف[٨] استقام القياس؟

قلنا: الاتِّفاق بين الأصل والفرع، والمساواةُ في أصل الجنسيَّة كاف، ولا يضرُّ الاختلافُ في بعض الكيفيَّات؛ لأنا لو اعتبرنا المساواةَ من جميع الوجوه لانسدَّ بابُ القياس، وثبوت الكراهة هنا عندهما إنما جاء من دليل آخر يقابله،[٩] وهو قول النبيِّ عليه السلام:[١٠] «الهرَّة سبع»[١١] أي: حكم سؤرِها حكمُ سؤر السباع؛ لأن النبيَّ عليه السلام[١٢] بُعث لبيان الأحكام لا لبيان الحسِّيَّات،

---

١ م: صلى الله عليه وسلم.
٢ م: العوارت.
٣ م: الطوف.
٤ م: كقول الله.
٥ م: من.
٦ م: في الحرمة.
٧ م - اختلف.
٨ م: «كذا».
٩ م: يقابلة.
١٠ م: صلى الله عليه وسلم.
١١ م - سبع. | مسند أحمد، ٨٤/١٤ (٨٣٤٢)؛ سنن الدارقطني، ١٠٢/١ (١٧٩). أخرجاه بلفظ: «السِّنَّوْر سبع».
١٢ م: صلى الله عليه وسلم.

والأصل في الدلائل الجمعُ والتوفيق؛ فلذا عمل أبو حنيفة ومحمد[١] رحمهما الله[٢] بقياس النبيِّ[٣] عليه السلام[٤] وقولِه جميعا، وما قال: «ليست بنجسة» لا ينافي الكراهة بإطلاقه، فلا يَمنع العملَ بالدليلين.

ثم المشايخ رحمهم الله قاسوا سؤرَ سواكن البيوت على الهرَّة أو على الغلمان والجواري والصبيان في سقوط حرمة سؤرها؛ لوجود العلَّة[٥] النبويَّة، وهي كثرة الطواف،[٦] فإن قاسوا على الهرَّة كان قياسا / قريبا[٧] من دلالة النصِّ النبويِّ؛ [١٢٩ظ] لأن الطواف في سواكن البيوت وتعسُّر الاحتراز فيها أكثر، والأصل والفرع من نوع واحد في هذا الطواف الذي هو علَّة نبويَّة. وإن قاسوا على الغلمان والجواري والصبيان يكون الحكم[٨] المعدَّى إلى الفرع، وهو سواكن البيوت من جنس حكم المقيس عليه لا من نوعه، ويكون المماثلة بينهما في أصل الضرورة وأصلِ الطواف لا في نوعه؛ لأن كل واحد من الطوَافَيْن نوع أخر، فاتَّفقَا جنسا واختلفا نوعا، وهذه العلَّة التي هي مناط أعني: الطوف قد عُرفت قوَّتها بالكتاب والسنَّة؛ لِما ذكرنا.

[٨.٢.] فرع آخر: [في المسافر الذي نوى صومَ واجب آخر في رمضان]

قال أبو حنيفة رحمه الله:[٩] المسافر إذا نوى في رمضان صومَ واجبٍ آخرَ يصحُّ نيَّتُه؛ لأنا عرفنا بالنصِّ الإلهيِّ وهو قوله[١٠] في حقِّ المريض والمسافر: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة، ١٨٥/٢] أن الله تعالى رخَّص للمسافر الإفطارَ؛ لليسر[١١] عليه في دفع المشقَّة الدنياويَّة؛ لاستراحةِ بدنِه، والمشقَّةُ الأخرويَّة أقوى، وتخليصُ النفس عنها أهمُّ للمسافر، فيجوز له قضاءُ واجبٍ آخر بالقياس على جواز الإفطار بعلَّة منصوصة إلهيَّة. وبيان هذا: أن السلطان إذا أعطى لخادمِه شيئا من الدنانير أو الدراهم[١٢] في بعض الأيَّام

---

١ ب ل - ومحمد.
٢ ب ل: رحمه الله.
٣ م - النبي، صح هامش.
٤ م: صلى الله عليه وسلم.
٥ ب ل: علَّة.
٦ م: الطوف.
٧ م: قرينا.
٨ م - الحكم.
٩ م: رضي الله عنه.
١٠ م + تعالى.
١١ م: للتيسير.
١٢ ل: والدراهم.

مرحمة عليه ليستريح بها بما شاء من المأكل الشَّهِيّ[١] ثم أخذه غَريمُه، وقال له: "إما أن تؤدِّيَ حقِّي وإلا أَحْبِسُك في السجن" فدفع الدنانيرَ أو الدراهم إليه ليَتخلَّص[٢] عن حبسه فعَلم السلطانُ ذلك فلا يخفى على كل عاقل أنه يرضى بذلك ولا يعاتبه، والله تعالى أحقُّ بالكرم والعفو.

[٨.٣.] فرع آخر: [في إلحاق النبش بالسرقة، واللواطة بالزنا]

قلنا: وجب القطع على السارق، والجَلدُ على الزاني بالنصِّ؛ لعلَّة السرقة والزنا لملائمتهما وتأثيرهما في حكميهما.[٣]

أما الأوَّل: فلأن إضافة العقوبة العاجلة إلى الجناية المُفضية إلى فساد نظام العالم ملائمةٌ؛ لأن بقاء الآدميّ بالمال وبقاءَ نوعه بحفظه نسبَه. وأما الثاني: فلأن جنس هذه الجناية أثَّرَ في جنس هذه العقوبة العاجلة؛ فإن[٤] وجوب الأجزية العاجلة عقيب الجنايات المفضية إلى الفساد العام[٥] مما ورد بها الشرع، فاعتُبِر[٦] بقطع الطريق وشرب الخمر والقذف والكفر مع الحِراب.[٧]

ثم الشافعي رحمه الله ألحقَ النبّاشَ بالسرقة واللواطةَ بالزنا؛ / لوجود الإخالة بشهادة القلب وصحَّةِ العرض على أصول الشرع. والحنفية رحمهم الله[٨] قالوا: الحدُّ يَنْدَرِءُ بالشبهات بالحديث، وتمكُّن القصورُ في النبّاش مالًا وحرزًا وكثرة وقوعٍ مُحْوِجَة إلى الزاجر. وكذلك في اللواطة؛ لأن الداعيَ إليها من طرف واحد بخلاف الزنا وليس فيها إفسادُ الفرش والإخلالُ بالأنساب، فلا يصحُّ الإلحاق بالمنصوص.[٩] [١٣٠و]

[٨.٤.] فرع: [في ولاية الثيِّب الصغيرة]

ولاية إنكاح البكر الصغيرة ثبتت للأب والجدِّ بالإجماع؛ لعلَّة الصِغَر،

---

١ م: الشهية.
٢ م: ليختلص.
٣ م: حكمهما.
٤ م: وإن.
٥ ل: العالم.
٦ ب ل: واعتبر.
٧ م - والقذف والكفر مع الحِراب.
٨ م - رحمهم الله.
٩ م: إلحاق بالنصوص؛ م + والله أعلم.

فثبتت الولاية في حقِّ الثيِّب[١] الصغيرة قياسا عليه؛ لوجود الملائمة[٢] والتأثير.

أما الأوَّل: فلأن ثبوت الولاية النظريَّة باعتبار العجز لقضاء الحاجة الماسَّة وإيصال النفع ملائمٌ مُجانسٌ؛ لِما علَّلَ به السلف، والصغر مظِنَّة العجز.[٣] وأما الثاني: فلأن للأب والجدِّ ولايةً في مال الصغير والصغيرة لحاجتهما، والمالُ من جنس النفس، قال النبيُّ عليه السلام:[٤] «حرمة مال المسلم كحرمة دمه»[٥] مع أن شفقة الأب والجدِّ في رعاية زوجٍ كُفْوٍ لعقدِ عمرٍ؛ كيلا يَتعطَّل مصالحُها الكلِّيَّةُ أقوى من رعاية الاسترباح في المال أو رعايةِ معاملةٍ جزئيَّةٍ.[٦]

[٥.٨.] فرع: [في فساد جعْلِ الأجرة بعضَ ما يخرج من عمله]

ومن دفع إلى حائِكٍ غزلا ليَنْسِجَه بالنصف فالإجارة[٧] فاسدة، وله أجر مثله لا يجاوز به عن نصف المنسوج. وكذا إذا استأجر حمَّالا ليَحمِل طعاما مُعيَّنا بثلثٍ منه. وكذا إذا استأجر رجلا ليَجعل أرضه بستانا أو كرما بنصف ما يحصل من الثمار منه. وعلى هذا ما يجري مجرى هذه المسائل قياسا على قفيز الطَّحَّان المنهيِّ بالحديث،[٨] وهو أن يستأجر ثورا ليَطحن له حنطة بقفيزٍ من دقيقة، والجامعُ المناط للحكم جعلُ الأجرة بعضَ ما يخرج من عمله.

وبيان الملائمة والتأثير في حكم فساد الإجارة: أن الإجارة شرعت بخلاف القياس فيما إذا كان الأجرة معلومة مقدورة التسليم عند العقد، وقد انعدم هنا، ولأن الإجارة بيع المنفعة، والبيعُ مطلقا لا يصحُّ ببدل معدوم[٩] غيرِ مقدور التسليم حال العقد، ولم يوجد في الإجارات والبياعات المنقولة من النبيِّ عليه السلام[١٠]

---

١ م: «الثيب».

٢ م: ملائمة.

٣ م – لقضاء الحاجة الماسَّة وإيصال النفع ملائمٌ مُجانسٌ لِما علَّلَ به السلف، والصغر مظِنَّة العجز.

٤ م: صلى الله عليه وسلم.

٥ **مسند أحمد**، ٢٩٦/٧ (٤٢٦٢)؛ **شرح معاني الآثار** للطحاوي، ٤٤/٤ (٦٥٠٣).

٦ م + والله أعلم. | وفي هامش ب ل: وهو بيع المال.

٧ ب ل: فإجارة.

٨ **شرح مشكل الآثار** للطحاوي، ١٨٦/٢ (٧١١)؛ **سنن الدارقطني**، ٤٦٨/٣ (٢٩٨٥). أخرجاه بلفظ: «نُهي عن عَسْب الفَحْل وعن قفيز الطَّحَّان».

٩ م: معلوم.

١٠ م: صلى الله عليه وسلم.

والصحابة والتابعين رضي الله عنهم الصحَّةُ في جنس هذا التصرُّف. ومن باع / نخلة على نصف تمرة تحصل منها في الاستقبال لا يصحُّ البيع بالإجماع، [١٣٠ظ] فكذا فيما نحن فيه؛ لوجود المجانسة في تأثير جنس هذا الوصف في جنس هذا الحكم،[١] فقِسْ كل قياس على ما ذكرنا واحْتَذِ[٢] بما مثَّلْنا راشدا، والله المستعان.

[٩.] فصل: في الطرق التي هي غير صحيحة

في بيان كون الصفة الفلانيَّة في المقيس عليه علَّة مناطا[٣] للحكم الفلانيِّ. نقول:[٤] بعض الفقهاء والجدليُّون أثبتوا العلل بكون الصفة مطَّردة مع الحكم وكونِها مدارا[٥] للحكم وجودا. وقال بعض الجدليِّين: يشترط أن تكون الصفة مدارا للحكم وجودا وعدما؛ لأن الوجود عند الوجود قد يقع اتِّفاقيًا، فإذا دار الحكم مع الوصف وجودا وعدما دلَّنا ذلك على كونه علَّة.

وعندنا: هذا الطريق لا يصلح في بيان العلل الشرعيَّة. وشبهتهم أن الطرد والدورانَ يفيد غلبة الظنِّ، والعللُ الشرعيَّة مغلِّبة للظنِّ فقط.[٦] والدليل عليه أن العقلاء أطبقوا على أن التجربة[٧] تفيد غلبة[٨] الظنِّ، ومدار[٩] علم الطبِّ عليها، ولا معنى للتجربة إلا تعرُّفُ أثرٍ ناشئ من[١٠] مؤثِّر[١١] بالطرد والدوران، ولأن العلل الشرعيَّة أمارات في الحقيقة لا مؤثِّرات لذواتها، والأمارات والعلامات تعرف بالطرد والدوران كما في الحسِّيَّات؛ فإن المَنارة والمِيل علامة للمسجد[١٢] والطريق، ولا يُعرف كونهما أمارتين إلا بالطرد والدوران[١٣] الوجوديِّ، ولأنا أجمعنا على أن الأسباب الشرعيَّة في غير القياسات تعرف بالملازمة والتكرُّر[١٤] مرَّة[١٥] بعد أخرى

---

١ م + والله أعلم.
٢ احتَذَى مثالَه: اقتَدَى به، وهو من الحذو. انظر: **القاموس المحيط** للفيروزآبادي، «حذو».
٣ م: ومناطا.
٤ م: يقول.
٥ م: مدار.
٦ م - فقط.
٧ م: التزجئة.
٨ م: علة.
٩ م: مدار.
١٠ م - من.
١١ م: ومؤثر.
١٢ م: المسجد.
١٣ م: الدوران.
١٤ ل: والتكرار.
١٥ م - مرة.

كما سبق في فصل الأسباب أن الرأس مع المؤنة[١] المطلقة والولاية المطلقة سبب لوجوب صدقة الفطر. وأوقات المكتوبات من الصلوات والصيامات أسباب لها للملازمة معها والتكرُّر مرَّة بعد أخرى وما جرى مجراها.

فكذلك في العلل المستنبطة في القياس جاز أن يكون الدوران طريقا ودليلا لمعرفتها. وكذلك العلل العقليَّة إنما تعرف بالدوران وجودا وعدما كالحركة مع المتحرِّكيَّة والاستطاعة الحقيقيَّة[٢] مع فعلها، والسوادِ مع الأسوديَّة. وكذلك في العلل الحسِّيَّة: كالجرح / مع الانجراح، والكسرِ مع الانكسار، [١٣١و] والقتلِ مع انزهاق الحياة والحسّ. ولأن الاستقراء من أحد الحجج، وإنه ليس في الحقيقة إلا الطرد؛ لأنه تعرُّف الكلِّيِّ[٣] المشترك بتتبُّعِ الجزئيَّات في معرفة كونه مطَّردا فيها.

وبعض الجدليِّين اكتفوا بالدوران الوجوديِّ[٤] في صور معدودة مع الدوران العدميِّ في صور أخرَ[٥] معدودة.

وحجَّتنا في بطلان[٦] هذه الأقسام في إثبات العلل الشرعيَّة: أن الاحتجاج بالطرد مجرَّدا احتجاجٌ بالجهل في الحاصل؛[٧] لأنَّ حاصلَ كلامِ مَن يقول: إن هذه الصفة الفلانيَّة مطَّردة مع حكمها الفلانيِّ، وذلك الحكم دائر معها وجودا أو وجودا وعدما إني لم أعلم تخلُّفَ الحكمِ عن هذه الصفة في صور[٨] مَّا وإنه يُعارَضُ بعين ما قال؛ فإن الخصم يقول: ما ذكرتُ من الصفة الفلانيَّة هي المناط والمدار؛ لأني لم أعلم تخلُّفَ الحكم عنها.

مثاله: إذا قال الحنفيُّ: علَّة[٩] جريان الربا في قول الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة، ٢٧٥/٢] القدرُ مع الجنس؛[١٠] لأن الحكم -هو الربا- يدور معهما وجودا وعدما. أما وجودا ففي ما إذا باع قفيزَ حنطة بقَفِيزَيْن منها أو باع رطلَ زعفران

---

١ م: المؤونة.
٢ م: الحقيقة.
٣ م: الكل.
٤ م: الموجودي.
٥ م: أخرى.
٦ م: وبطلان.
٧ م: الجاهل.
٨ م: صورة.
٩ ب - علة، صح هامش.
١٠ م ب: القدر والجنس.

برطلين منه. وأما عدما ففيما إذا باع ثوبا بثوبين أو عبدا بعبدين ولم أعلم التخلُّفَ في باقي الصور. فيُعارضه الشافعيُّ المذهب[١] فيقول: علّة الربا في النصِّ الطعمُ مع الجنس؛ لأن الحكم دائر معهما وجودا وعدما. أما وجودا[٢] ففي بيع قفيز حنطة بقفيزين منها ورطلٍ من زعفران بِرطلين منه. وأما عدما ففي بيع ثوب بثوبين وعبد بعبدين ولم أعلم التخلُّفَ عن هذه العلّة في باقي الصور. وكل ما يَنقلب ويُتعارض حقيقة لا يصلح حجّة شرعيّة؛ لأن الحجج الشرعيّة مقدَّسةٌ عن التناقض والتعارضِ الحقيقيِّ في الواقع وإن جاز أن يَتراءى متعارَضةً في بعض الصور؛ لجهلنا بالمخلص والتوفيق.

ووجه آخر: في بطلان قوله أن يقال له: ما يدريك أنه لم يبق أصل مناقض أو معارض في صورة مَّا. فإن قال: "قد أحاط علمي بجميع المشروعات" فقد أظهر حماقتَه وكذبَه، وإن قال:[٣] "إني لم أعلم التخلُّف في غير ما ذكرتَ من الصور الشرعيّة" فقد تمسَّك بجهله، وأما قول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية،[٤] فإنما استقامَ ذلك القولُ من النبيِّ عليه السلام؛[٥] / لأنه لا يَشذُّ [١٣١ظ] عن علمه حكمٌ من أحكامِ شرعِه، وقد قال ذلك بأمر الله تعالى، والله تعالى لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء وهو العليم بكل المذكورات، وهذا[٦] الذي ذكرنا هو الجواب عن قول بعض الشافعية المتعصِّب: "إن أكثر ما ذكرتم من الأحاديث ما وجدناها في كتب الحديث" لأنه لا يلزم من عدم وجدانكم[٧] عدمُها في نفس الأمر. ولا نسلِّم بأن الأحاديث النبويّة محصورة في هذه الكتب التي[٨] قرأتموها. ولو ادَّعَيْتم الإحاطةَ[٩] بجميع الأحاديث النبويّة فدعوى كاذبة يَعرف كذبَها[١٠] كلُّ عاقل منصِف.

---

١ ب + رحمه الله.

٢ م: وجدا.

٣ م - قال.

٤ ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام، ١٤٥/٦].

٥ م: صلى الله عليه وسلم.

٦ ل: وهو.

٧ وانكم.

٨ ب ل - التي.

٩ م: لإحاطة.

١٠ م: كونها.

ووجه آخر: في بطلان قوله: "إن الحكم قد يدور مع العلَّة والشرط[١] وجودا وعدما: كالرجم مع الزنا والإحصان". وأجمع الفقهاء على أن الإحصان ليس بعلَّة ولا بجزءٍ من العلَّة، فلو كان الطرد والدوران أو الاستقراء دليلا على العِلِّيَّة يلزم أن يكون الزنا مع الإحصان جميعًا علَّةً لوجود الرجم،[٢] واللازمُ منتف.

ووجه آخر: معلومات الله تعالى مع علمه دائرة مطَّردة لا يتحقَّق معلومٌ بدون علمه سبحانه، ولا يصحُّ أن يقال: "علمُه عِلَّةٌ لمعلومه"[٣] أو "معلومُه عِلَّةٌ لعلمه"؛ لأنه يستلزم قِدم العالَم أو حدوثَ علم الله تعالى، وكلاهما منتف، تأمَّلْ تَفْهَمْ.

ووجه آخر: أن الجوهر مدارٌ لوجودِ مطلقِ عرضٍ من الأعراض وجودا وعدما؛ لأن الخلوَّ محال، وأجمعنا على أن الجوهر ليس بعلَّة لعرَضه.

وأما الجواب عن شبهاتهم[٤] فنقول: التجربة مركَّبة من تكرُّر إحساس[٥] مع نوعِ استدلالٍ عقليّ، كقولنا: "الحجر هاوٍ إلى السفل طبعا، والنارُ هاوية إلى الفوق طبعا" وعُرف ذلك بالتجربة بتكرُّر[٦] الإحساس مرَّة[٧] بعد أخرى، فنحكم بأن كل حجر ونار كذلك بالعقل؛ لأن معرفة الكلِّيَّات لا تحصل بالحسِّ؛ لأن الحسَّ لا يَعرف[٨] إلا الجزئيَّ، ولا مدخل للإحساس، ومجرَّد العقل في معرفة العلل الشرعيَّة والأحكام الشرعيَّة، ولا يُتعرَّف العلل الشرعيَّة والأحكامُ الشرعيَّة إلا من جهة الدلائل الشرعيَّة. أو نقول: التجربة لا تكون إلا بالإحساس مرَّة بعد[٩] أخرى، والأحكام لا تُحسُّ فلا تُعرف بالتجربة،[١٠] والاستقراءُ إذا لم يكن تامًّا لا اعتبارَ له في إفادة العلم اليقينيّ، ولا في إفادةِ / غلبةِ[١١] الظنّ؛ لأنه إذا لم يكن [١٣٢و]
تامًّا محيطا لجميع جزئيَّاته جاز التخلُّف، فلم يوثق به، ودعوى الاستقراءِ التامِّ

---

١ م: في الشرط.
٢ م: لوجوب الرجم.
٣ م: لعلومه.
٤ شبهاانهم.
٥ م: بتكرر الإحساس؛ م + بالتجربة.
٦ م: بتكرار.
٧ م – مرة.
٨ م: لا تعرف.
٩ ب ل – بعد، صح هامش ل.
١٠ م – أو نقول التجربة لا تكون إلا بالإحساس مرَّة بعد أخرى والأحكام لا تُحسُّ فلا تُعرف بالتجربة.
١١ م: عليه.

في الأمور الشرعيَّة على الإحاطة دعوى كاذبةٌ إذا صدرت من غير نبيّ أو وليّ معصومٍ عن الكذب والجزاف؛ لأن فوق كل ذي علم عليما.[١]

وأما العلل العقليَّة والعلل الحسيَّة فإنما تُعرف بكونها مؤثِّرات عقلا أو حسًّا يقينا[٢] لا بكونها مطَّردة، والله أعلم.[٣]

وأما قولهم: "بأن[٤] العلل أمارات"، فقلنا:[٥] نعم جميع العلل[٦] أمارات في العقليَّات والشرعيَّات والحسِّيَّات جميعا، والموجدُ هو الله تعالى في الحقيقة؛ لكن أنها أمارات في حقِّ الله تعالى. فأما في حقوق العباد فلا نسلِّم كونَها أماراتٍ محضةً، ومَسندُ[٧] المنع أن العباد مُبْتَلَوْن بنسبة الأحكام إلى العلل كما نُسبت الأجزية من الثواب والعقاب إلى الأفعال والأقوال، قال الله تعالى: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ [السجدة، ١٧/٣٢] وقال: ﴿وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم، ٣٩/٥٣].

فنسب الملكُ إلى البيع، وحلُّ اقتضاء الشهوة إلى النكاح أو إلى[٨] الشراء، ووجوبُ القصاص إلى القتل العمد، ووجوبُ الحدِّ إلى الزنا والسرقة والقذف وشرب الخمر، أليس أنه وجب القصاص على القاتل وأنه يعذَّب في الآخرة لو لم يَنقد[٩] للقصاص وإن كان كلُّ مقتولٍ ميِّتًا بأجله عند الله تعالى؟ وأليس أنه وجب الضمان على المُتلِف وإن كان آثارُ الأفعال بتخليق الله تعالى؟ فعرفنا أنها علل مؤثِّرات في حقِّنا.

وقال بعض الجدليِّين: الدوران وجودا وعدما دليل على علِّيَّة الوصف إذا كان صالحا للعلِّيَّة؛ لأن الدوران جاز أن يوجد مع الشرط، ولأنه كما يدور المعلول مع علَّته يدور العلَّةُ مع معلولها، والمعلولُ لا يكون علَّة؛[١٠] لعدم الصلاحيَّة. وكذلك الحدُّ يدور مع محدوده، ولا علِّيَّة في أحدهما؛ لعدم[١١] الصلاحيَّة.

---

١ ل: عليما.
٢ ل: يقينيا.
٣ م - والله أعلم.
٤ م: أن.
٥ م: قلنا.
٦ م: التعلل.
٧ م: مسند.
٨ م - إلى.
٩ وفي هامش ب ل: من الانقياد.
١٠ م - علَّة.
١١ م: العدم.

قلنا: هذا لا يصحُ أيضا من وجهين:

أحدهما: إنما[1] ذكرنا أن الوصف لا يصير علَّة إلا بعد الملائمة والصلاحيَّة، وكونِه مؤثِّرا في جنس هذا الحكم أو كونِ جنسه مؤثِّرا في جنس هذا لحكم، ولا اعتبارَ للملائمة والصلاحيَّة بدون التأثير؛ فإن البيع بخيار الشرط صالح للعلِّيَّة، والنصابَ في أوَّل الحول صالحٌ للعلِّيَّة مع أنهما ليسَا بعلِّتَيْن في إثبات الملك ووجوب الزكاة.

والوجه الآخر: أنه يتوقَّف كونُه علَّة مع صلاحيَّته على الدوران والاطِّراد في جميع صوره[2] عنده، وذاك[3] لا يُعرف، فيكون تمسُّكا بالجهل في الحقيقة على ما سبق ذكره، فثبت[4] أن الدوران / لا يكون دليلا على العلِّيَّة. [١٣٢ظ]

وأما الأسباب الشرعيَّة عرفت بإشارات[5] النصوص أو ببيان النبيِّ عليه السلام[6] قصدا كما قلنا في قول النبيِّ عليه السلام:[7] «أدُّوا عمن تمونون»[8] إشارة إلى[9] أن[10] الرأس سبب في صدقة الفطر على ما مرَّ في فصل الأسباب،[11] والنبيُّ عليه السلام[12] بيَّن في البعض قولا أو فعلا أو حالا، وقد قال الله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء، ١٧/٧٨] وقال: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ [الروم، ٣٠/١٧] أي: صلُّوا لله وقتَ المساء ووقتَ الصباح. والخطابُ لا يصلح سببا لنفس الوجوب، فيكون الأوقات أسبابا[13] لاختصاصه بها، والاختصاصُ دليل السببيَّة، وكلامنا في العلل المستنبطة لا في الأسباب، فلا يصلح التعلُّق بها، وقد سبق التحقيق فيه.[14]

---

١ م: أنا.

٢ م: صورة.

٣ ل: وذلك.

٤ م: بسبب.

٥ م: بإشارة.

٦ م: صلى الله عليه وسلم.

٧ م: صلى الله عليه وسلم.

٨ **مسند الشافعي** بترتيب شنجر، ١/١٢٧ (٦٦٤)؛ **سنن الدارقطني**، ٣/٦٦ (٢٠٧٧).

٩ م: على.

١٠ م – أن.

١١ انظر: الباب الثاني عشرة.

١٢ م: صلى الله عليه وسلم.

١٣ وفي هامش ب ل: يعني: نفس الوجوب بالأسباب، ووجوب الأداء بالخطاب.

١٤ وقد ذكره المؤلف رحمه الله في هذا الفصل فقال: "فكذلك في العلل المستنبطة في القياس".

[١٠.] فصل: ومن الطرق الفاسدة في العلل:[١] الاكتفاءُ بمجرَّد المناسبة والمشابهة

كقول[٢] بعض الجدليّين: الزكاة واجبة[٣] على المديون الذي ملك[٤] نصابا حوليًا قياسا على صور الإجماع[٥] رعاية لمصلحة دفع حاجات[٦] الفقراء. وكقول بعض المالكية: القعدة الأولى فرض قياسا على القعدة[٧] الأخيرة؛ لمشابهتهما في الصورة. وكقول بعض الشافعية: العبد إذا قُتل خطأ يجب على القاتل قيمتُه بالغةً ما بلغت قياسا على الفرس؛ لأن كل واحد مالٌ مبتذَلٌ يُباع ويُشترى في الأسواق. وكقولهم: لو ملك أخاه لا يَعتق قياسا على ابن العمّ؛ لأن كل واحد محلٌّ لدفع الزكاة إليه،[٨] فيجوز[٩] تزوُّج حليلته للآخر بعد الفرقة، وتقبل شهادة كل واحد منهما[١٠] للآخر. وقلنا: الاكتفاء بمجرَّد المناسبة يَرفع الابتلاءَ، ويستلزم فتحَ[١١] باب القياس على كل[١٢] مُتفقِّهٍ لم يبلغ درجة الاجتهاد، واللازم منتف.

[١١.] فصل: ومن الطرق الفاسدة في القياسات: التعليلُ بعلَّةٍ مجهولة

كقول أهل الجدل: هذا الحكم مشروع في المتنازَع قياسا على صور[١٣] متَّفَقة؛ رعاية للمصلحة الداعية إليه. أو يقال: الوجوب غير ثابت هنا دفعا للضرر الناشئ عن الوجوب، وقد قال النبيُّ[١٤] عليه السلام: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام».[١٥]

وقلنا: لو[١٦] صحَّ مثل هذا التعليل يلزم رفعُ الابتلاء؛ لأن كل من له أدنى لُبٍّ وفَقاهَةٍ لا يَعجز عن هذا، وقد ذكرنا أن كل تعليل ينقلب ويتعارض حقيقة

---

١ م: التعليل.
٢ ب: لقول.
٣ م – واجبة.
٤ م – ملك.
٥ م: صور الوجوب الجمع عليها.
٦ م: حاجة.
٧ م: قعدة.
٨ م – إليه.
٩ م: ويجوز.
١٠ ب ل – منهما.
١١ م: قبح.
١٢ ل – كل، صح هامش.
١٣ م: صورة.
١٤ م – النبي.
١٥ **الموطأ** لمالك برواية يحيى بن يحيى، ١٠٧٨/٤ (٢٧٥٨)؛ **سنن ابن ماجه**، ٤٣٠/٣ (٢٣٤٠).
١٦ م: الو.

لا يصلح حجّة شرعيّة؛ لأن الشارع لا يجوز عليه التناقض، ولأن مثل هذه التعليلات / لَعِبٌ بأحكام الشرع[١] وإفتاءٌ[٢] بالتشهِّي وهَوَى[٣] النفسِ، وفيه خطرُ زوالِ الإيمان، ونعوذ بالله تعالى. [١٣٣و]

والفرق بين الفصلين: أن في الفصل الأوَّل العلَّةُ المشتركةُ معلومة وفسادها لكونها مجرّدَ المناسبة من غير الملائمة والتأثير، وفي الفصل الثاني فسادُ القياس؛ لكون العلَّة أمرًا مجهولا، والله أعلم.

[١٢.] فصل: [هل يجوز إثبات الأحكام الشرعيَّة بالتلازم؟]

إثبات الأحكام الشرعيَّة بالتلازم يجوز عند بعض الناس[٤] كما يقال في تصحيح مذهب الشافعي رحمه الله: لو كان القيءُ ناقضا للطهارة لكان قليلُه[٥] ناقضا؛ لأن خروج النجاسة يوجب الانتقاضَ كما في السبيلين. والمذهبُ الصحيح فيه أنه يصحُّ الاحتجاج بالتلازم إذا تأيَّد بإحدى[٦] الحجج الأربع التي هي[٧] أصول أحكام الشرع، أعني: الكتابَ أو السنَّة[٨] بعباراتهما أو إشاراتهما[٩] أو دلالاتهما[١٠] أو اقتضاءاتهما أو الإجماعَ أو القياسَ الصحيحَ المشتملَ على علَّة ملائمة مؤثِّرة، وإذا لم يتأيَّد[١١] بواحدة منها لا يصحُّ الاحتجاج بها[١٢] في الفقهيَّات.

[١٣.] فصل: [هل يصحُّ التعليل بالحكمة في تعدية الحكم من الأصول إلى الفروع]

التعليل بالحكمة[١٣] في تعدية الحكم من الأصول إلى الفروع لا يصحُّ في القول المختار عند الحنفية والشافعية؛ لأن شرط العلَّة الشرعيَّة الاطِّرادُ.

---

١ م: الشرعية.
٢ وأفتى.
٣ م: وهو.
٤ ب ل: القائس.
٥ م: قلبه.
٦ م: بأحد.
٧ ل: هو.
٨ م: والسنة.
٩ م: وإشاراتهما.
١٠ م: دلالتهما، صح هامش.
١١ م: يتأبد.
١٢ م: به.
١٣ م: في الحكمة.

وتخصيصُ العلَّة لا يجوز عند المحقِّقين من الحنفية والشافعية، والتعليلُ بالحكمة لا تطَّرد؛ ألا ترى أن الحكمة في شرعيَّة الشفعة دفعُ ضررِ الدخيل إما بسوء[١] الجوار أو بلحوق ضرر مؤنة القسمة على المذهبين، وإنها لا تطَّرد؛[٢] فإنه لو باع أحدُ الشركاء حصَّتَه ممن لا يتحقَّق منه إلا نفع الشريك الساكت[٣] يثبت حقُّ الشفعة فيه شرعا بالإجماع وإن لم يقع ضررُ مؤنةِ القسمة؛ لأجل تراضي المشتري مع الشريك الساكت بالتهايؤ، ولا يقع من جوار المشترى إلا المنافع.[٤]

وكذلك السفر مرخِّص إذا كان[٥] للتفرُّج والتزويج مع حصول أنواع التنعُّم فيه بالإجماع وإن كانت الحكمة[٦] في كونه مرخِّصا المشقَّةَ الناشئةَ من السفر. وكذلك صدقة الفطر واجبة لأجل الصبيِّ وإن كانت الحكمة[٧] فيها طهرةَ الصائم؛ ولهذا قال المشايخ:[٨] الأحكام تضاف إلى عللها وأسبابها لا إلى حِكَمها.

[١٤.] فصل: [في العلَّة والحكم هل يصلحان أن يكون أمرا عدميًّا؟]

العلَّة لا تصلح[٩] أن يكون أمرا عدميًّا،[١٠] وكذلك الحكم لا يصلح أن يكون أمرا عدميًّا؛[١١] لأن العلل مؤثِّرات، والأحكام آثارها والعدم لا يصلح[١٢] مؤثِّرا ولا أثرًا،[١٣] كقول بعض الشافعية: النكاح ليس بمال فلا / تُسمع[١٤] فيه شهادة الرجال [١٣٣ظ]
مع النساء قياسا على الحدود والقصاص.

---

١ ل: سوء.
٢ م: لا يطَّرد.
٣ م – الساكت؛ م + والجار مع وصول الفوائد.
٤ م – وإن لم يقع ضررُ مؤنةِ القسمة لأجل تراضي المشتري مع الشريك الساكت بالتهايؤ ولا يقع من جوار المشترى إلا المنافع.
٥ م – كان.
٦ م: كان الحكم.
٧ م: كان الحكم.
٨ م + رحمهم الله.
٩ م: لا يصلح.
١٠ وفي هامش ب ل: العلَّة لا تكون إلا وجوديَّة مؤثرة. والدليل جاز أن يكون وجوديًا: كوجود العالم على وجود الله تعالى من غير أن يكون مؤثِّرا في وجود المدلول، وجاز أن يكون عدميًا: كعدم اللازم الدالِّ على عدم ملزومه: كعدم الحيوانيَّة الدالِّ على عدم الإنسانيَّة، وكعدم فساد نظام العالم على عدم الإلهيَّة سوى الله تعالى، قال تعالى: ﴿لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء، ٢٢/٢١]، هـ.
١١ م – وكذلك الحكم لا يصلح أن يكون أمرا عدميًا.
١٢ م – يصلح.
١٣ م: أثر.
١٤ م: فلا يسمع.

فإن قيل: صحَّ أن محمد بن الحسن رحمه الله قال في العنبر الذي أُخذ[١] من البحر: إنه لم يوجف إليه المسلمون[٢] من خيلٍ ولا ركاب فلم يُخْمَس قياسا على السمك. قلنا: العلَّة إذا كانت متعيِّنة يصحُّ الاستدلال؛ لعدم العلَّة على عدم حكمها؛ ولكن هذا ليس من القياس؛ بل هو استدلال[٣] بعدم أحد المتلازمين المتساويين على عدم الآخر،[٤] ومثلُه[٥] قول أبي حنيفة رحمه الله في اللواطة لم يزن مع الإحصان فلم يُرجم؛ لِما ذكرنا.

[١٥.] فصل: [في العلَّة العقليَّة المثبِتة للحكم العقليِّ]

العلَّة[٦] العقليَّة المثبِتة للحكم العقليِّ لا يكون إلا واحدة، ويشترط فيها الطرد والعكس مع حكمها: كالوجود مع جواز الرؤية والحركة مع المتحرِّكيَّة؛ لأن تكرُّر العلَّة يستلزم جوازَ تخلُّف المؤثِّر العقليِّ عن أثره، وحينئذ يلزم جواز استغناء الأثر عن المؤثِّر؛ لأنه إذا وجد بعلَّة فقد[٧] استغني عن علَّة أخرى، والعلَّةُ الشرعيَّة يشترط اطِّرادُها لا انعكاسُها؛ لأن تخصيص[٨] العلَّة لا يجوز، وجاز أن يكون حكم شرعي معلولا بعلل شتَّى.

[١٦.] فصل: [هل الصفة تصلح أن تكون علَّة بمجرَّد المناسبة؟]

قال فخر الدين رحمه الله: «الصفة لا تصلح[٩] علَّة بمجرَّد المناسبة؛ بل لا بدَّ من دليل دلَّ[١٠] على أن الشارع اعتبرها وهو أن كان[١١] نوعُها معتبرا في[١٢] نوع ذلك الحكم[١٣] أو في جنسه، أو جنسُها معتبرا في نوع ذلك الحكم،[١٤] أو جنسُها

---

[١] م + أخذ.
[٢] م ب ل - المسلمون، صح هامش ل.
[٣] م ب - لعدم العلَّة على عدم حكمها؛ ولكن هذا ليس من القياس؛ بل هو استدلال، صح هامش ب.
[٤] م: الاجر.
[٥] م: ومثله.
[٦] م: العلية.
[٧] م: قد.
[٨] م: لا يحصل.
[٩] م: لا يصلح.
[١٠] ب ل - دلَّ.
[١١] ب ل: كانت.
[١٢] م: وفي.
[١٣] م + وهذ القاعدة مشتقة أيضا على مذهب الحنفية.
[١٤] م + معتبرا ذلك الحكم.

معتبرا في جنس ذلك الحكم»[١] وهذه القاعدة مستقيمة أيضا على مذهب الحنفية رحمهم الله.[٢]

مثال الأوَّل:[٣] ما قال الشافعية رحمه الله:[٤] قوّة الإسكار علّة التحريم في الخمر والسكر فكذا في النبيذ الذي طُبخ أدنى طبخة؛ لأنه لا تفاوُتَ بين العلَّتين[٥] والحكمين إلا اختلاف[٦] المحلَّين،[٧] وأنه لا يقدح في صحّة القياس، وكقول الحنفية رحمهم الله[٨] في إلحاق سواكن البيوت بالهرّة بعلّةِ كثرةِ الطَّوْف[٩] في حكم سقوط[١٠] النجاسة.

ومثال الثاني:[١١] التقدُّم[١٢] بالأخوَّة من الأب والأمّ في الإرث يقتضي التقدُّم في ولاية[١٣] النكاح على الأخوَّة من الأب؛ إذ الولاية[١٤] في النكاح من جنس الولاية في الإرث لأجل العصوبة بالقرابة لا من نوعه.

ومثال الثالث:[١٥] إسقاط قضاء الصلوات عن الحائض؛ لأجل الحرج والمشقَّة قياسا على إسقاط شرط[١٦] الصلاة في السفر؛ لدفع المشقَّة،[١٧] فالحكم فيهما نوع واحد، وهو إسقاط الصلاة؛ لكن في جنس واحد من حيث أصلُ الرخصة[١٨] فيهما؛

---

١ انظر: **المحصول** للرازي، ١٢٤٦/٣.

٢ م – وهذه القاعدة مستقيمة أيضا على مذهب الحنفية رحمهم الله.

٣ وفي هامش ب ل: وهو النوع في النوع.

٤ م – رحمه الله.

٥ م: العسل. | وفي هامش ب ل: وهو السكر والنبيذ.

٦ م: ختلاف.

٧ وفي هامش ب ل: وهو نبيذ التمر ونبيذ العنب.

٨ م ل – رحمهم الله.

٩ م: الطرق.

١٠ م: سوط.

١١ وفي هامش ب ل: وهو النوع في الجنس.

١٢ م: التقدير.

١٣ م + في.

١٤ م: لا ولاية.

١٥ وفي هامش ب: وهو الجنس في النوع.

١٦ ب ل – شرط. | لعل الصواب "إسقاط شطر الصلاة في السفر" وهو المتَّفِق مع عبارة عبد العزيز البخاري، وهو يقول: «والرابع: ما ظهر أثرُ جنسِه في جنس ذلك الحكم: كإسقاط الصلوات عن الحائض بالمشقَّة؛ فإنه قد ظهر تأثير جنسه، وهو مشقَّة السفر فإن مشقَّة السفر ليست عينَ مشقَّة الحائض في جنس هذا الحكم، وهو إسقاط الركعتين الزائدتين فإنه ليس عين الإسقاط عن الحائض، فإن هذا إسقاط أصل الصلاة وذلك إسقاط البعض؛ ولكنه من جنسه القريب باعتبار أنه تخفيف في الصلاة». **كشف الأسرار** لعبد العزيز البخاري، ٥١٣/٣.

١٧ ل – لدفع المشقَّة.

١٨ م: التخفيف.

ولكنهما نوعان؛ لأن[1] مشقَّة السفر ومشقَّة القضاء[2] نوعان.

[١٣٤و] ومثال الرابع: وهو تأثير الجنس في الجنس،[3] / كقول عليٍّ رضي الله عنه: «من سكر هذَى ومن هذى افتري فيجب على شارب الخمر حدُّ المفترين»[4] فالهذيان مع الهذيان في الشارب والقاذِف جنس واحد لا نوع واحد، وحدُّ الخمر وحدُّ القذف جنس واحد[5] من حيث الحدُّ لا نوع واحد. وكقولنا في الخُفِّ إذا أصابه نجس فيَطْهر بالدَّلْك؛ للضرورة قياسا على حلِّ الميتة حال المخمصة للضرورة، وقياسا على سقوط نجاسة سؤر الهرَّة وسواكن البيوت للضرورة.

[١٧.] فصل: [هل يصحُّ الاحتجاج بلا دليل؟]

هل يصحُّ أن يقال: دعواك لا يصحُّ؛ لأنه لم تشهد لك آيةٌ ولا خبرٌ ولا نظرُ عقلٍ باستدلال أو قياس؟ عندنا: لا يصحُّ خلافا للجدليِّين وبعض الشافعية وقالوا: الأصل عدم الثبوت، فجاز التمسُّك به إلى أن يَثبت المدَّعي دعواه بدليله، ولا دليلَ على النافي ولا على السائل. وعندنا: هذا من التمسُّكات الفاسدة.

ثم نقول: التمسُّك بالعلل الفاسدة والاحتجاجات بلا دليل أقسامٌ. قال بعض الناس: "لا دليلَ" حجَّةٌ للنافي لا للمثبت، ومرادهم أنه إذا نفى[6] شيئا وقال: لم يَرِدْ دليل ولم يقم حجَّة على ثبوته[7] فيبقى على العدم الأصليِّ؛ إذ العدم في الكائنات أصل على ما قلنا.

وقال بعض أصحاب الشافعية رحمهم الله:[8] إنه يصلح حجَّة دافعة؛ لإبقاء ما ثبت بدليل في الأصل، ويصلح حجَّة على الخصم عندهم إذا عُلم أنه ثبت في الأصل بدليل لا لإثبات ما لم يُعلم دليله.

---

١ م - لأن.

٢ م + في الحائض.

٣ م - في الجنس.

٤ **الموطأ** لمالك برواية محمد بن الحسن، ١٠٨/٣ (٧٠٩)؛ **السنن الكبرى** للنسائي، ١٣٧/٥ (٥٢٦٩).

٥ ب ل - لا نوع واحد، وحدُّ الخمر وحدُّ القذف جنس واحد، صح هامش.

٦ م - نفى.

٧ م: ثوبه.

٨ م - رحمهم الله.

وعند الحنفية رحمهم الله:[١] التمسُّك بلا دليل خطأ، "ولا دليل" لا يكون دليلا وحجَّة لأحد الخصمين على الآخر لا في الدفع ولا في الإيجاب ولا في الإبقاء ولا في الإثبات ابتداء. ومن قال: "لا دليلَ دليلٌ" يلزم من قوله أن أحد النقيضين عينُ[٢] الآخر.

وشبهة الطائفة الأولى: أن أقوى المناظرات ما[٣] يكون في إثبات التوحيد وفي أمور تتعلَّق بالنُّبُوَّات،[٤] وقد علَّمَنا[٥] الله تعالى الاحتجاجَ بلا دليل على نفي الشرك بقوله تعالى:[٦] ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ﴾ [المؤمنون، ١١٧/٢٣] فأبطل دعواهم بأنه لا برهان لهم على دعواهم، وأدْحَضَ قولَهم؛ لأنه لا دليل لهم على صحَّة قولهم.

فعرفنا بهذا أنه يستقيم أن يقول[٧] أحد الخصمين للآخر: دعواك باطلة؛ لأنه لا دليل لك على صحَّة دعواك، ولم تشهد[٨] لك آية ولا حديث ولا نظرُ عقلٍ، ولا يحتاج النافي والسائلُ إلى إقامة الدليل على أن دعواه باطلة؛ فإن قدر[٩] الخصم على بيان دليل على دعواه وإلا بطل دعواه. وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم / كان يُجادل المشركين في إثبات نبوَّته، وكانوا ينفون [١٣٤ظ] ذلك، والنبيُّ صلى الله عليه وسلم[١٠] كان هو المثبِتَ، ولم يطالِب منهم الدليلَ على صحَّة نفيهم،[١١] ولم يقل لهم: "أقيموا حجَّة على دعواكم نَفَى قولِي"؛ بل هو اشتغل بإثبات نبوَّته بالمعجزات الباهرات والاستدلالات العقليَّة، فعرفنا أن النفيَ لا يتوقَّف على الدليل. واستقامَ قولُ[١٢] النافي: لا أحتاج[١٣] إلى الدليل في صحَّة نفي؛ بل أنت محتاج إلى دليل[١٤] في إثبات دعواك،[١٥]

---

١ م – رحمهم الله.
٢ م: غين.
٣ ب ل – ما.
٤ م: بالنبوت.
٥ م: علما.
٦ م – تعالى.
٧ ب ل – يقول.
٨ ل: ولم يشهد.
٩ ل – عقل ولا يحتاج النافي والسائلُ إلى إقامة الدليل على أن[(١)] دعواه باطلة فإن قدر، صح هامش. | [(١)] ل – أن.
١٠ ل: عليه السلام.
١١ ل: نقيهم.
١٢ م: قولي.
١٣ م: لا احتجاج.
١٤ م: الدليل.
١٥ ب ل: دعواكم.

والنبيُّ صلى الله عليه وسلم[١] سمع منهم هذا القولَ وأقام الدلائل[٢] على إثبات دعواه؛ ولهذا اتَّفق أهل الفقه والجدل أنه لا يجب على السائل إقامةُ الدليل؛ لأنه في مقام النفي، وإنما الدليل على المعلِّل، ولأن الله تعالى أمر نبيَّه صلى الله عليه وسلم[٣] بالتمسُّك بلا دليل في دعوى نفي حرمة البحيرة والسائبة والوصيلة والحَامِ بقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً﴾ الآية، [الأنعام، ١٤٥/٦].

وقال الحنفية رحمهم الله:[٤] دعوى النافي أنه ليس يصحُّ دعوى المثبت؛ لأنه لم يرِد بما ذكر آية أو خبر ولا علَّة، وما وجدتُه في كتاب تمسُّك بالجهل في الحقيقة فلا يعبأ به.

وأما الجواب عما قالوا: أن اليهود والنصارى نفوا دخول المؤمنين الجنَّةَ بقولهم: ﴿وَقَالُواْ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ﴾ [البقرة، ١١١/٢] والله تعالى أمر نبيَّه عليه السلام بطلبِ[٥] الحجَّة منهم بقوله: ﴿قُلْ هَاتُواْ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ [البقرة، ١١١/٢] ولأن النافي يعتقد نفي حكم شرعيّ، فيقال له: هل علمتَ انتفاء هذا الحكم حتى يكون اعتقادك علمًا لا جهلا؟ فإن قال: علمتُ انتفاءَه واعتقدتُ انتفاءَه، فيقال له: علمتَ ذلك بطريق الضرورة أو بالاستدلال أو بالتقليد. فإن ادَّعيتَ الضرورة فهو فاسد؛ لأن العقلاء اختلفوا فيه، والضروريَّاتُ لا تَختلف فيها[٦] العقلاءُ. وإن ادَّعيتَ التقليدَ فالتقليدُ ليس طريقا من طرق[٧] العلم؛ إذ التقليد من حيث هو هو ليس[٨] بطريق للعلم بحقِّيَّة المقلَّد وإلا يلزم حقِّيَّة الأديان الباطلة،[٩] ومقلِّد النبيِّ عليه السلام[١٠] ومن يقوم مقامه محِقٌّ لا لكونه مقلِّدا عالما حقِّيَّتَه[١١] بالتقليد؛ بل وافقَ[١٢] اعتقادُه الحقَّ، فصار مُحقًّا لموافقته الحقَّ[١٣]

---

١ ل: عليه السلام.
٢ ل: الدليل.
٣ م: عليه السلام.
٤ م - رحمهم الله.
٥ م: يطلب.
٦ ل: فيهما.
٧ م: طريق.
٨ م: وليس.
٩ كما في قوله تعالى: ﴿بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا﴾ [الشعراء، ٧٤/٢٦] وهذا من جملة التقليد مع هذا باطل.
١٠ م: صلى الله عليه وسلم.
١١ م: حقية.
١٢ م: أوفق.
١٣ ب - الحق، صح هامش.

ووجودِ ماهيَّة الحقِّ فيه[١] وإن لم يَعلم بحقِّيَّتِها. وإن ادَّعيتَ النظرَ والاستدلالَ فقد أقررتَ / أنك اعتقدتَ هذا النفيَ بدليل فلا بدَّ لك من بيانه؛ ليُسمَع قولُك، [١٣٥و] فثبت أن التمسُّك بلا دليل والقول بأنه[٢] لم يقم[٣] على صحَّة قولك دليلُ عقلٍ ولا دليلُ نقلٍ تمسُّكٌ بالجهل.

وقول الله تعالى: ﴿لَا بُرۡهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ [المؤمنون، ١١٧/٢٣] وقوله:[٤] ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية، [الأنعام، ١٤٥/٦] حجَّة؛ لأنه لا يعزب عن علمه مثقالُ ذرَّة ولا يخفى عليه مذكور مَّا. فبإخباره أنْ لا برهانَ له به وأنْ لا محرَّم إلا[٥] هذه[٦] الأشياء حصل لنا علمٌ يقينيٌّ بذلك. والنبيُّ عليه السلام[٧] لم يطالِب من الكفَّار الدليلَ على صحَّة نفيهم النبوَّةَ؛ لأنه عرف أنهم كانوا ينفون الحقَّ عن جهلهم، وإنه كان مأمورا بإزالة جهلهم وتعليمِهم الحقَّ؛ فلذلك اشتغل[٨] بإظهار المعجزات والاستدلال[٩] بالدلائل[١٠] العقليَّة، ولأن الله تعالى أمره[١١] بأن يقابل جهلَ الجهَّال وسفاهةَ السفهاء بالقول[١٢] السديد والصَّفح[١٣] عن جهلهم بقوله: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلۡجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمٗا﴾ [الفرقان، ٦٣/٢٥] وقوله: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾ [المؤمنون، ٩٦/٢٣] فلذلك لم يشتغل بما فيه تفضيحُهم وتخجيلهم، والله أعلم.

وأما السائل فهو ليس بناف ولا بمُدَّعٍ؛ بل هو مسترشد، ولا يكون على المسترشد دليل، والاشتغال بالدعوى[١٤] من السائل غصبُ التعليلِ بخلاف[١٥] النافي؛ فإنه مدَّعٍ كالمثبت فيحتاج إلى الدليل[١٦] كالمثبت.

---

١ وفي هامش ب ل: أي: في تقليد النبيّ عليه السلام.
٢ م: بأن.
٣ م – يقم.
٤ ب – وقوله، صح هامش.
٥ ب ل – إلا.
٦ ب ل: لهذه.
٧ م: صلى الله عليه وسلم.
٨ ب – اشتغل، صح هامش.
٩ م: والاستدلايل.
١٠ م – بالدلائل.
١١ م – أمره.
١٢ م: بقول.
١٣ م: والصفح. | صفَحَ عنه: أعرض عن ذنبه، وعفَا. **تاج العروس** للزبيدي، «صفح».
١٤ ل: الدعوى.
١٥ م: بخلافي.
١٦ م + لا يطالب بإقامة الدليل.

وقال الشافعية[١] رحمهم الله:[٢] إذا كان نفي النافي مستندا إلى دليل لا يطالب بإقامة الدليل على صحَّة نفيه. وقالوا: الجواهر والعلل إذا ثبتت[٣] بالدليل يكون باقية ما لم يَعترض ما يُزيلها،[٤] ألا ترى أن المِلك إذا ثبت بالشرى، والحِلَّ إذا ثبت بالنكاح، والحرمةَ[٥] بالتطليقات[٦] الثلاث متى ثبتت يكون المِلك والحِلُّ والحرمة ثابتةً يقينا إلى أن[٧] يوجد المزيل وقبل ظهور طرَيان ما يُزيله يكون الحكم ثابتا[٨] بالدليل، وكان الاحتجاج[٩] به على الخصم احتجاجا بالدليل.[١٠] وكذلك استصحاب الحال حجَّة عندهم حجَّة[١١] مطلقة للإبقاء والإلزام بعد الاستقصاء في طلب المزيل بالاجتهاد والتأمُّل.

وعندنا هذا يصلح حجَّة للدفع ولإبقاء[١٢] ما كان على ما كان ظاهرا لا قطعا ويقينا، ولا يصلح حجَّة للإلزام على الخصم والإيجابِ عليه ولا[١٣] يصلح حجَّة لإثبات أمر[١٤] لم يكن؛ لأن الدليل الموجِبَ لحكمٍ لا يوجب بقاءَه لا محالة؛ لأن المثبِت لو كان مبقِيًا[١٥] من حيث هو هو يلزم أن لا يفنى شيء من العالم ولا يَنتسخ حكم / من الأحكام الشرعيَّة، واللازم[١٦] منتف. [١٣٥ظ]

[١٧.١.] التفريع: [في الاحتجاج بلا دليل]

قال محمد رحمه الله في زوائد المغصوب لم يغصبها الغاصب: فلا يضمنها إذا هلكتْ من غير تعدٍّ منه، وقال: لا خُمُسَ في العنبر واللؤلؤ والجواهر المأخوذةِ من البحار؛[١٧] لأنه لم يوجِف عليها المسلمون بخَيْلٍ ولا ركاب، وسلطانُ البحر يدفع سلطان الغانمين.

---

١ م: الشافعي.
٢ م ل - رحمهم الله.
٣ ل: ثبت.
٤ م: يزيها.
٥ م - والحرمة.
٦ م: والتطليقات.
٧ م - أن.
٨ م - ثابتا.
٩ ل: الاجتهاد.
١٠ ب ل: لدليل.
١١ ل - حجَّة.
١٢ م: والإبقاء.
١٣ ب ل: لا.
١٤ م: أو.
١٥ م: مفقيا.
١٦ م: والإلزام.
١٧ م: التحال.

وقلنا: هذا ليس بتمسُّك بلا دليل ولا علّةٍ في الحقيقة؛ لأنا قلنا:[١] الاستدلال بلا دليل إنما كان خطأ إذا كان مبنيًّا على جهل المستدلّ به. أما إذا كان مبنيًّا على علم يقينيّ فليس من هذا الباب كما ذكرنا في قول الله تعالى: ﴿لَا بُرْهَـٰنَ لَهُۥ بِهِۦ﴾ [المؤمنون، ١١٧/٢٣] وقوله: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ﴾ الآية، [الأنعام، ١٤٥/٦].

وفي هاتين المسألتين علم يقينا أن لا وجود لضمان الغصب بدون الغصب، والزوائدُ الموجودة في يده ما صارت مغصوبة لا بالإزالة عن يد المالك[٢] ولا بالاستيلاء عليها قصدا على وجه التعدِّي قبل طلب المالك.[٣] وكذلك علمنا أن لا خمس ولا استغنام بدون الإيجاف[٤] بدلالة قول الله[٥] في اختصاص النبيّ عليه السلام[٦] بأموال بني قريظة وبني النضير: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ [الحشر، ٦/٥٩] وقال: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ الآية،[٧] بيّن الله تعالى أن الخمس في الغنيمة الحاصلة باستغنام الغُزاة واستيلائِهم عليها، وقد عُدم هنا الاستغنام بالاستيلاء على داخل البحر، فلا يكون فيها الخمس[٨] بخلاف العنبر الذي دَسَرَه[٩] البحر؛ لأن ذلك دخل تحت ولاية الغانمين.

وقال الشافعي[١٠] رحمه الله:[١١] النكاح لا يصحُّ بشهادة الرجل مع المرأتين؛ لأن النكاح ليس بمال، فلا تُقبل فيها شهادة النساء بالقياس على الحدود والقصاص. وقالوا: إذا ملك الأخَ أو العمَّ أو الخالَ لا يعتق عليه؛ لأنه ليس بينهما بَعْضِيَّة وجزئيَّة، فلا تثبت الحرِّيَّة[١٢] بالملك قياسا على ابن العمّ وبنت العمّ

---

١ ل - هذا ليس بتمسُّك بلا دليل ولا علّةٍ في الحقيقة لأنا قلنا، صح هامش.

٢ م: المال.

٣ م: المال.

٤ م: الإلحاق.

٥ م + تعالى؛ ب - وكذلك علمنا أن لا خمس ولا استغنام بدون الإيجاف بدلالة قول الله، صح هامش.

٦ م: صلى الله عليه وسلم.

٧ ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال، ٤١/٨].

٨ ب ل - الخمس.

٩ وفي هامش ب ل: أي: دفعه.

١٠ م: الشافعية.

١١ م - رحمه الله.

١٢ ب ل: الجزئيّة.

وابن الخال وبنته. ولا يقع الطلاق الصريح على[1] المختلِعة في عدَّتها؛ لأنه لا نكاح بينهما قياسا على المنقضية العدَّة. ويجوز بيع ثوبٍ مَرْوِيٍّ[2] بثوبٍ مَرْوِيٍّ أحدُهما نقدٌ والآخرُ نسيئة. وكذلك بيع[3] ثوب[4] واحد نقد[5] بثوبين نسيئة؛ لعدم الطعم والثمنيَّة. والعدمُ في هذه الأحكام كان أصليًا مبنيًا على الدليل اليقينيِّ، فيبقى على ما كان إلى أن يوجد المزيل / لذلك العدم الأصليِّ. [١٣٦و]

وقلنا: العدم لا يصلح علَّة؛ لأن العلَّة مؤثِّرة في ثبوت الحكم في الفروع،[6] والعدمُ ليس بمؤثِّر، وهذا[7] التمسُّك في الحقيقة تمسُّك بالجهل، اللهم إلا[8] إذا أقام[9] الدليل أن العلَّة متعيِّنة فيلزم من[10] نفيها نفيُ الحكم كالملزوم المساوي مع لازمِه، وكما ذكرنا في استدلال محمد رحمه الله في نفي ضمان الغصبِ، ونفي الخمس، وكما يقال لم يَزن فلم يُرجم.

والدليل دلَّ على خلاف ما قاله الشافعية في هذه المسائل، وهو أن شهادة الرجال مع النساء إنما لم تُسمع[11] في الحدود والقصاص لتمكُّن الشبهة في شهادة النساء؛ ولهذا لم تقبل[12] فيها الشهادة على الشهادة، وكتاب القاضي إلى القاضي للشبهة الزائدة فيهما، والنكاح نظير الأموال في ثبوته مع الشبهة؛ ألا ترى أنه تقبل فيه الشهادة على الشهادة ويقبل فيه كتاب القاضي إلى القاضي، ويثبت النكاح مع الهزل بالإجماع مع أن البيع والإجارة ونحوَهما من التصرُّفات[13] الماليَّة لا ينفذ[14] مع الهزل، وكذا ينفذ[15] مع الإكراه عندنا بخلاف البيع ونحوه، وكذا قام الدليل على عتق ذي الرحم المَحْرم بالملك،

---

١ م - على.

٢ مَرَوي: بفتح الميم وسكون الراء، نسبة لمَرْوَ بلدة من خراسان. **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** للصاوي المالكي، ٢/٥٣٢.

٣ ل - بيع.

٤ ل: بثوب.

٥ ولعل الصواب: "نقدا".

٦ م: الفرع.

٧ م: وهو.

٨ وفي هامش ب ل: إذا كان المستثنى نادرَ الوقوع يكون أداةُ استثنائه "اللهم إلا".

٩ م: قام.

١٠ ب ل: في.

١١ م: لم يسمع.

١٢ ب: لم نقبل.

١٣ م: تصرفات.

١٤ م: لا يتقدم.

١٥ م: يتقدم.

وهو قول النبيّ عليه السلام:[١] «من ملك ذا رحم محرم فقد عتق عليه».[٢]

فإن قالوا: هذا الحديث ضعيف عند المحدِّثين. قلنا: هل أحاط علمكم بجميع المحدِّثين في الربع المسكون[٣] وفي جزائر[٤] البحورِ؟ وهل عرفتم كلَّ الأحاديثِ[٥] النبويَّةِ؟ فإن قلتم: "نعم" فقد بانَ العناد والمكابرة، وإن قلتم: "لا" فيكون دعوى الضعْف دعوى[٦] بلا دليل وقولا مبنيًا على الجهل. وكذلك[٧] قلنا: قول بعض الشافعية: "بعض أحاديثَ رواها الحنفية ضعيف عند المحدِّثين" أو[٨] "إنها لم توجد في كتب الصحاح" دعوى[٩] بلا دليل وتمسُّكٌ بالجهل في الحقيقة؛ لِما ذكرنا.

وكذلك قام الدليل على وقوع الطلاق في عدَّة المختلعة لبقاء قيد النكاح، ومصداقُه قولُ الله تعالى بعد ذكر الخلع: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة، ٢/٢٣٠] بحرف "الفاء" وإنه للوصل والتعقيب، وكذا قام الدليل على حرمة ربا النسيئة عند وجود الجنسيَّة، قال النبيُّ عليه السلام:[١٠] «إنما الربا في النسيئة»[١١] وكلمة "إنما" للتحقيق هنا لا للحصر كقول النبيِّ عليه السلام:[١٢] «إنما الشفعة فيما لم يُقسم»[١٣] لأن الدلائل قد قامت على تحقُّق ربا الفضل وجريان الشفعة مع القسمة والجوار.

---

١ م: صلى الله عليه وسلم.

٢ **مسند أحمد**، ٣٣/٣٦٥ (٢٠٢٠٤)؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ٢١/٣٦١ (٢١٤٤٧). أخرجه ابن ماجه وأبو داود بلفظ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حرٌّ». **سنن أبي داود**، ٦/٨٥ (٣٩٤٩)؛ **سنن الترمذي**، ٣/٣٩ (١٣٦٥).

٣ قال أبو الريحان الخوارزمي: إذا فرضنا أن دائرة معدل النهار تقطع كرة الأرض بنصفين: يسمَّى أحد النصفين جنوبا، والآخر شمالا. وإذا فرضنا دائرة تعبر عن قطبي معدل النهار وتقطع الأرض، صارت كرة الأرض أربعة أرباع: ربعان جنوبيان، وربعان شماليان، فالربع الشمالي المكشوف يسمَّى ربعا مسكونا. والربع المسكون مشتمل على البحار والجزائر والأنهار والجبال والمفاوز والبلدان والقرى، وهذا الربع المسكون قسَّموه سبعة أقسام، كل قسم يسمَّى إقليما. **آثار البلاد وأخبار العباد** للقزويني، ص ١٢.

٤ جزائر، وهي جمع جزيرة. انظر: **لسان العرب** لابن منظور، «جزر».

٥ م: الأحاديت.

٦ ب ل: عدم الحرية.

٧ م: فلذلك.

٨ م: أر.

٩ م: ودعوى.

١٠ م: صلى الله عليه وسلم.

١١ **صحيح مسلم**، ص ٧٤٣ (٤٠٦٥)؛ **سنن ابن ماجه**، ٣/٣٦٦ (٢٢٥٧).

١٢ م: صلى الله عليه وسلم.

١٣ **صحيح البخاري**، ص ٥٧٩ (٢٢٥٧)؛ **سنن ابن ماجه**، ٣/٥٤٦ (٢٤٩٧). كِلاهما أخرجاه بدون "إنما" بلفظ: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يُقسم».

[١٣٦ظ] وقال / الشافعي[١] رحمه الله:[٢] الصلح على الإنكار لا يجوز؛ لأن المنكر نافٍ لوجوب المال عليه، ومذهبهم أن النافي إذا أسند قولَه إلى دليل يقينيّ لا يطالَب بالدليل، ونفيُه حجَّة على الخصم في إبطال دعواه والإلزامِ عليه، وهنا قد[٣] علمنا يقينا أن الذمم خُلقت بريئة عن الدَّين، فهذا الإنكار تعدَّى على المدَّعي وأبطل دعواه وأبطل الصلح؛ لأن أخذ المال بالصلح مع بطلان الدعوى الخاليَة عن البيّنة العادلة أخذُ مالٍ بالرشوة، والنبيُّ عليه السلام[٤] نهى عن صلحٍ حرَّمَ حلالا أو أحلَّ حراما،[٥] وهذا المال الذي هو بدل الصلح كان حلالا للمدَّعى عليه حراما[٦] على المدَّعي، فلو جوَّزنا الصلح صار الحلال حراما والحرام حلالا، وإنه لا يجوز.

وكذلك قالوا في شِقصٍ بِيعَ[٧] من الدار: إذا طلب[٨] الشريك الشفعة فأنكر المشتري ملكه لِما يشفع به الذي في يده يكون القول قولَ الشفيع؛[٩] لأنه ثبت ملكُه باليد والتصرُّف، والظاهرُ حجَّة له على خصمه في استحقاق[١٠] الشفعة.

وكذا مذهب الشافعي رحمه الله أن استصحاب الحال والظاهرَ من الحال حجَّة للإبقاء والإلزام إذا كان أصلهما مبنيًّا على دليل شرعيّ؛ لأنه تمسُّك بنفيِ أصلٍ[١١] مبنيّ على دليلٍ على[١٢] ما سبق ذكره. وعلى هذا قال في رجل قال لعبده: "إن لم تدخل الدار غدا فأنت حرٌّ" فمضى اليوم ولم يُدْرَ أنه دخل أم لا، وقال العبد: "ما دخلتُ الدار" وقال المولى: "دخلتَ الدار" ولم يوجد شرط العتق، وهو عدم الدخول الدارَ، فالقول[١٣] قول المولى؛ لأن الظاهر يشهد للمولى باعتبار أنه ينكر زوال الرقبة وثبوت العتق، ويشهد للعبد أيضا؛ إذ الأصل هو عدم الدخول.

---

١ م: الشافعية.
٢ م - رحمه الله.
٣ ل - قد.
٤ م: صلى الله عليه وسلم.
٥ سنن ابن ماجه، ٤٤٠/٣ (٢٢٥٣)؛ سنن الترمذي، ٢٧/٣ (١٣٥٢).
٦ م - وهذا المال الذي هو بدل الصلح كان حلالا للمدَّعى عليه حراما.
٧ م: بيع شقص.
٨ ب ل: فطلب.
٩ م - الشفيع.
١٠ ل: ستحقاق.
١١ م: أصلي.
١٢ ب ل - على.
١٣ ب ل: والقول.

فالقول قول العبد عند الشافعي؛[١] لأن الظاهر عنده يصلح للإلزام إذا[٢] تأيّد بالأصل، وعدمُ الدخول متيقَّن قبل ذلك، وعدمُ الدخول أسبق من الرقِّ في ذاته فترجَّح ظاهر العبد أو تردَّدَ الأمرُ بين حلِّ الاستخدام وحرمته فترجّح الحرمة احتياطا.

وقلنا: الظاهر يصلح للدفع لا للإلزام لِما ذكرنا أن المثبت لا يكون مبقيا[٣] من حيث هو هو فيصحُّ الصلح على الإنكار، ويكون أخذ المال من جانب المدَّعي أخْذَ حقِّه، ومن جانب المدَّعى عليه فداءَ يمين ودفعَ خصومة، والنبيُّ عليه السلام[٤] / قال: «ما وقى به المرء عِرضَه فهو له صدقة»[٥] فيكون هذا الصلح [١٣٧و] مشروعا من الجانبين، كيف؟ وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [النساء، ١٢٨/٤] واللام للجنس فيتناول الصلحَ على الإقرار وعلى السكوت وعلى الإنكار؛ إذ العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص الحادثة على ما بيَّنَّا من الدلائل في الفصول السابقة، فلا تختص خيريَّة الصلح في الزوجين مع[٦] الإقرار وإن نزلت الآية في حقِّهما، والفرد المُحلَّى بلام الجنس كالجمع المُحلَّى به كما في قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [البقرة، ٢٧٥/٢] ولأنا أجمعنا على أنه لو صالحَ[٧] أجنبيٌّ مع إنكار المدَّعى عليه يصحُّ ولو كان ظاهر براءة ذمَّته مبطلا لدعواه لِما صحَّ صلحُ الأجنبيِّ،[٨] كما لو أقرَّ أنه مبطل في دعواه، ولأن ظاهر براءة الذمَّة لو كان مبطلا للدعوى لَمَا قُبلت البيِّنة[٩] أصلا؛ لأن إقامة البيِّنة إنما تعتبر شرعا بعد صحَّة الدعوى، واللازم منتف بالإجماع.

وما روي في الحديث: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرَّم حلالا أو أحلَّ حراما»[١٠] محمول على الحرام لعينه والحلالِ لعينه؛ لأن المطلق يُصرف

---

١ م + رحمه؛ ل + رحمه الله.
٢ م – إذا.
٣ م: مبقيا.
٤ م: صلى الله عليه وسلم.
٥ **سنن الدارقطني**، ٤٢٨/٣ (٢٨٩٥)؛ **المستدرك** للحاكم، ٦٣/٢ (٢٣٦٦).
٦ ب ل: ومع.
٧ م: صالحه.
٨ م: الجنبي.
٩ م: قبلة المبينة.
١٠ **سنن ابن ماجه**، ٤٤٠/٣ (٢٢٥٣)؛ **سنن الترمذي**، ٢٧/٣ (١٣٥٢).

إلى الكامل في الحرمة والحلّ، وهو كالصلح على مقدارٍ من الخمر أو على أن لا يطأ ضرَّتَها. ودفعُ المال لفداء[١] اليمين منقول عن عثمان رضي الله عنه فلا يكون رشوة، والرشوةُ هي المال الذي يُعطى لإحقاقِ باطلٍ أو لإبطالِ حقٍّ.

وكذلك ظاهر يد الشفيع حجَّة في حقِّه في إبقاء ملكه ظاهرا، أما في استحقاق الشفعة بناء على الظاهر فلا. وكذلك في مسألة العتق، المولى يحتاج إلى الدفع والعبدُ يحتاج إلى إثبات حقٍّ لم يكن وإلى الإلزام على المولى، والظاهر لا يصلح حجَّة في حقِّ الإلزام وفي حقِّ إثبات أمر لم يكن؛ ولهذا أجمعنا على أن[٢] المفقود حيٌّ في ماله ميِّت في مال غيره حتى لا يرث من قريبه الذي مات بظاهر[٣] حياته.

فإن قيل: المثبت مُبقٍ؛ فإن حكم النصِّ يبقى بعد وفاته عليه السلم[٤] حتى تعذَّرَ نسخُه. قلنا: بعد وفاة النبيِّ عليه السلام[٥] صار جميع الدلائل المثبتة مبقيَّةً[٦] بدليل منفصل، وهو أن لا نسخ بعد النبيِّ عليه السلام[٧] لا لكونها[٨] مثبتةً؛ ولهذا قلنا: صحَّ نسخ الكتاب في حياة النبيِّ عليه السلام[٩] بخبر الواحد وإن لم يجز بعد وفاته على ما عرف في أهل[١٠] قباء في نسخ القبلة؛ لأن كل حكم شرعيٍّ حال حياته باقٍ ظاهرا إلى أن يوجد الناسخ، / فصلح خبر الواحد ناسخا له. [١٣٧ظ]

فإن قيل: أجمعنا على أن من تيقَّن[١١] بالحدث ثم شكَّ في الوضوء بقي[١٢] الحدث، وعلى العكس بقي الوضوء، وتصحُّ صلاته بالإجماع، فثبت أن المثبت مُبقٍ إلى أن يوجد المزيل يقينا، ولو أقام الشفيع البيِّنةَ أنه قد اشترى داره التي يَشفع بها قبل هذا الزمان بسَنة أو أكثر تُسمع[١٣] بيِّنتُه ويستحقُّ الشفعةَ بالإجماع مع احتمال الزوال عن ملكه في هذه السنة،[١٤] ومع هذا لم يعتبر هذا الاحتمال[١٥]

---

١ م: لفد.
٢ م - أن.
٣ م: بظهار.
٤ م: صلى الله عليه وسلم.
٥ م: صلى الله عليه وسلم.
٦ م: منفية.
٧ م: صلى الله عليه وسلم.
٨ ل: كونها.
٩ م: صلى الله عليه وسلم.
١٠ م - أهل.
١١ م: تيفن.
١٢ م: نفى.
١٣ م: يسمع.
١٤ ل - ويستحقُّ الشفعةَ بالإجماع مع احتمال الزوال عن ملكه في هذه السنة، صح هامش.
١٥ م: الحتمال.

الذي لم ينشأ عن دليل كما قلنا جميعا: العامُّ الذي لم يُخصَّ منه شيء حجَّة يقينيَّة عندكم[١] وحجَّة مغلِّبة للظنِّ مُلزمة على الخصم في الاحتجاجات في المسائل المختلَفة عندنا.

قلنا: فصل الطهارة والملكِ بالشرى وما أشبه ذلك لم يكن على وزان ما نحن فيه؛ لأن حكم الوضوء والحدث والشرى طهارة مؤبَّدة،[٢] وزوالُ أهليَّة الصلاة مؤبَّدة،[٣] وثبوتُ الملك مؤبَّد؛[٤] ولهذا لا يحتمل التوقيتَ صريحا؛ لكن يحتمل السقوط بمعارض راجح في حقِّنا على وجه الفسخ أو الإبطال، وقبل المعارض له حكم التأبيد؛ ولهذا لو اشترى شيئا بأن يثبت ملكه إلى مدَّة فَسَدَ الشرى، وكذلك النكاح وما يجري مجراه.

وكلامنا فيما ثبت بقاؤه بلا دليل: كحياة المفقود. والدليل على[٥] صحَّة ما قلنا: أن من اشترى عبدا أقرَّ[٦] بحرِّيَّته صحَّ الشرى بالإجماع، أما عندنا فلأن[٧] ظاهر صدقِ قولِ كلٍّ[٨] واحد لا يعدو عنه إلى الآخر، وأما عنده فلأن قول البائع مستند[٩] إلى أصل، وهو الشرى السابق أو ما[١٠] يجري مجراه من أسباب الملك. وقول المشتري: "إنه حرٌّ" لم يتأيَّد بأصل شاهد له فترجح قول البائع[١١] فصحَّ البيع، ثم[١٢] إن العبد يعتق بعده على المشتري لزعمه، وإنه مؤاخذ بزعمه.

فلو كان الظاهر المستند إلى أصل حجَّةً مطلقةً ملزمةً لَمَا يَعتق العبد؛ لأن ذاك[١٣] أبطل قولَ المشتري لرجحانه، والمرجوح في مقابلة الراجح كالمستهلك، واللازم منتف بالإجماع؛ لأن العبد يعتق بالإجماع.

وكذلك أجمعنا أن اللقيط في دار الإسلام حرٌّ[١٤] ظاهرا؛ لكنه لو زنى وأنكر حرِّيَّته لا يُرجم بظاهر الحرِّيَّة. ومن قال له: "يا زاني" لا يُحدُّ حدَّ القذفِ؛

---

١ م: عندنا.
٢ م: مؤيدة.
٣ م: مؤيدة.
٤ م: مؤيدا.
٥ م – على.
٦ م – أقرَّ.
٧ م – فلأن.
٨ م: لكل؛ م + كل.
٩ م: يستند.
١٠ م: وما.
١١ م: السائع.
١٢ م – ثم.
١٣ م: ذلك.
١٤ ب – حر، صح هامش.

لظاهر حرِّيَّته إذا أنكر القاذف حرِّيَّته؛ لأن الظاهر لا يصلح حجَّة للإلزام.[١]

[١٣٨و] وكذلك / نقول في مسألة الصلح على الإنكار وإن[٢] كان براءة ذمَّة المدَّعى عليه مستندة إلى أصل، وهو أن[٣] الذمم خُلقت بريئة لا يبطل دعوى المدَّعي ويصحُ الصلح علي الإنكار لدفع الخصومة وفداء[٤] اليمين، والله أعلم، ولأن النبيَّ عليه السلام[٥] قال: «واليمين على من أنكر»[٦] فلو كان الظاهر المؤيَّد بأصل واستصحابٍ[٧] حجَّةً مطلقةً لَمَا احتاج إلى اليمين في دفع الخصومة.

وأجمعنا على[٨] أنه لو قدر المدَّعي على إقامة البيِّنة بعد الاستحلاف[٩] تُقبل بيِّنته، فلو[١٠] بطل دعواه بالظاهر من البراءة لا[١١] تقبل بيِّنته، فثبت بمجموع ما ذكرنا أن نفي حكمٍ شرعيٍ لا يجوز إلا بدليل كما لا يجوز إثبات حكم شرعيٍ[١٢] إلا بدليل، ولا اعتبار بقول[١٣] قائل، ولا دعوى مُدَّعٍ من[١٤] بعد الأنبياء عليهم السلام إلا بدليل موجب للعلم اليقينيِ أو مغلِّبِ الظنِّ[١٥] لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء، ١٧/٣٦] وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم، ٥٣/٢٨] والله أعلم.[١٦]

[٢.١٧.] تفريع: [في اتِّباع المنجِّم والرَّمَّال والمُلْهَم]

لا يجوز اتِّباع المنجِّم والرَّمَّال ونحوِهما،[١٧] ولا اتِّباعُ مَن ادَّعى الإلهامَ[١٨]

---

[١] م – وكذلك أجمعنا أن اللقيط في دار الإسلام حرٌّ ظاهرا لكنه لو زنى وأنكر حرِّيَّته لا يُرجم بظاهر الحرِّيَّة ومن قال له يا زاني لا يُحدُّ حدَّ القذفِ لظاهر حرِّيَّته إذا أنكر القاذف حرِّيَّته لأن الظاهر لا يصلح حجَّة للإلزام.

[٢] م: فلو.

[٣] م – أن.

[٤] وافداء.

[٥] م: صلى الله عليه وسلم.

[٦] **صحيح البخاري**، ص ١١٢٧ (٤٥٥٢)؛ **صحيح مسلم**، ص ٨١٢ (٤٤٤٥).

[٧] ب ل: والاستصحاب.

[٨] ب ل – على.

[٩] م: الاستخلاف.

[١٠] ل: ولو.

[١١] ب ل: لما.

[١٢] م + لا يجوز.

[١٣] م: لقول.

[١٤] م – من.

[١٥] ب ل: ظن.

[١٦] م: والله الموفِّق والهادي.

[١٧] م: ونحوها.

[١٨] م: إلهام.

فيما أخبر عن إلهاماته بعد الأنبياء عليهم السلام، ولا اتِّباعُ قولِ مَن ادَّعى علم الحروف المُتَهَجَّاة؛ لِما ذكرنا.[١]

[١٨.] فصل: [في الاحتجاج بلا دليل]

ومن[٢] جملة الاحتجاج بلا دليل والاحتجاجُ بالجهل في الحاصل قول من قال: الاستدلال بتعارض الأشباه صحيح، كقول زفر رحمه الله: إنه[٣] لا يجب غسل المرافق والكعبين؛ لأن من الغايات ما[٤] يدخل في[٥] المغيَّا، كقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾ [البقرة، ٢/٢٢٢] بتشديد الطاء،[٦] وكقولهم:[٧] "كُلْ من هذا الطعام إلى ههنا"، ومنها ما لا يدخل كقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة، ٢/١٨٧] وكقولهم: "بعتُ هذه الأرض إلى ذلك الحائط" فوقع الشكُّ في فرضيَّة غسل المرافق والكعبين فلا يفترض بالشكِّ.

قلنا: هذا احتجاج بلا دليل كأنه قال: "لا أعلم أنها من أيِّ القسمين" والجهلُ لا يصلح حجَّة على الخصم مع أن[٨] فوق كل ذي علم عليم، وقد علمْنا بحمد[٩] الله تعالى أنها من الغايات الداخلة في المغيَّا؛ لأن اليد والرِّجْل اسم للجميع،[١٠] فقوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ ﴿ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة، ٥/٦] لإسقاط ما وراءها، فبقيت داخلة تحت النصِّ كما كانت كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ [البقرة، ٢/٢٢٢] فإن النهي للتحريم المؤبَّد؛ لأن النكرة في موضع نفي عامَّة على ما ذكرنا في مسائل النهي، فيقتضي تحريم القربان دائما، فإذا قال: ﴿حَتَّىٰ / يَطَّهَّرْنَ﴾ [البقرة، ٢/٢٢٢] أسقط ما[١١] بعد الاغتسال من الأزمنة فبقي زمان [١٣٨ظ] الاغتسال داخلا تحت التحريم كما كان.

---

١ م + والله الموفِّق.
٢ ب ل - من.
٣ م - إنه.
٤ م - ما، صح هامش.
٥ م: من.
٦ قرأ حمزة والكسائي وخلف وأبو بكر بتشديد الطاء والهاء، والباقون بتخفيفهما. **النشر في القراءات العشر** للجزري ٥/١٦٢٨.
٧ م - كقولهم.
٨ م: أنها؛ م + من أيِّ القسمين والجهلُ لا يصلح حجَّة على الخصم مع.
٩ م: الحمد.
١٠ م: للمجموع.
١١ م - ما.

وأما قول الفقهاء: "وقع الشكُّ في وجوب المال فلا يجب بالشكِّ" وقولهم: "وقع الشكُّ في السقوط فلا يسقط بالشكِّ" فذلك[١] تمسُّكٌ باستصحاب الحال في الحكم الثابت بدليله، وقد ذكرنا أن استصحاب الحال والظاهرَ حجَّة في إبقاء ما كان على ما كان.[٢]

[١٩.] فصل: [فساد مذهب الخصم ليس بحجَّة على صحَّة الدعوى مطلقا]

ومن جملة الاحتجاج بلا دليل قول بعض الجدليِّين وبعض الفقهاء: إن إفساد مذهب الخصم حجَّة على صحَّة الدعوى في كون[٣] هذا الوصف علَّة ومناطا وإن لم يقم دليلا على صحِّتها، وإنما قلنا: إنه احتجاج في الحاصل[٤] بلا دليل؛ لأن فساد مذهب الخصم لا يُعرِّف كون وصفه ملائما مؤثِّرا، وقد ذكرنا أن العلَّة المستنبطة لا تصير علَّة إلا بعد كونها ملائمة مؤثِّرة، ولأن مبطل مذهب الخصم دافع، والدافعُ لا يكون مثبتا في دعواه وأن[٥] وصفه الفلانيَّ[٦] علَّة.

ويحقِّق ما ذكرنا أن من النصوص ما هو غير معلول أصلا؛ بل الحكم فيه ثابت بعين النصِّ من غير علَّة، ويجوز أن يكون هذا[٧] النصُّ من[٨] ذلك القسم، وأن يكون اجتهاد كل واحد من المجتهدين في تعيين[٩] علَّته خطأً في الواقع بخلاف المسائل العقليَّة المحضة؛ لأن فيها تلزم الحقِّيَّة من إبطال مذهب الخصم؛ لأن العقل يقتضي حقِّيَّةَ أحدِهما قطعا، فإذا ظهر بطلان أحدهما تعيَّن الآخر للحقِّيَّة بالدليل المقتضي، وهو العقل لا بفساد مذهب الخصم وبطلانه، ولا كذلك ما نحن فيه من العلل المستنبطة لاحتمال أن يكون كل واحد منهما مخطئا في الاستنباط والاجتهاد.

وشبهتهم أن الأوصاف[١٠] التي تصلح علَّة إذا كانت محصورة[١١] عند القائسين فإذا قامت الدلائل[١٢] على فساد سائر الأوصاف إلا وصف واحد تثبت به

---

[١] م: فذاك.
[٢] ب ل - على ما كان.
[٣] م: وكون.
[٤] م: الحال.
[٥] ب ل: أن.
[٦] م: فلاني.
[٧] م: بعد؛ ل: بعذ.
[٨] م: قبل.
[٩] ب ل - تعيين.
[١٠] م: الأصاف.
[١١] م: محضورة.
[١٢] م: الدليل.

صحَّة هذا الوصف في كونه علَّة كما يقال: أجمعنا أن علَّة جريان الربا إما القدر والجنس أو الطعم مع شرط[١] الجنسيَّة أو الاقتيات والادِّخار مع شرط الجنسيَّة، فإذا أقمنا الدليل على أن الطعم والاقتيات والادِّخار لا يصلحان علَّة في جريان الربا يلزم صحَّة قولنا: إن القدر والجنس علَّة / كما في أصل الحكم المتنازع [١٣٩و] إذا اختلف المجتهدون في حكمِ حادثة على أقاويل محصورةٍ، وإذا فسد سائر الأقاويل بالدليل إلا قولا واحدا يلزم حقِّيَّته بالإجماع؛ ولهذا قلنا: الحقُّ لا يعدو عن موضع الخلاف، ووجب[٢] على أهل العصر الذين بعدهم اتِّباع أحد أقاويلهم بدليل مرجِّح على[٣] ما سبق في مسائل الإجماع.

والجواب: قد ذكرناه أن النصَّ جاز أن يكون غير معلول، وجاز اجتهادهم على أنه معلول وقع خطأ، وحينئذ[٤] يكون عللهم أجمع خطأ فلم يكن هذا نظيرَ خروج الحكم[٥] الحقَّ عن موضع الخلاف في الأحكام، ولأن الله تعالى قال:[٦] ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِى ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر، ٥٩/٢] أمر بردِّ الفروع إلى الأصول بعلل مشتركة صحيحة تصلح أن تكون عبرة تُعتبر بها، ولأن كمال الشيء إنما يعرف بثبوت مكمِّلاته لا بثبوت نقصان غيره، والنقصانُ لا يصلح حجَّة على الكمال، فيكون هذا[٧] في الحقيقة احتجاجا بشيء لا يصلح حجَّة وردَ بها الشرع وتمسَّكَ بها السلف. يوضحه إذا ادَّعى رجلان دارا فأقام أحدهما البيِّنة على صحَّة دعواه فجرحها[٨] خصمُه وبطلت[٩] بيِّنتُه بجرحه[١٠] الصحيح، هل يقضي القاضي أن الدار ملكٌ له بلا إقامةِ بيِّنةٍ؟ لا يقال: إنه يقضي له؛ بل يَطلب منه البيِّنةَ العادلة؛ لقول النبيِّ عليه السلام:[١١] «البيِّنة على المدَّعي»[١٢] فكذا فيما نحن فيه.

---

١ ل: شرطه.
٢ م: وجب.
٣ م - على.
٤ م + أن.
٥ م - الحكم.
٦ ل - قال، صح هامش.
٧ م - هذا.
٨ م: خرجنا.
٩ م: وبطل.
١٠ م: بجرح.
١١ م: صلى الله عليه وسلم.
١٢ **سنن الترمذي**، ٣/١٨ (١٣٤١)؛ **سنن الدارقطني**، ٥/٢٧٦ (٤٣١١)؛ **السنن الكبرى للبيهقي**، ٢١/٢٤٢ (٢١٢٤٣).

وفي الحكم الذي اختلف فيه[١] المجتهدون على أقوال في عصر الصحابة رضي الله عنهم أو[٢] بعده أجمع الكل على أن واحدا منها حقٌّ يقينا، فلو جاز في العصر الثاني إحداثُ قولٍ خارج عنها يكون خلافَ ذلك الإجماع، أو نقول: لو كان ذلك القول المحدَث[٣] حقًّا لكان أقوال[٤] كل[٥] من سبق باطلا؛[٦] لأن الحقَّ عند الله تعالى واحد، فيلزم ردُّ الإجماع الكائنِ بينهم، ولو كان ذلك[٧] باطلا[٨] لكان أحد الأقوال السابقة حقًّا، واللازم لكل واحد من النقيضين واقع بالضرورة، فيكون أحد أقاويلهم حقًّا لا محالة، وخلاف الحقِّ[٩] باطل.[١٠]

[٢٠] فصل: [من الاحتجاج الفاسد: التمسُّكُ بلفظ الكتاب أو الحديث]

ومن الاحتجاج الفاسدة[١١] التمسُّكُ[١٢] بلفظ الكتاب أو الحديث إذا كان اسم ذات على إبطال تعليله بعلَّة صالحة استنباطا، كقول الشافعي[١٣] رحمه الله:[١٤] لا يجوز دفع القِيَم في الصدقات الواجبة؛[١٥] لظاهر قول النبيِّ عليه السلام:[١٦] «في خمس من الإبل شاة».[١٧] وقالوا: في التعليل[١٨] تغييرُ قول[١٩] النبيِّ / عليه السلام[٢٠] [١٣٩ظ] مع احتمال أن مراده الشاة من حيث كونُها شاةً لا ماليّتها.

وقلنا: لو صحَّ هذا لانسدَّ بابُ القياس؛ فإن العلل المستنبطة غير مذكورة فيها، فلو كان التعليل تغييرا يلزم أحد الأمرين، وهو إما سدُّ بابِ القياس وإما[٢١]

---

[١] م – فيه.
[٢] م: إذ.
[٣] م: محدث.
[٤] ب – الإجماع أو نقول لو كان ذلك القول المحدَث حقًّا لكان أقوال، صح هامش.
[٥] ب ل – كل.
[٦] م: باطل.
[٧] وفي هامش ل: أي: قول الثاني.
[٨] م – لأن الحقَّ عند الله تعالى واحد، فيلزم ردُّ الإجماع الكائنِ بينهم، ولو كان ذلك باطلا.
[٩] م – الحقِّ.
[١٠] م + والله أعلم.
[١١] ولعل الصواب: "الاحتجاج الفاسد".
[١٢] م: والتمسك.
[١٣] م: الشافعية.
[١٤] م – رحمه الله.
[١٥] م – الواجبة.
[١٦] م: صلى الله عليه وسلم.
[١٧] **سنن أبي داود**، ٣/١٩ (١٥٦٨)؛ **سنن الترمذي**، ٢/٩ (٦٢١).
[١٨] م: تعليل.
[١٩] م – قول.
[٢٠] م: صلى الله عليه وسلم.
[٢١] م: أو.

صحّة القياس المغيِّرِ المعارض للنصِّ، وكلاهما باطل،[١] ولأن التخصيص بالذكر باسم ذات لا يدلُّ على نفي الحكم الثابت به عما عداه بالإجماع بين الحنفية والشافعية على ما سبق البحوث فيه،[٢] ولأن قول النبيِّ عليه السلام:[٣] «في خمس من الإبل شاة»[٤] لا يدلُّ[٥] على جواز أداء غيرها، ولا يدلُّ أيضا على نفي الجواز لا دلالةَ المطابقة ولا دلالة التضمين[٦] ولا دلالة الالتزام. ودلالاتُ[٧] الألفاظ باعتبار الحقيقة والمجاز منحصرة في هذه الأقسام الثلاثة[٨] على ما[٩] عُرف في كتب المعقولات، فلم يكن في قياس قيمة الشاة على الشاة بعلَّة ملائمة مؤثِّرة تغيير النصِّ؛ لأن النصَّ يعمل في المنصوص في إفادة الجواز، وعلَّة النصِّ تعمل[١٠] في الفروع بالقياس.[١١]

[١.٢٠.] تفريعات: [في التمسُّك بلفظ الكتاب أو الحديث]

قال الشافعي رحمه الله: يجب على المزكِّي صرف الزكاة إلى أربع وعشرين نفسا[١٢] في قول، وفي قولٍ:[١٣] أحدٍ[١٤] وعشرين نفسا: ثلاثة من الفقراء، وثلاثة من المساكين، وثلاثة من أبناء السبيل، وثلاثة من العمَّال، وثلاثة من المؤلَّفة القلوب في قولٍ لو لم ينُسخ حكمهم، وثلاثة من المُكاتبين لفَكِّ رِقابهم، وثلاثة من الغارمين[١٥] في إصلاح ذات البَيْنِ، وثلاثة من الغزاة المنقطعة عن الغزاة،[١٦] ولظاهر قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ الآية، [التوبة، ٦٠/٩] واللام للاختصاص، وأدنى الجمع ثلاثة عنده، وإن كان محلًّا بلام التعريف. وقال: لو[١٧] جوَّزتم صرفها إلى صنف واحد أو إلى فرد واحد يلزم بطلان تخصيص النصِّ.

---

١ م: ياطل.
٢ قد سبق في المسألة السادسة ضمن باب الأوّل.
٣ م: صلى الله عليه وسلم.
٤ ب ل: الشاة.
٥ م - يدل.
٦ م: دلالة النص.
٧ م: ولادلات.
٨ م: الثالثة.
٩ م - ما.
١٠ م: يعمل.
١١ م + والله أعلم.
١٢ م - نفسا، صح هامش.
١٣ م + إلى.
١٤ م: إحدى.
١٥ م: العازين.
١٦ م: الغز.
١٧ ب - لو، صح هامش بـ"لما"؛ ل: لما.

وقال: أوجب الشارع لفظة[١] التكبير لافتتاح الصلاة، فلا يجوز تعليله بالتعظيم أو بالثناء؛ لأن فيه تغييرَ النصِّ، وهو قول الله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر، ٣/٧٤] وفَهمت[٢] الصحابة رضي الله عنهم منه الأمرَ بالتكبير[٣] في افتتاح الصلاة، وقول النبيّ عليه السلام:[٤] «لا يَقبل الله تعالى صلاة امرئٍ حتى يضع الطهور مواضعه ويقولَ في افتتاح صلاته: الله أكبر».[٥]

[١٤٠و] وقال: إن الشارع عيَّنَ الماءَ المطلقَ / لغسل العين النجسة، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان، ٤٨/٢٥] وقال النبيُّ عليه السلام:[٦] «الماء طهور لا ينجِّسه[٧] شيء»[٨] وقد أبطلتم هذا الواجبَ بالتعليل بكونه قالعا مُزيلا.[٩]

وقال:[١٠] النبيُّ عليه السلام[١١] حرَّم بيعَ الطعام بالطعام[١٢] مطلقا، وجعل[١٣] المخلص من الربا المساواةَ الشرعيَّةَ، وهو الكيل بالكيل بقوله عليه[١٤] السلام: «لا تبيعوا الطعامَ بالطعام إلا سواء بسواء»[١٥] أي: إلا كيلا بكيل، وقد أبطلتم تعميمَ النبيِّ عليه السلام[١٦] الحرمةَ في القليل والكثير حيث قلتم: يجوز بيع الطعام بالطعام متفاضلا ومتساويا وجزافا إذا[١٧] لم يدخلا تحت[١٨] الكيل المعهود الشرعيِّ.

---

١ م: لفة.
٢ م: فهمت.
٣ م: في التكبير.
٤ م: صلى الله عليه وسلم.
٥ **سنن أبي داود**، ١٤٤/٢ (٨٥٨)؛ **سنن النسائي**، ٢٢٥/٢ (١١٣٦). أخرجه أبو داود بلفظ: «إنها لا تتمُّ صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمر الله تعالى، فيغسل وجهه...».
٦ م: صلى الله عليه وسلم.
٧ م: لا يغيره.
٨ **سنن أبي داود**، ٤٨/١ (٦٦)؛ **سنن الترمذي**، ١٠٨/١ (٦٦).
٩ م + وقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا يغير شيء وقد أبطلتم هذا الواجبَ بالتعليل بكونه قالعا مُزيلا.
١٠ ب + إن.
١١ م: صلى الله عليه وسلم.
١٢ ب - بالطعام، صح هامش.
١٣ م: وجغل.
١٤ م - عليه.
١٥ **صحيح مسلم**، ص ٧٤١ (٤٠٥٦)؛ **مسند أحمد**، ٢٢٣/٤٥ (٢٧٢٥٠).
١٦ م - لا تبيعوا الطعامَ بالطعام إلا سواء بسواء أي إلا كيلا بكيل وقد أبطلتم تعميمَ النبيِّ عليه السلام.
١٧ م: ذا.
١٨ م: تجت.

والجواب: أن اللام في قول الله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة، ٦٠/٩] لام العاقبة، أي: يصير الزكاة لهم بعاقبتها؛ لأن الزكاة خالصُ حقِّ الله تعالى: كالصلاة، ولا يستقيم أن يقال: الزكاة حقُّ الفقراء وسائرِ الأصناف المذكورة؛ لأنها حينئذ يكون غرامة لا عبادة خالصة، ولا يشترط النيّة فيها كما في أداء سائر حقوق العباد إليهم، وليس كذلك بالاتّفاق.

وقيل: اللام للاختصاص المَصْرَفيَّة؛ لكن الله تعالى ذكرهم بأسماء تُنبئ عن[١] الحاجة لتُشير أن المقصود من الزكاة صرف[٢] الأرزاق الموعودة بوعد الله تعالى بقوله:[٣] ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود، ٦/١١] إلى هؤلاء المحتاجين؛ لدفع حاجتهم إلى أسباب الكفاية في المعاش، فيجوز الصرف[٤] إلى الكل أو إلى البعض، ولأنهم بجملتهم في أداء الزكاة إلى الله تعالى بواسطتهم: كالكعبة للصلاة، وكل صنفٍ منهم مثل جزء من الكعبة في جواز الاستقبال؛ لتصير[٥] الصلاة خدمةً لله[٦] تعالى بواسطة التوجُّه إلى جزء من بيت الله تعالى، والنبيُّ عليه السلام[٧] قال: «الصدقة تقع[٨] في كفِّ الرحمن قبل أن تقع[٩] في كفِّ الفقير»[١٠] والكفُّ استعارة تخييليَّة ذكرت لتفهيم معقولٍ في صورةٍ محسوسةٍ، والمراد هنا حسن القبول من الله تعالى الزكاةَ[١١] التي هي حقُّه، والفقير نائب عن الله تعالى في أوَّل الأخذ من الغنيِّ،[١٢] وبعد ذلك صار مستوفيا رزقَه الموعودَ من الله تعالى؛ ولأجل ذلك حرَّم على الغنيِّ المِنَّةَ على الفقير بها؛ لأنه لم يَصرف إلى الفقير إنعامَة؛ بل أدَّى حقَّ اللهِ تعالى الواجبَ عليه إلى الله[١٣] بواسطة،[١٤] / فتكون المنَّة للفقير عليه في الحقيقة؛ لأنه صار واسطة لتخلُّص الغنيِّ [١٤٠ظ]

١ م – عن، صح هامش.
٢ م – صرف.
٣ ل + تعالى.
٤ ب ل – الصرف.
٥ م: ليصير.
٦ م: الله.
٧ م: صلى الله عليه وسلم.
٨ م: يقع.
٩ م: يقع.
١٠ التمهيد لابن عبد الر، ١٧٤/٢٣؛ أحكام القرآن لابن عربي، ٥٦٥/٢ (التوبة، ١٠٤/٩).
١١ م: للزكاة.
١٢ م: المعنى.
١٣ م + تعالى.
١٤ م: بواسطته.

عن عذاب الله تعالى والوصولِ إلى ثوابه. وعن هذا قال بعض المشايخ رحمهم الله[١] في تأويل قول النبيِّ عليه السلام:[٢] «اليد العليا خير من اليد السفلى»:[٣] اليد العليا يد الفقير؛ لِما ذكرنا. والجمعُ المحَلّى باللام المذكورة[٤] في قول الله[٥] تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة، ٦٠/٩] جنسٌ أدناه فردٌ عملا بكلمة اللام؛ لأنها للتعريف تعريفِ العهد أو تعريفِ[٦] الجنس، وليس المراد هنا معهودا فلو لم يُصرف إلى الجنس يلزم إلغاء حرف التعريف.

والشافعي رحمه الله غيَّر هذا النصَّ بالرأي من وجهين: أحدهما: أنه جَعل الزكاةَ التي هي[٧] من دعائم الإسلام وأركانها الخَمْسِ غرامةً ماليَّة حقًّا للعباد. والثاني: ألغى حرفَ التعريف في قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ الآية، [التوبة، ٦٠/٩] حيث جَعلها جموعا حقيقيَّة أدناها ثلاثة.

وإنما جوَّزنا أداء[٨] القِيَم في الصدقات بالرأي المستنبطِ[٩] من إشارات النصوص، وهو أن الله تعالى التزمَ أرزاقَ جميع عباده التزامَ[١٠] كرمٍ ولطفٍ لا التزام وجوب عليه بقوله: ﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود، ٦/١١] والرزق هنا أسباب كفاية التعيُّش، وجعَلَ الأغنياءَ كالخزَّان وأحال الفقراءَ[١١] عليهم وأمرَهم بإنجاز وعده من أسباب كفاياتهم، قال النبيُّ عليه السلام:[١٢] «إن الله تعالى فرض على الأغنياء قُوتَ الفقراء»[١٣] وقال[١٤] تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة، ٣٤/٩-٣٥]

---

١ ل - رحمهم الله.

٢ م: صلى الله عليه وسلم.

٣ **صحيح البخاري**، ص ٣٩٩ (١٤٢٧)؛ **صحيح مسلم**، ص ٤٦٠ (٢٣٨٢).

٤ م: المذكور.

٥ م: بقول الله.

٦ م: وتعريف.

٧ م + من دعائم الزكاة التي هي؛ ب ل - هي.

٨ ل: أذاء.

٩ م ل: المستنبطة.

١٠ م: التزم.

١١ م: الفقير.

١٢ م: صلى الله عليه وسلم.

١٣ أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي موقوفا على عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه بلفظ: «إن الله فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم». **سنن سعيد بن منصور**، ١٠٩/٥ (٩٣١)؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ٤٢٢/١٣ (١٣٣٣٥).

١٤ م + الله.

قال المفسِّرون: كل مال موضوعٍ لا يؤدَّى[١] منه[٢] زكاتُه وسائرُ حقوقه الواجبة فهو كنزٌ سببٌ لهذا العقاب المذكور.

ثم الخازن -أعني: الغنيَّ- لا يقدر على تَهْيِئَة جميع أسباب كفاية حاجات الفقير من ماله المسمَّى، وهي الشاة أو بنت[٣] مخاض أو نصف صاع[٤] من تمر[٥] أو عُشْر زَرْعِه أو عشر ثماره وما جرى مجراها، فيكون الأمر للخازن بإنجاز[٦] الزرق المختلفة المتنوّعة إذنًا باستبدال الشاة الواجبة / وما يجري مجراها [١٤١و] بالذهب والفضَّة؛ لأنهما يصلحان لتَهْيِئَةِ أسبابِ كل حاجة ومُهِمٍّ[٧] للفقير؛ فلذلك جوَّزنا صرف الشاة الواجبة المسمَّاة في النصِّ وما جرى مجراها إلى الفقير بالنصِّ، وجوَّزنا قيمتَها أيضا من جميع الأموال بالقياس، فلم يكن هذا تغييرا للنصِّ؛ بل هو عمل بالنصوص وعملٌ بمعناه أيضا.

وأما التكبير فما وجب لعينه؛ بل الواجب تعظيم الله تعالى بكل جزء من البدن مما[٨] يليق به، واللسانُ من البدن. وقوله: "الله أكبر" صار فرضا في تحريمة الصلاة باعتبار أنه يدلُّ على تعظيم الله تعالى، وقولنا: "الله أجلُّ" أو "الله[٩] أعظم" شارك قولَنا: "الله أكبر" في كونهما ثناء لله تعالى خالصا من غير شَوْبِ معنى السؤال، فيجوز بخلاف قولنا: "اللّٰهم اغفر لي" ونحوه. ومصداق ما ذكرنا قولُ الله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى، ١٥/٨٧] وقالوا: كل ذكر يعقبه الصلاةُ ذكر الافتتاح وفيما ذكرنا عمل بالآيتين، أعني: قولَ الله تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ [المدثر، ٣/٧٤] وقولَه تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى، ١٥/٨٧]. وفي قول أبي يوسف وقول مالك والشافعي[١٠] ردٌّ للآية المطلقة وإبطالُ[١١] الإطلاق[١٢] بخبر الواحد أو حملُ المطلق على المقيَّد من غير ضرورة أو بالتعليل، والكل باطل.

---

١ م: لا نؤدى.
٢ م - منه.
٣ م - أو بنت.
٤ ب - صاع، صح هامش.
٥ م: بر.
٦ م + المواعيد.
٧ م: ومنهم.
٨ م: بما.
٩ م - الله.
١٠ م: وفي قول مالك والشافعي وأبي يوسف؛ م ل + رحمهم الله.
١١ م: وإبطلاق.
١٢ م - الإطلاق.

وكذلك قلنا بجواز تطهير النجاسات الحقيقيَّة بالمائعات المزيلة القالعة قياسا على المنصوص،[١] وهو الماء؛ إذ الماء إنما صار طهورا؛ لكونه مزيلا قالعا، والخَلُّ أقوى منه في القلع، وماء الورد أقوى منه في القلع وإزالةِ الرائحة[٢] المُنْتِنةِ. هذا[٣] الذي ذكرنا من التعليل ليس بتغيير للمنصوص؛[٤] بل فيما ذكرنا عمل بالنصِّ في المقيس عليه، وعمل بعلَّته في الفروع، ولو كان هذا تغييرا للنصِّ يلزم أن يكون[٥] جميع القياسات على المنصوصات[٦] تغييرا لها؛ إذ لا فرق بين ما ذكرنا من المتنازَع وبين سائر القياسات، وقد أجمعنا أن القياس المغيِّر للنصِّ باطل؛ لأنه لا يصلح معارضا للنصِّ.

فإن قيل: لا نسلِّم بأن الماء جعل طهورا؛ لكونه مزيلا قالعا؛ بل استعماله في التطهير تعبُّديٌّ عُرف شرعا لا عقلا. قلنا: أجمعنا على أن الغَسل بالماء بعينه ليس بمقصود[٧] تعبُّدا بل المقصود[٨] إزالة النجاسة عن الثوب حتى لا يكون مستعملا للنجاسة حالةَ الصلاة؛ ألا ترى أنه لو قَطع / موضع النجاسة بالمقراض أو ألقى ذلك [١٤١ظ] الثوبَ وصلَّى بغيره يجوز، ولا يلزم عليه الغَسل لا محالة، فلم يكن الغَسل تعبُّديًّا، ويبقى الماء بعد تعليلنا صالحا للتطهير كما كان، فلم يكن التعليل تغييرا للنصِّ.

فإن قيل: لم لا يجوز تعديةُ حكم النصِّ إلى التوضِّي والاغتسالِ بالمائعات؟ قلنا: ثبوت النجاسة بالحدث والجنابة والحيض والنفاس والآثام في الأعضاء حكميٌّ لا يَهتدي إليه العقل؛ لأن أعضاء المحدِث والجنب ونحوهما طاهر حسًّا وكذا[٩] شرعا؛ فإنَّ عرَقهما طاهر، وتطهيرُ الطاهر لا يهتدي إليه العقل؛ لكن قد ثبت بالنصِّ إزالتها بالماء على وجه لا نعقلها. وقد ذكرنا أن من شرائط القياس أن لا يكون الحكم في المقيس عليه معدولا به عن سنن القياس، فلا يجوز التعدية إلى غير الماء.

---

١ م: المنضوص.
٢ م: الراحلة.
٣ م: وهذا.
٤ م: للمنضوص.
٥ م – في المقيس عليه وعمل بعلَّته في الفروع ولو كان هذا تغييرا للنصِّ يلزم أن يكون.
٦ م: المنضوصات.
٧ ب ل + في.
٨ ب ل – تعبُّدا بل المقصود.
٩ م: وكذلك.

فإن قيل: يلزم أن يُشترط النيَّة في الغُسل والوضوء على ما ذكرتم[١] كما في التيمُّم؛ لأن تطهير[٢] الطاهر لا يهتدي إليه العقل كما أن التطهير بالتراب المُلَوِّث المُغَبِّر أمرٌ لا يهتدي إليه العقل. قلنا: العقل لا يعرف المُزالَ، وهو الحدث والجنابة والإثم؛ لكن لمَّا[٣] عُرف كونُ الماء مُزيلا طبعا، وأنه خلق طهورا فلا حاجة إلى اشتراط النيَّة؛ لكونه مزيلا؛ فإن النار لَمَّا كانت طبيعتُها الإحراقَ لا يتوقَّف إحراقُها على النيَّة، فكذلك[٤] الماء خُلق طهورا ومُزيلا طبعا بخلاف التراب؛ فإنه خلق ملوِّثا مُغبِّرا، فلا يصلح مُطهِّرا[٥] إلا بالشرع، وإنه[٦] ورد حال النيَّة فاقتصر عليها.[٧]

[٢١.] فصل: [في تعدية أمر غيرِ معقول في ضمن أمر معقول]

يجوز تعدية أمر غيرِ معقول في ضمن أمر معقول؛ فإن إثبات المساواة بين الذهب الجيِّد[٨] الأحمر المصريِّ وبين ذهب المخلوط بالنحَاس[٩] المغشوش أمرٌ لا يهتدى إليه عقولنا، وقد تعدَّى عن المنصوص[١٠] إلى الفروع في ضمن العلَّة المعقولة، وهي الوزن والجنس أو الثمنيَّة[١١] مع اشتراط المُجانسة، وكذلك كون الماء القليل[١٢] مطهِّرا مع اختلاط النجاسة به في الثوب النجس[١٣] أمرٌ غيرُ معقول، فإنَّا أجمعنا أنه لو وقع قطرةُ دمٍ في بئر يَتنجَّسُ جميعُ مِيَاهِها حتى يجب نزحُ[١٤] جميع ما فيها من المياه، وكيف[١٥] يجوز عقلا تطهير ثوبٍ مملوءٍ من الدم برطل ماءٍ ثم[١٦] عدَّيناه في ضمن الأمر المعقول، وهو كون الماء قالعا مزيلا طبعا إلى المائعات في جواز غسل الخبث الحسِّيِّ.

---

١ ب ل + كما ذكرتم.
٢ م: التطهير.
٣ ب ل - لمَّا.
٤ م: كذلك.
٥ م - طبعا بخلاف التراب فإنه خلق ملوِّثا مُغبِّرا فلا يصلح مُطهِّرا.
٦ م: فإنه.
٧ م + والله أعلم.
٨ م - الجيِّد، صح هامش.
٩ م: بالنجاسة.
١٠ م: النصوص.
١١ م: والتمنية.
١٢ م - القليل.
١٣ ل - في الثوب النجس، صح هامش.
١٤ م - نزح، صح هامش.
١٥ م: فكيف.
١٦ ب ل - ماء ثم.

[١٤٢و] / وكذلك قلنا: سراية الحدث من موضع خروج النجاسة من السبيلين إلى جميع الأعضاء وإلى مواضع الوضوء أمرٌ غير معقول، ثم عدَّينا هذا الحكمَ في ضمن المعقول، وهو زوال الطهارة عن موضعٍ تخرج النجاسة منه إلى الفصد والحجامة والقيء بالقياس. وكذلك قلنا نحن والشافعية: لو باع قفيز حنطةٍ في غاية الجودة بقفيز حنطة في غاية الرداءة بفضل ثمن درهم مثلا أو أقلَّ منه لا يجوز، ثم عدَّينا هذا الحكمَ جميعا إلى سائر المطعومات المتجانسة، نحو: الذرة والدُخن والأرزِ ونحوها.[١]

[٢٢.] فصل: [في التمسُّك بمحض التقليد]

ومن وجوه التمسُّك بلا دليل في الحقيقة التمسُّكُ بمحض التقليد، وهو اتِّباع الرجل غيرَه على اعتقادٍ أنه محِقٌّ من غير دليل. وإنما سمِّي تقليدا؛ لأنه جَعل مذهبَه قلادةً في عنقه باعتبار إلزامه على[٢] نفسه من غير دليل يدلُّ[٣] على وجوب اتِّباعه. وقلنا: إنه ليس من أسباب العلم وليس بطريق من طرق الحقِّ؛ لأن كل مقلِّد[٤] كافرٌ إن كان[٥] مقلَّدُه وإمامُه كافرا، أو[٦] عاصٍ[٧] بترك الاستدلال والقناعة بالجهل إن كان مقلَّدُه وإمامُه مؤمنا. ولا واحدٌ[٨] من السالكين في طريق العلم الحقِّ بكافر ولا عاصٍ، فيلزم أن لا يكون التقليد طريقا وسببا يُفضي إلى العلم الحقِّ، ولأن الله[٩] ذمَّ التقليدَ بقوله: ﴿مَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ فِي قَرۡيَةٖ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتۡرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ﴾ [الزخرف، ٤٣/٢٣] وقولِه[١٠] تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَآ أَلۡفَيۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآۚ أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡقِلُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ﴾ [البقرة، ٢/١٧٠] وقال في آية أخرى: ﴿أَوَلَوۡ كَانَ ءَابَآؤُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَهۡتَدُونَ﴾ [المائدة، ٥/١٠٤] ولأن التقليد من حيث هو هو لو كان حجَّة ودليلا لكان جميعُ الأديان الباطلة التي أخذها

١ م ل + والله أعلم.
٢ م: في.
٣ م: يدلّه.
٤ م: مقلدا.
٥ م – كان.
٦ م – أو.
٧ م: اعصى.
٨ م: واحدا.
٩ م ل + تعالى.
١٠ م: وقال.

مُنْتَحِلُوها بالتقليد صحيحا حقًّا، واللازم منتف، ويلزم[١] صدق النقيضين؛ لأن الأديان تناقض بعضها بعضا.

[٢٣.] بحث: إيمان المقلِّد هل هو[٢] صحيح أم لا؟

قال أبو حنيفة وسفيان ومالك والأوزاعي وعامّة الفقهاء وأهل الحديث رحمة الله عليهم:[٣] إيمانه صحيح؛ ولكنه عاصٍ بترك الاستدلال. وإنما صحّ[٤] إيمانه لا لكونه مُقلِّدا؛ بل لأنه وقع تصديقُه على الحقيقة اتّفاقا من غير قصده بطلبٍ[٥] صحيح ومباشرة سبب / من أسباب العلم، والشيءُ إذا وجد ماهيّته يكون موجودا حقيقة، وماهيّةُ الإيمان هو التصديق بالله تعالى[٦] وكتبه ورسله واليوم الآخر،[٧] وقد وجدت منه؛ ولأجل هذا قلنا: ارتداد الصبيّ العاقل صحيح مستلزم لاستحقاق العذاب الأبديّ؛ لوجود الماهيّة[٨] المستلزمة لهذا العذاب[٩] وإن لم يدخل تحت الخطابات الشرعيّة بعدُ، فكذلك المؤمن المقلِّد يستحقُّ الثواب الأبديَّ الموعودَ للمؤمنين[١٠] لو مات على ذلك؛ لإطلاق قول الله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ جَنَّٰتٍ﴾ [التوبة، ٧٢/٩] ويكون مغفرته[١١] وتعذيبه بحسب[١٢] ترك الاستدلال في مشيئة الله تعالى. [١٤٢ظ]

[٢٤.] بحث: هل يحلُّ التقليد في الأحكام الشرعيّة التي هي من الفروع في الدين أم لا؟

قال صاحب الميزان رحمه الله: «يحلُّ للعوام ومن يكون بمثل حالهم من طلبة العلم[١٣] ما لم يبلغوا حدَّ الاجتهاد؛ لأجل الضرورة؛ ولكن عليهم أن يقلِّدوا[١٤]

---

١ ل: يلزم.
٢ م - هو.
٣ م ل: رحمهم الله.
٤ ب ل: يصح.
٥ م: قصد يطلب.
٦ م - تعالى.
٧ م - الآخر.
٨ ماهية.
٩ وفي هامش ب ل: وهو ترك الاستدلال بتغير الزمان والأحوال.
١٠ م - الموعود للمؤمنين.
١١ م: معرفته.
١٢ م: بحب.
١٣ ب ل - من طلبة العلم.
١٤ م: تقلد.

من هو أعلم عندهم وأورعُ بالسماع على طريق الاشتهار. وأما المجتهد فلا يقلِّد مجتهدا آخر إلا للصحابيِّ[١] المجتهد في القول المختار».[٢] وروي عن أبي حنيفة رضي الله عنه أنه جوَّز تقليدَ المجتهد لمن هو أعلم منه، والله أعلم.[٣]

[٢٥.] فصل: في الإلهام[٤]

الإلهام[٥] في حقِّ النبيِّ عليه السلام[٦] حجَّة عليه وعلى غيره، وفي حقِّ الوليِّ حجَّة عليه؛ ولكن لا يصحُّ له الإلزام به على غيره. وقال الفقهاء رحمهم الله:[٧] الإلهام لغير الأنبياء عليهم السلام ليس من الحجج الشرعيَّة، ولا يجوز للوليِّ أن يدعوَ غيرَه إلى ما أُلْهِمَ إليه؛ ولكن يجب عليه أن يَعمل بإلهامه الحقِّ. والحجج الشرعيَّة المطلقة هي الأربعة المذكورة: وهي كتاب الله تعالى[٨] وسنَّةُ رسوله عليه السلام[٩] والإجماع والقياس الصحيح. وإنما يجب على الوليِّ العملُ به؛ لأنه صار ذلك في حقِّه كالوحي، فيكون ملحقا بوحي النبيِّ عليه السلام[١٠] كرامةً له ببركة[١١] متابعة النبيِّ عليه السلام.[١٢] وأما إلهام النبيِّ عليه السلام:[١٣] فهو من أقسام الوحي واجب[١٤] الاتِّباع.

وتفسير الإلهام: ما يخلق الله تعالى في قلب العاقل من العلم الضروريِّ الداعي إلى الاعتقاد القلبيِّ أو إلى العمل البدنيِّ.

[١٤٣و] وقال الصوفيَّة: الإلهام حجَّة / في حقِّ الأحكام مثل نظر العقليِّ. واستدلُّوا بقول الله تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٖ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزمر، ٢٢/٣٩]. قال بعض أهل التأويل: ذلك النور هو الإلهام الحاصل من الله تعالى من غير كسب العبد، وكذلك قوله تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ وَجَعَلۡنَا لَهُۥ نُورٗا يَمۡشِي بِهِۦ

---

١ ولعل الصواب: "الصحابي" بدون حرف الجر.
٢ انظر: **ميزان الأصول** للسمرقندي، ٩٣١/٢.
٣ انظر: **ميزان الأصول** للسمرقندي، ٦٩٨/٢.
٤ م: إلهام.
٥ ل - الإلهام.
٦ م: صلى الله عليه وسلم.
٧ ل - رحمهم الله.
٨ ل - تعالى.
٩ م - عليه السلام.
١٠ م: صلى الله عليه وسلم.
١١ م: بتركه.
١٢ م: صلى الله عليه وسلم.
١٣ م: صلى الله عليه وسلم.
١٤ م: الواجب.

﴿فِي ٱلنَّاسِ﴾ [الأنعام، ١٢٢/٦] يشير إلى أن العمل بالنور الكشفيّ الموهبيّ واجبُ العمل، وقال النبيُّ عليه السلام[١] لوابصة رضي الله عنه: «استفتِ قلبَك وإن أفتوك»[٢] والقلبُ المفتي لا يكون إلا القلب الملهَم الذي يستغني عن فتوى الفقهاء. وقال النبيُّ[٣] عليه السلام: «اتَّقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله تعالى»[٤] والفراسة ما يظهر[٥] لبعض الصالحين من كشوفٍ حقَّانيَّة بلا تفكُّر[٦] ولا استدلال، ولأن موسى[٧] كليمَ الله مع كونه من أفاضل[٨] أُولِي العزم من الرسل أمره الله تعالى أن يتَّبع الخضر النبيَّ عليه السلام في إلهاماته ومكاشفاته، والحقُّ ما رآه الخضر[٩] عليه السلام[١٠] في[١١] المسائل الثلاث وإن كان موسى عليه السلام صاحب شريعة، ولأن الترجيح بين القياسين المتعارضين يحصل بشهادة القلب، وكذلك[١٢] في أقسام التحرِّي في القبلة[١٣] واختلاطِ الحلال بالحرام[١٤] والطاهر بالنجس على ما عرف في كتب الفقه.

وقال النبيُّ عليه السلام:[١٥] «إن من العلوم علوما كهيئة المكنون لا يعرفها إلا أهل الله، ولا ينكرها إلا أهل الغرَّة[١٦] بالله»[١٧] وذُكر في الإسرائيليَّات: أن الله تعالى قال لبني إسرائيل: «يا بني إسرائيل،[١٨] لا تقولوا: 'العلم في السماء من ينزل به؟' ولا في[١٩] تخوم الأرضين 'من يصعد به؟' ولا من وراء البحار 'من يعبر ويأتي به؟' العلمُ مجعول في قلوبكم تأدَّبوا بين يديَّ بآداب الروحانيِّين[٢٠] وتخلَّقوا بأخلاق الصدِّيقين،[٢١] أُظْهِرُ العلمَ من قلوبكم حتى يغطِّيكم ويَغمركم».

---

١ م: صلى الله عليه وسلم.
٢ م: قوتك؛ م + وأفتوك. | مسند أحمد، ٥٣٣/٢٩ (١٨٠٠٦)؛ سنن الدارمي، ١٦٤٩/٣ (٢٥٧٥).
٣ م – النبي.
٤ مسند أبي حنيفة برواية الحصكفي، ص ٦٥٠ (٥٠٠)؛ سنن الترمذي، ٢٠٠/٥ (٣١٢٧).
٥ ل: ظهر.
٦ ب ل: فكر.
٧ م + عليه السلام.
٨ ل: أفاضيل.
٩ م + النبي.
١٠ م: صلى الله عليه وسلم.
١١ م – في.
١٢ م: فلذلك.
١٣ م: قلبه.
١٤ م: في الحرام.
١٥ م: صلى الله عليه وسلم.
١٦ وفي هامش ب ل: أي: أهل الغفلة.
١٧ فردوس الأخبار للديلمي، ٢١٠/١ (٨٠٢).
١٨ م ل – يا بني إسرائيل، صح هامش ل.
١٩ م – في.
٢٠ م: الزوحنيين.
٢١ ب: الصدقين.

قال[١] الفقهاء: ما ذكرتم من الوجوه حقٌّ، ونحن سلَّمنا أن إلهام[٢] الذي كان من الله[٣] أو المَلَك بإذن الله تعالى حقٌّ واجب العمل؛ لكن إن[٤] كان في حقِّ نبيٍّ عليه السلام بعد ما ثبت صدقه وعصمته بالمعجزة يكون حجَّة في حقِّ نفسه[٥] وفي حقِّ أمَّته، ويجب عليه أن يعمل به ويدعوَ غيره إليه وإن كان أصل نبوَّته بالإلهامات[٦] والرؤيا الصادقة، ولم يكن له معجزة على نبوَّته[٧] كما كان في بعض بني إسرائيل يجب عليه العمل بما أُلهم به؛ ولكن لا يجب عليه أن يدعوَ غيرَه إلا في العقليَّات، / وفيما ثبت من شريعة رسوله الذي كان صاحبَ الشريعة [١٤٣ظ] وظهر حقِّيَّةُ رسالته بالمعجزات ولا يجب على غيره[٨] القبولُ لِما أُخبر عن[٩] إلهاماته ما لم يَرَوْا المعجزةَ منه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء، ١٧/٣٦].

وقال أهل السنَّة: لا يجوز قبول قول الرسول إلا بعد إظهار معجزته؛ لأنه لا يُعرف الفرق بين النبيِّ والمُتَنَبِّي[١٠] إلا بالمعجزة، وقبول قول المتنبِّي كفر. وأما الوليُّ فإلهامه حجَّة في حقِّ نفسه؛ لكن لا[١١] يدعو غيرَه إليه، ولا يجب على الغير قبولُ قوله بالإلهام إلا إذا كان مؤيَّدا بإحدى حجج شرعيَّة؛ لجواز أن يكون قول[١٢] غير الرسول[١٣] عليه السلام[١٤] من الهواجس أو من الوساوس أو من الظنون العقليَّة التي لا يعوَّل عليها، فلا يجوز اتِّباعه بدون العرض على القواعد الشرعيَّة، ويؤيِّد ما ذكرنا قول النبيِّ عليه السلام:[١٥] «تكثر الرواية بعدي فإذا روي لكم عني حديث ما فاعرضوه على كتاب الله تعالى، فإن وافق فاقبلوه وإن خالف فردُّوه».[١٦]

---

١ م: وقال.
٢ م: الإلهام.
٣ م + تعالى.
٤ ب ل - إن.
٥ م - نفسه.
٦ م: الإلهامات.
٧ م: ثبوته.
٨ م: غير.
٩ م: على.
١٠ وفي هامش ب ل: المتنبِّي: الذي يدَّعي النبوَّة.
١١ م - لا.
١٢ ل: قبول.
١٣ م: النبي.
١٤ م - عليه السلام.
١٥ م: صلى الله عليه وسلم.
١٦ **المعجم الكبير** للطبراني، ١٢/٣١٦ (١٣٢٢٤)؛ **سنن الدارقطني**، ٥/٣٧٢ (٤٤٧٦)؛ **معرفة السنن** للبيهقي، ١/١١٦ (٧٠).

وإذا وجب ردُّ الحديث المخالِف لكتاب الله تعالى وجب ردُّ قولِ[١] غير النبيِّ عليه السلام[٢] إذا كان مخالفا لقواعد الشرع بالطريق الأولى.

وأما[٣] مجرَّد دعاوَى[٤] عريضةٍ وتصلُّفاتٍ بلا حجَّة كما نسمع من صوفيَّةِ[٥] عصرنا فلا يُلتفت إليها إلا بدليل عقليّ أو نقليّ.[٦]

وأما التحرِّي فليس من باب الإلهام؛ لأن الإلهام[٧] عندهم لا يكون إلا للعدل المتَّقي. والتحرِّي في الأحكام مشروع في حقِّ الصالح والطالح. والتحرِّي من الدلائل الضروريَّة لا يُعمل به إلا بعد العجز عن التعرُّف بأسباب العلم الظاهرة؛ ولهذا قال النبيُّ عليه السلام:[٨] «من شكَّ في صلاته فلم يدر أثلاثا صلَّى أم أربعا فَلْيَتَحَرَّ[٩] الصوابَ ولْيَبْنِ عليه».[١٠] وكذلك في جميع أقسام التحرِّي لا يُعمل به إلا عند الضرورة والعجزِ عن العمل بدليل قوَّته.[١١] ووابصةُ كان مأمورا بالعمل[١٢] بفتوى قلبِه لا بدعوة[١٣] الناس إليه، ولا نزاع[١٤] فيه.

وموسى عليه السلام والصلاة[١٥] والتحيَّة[١٦] عَرف صدقَ أقوال الخضر عليه الصلاة[١٧] والسلام بوحي الله تعالى، ووجب على موسى عليه السلام متابعة الخضر عليه السلام بأمر الله تعالى، وكلامنا في صوفيٍّ / يدَّعي الإلهاماتِ ولم[١٨] يكن له [١٤٤و] دليل على صدقه من كرامةٍ ناقضةٍ للعادة،[١٩] والاتِّقاءُ عن فراسات الأولياء في إضمار الخواطر السوء والنيَّاتِ الفاسدة في[٢٠] حقِّهم واجب؛ لأنهم أهل كشوف وجواسيس القلوب.

١ م – قول.
٢ م: صلى الله عليه وسلم.
٣ ل: وإنما.
٤ م: دعوى.
٥ م: الصوفية.
٦ م: ونقلي.
٧ م – لأن الإلهام.
٨ م: صلى الله عليه وسلم.
٩ م ب: فليتحري.
١٠ **سنن النسائي**، ٢٨/٣ (١٢٤٢)؛ **شرح معاني الآثار** للطحاوي، ٥٥٨/١ (٢٤٥٥).
١١ ب: فوقه.
١٢ ل – به إلا عند الضرورة والعجز عن العمل بدليل قوّته ووابصةُ كان مأمورا بالعمل.
١٣ م: لا يدعوه.
١٤ م: يراع.
١٥ م: الصلاة.
١٦ ل – والصلاة والتحيّة.
١٧ ل – الصلاة.
١٨ م: وإن لم.
١٩ م: للعادل.
٢٠ ل: وفي.

وكلامنا في وجوب الاتِّبَاع في الأمور الدينيَّة بلا تأييدٍ بدليل من الدلائل الشرعيَّة لا في نحو هذا؛ ولأنا ذكرنا في الفصل[١] السابق أن التقليد من حيث هو هو ليس من أسباب العلم، وأنه مذموم إلا إذا كان مقلَّدُه محِقًّا كتقليد النبيِّ عليه السلام،[٢] وفيما[٣] نحن بصدده[٤] لم يُعرف حقِّيَّة الذي يدَّعي الإلهام فلا يجوز اتِّباعه[٥] بمجرَّد التقليد، ولأن كل ما ينقلب ويتعارض لا يصلح حجَّة من حجج الشرع؛ لأن حجج الشارع لا تتناقض، والذي يدَّعي الإلهامَ يُعارضه خصمه بفتوى قلبه ودعوى إلهامه فلا يُوثق بقوله في دعوى أنه مُلهَم.

فإن قيل: أليس أنه[٦] يجب على المريد قبول أقوال شيخه الصادرة من إلهاماته أو كشوفه أو وَارِدَاته أو واقعاته[٧] أو مسامراته أو مناماته الصالحة، ولا يجوز للمريد[٨] الاعتراضُ على شيخه، وطلبُه الدليلَ من شيخه على صحَّة ما أَمرَه[٩] به من سوء الأدب، ويصير[١٠] المريد به محجوبا، ولا يصل حينئذ إلى مقامات[١١] الأولياء.

قلنا: لا نسلِّم أنه وجب عليه قبول أقواله واتِّباعه مطلقا؛ بل وجب[١٢] عليه قبول ما يوافقه[١٣] الشرعُ لا ما يخالفه الشرعُ؛ لقول النبيِّ عليه السلام:[١٤] «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[١٥] وفيما يوافقه الشرعُ لا يجب عليه قبول قولِه إذا كان غيرُه مشروعا أيضا إلا بعد ما عرَف صلاحيَّة كونِه شيخا بسداد سيرته ورؤية كرامةٍ ناقضة للعادة منه؛ لأن ترجيح[١٦] أحد[١٧] الجائزين على الآخر لا يصحُّ إلا بمرجِّح صحيح، ولا[١٨] اعتبار للدعوى[١٩] بلا دليل، قال الله تعالى:

---

١ م – الفصل.

٢ م – عليه السلام.

٣ م: وفي.

٤ م: نضدده.

٥ م: «منه».

٦ م – أنه.

٧ م: واقعاته أو وارداته.

٨ م: المريد.

٩ ل: أمر.

١٠ م: وتصير.

١١ م: مقام.

١٢ م: واجب.

١٣ م: يوفقه.

١٤ م: صلى الله عليه وسلم.

١٥ **المصنف** لابن أبي شيبة، ١٨/٢٤٧ (٣٤٤٠٦)؛ **مسند أحمد**، ٢/٣٣٣ (١٠٩٥).

١٦ م: الترجيح.

١٧ م – أحد.

١٨ م – ولا.

١٩ م: والاعتبار للدعى.

﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَـٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء، ٣٦/١٧] وقال الله تعالى:[١] ﴿وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة، ١٦٩/٢] وقال: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا﴾ [النجم، ٢٨/٥٣]. ولا يجوز بهذا الشيخ الذي ظهر كرامتُه أن يأمر المريدَ باتّباع إلهاماته في[٢] وضع[٣] حكم شرعيّ ابتداء من غير أن يكون[٤] مؤيّدا بدليل شرعيّ؛ لأن ذاك[٥] بدعة، ولا طاعة للمخلوق في معصية الخالق، والله أعلم.[٦]

---

١ م - الله تعالى.
٢ م - في.
٣ م: ووضع؛ ل: موضع.
٤ م: كان.
٥ م: ذلك.
٦ م - والله أعلم.

[١٤٤ظ] / باب في بحوث متعلِّقة بالقياسات الصحيحة[١]

[١. بحث: في السبر والتقسيم]

السبر والتقسيم[٢] لا يصلحان لإثبات العلل الشرعيَّة بلا بيان ملائمة وتأثيرٍ في المذهب المختار للحنفية.[٣]

وقال فخر الدين رحمه الله: «يصلح إن كان[٤] التقسيم حاصرا»[٥] كما في التعليلات العقليَّة؛ فإن أهل السنة قالوا في مسألة الرؤية: علَّة جواز الرؤية لا تخلو إما أن كانت[٦] هي[٧] نفسَ المذكور أو العدمَ، أو نفسَ الوجود أو نفسَ الحدوث أو نفسَ الجوهريَّة أو نفسَ العرضيَّة.

والأقسام منحصرة؛[٨] لأنه لا يخلو إما أن كان علَّةُ جوازِ الرؤية مطلقَ المذكور موجودا كان أو معدوما، أو غير مطلق[٩] المذكور. وعلى التقدير الثاني لا يخلو إما أن كان مجرَّدَ[١٠] المعدومِ أو مجرَّدَ الموجودِ. وعلى التقدير الثاني

---

١ ب ل: الصحيح.

٢ السبر لغة: الاختبارُ، ومنه الميل الذي يختبر به الجرح، فإنه يقال له المِسْبار، وسمِّي هذا به؛ لأن المناظر يقسم الصفات ويختبر كل واحدة منها في أنه هل تصلح للعلِّيَّة أم لا؟ واصطلاحا: وهو حصر الأوصاف وإبطال كل علَّة عُلِّل بها الحكم المُعلَّل إلا واحدةً فتعيَّن الباقي لها. والتقسيم لغة: إظهار الشيء الواحد على وجوه مختلفة، واصطلاحا: وهو حصر الأوصاف الصالحة لأن تكون علَّة في الأصل. ومسلك السبر والتقسيم يسمَّى ترديدا، وترديد العلَّة بينهما بأن يقال: العلَّة إما هذا الوصف أو هذا الوصف. انظر: **المختصر في أصول الفقه** لابن اللحام، ص ١٤٨؛ **إرشاد الفحول** للشوكاني، ٨٩٢/٢؛ **علم أصول الفقه** لخلاف، ص ٨٤.

٣ وفي هامش ب ل: يعني إذا كانت العلَّة منحصرة على ثلاثة أو أربعة وبيَّن المعلِّل أن هذه العلَّة لا تصلح أن تكون علَّة، وكذا الثاني والثالث، هل يلزم أن يكون الرابع علَّة أم لا؟ عندنا: لا يلزم حتى يثبت تأثيرها، وعند فخر الدين الرازي: يلزم أن يكون علَّة، هـ.

٤ م – كان.

٥ انظر: **المحصول** للرازي، ١٢٨٢/٣.

٦ ل: كان.

٧ م – هي.

٨ م: منخصرة.

٩ ب ل – مطلق.

١٠ م: مجردا.

لا يخلو إما أن لم يكن مسبوقا بالعدم أو يكون مسبوقا بالعدم.[١] وعلى التقدير الثاني لا يخلو[٢] إما[٣] أن كان قائما بالذات أو لا.

فالأوّل: هو الجوهر، **والثاني**: العرض، فثبت أن الأقسام منحصرة. والأوّل المذكور في الترديد[٤] لا يصلح علّة لجواز[٥] الرؤية؛ لأن المعدوم يستحيل رؤيته باتّفاقٍ بيننا وبين المعتزلة. وكذلك الثاني لِما ذكرنا. **والثالث**: هو المدَّعى. **والرابع**: لا يصلح علّة؛ لأن المسبوق بالعدم -وهو المحدَث- مَرْئِيٌّ بالإجماع. **والخامس**: لا يصلح علّة؛ لوجوه: أحدها: أن الله[٦] يرى ذاتَه عندنا وعند عامّة المعتزلة. وثانيها: أن المحدَث مركّب من العدم السابق والوجودِ اللاحق، والعدمُ ينافي جوازَ الرؤية؛ لِما ذكرنا. ومنافي الحكم لا يصلح جزءً لعلّة الحكم فتعيَّنَ الوجود. وثالثها:[٧] أن المحدَث في الزمان الثاني والثالث مَرْئيٌّ مع أن إطلاق اسم المحدَث عليه لا يكون على الحقيقة إلا في زمانِ أوّلِ حدوثه، والإطلاقُ في الزمان الثاني والثالث يكون مجازا باعتبار ما كان كما في الكاتب والضارب ونحوهما.[٨] **والسادس**: وهو الجوهريّة[٩] لا يصلح علّة؛ لأن بعض الأعراض مرئيٌّ واقع رؤيتُه. وكذا **السابع**: وهو العرضيّة[١٠] لا يصلح أيضا؛ لأن بعض الجواهر[١١] والأجسام متحقّق رؤيته.[١٢] فتعيَّنَ ما ذكرنا، وهو نفس الوجود، والله تعالى موجود، فيجوز للمؤمنين رؤيتُهم للهَ[١٣] تعالى.

وكذلك يقال في الشرعيّات: علّة جريان الربا إما المال أو الاقتيات[١٤] والادّخار / أو الطعم أو القدر والجنس. والأقسام منحصرة لعدم القائل بغيرها، [١٤٥و]
والحقُّ لا يعدو عن موضع الخلاف، ولا يصلح مطلق المال علّة؛ لأنه صحَّ

---

١ م - أو يكون مسبوقا بالعدم.
٢ ل - لا يخلو.
٣ ب - إما، صح هامش.
٤ م - المذكور في الترديد.
٥ م: الجواز.
٦ م ل + تعالى.
٧ م: وبالثها.
٨ م: ونحوها.
٩ ب ل - وهو الجوهريّة.
١٠ ب ل - وهو العرضيّة.
١١ م + المفردة.
١٢ ل - وكذا السابع لا يصلح أيضا لأن بعض الجواهر والأجسام متحقق رؤيته، صح هامش.
١٣ م: الله.
١٤ م: والاقتيات.

أن[١] النبيَّ عليه السلام[٢] استقرض بعيرا ببعيرين،[٣] وأجمعنا أن بيع فرس بفرسين يجوز. وكذلك الثاني؛ لإطلاق قول النبيِّ عليه السلام:[٤] «لا تبيعوا الطعامَ بالطعام إلا سواءً بسواء»[٥] سواء[٦] كان مدَّخرا أو لا، أو يصلح للادِّخار أو لا، ولإطلاق قول النبيِّ:[٧] «الذهب بالذهب والفضَّة بالفضَّة مثلا بمثل يدا بيد والفضل ربا».[٨] ولا يصلح كون الكيل والوزن[٩] أو الجنس علَّة مؤثِّرة ملائمة في تحقيق حُرمة الربا؛ لفساد[١٠] الوضع بخلاف الطعم فإنه يشعر بالعزَّة؛ لأن بقاء البشر والحيوانات به، فلا يجوز أخذ[١١] الزوائد مجَّانا بلا عوض.[١٢]

وقال الحنفية رحمهم الله:[١٣] إن صلاح أحد الأوصاف لا يُعرف بفساد الباقي، وإنما تعرف العلَّة الشرعيَّة ببيان الملائمة والتأثير[١٤] في ذاته، فالتقسيم الحاصر ونفي كل الأقسام إلا فردا[١٥] لا يدلُّ على عِلِّيَّة الفرد الباقي بمجرَّد النفي. أما نفي الجميع سوى[١٦] هذا الفرد مع سبره[١٧] وامتحانه بكونه ملائما مؤثِّرا بما ذكرنا من تفسير الملائمة والتأثير يدلُّ على العلِّيَّة؛ لكن العبرة في الحقيقة للسبر[١٨] بكونه ملائما مؤثِّرا ولا عبرة للتقسيم وصورة السبر[١٩] بلا ملائمة وتأثير؛ بل هو فضل في الباب مستغنًى عنه.

---

١ م - أن، صح هامش.
٢ م: صلى الله عليه وسلم.
٣ لم أعثر عليه بهذا اللفظ، وأخرجه أبو داود والحاكم وغيرهما روايةً عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بلفظ: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهِّز جيشًا فنَفِدَت الإبلُ فأمره أن يأخذ في قِلاص الصدقة، فكان يأخذ البعيرَ بالبعيرين إلى إبل الصدقة». **سنن أبي داود**، ٢٥٠/٣ (٣٣٥٧)؛ **المستدرك للحاكم**، ٧٢/٢ (٢٣٩٥).
٤ م: صلى الله عليه وسلم.
٥ **صحيح مسلم**، ص ٧٤١ (٤٠٥٦)؛ **مسند أحمد**، ٢٢٣/٤٥ (٢٧٢٥٠).
٦ ب ل - سواء، صح هامش ب.
٧ م + صلى الله عليه وسلم.
٨ **صحيح مسلم**، ص ٧٣٨ (٤٠٣٩)؛ **سنن الترمذي**، ٥٢٠/٢ (١٢٤٠).
٩ م: أو الوزن.
١٠ م: الفساد.
١١ م - أخذ.
١٢ م: عرض.
١٣ م - رحمهم الله؛ م + قد ذكرنا.
١٤ م: وتأثير.
١٥ م + منها.
١٦ م: سواء.
١٧ م: سيره.
١٨ م: لبشر.
١٩ م: السير.

[٢.] بحث: [في تنقيح المناط]

تنقيح المناط[١] إن كان مع بيان الملائمة والتأثير يصلح دليلا وإلا فلا. مثاله: ما يقوله[٢] الحنفيُّ: إن الأكل والشرب يماثل الوقاعَ في كون كل واحد منهما[٣] إفطارا[٤] وهتكا[٥] لحرمة الشهر. وأما ما[٦] به[٧] يمتاز الوقاعُ عن الأكل والشرب من أمور سوى جهة الإفطار[٨] وهتك حرمة الشهر، فلا اعتبار له، فالعلّة هي الإفطار مع هتك حرمة الشهر[٩] المعظَّم أينما وُجدت وجد الحكم، وهو وجوب الكفَّارة؛ لكونه[١٠] ملائما مؤثِّرا فتطَّرد[١١] في صورة.

وسمِّي هذا النوع تنقيحَ المناط؛ تشبيهًا تنقيحَ[١٢] الشجرة عن الشوك والفصول التي لا جدوى فيها، والذي يُحقِّق هذا أنه يقال إذا ثبت أن هذا الرجل طويل ثبت أن الرجل طويل؛ لأن الكليَّ الطبيعيَّ موجود في كل جزئيّ، فإن هذا الإنسان إنسان[١٣] بالضرورة؛ لأن وجود المركَّب[١٤] يستلزم وجود مفرده. أما إذا ثبت أن هذا الرجل طويل لا يلزم أن كل / رجل طويل؛ لأن هذا الرجل [١٤٥ظ] جزءُ كلِّ رجلٍ، ولا يلزم من وجود الجزء وجودُ[١٥] الكل، فكذا فيما نحن فيه إذا ثبت بالإجماع والملائمة[١٦] والتأثير أن الإفطار بالوقاع علّةٌ فيكون نفس الإفطار علّةً بالضرورة؛ إذ لا مدخل[١٧] لكونه بالوقاع في الإيجاب الزاجر؛[١٨]

---

١ تحقيق المناط: فهو النظر والاجتهاد في معرفة وجود العلّة في آحاد الصور بعد معرفتها بنصٍ أو إجماع أو استنباط. **التلويح على التوضيح** للتفتازاني، ١٦٢/٢. وهذا هو الذي يسمِّيه أصحاب أبي حنيفة رحمه الله بالاستدلال، ويفرِّقون بينه وبين القياس. **المحصول** للرازي، ١٢٩٠/٣.

٢ م: يقول.

٣ م – منهما.

٤ م: ابطا.

٥ م: وهنكا.

٦ م – ما.

٧ م فإنه.

٨ م: الإنطار.

٩ ب – فلا اعتبار له فالعلّة هي الإفطار مع هتك حرمة الشهر، صح هامش.

١٠ م: ولكونه.

١١ م: فيطرد.

١٢ ب ل – تنقيح.

١٣ ب – إنسان، صح هامش.

١٤ م + يستلزم وجود المركب. | وفي هامش ب ل: من الأوصاف كالطول للرجل وغيره.

١٥ م: ووجود.

١٦ م: والأمة.

١٧ م: مدل.

١٨ م: إيجاب الرا.

لأن الوقاع من حيث[١] هو هو حلال.[٢]

[٣.] بحث: [في تعليل الحكم الواحد بعلَّتين مستنبطتين، وتعليل الفعل الواحد بحكمتين]

قال فخر الدين رحمه الله: «تعليل الحكم الواحد بعلَّتين مستنبطتين لا يجوز».[٣] وكذلك[٤] تعليل الفعل[٥] الواحد بغَرضين وحكمتين لا يجوز، قال:

> والدليل على ذلك ما روي أنه سمع عمرُ رضي الله عنه أن فلانة[٦] غاب[٧] زوجها عنها[٨] وهي تخالط[٩] الأجانبَ فبعث عمر رضي الله عنه[١٠] إليها لتحضر عنده، فلما سمعت أمْرَ عمرَ رضي الله عنه[١١] -وكانت[١٢] حاملا- فأسقطتْ ولدَها من شدِّة خوفها من عمر رضي الله عنه،[١٣] فسمعه عمر رضي الله عنه فشاوَرَ عبدَ الرحمن بن عوف رضي الله عنه في وجوب غُرَّة ولدِها عليه بذلك، فقال عبد الرحمن: "إنك مؤدِّب ولا أرى عليك شيئا" فقال عليٌّ رضي الله عنه: "إن لم يجتهد عبدُ الرحمن فيه فقد غشَّك وإن اجتهدَ فقد أخطأ، أرى عليك الغرَّةَ".[١٤] ووجه الدلالة على ما[١٥] نحن فيه أن عبد الرحمن شبَّهه بالتأديب المباح. وقال عليٌّ رضي الله عنه:[١٦] إن التأديب الذي هو من جنس التعزيرات[١٧] لا يجوز فيه المبالغةُ

---

[١] ب - حيث، صح هامش.

[٢] م - حقٌّ؛ م + والله أعلم. | تنقيح المناط شبيهٌ بالسبر والتقسيم؛ ولكن بينهما فرق دقيق حتى سوَّى بينهما بعض الأصوليِّين، والفرق بينهما: أن الوصف في تنقيح المناط في شقِّه الأوَّل منصوص عليه بخلافه في السبر والتقسيم، وفي الشقِّ الثاني منه: إنما هو في حذف ما لا يصلح للعلِّيَّة وفي تعيين الباقي لها، وفي السبر والاجتهاد في الحذف فقط، فتعيُّن الباقي للعلِّيَّة. وإلغاء الفارق قريب من السبر إلا أنه يبطل الجميع إلا واحدا، وفي إلغاء الفارق يبطل واحد فتعيَّن العلَّة بين الباقي، والباقي موجود في الفرع، فيلزم اشتماله على العلَّة. **الأساس في أصول الفقه** لمحمود عبد الرحمن، ٢/٢٣٥.

[٣] **المحصول** للرازي، ٣/١٣١٧.

[٤] ب: وكذا لا يجوز؛ ل - وكذالك.

[٥] م + الفعل.

[٦] م: ولاية.

[٧] م: غائب.

[٨] م: هنها.

[٩] م: خالط.

[١٠] م - رضي الله عنه.

[١١] م - رضي الله عنه.

[١٢] م: فكانت.

[١٣] م - رضي الله عنه.

[١٤] انظر: **الفصول في الأصول** للجصَّاص، ٣/٢٨٦؛ **أصول البزدوي**، ص ٥٣٥.

[١٥] م - ما.

[١٦] م: كرَّم الله وجهه.

[١٧] م: التعزيران.

المُنتهِيَةُ إلى الإتلاف؛ لأن التعزير ما شرع للإتلاف، فلو جاز التعليل بعلَّتين مستنبطتين لَمَا خطَّأ عليٌّ عبدَ الرحمن. وكذلك في الحكمة؛ لأن الاعتبار لِما هو الراجح دون المصلحة المرجوحة؛ لأن من أعطى درهما فقيرا فقيها جاز أن تكون الحكمة له في هذا الإعطاءِ فَقْرَه أو فَقاهَتَه أو كليهما، فالمتعيَّن[1] في الإعطاء أحدها[2] الراجح في دعوته إلى الفعل، فتكون الحكمة الداعية له إلى الإعطاء واحدةً[3] منها[4] فقط.[5]

وقال الحنفية رحمهم الله: يجوز تعليلُ حكمٍ شرعيٍّ بعلل شتَّى، ويجوز كونه ذا حِكمٍ شتَّى؛ ألا ترى أن المِلْك بعلل: مرَّةً بالشراء، وتارة بالإرث، وأخرى[6] بالهبة مع القبض وغير ذلك من العلل وإن كان الملك الثابت بالشراء لا يكون ثابتا بالهبة أو الإرث أو غيرها.[7] وكذلك في الحكم جاز أن يكون لله تعالى في خلقِ شيءٍ واحد حِكما ولطائفَ كثيرة، وحِكمُ الله تعالى[8] لا تحصى كثرةً، وكذا[9] في العبد / جاز أن يكون له في فعل واحد مصالح شتَّى وحكم مختلفة، والله أعلم.[10] وإن عليًا رضي الله عنه بيَّن أن[11] ما قال عبد الرحمن لا يصلح علَّة[12] هنا فتكون العلَّة واحدةً في الحقيقة، فلا يصحُّ الاحتجاج به، وكلامنا فيما يصلح كل واحد علَّةً.[13] [١٤٦و]

[٤.] بحث: [في التعليل بعلَّة قاصرة على المقيس عليه]

التعليل بعلَّة قاصرة على المقيس عليه لا يجوز عند الحنفية. وعند الشافعية يجوز. والدليل للشافعية: أن العلَّة هي[14] من إحدى حجج الشرع، فجاز أن يكون عامَّة متعديَّة، وجاز أن يكون خاصَّة قاصرة كالآيات والأحاديث، ولأن العلِّيَّة

---

[1] م: والمتعين.
[2] م: أحدهما.
[3] م: واحدا.
[4] م: منهما.
[5] انظر: **المحصول** للرازي، ١٣١٧/٣.
[6] م: والأخرى.
[7] م – وإن كان الملك الثابت بالشراء لا يكون ثابتا بالهبة أو الإرث أو غيرها.
[8] م – وحكم الله تعالى.
[9] م: وكذلك.
[10] م – والله أعلم.
[11] م – أن.
[12] م: علية.
[13] م: عليه؛ م + والله أعلم.
[14] م: يبقى.

موقوفة على الملائمة والتأثير أو شهادة القلب مع العرض على الأصلين من أصول الشرع على المذهبين،[١] فإذا وجدت العلَّة مؤيَّدةً بأحدهما صارت حجَّة سواء يتعدَّى إلى الفرع[٢] أو لا يتعدَّى.

وقلنا: إن الحجَّة الشرعيَّة لا تخلو عن أحد اللازمين، وهو أن يكون موجبة للعلم والعمل: كالآيات المحكمة[٣] والسنن القطعيَّة، أو يكونَ موجبةً للعمل مغلِّبةً للظنِّ: كأخبار الآحاد والآيات المؤوَّلة والعامِّ الذي خصَّ منه بعضُه والقياساتِ واستصحاب الحال.

والعلَّةُ القاصرة لا توجب العلم القطعيَّ بالإجماع، ولا توجب العمل في المقيس عليه؛ لأن قطع نسبة الحكم عن النصِّ أو الإجماع ونسبتَه إلى العلَّة الظنِّيَّة لا يجوز؛ لأن الضعيف لا يَظهر في مقابلة القويِّ، ولأن من شرائط القياس أن لا يكون معارضا لنصٍّ[٤] أو إجماع؛ لأن القياس المعارض للنصِّ أو الإجماع باطل، فلو قطعنا الحكمَ عن النصِّ أو الإجماع وأضفْناه إلى العلَّة يلزم التغيير والمعارضة وإنه لا يجوز، فيكون الحكم مضافا إلى أقوى الحجَّتين، وإذا كان مضافا إلى أقوى الحجَّتين تكون العلَّة عاطلةً عن الإفادة؛[٥] لكونها غير متعدِّيَة إلى فرعٍ مَّا، ويكون الاشتغال بمثل هذا التعليل اشتغالا بما لا فائدة فيه، فيكون سفها.[٦]

فإن قيل: فيه فائدةُ اطمئنانِ القلب بحكمة النصِّ واطمئنانه بأن الحكم مقصور على موضع النصِّ أو الإجماع فيحصل ثَلْجُ الفؤاد[٧] بهذا العلم ويتخلَّص من الاضطراب والاختلاج. قلنا: حكمة النصِّ غيرُ علَّة النصِّ،[٨] وقد ذكرنا أن الحكم يضاف إلى العلَّة لا إلى الحكمة، وبمعرفة العلَّة[٩] القاصرة أو المتعدِّيَة لا تحصل معرفة حكمة النصِّ وسِرِّه. وكذا لا يحصل اطمئنان[١٠] القلب

---

١ م - على المذهبين.
٢ م: فرع.
٣ م - المحكمة.
٤ م: للنص.
٥ م: الإفاداة.
٦ م - سفها.
٧ م: الفراد.
٨ ل - النص.
٩ م - العلة.
١٠ الطمئنان.

بكون الحكم مقصورا؛ لأن النصّ جاز أن يكون معلولا[١] بتعليل[٢] شتّى، فهذا التعليل لا يمنع الخصم عن تعليله بعلّة أخرى متعدّية، وحينئذ لا يبقى / الاطمئنان ولا ثلج الفؤاد. [١٤٦ظ]

وقيل: هذه المسألة فرعُ[٣] أصلٍ وهو أن الحكم في المقيس عليه مضاف إلى النصِّ عندنا،[٤] فلا فائدة في العلّة القاصرة. وعند الشافعي رحمه الله: الحكم مضاف إلى العلّة في الأصل والفرع جميعا،[٥] فيجوز التعليل[٦] بعلّة قاصرة.

[٥.] بحث: [في علّة النصِّ أو الإجماع]

علّة النصِّ أو الإجماع جاز أن تكون وصفا لازما، مثل: الطعم عند الشافعي رحمه الله في جريان الربا[٧] في غير النَّقْدين، ومثل: الثميَّنة في النقدين في كونها علّة للزكاة في الحُليّ عندنا. وجاز أن يكون اسما كقول النبيِّ عليه السلام[٨] في الاستحاضة: «إنه دمُ عرقٍ»[٩] وجاز أن يكون صفة عارضة مثل الكيل أو الوزن في جريان الربا، ومثل خروج النجس[١٠] من بدن[١١] الإنسان في انتقاض الطهارة عندنا، وجاز أن يكون حكما شرعيًا لإثبات حكم آخر شرعيّ، كما قال النبيُّ عليه السلام[١٢] للخَثْعَمِيَّة: «لو كان على[١٣] أبيك دين فقَضَيْتِيه[١٤] أما يقبل منكِ» فقالت: "نعم" فقال النبيُّ[١٥] عليه السلام: «فدين الله أحقُّ»[١٦] جعلَ قبولَ قضاء الدَيْن علّةً لجواز[١٧] أداء الحجِّ عن أبيها[١٨] بأمره، وجاز أن يكون فردَ وصفٍ كما قلنا:

---

١ ب ل – معلولا.
٢ م: بعلل.
٣ م + عندنا.
٤ م – عندنا.
٥ م – جميعا.
٦ م: تعلل.
٧ م – الربا، صح هامش.
٨ م: صلى الله عليه وسلم.
٩ **صحيح البخاري**، ص ١٣١ (٢٢٨)؛ **صحيح مسلم**، ص ١٨٩ (٧٥١).
١٠ م – النجس.
١١ م: بد.
١٢ م: صلى الله عليه وسلم.
١٣ م – على.
١٤ م ب ل: فقضيتيه، ولعل الصواب "فقضيته" بدون الياء الثاني، كما في كتب الحديث.
١٥ م – النبي.
١٦ **مسند أحمد**، ٤٧/٢٦ (١٦١٢٥)؛ **سنن ابن ماجه**، ١٥١/٤ (٢٩٠٩).
١٧ م: بجواز.
١٨ م – أبيها.

الجنس أو القدر[١] علَّةٌ لِربا[٢] النَّساء، وكما قال الشافعي: الطعم علَّة الربا والجنس شرطها خارج عن ماهيَّة العلَّة. وجاز أن يكون[٣] عددا، كقولنا: قتلُ كلِّ نفسٍ محقون الدم على التأبيد في دار الإسلام عمدا بآلة جارحة[٤] موجب للقصاص، وإنما يجوز انقسام العلَّة على هذه الأقسام؛ لأن العلَّة صفة[٥] ملائمة مؤثِّرة متعدِّية على ما[٦] سبق. فعلى أيِّ قيد من هذه القيود توجد جاز إضافة الحكم إليها. وقال الأشعرية: العلَّة لا تكون إلا ذاتَ وصفٍ واحد، والحقُّ ما ذكرناه.[٧]

[٦.] بحث: في القياس والاستحسان

قال الحنفية رحمهم الله:[٨] الاستحسان ترك القياس والأخذُ بما هو الأحسن،[٩] وقد، قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ﴾ [الزمر، ٣٩/١٧-١٨].

ثم إنه على قسمين:

الأول: ترك القياس بنصٍّ أو إجماع.[١٠] فالأوَّل مثل: الإجارة والسلم وبقاء الصوم مع الأكل ناسيا. والثاني: مثل الاستصناع وتطهير الحياض والآبار في[١١] وقوع النجاسة القليلة التي لا يمكن الاحتراز عنها إلا بحرج. وبيان هذا: أن ظاهر القياس المطَّرد في المعاوضات يأبى جوازَ الإجارة؛ لأنها[١٢] بيعُ منافعَ معدومةٍ، وعند وجودها لم تكن مقدورة التسليم؛ / لأن العرض لا يبقى زمانين، [١٤٧و]
ولأن محلَّ العقد في المعاوضات[١٣] مال متقوِّم، والمال: هو الذي يُحرز ويُدَّخر لوقت الحاجة، وتجري فيه الضِّنَّةُ والشحُّ والعرضُ لا يحرز، والمتقوِّم[١٤] هو الذي يجب بإتلافه عوضٌ[١٥] ضَمانا يقوم مقامه.

[١] م: والقدر.
[٢] م: الربا.
[٣] م - يكون.
[٤] م: خارحة.
[٥] ب - صفة، صح هامش.
[٦] ل - ما، صح هامش.
[٧] م + والله أعلم.
[٨] م - رحمهم الله.
[٩] م: الا.
[١٠] ل: وإجماع.
[١١] م: مع.
[١٢] م: لأنه.
[١٣] م: المعارضات.
[١٤] م: والمتقدم.
[١٥] م: عرض.

والمنافع غير مضمونة عندنا من حيث هي هي، ولأن النبيَّ عليه السلام[١] نهى عن بيع الكالئ بالكالئ،[٢] أي: النسيئةِ[٣] بالنسيئة.[٤] وفي[٥] الإجارات المبيعُ -وهو المنفعة- معدومة وقت العقد والأجرةُ غير موجودة، ولا واجبةٍ في الذمّة حال العقد عندنا شرعا؛ لكن جوَّزنا[٦] الإجارات بالنصوص باعتبار شدَّة مساس الحاجة إلى شرعيَّتها ورفعِ الحرج عن هذه الأمَّة. وتُرك القياسُ؛ لأن القياس في مقابلة النصِّ لا يكون حجَّة.

وكذلك السلم شُرع بخلاف ظاهر القياس؛ لأنه بيعُ معدومٍ، فالشارعُ لَمَّا حرَّم الربا؛ إذ فيه قلَّة الشفقة والتعدِّي على المحتاجين وكونُه مفضيًا إلى النزاع لكونه بخلافِ قاعدة العقل والطبعِ السليم؛ إذ العدل في المعاوضات حصول سلعة[٧] بإزاء سلعة[٨] مع التراضي عقلا وشرعا وفي النزاع فسادُ نظام العالم؛ ولذلك قال الله تعالى في آية[٩] الربا: ﴿فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة، ٢٧٩/٢] والله أعلم، أباح[١٠] السلمَ بعد ذكر آيات أن الحجة الشرعية الربا بأطولِ آيةٍ؛ إذ[١١] فيه معنى الربا على وجه التراضي ورعايةُ الشفقة[١٢] على المفاليس؛ لأنه يحصل للغنيِّ الذي هو[١٣] ربُّ السلم مالٌ كثير بثمن قليل بعد انقضاء أجله، ويحصل للمفلس المحتاج الذي هو المسلم إليه رأس المال في الحال مع قدرة تحصيل الأرباح به وقضاء حوائجه في مدَّة الأجل بأنواع الكسب، ولذلك ما جوَّز الشارعُ السلمَ إلا مؤجَّلا، قال الله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [البقرة، ٢٨٢/٢] وقال النبيُّ عليه السلام:[١٤] «من أسلم منكم[١٥] فليُسْلِمْ في كيل معلوم

---

١ م: صلى الله عليه وسلم.

٢ **المستدرك** للحاكم، ٧٣/٢ (٢٣٩٧)؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ٨٦/١١ (١٠٦٣٣).

٣ م: النسبة.

٤ م - بالنسيئة.

٥ م - وفي.

٦ م: جوز.

٧ م: سالمة.

٨ م: سلامة؛ ب - بإزاء سلعة، صح هامش.

٩ م: آيات.

١٠ هذا جواب "لمّا" في قوله: "فالشارع لمّا حرّم الربا..."

١١ ل - إذ.

١٢ م: شفقة.

١٣ م - هو، صح هامش.

١٤ م: صلى الله عليه وسلم.

١٥ م - منكم.

ووزن معلوم إلى أجل معلوم»[١] ومطلق الأمر للإيجاب، ونفس عقد السلم من المباحات، فيكون الإيجاب متوجِّها إلى رعاية الشرائط المذكورة.

والأكل ضدُّ الصوم؛ لأنه الإمساك عن الأكل والشرب والوقاع، فالقياس الظاهر فيه أن يبطل الصوم كما قال مالك رحمه الله؛ لأن الجمع بين الضدين محال؛ لكن تُرِكَ ظاهرُ القياس بقول النبيِّ عليه السلام:[٢] «تِمَّ على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك»[٣] وعرفنا / بهذا الحديث أن ماهية الصوم الشرعيِّ [١٤٧ظ] هو الإمساك عن الأكل والشرب والوقاع الاختياريَّة المضافة إلى غير صاحب الحقِّ، فيكون عدمُ حكمِ علَّةِ القياس فيه لعدم تمام العلَّة لا لتخصيص العلَّة لمانع على ما يأتي شرحه بعد هذا إن شاء الله تعالى.[٤]

وكذلك[٥] جوَّزنا الاستصناعاتِ المتعارَفة بين الناس؛ لتعاملهم من غير نكير، فيجوز[٦] هذا لقول[٧] النبيِّ عليه السلام:[٨] «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»[٩] وتركنا القياسَ المقتضي لوجود المبيع حال العقد بإجماع المسلمين فعلا، وحكمنا بطهارة البُرْكَة التي هي عشر في عشر وإن اختلطتْ[١٠] بالنجاسات للضرورة، وكونِ الحرج مدفوعا. وقد أجمع العلماء الذين يعوَّل على اجتهادهم[١١] على بقاء الطهارة فيها، وترك[١٢] القياس الظاهر المقتضي لتنجُّسها، وعلى هذا حوض[١٣] الحمَّامات إذا نزل الماء[١٤] الجاري من الأُنْبوب ويغترف[١٥] منه[١٦] غرفا متداركا، وكذلك البئر إذا وقعت فيها نجاسة قليلة لا يمكن الاحتراز عنها[١٧]

١ **صحيح البخاري**، ص ٥٧٦ (٢٢٤٠)؛ **صحيح مسلم**، ص ٧٤٨ (٤٠٩٤).
٢ م: صلى الله عليه وسلم.
٣ **سنن أبي داود**، ٧١/٤ (٢٣٩٨)؛ **صحيح ابن حبان**، ٢٨٨/٨ (٣٥٢٢).
٤ م – تعالى.
٥ م: ولذلك.
٦ م: ويجوز.
٧ م: القول.
٨ م: صلى الله عليه وسلم.
٩ **الموطأ** لمالك برواية محمد بن الحسن، ٦٣٣/١ (٢٤١)؛ **مسند أحمد**، ٨٤/٦ (٣٦٠٠).
١٠ ل: اختلط.
١١ م + من الحنفية والشافعية والمالكية والأحمدية.
١٢ م: وتركنا.
١٣ م: حياض.
١٤ ب: المال.
١٥ م: ويعرف.
١٦ م – منه.
١٧ م – عنها.

إلا بحرج حكمْنا[١] ببقاء طهارتها استحسانا؛ لأن غالب الآبار ليست لها رأس حاجزة والمواشي تبعر حولها ويلقِيها الريح فيها، فجُعل القليل عفوا للضرورة، ولا ضرورةَ في الكثير، فبقي على أصل القياس، وحدُّ الكثير عند أبي حنيفة رحمه الله: ما يستكثره الناظر.[٢]

والقسم الثاني من الاستحسان الصحيح: وهو القياس بعلَّةٍ مستنبطةٍ خفيَّةٍ قويَّةِ التأثير، وسمِّي استحسانا؛ لأن فيه تركَ القياس بعلَّةٍ مستنبطةٍ ظاهرةٍ ضعيفةِ التأثير. والعبرة لقوَّة الأثر لا لظهوره؛ فإن الترجيح بالظهور بلا تأثير معنويٍّ أو بالبطون بلا تأثير معنويٍّ خلافُ قواعدِ الأصول؛ ألا ترى أن الدنيا ظاهرةٌ والآخرة خفيَّة، والآخرة خير وأبقى، والمحسوسات ظاهرة والمعقولات باطنة، والعقل راجح على الحسِّ درجةً؛ إذ مدار التكاليف على العقل، والنقلُ بدون العقل ليس بحجَّة، وسرُّ[٣] أمرِ الابتلاء إنما يظهر بواسطة العقل لا بواسطة الحسِّ؛ فلذلك رجَّحنا الاستحسانات على الأقْيِسَة؛ لقوَّة[٤] تأثير الاستحسانات إلا في مسائل معدودة رجَّحنا القياسَ الظاهر[٥] على الاستحسان باعتبار / كون [١٤٨و] العلَّة الظاهرة[٦] أقوى تأثيرا عند التحقيق؛[٧] لكن هذا[٨] قسم عَزَّ[٩] وجوده.[١٠] وأما رجحان الاستحسان على القياس في مسائل لا تحصى كثرة على ما عُرف في كتب الفروع.

[٧.] بحث: [في إلحاق الشيء بالاستحسان قياسا]

القسم الأوَّل من الاستحسان -وهو الذي فيه ترك القياس بناء[١١] على النصِّ أو الإجماع- لا يجوز إلحاق غيره به قياسا؛ لأنه يثبت[١٢] معدولا به عن سَنن القياس،

١ م: حكما.
٢ م ل + والله أعلم.
٣ م: واسر.
٤ م: لقوية.
٥ م: الظاهرة.
٦ م - على الاستحسان باعتبار كون العلَّة الظاهرة.
٧ ل: التحقق.
٨ م - هذا، صح هامش.
٩ م: عن.
١٠ ل: وجوه.
١١ م - بناء.
١٢ م: ثبت.

وقد ذكرنا أن من شرائط صحَّة[١] القياس أن لا يكون أصله معدولا به عن سَنن القياس؛ ولكن يجوز إلحاق غيره به دلالة إذا تساويا[٢] في جميع المعاني المؤثِّرة لا الاتِّفاقيَّة؛ لأنه حينئذ يكون النصُّ الوارد في الأوَّل واردا[٣] في الثاني فيكون ثابتا بالنصِّ في المعنى.[٤] والقسم الثاني من الاستحسانات التي[٥] تجري فيها القياس؛[٦] لأنها قياسات خفيَّة معقولة المعاني.

[٧.١.] تفريع: [الاستحسان في سؤر سباع الطير]

سؤر سباع الطير نجس قياسا على سؤر سباع البهائم، والمعنى فيه ظاهر؛ لاستواء كل السباع التي عادتها التعدِّي على ضعفاء الطيور والبهائم في حرمة[٧] لحمها، فيكون الكل سواء[٨] في نجاسة[٩] السؤر، وفي الاستحسان أن[١٠] سؤر سباع الطير طاهر مكروه.

أما الطهارة فلأن السباع ليست بنجسة العين بخلاف الخنزير، وإنما نجاستها في لحمها وشحمها أكلا؛ كي لا يسري صفة التعدِّي وطبيعة الظلم إلى الآكل، وسباع الطير يشرب بالمِنْقار على سبيل الأخذ ثم الابتلاع، وعَظْمُ الميِّت طاهر إذا لم يكن نجسَ العين، فعظمُ الحيِّ أولى[١١] أن يكون[١٢] طاهرا فلا يتنجَّس سؤره قياسا على سؤر حيوان طاهر اللحم؛ لأن منقاره طاهر خلقةً كسائر الطاهرات خلقة. وأما كراهته[١٣] فلأنها لا تتحامى[١٤] عن النجاسات غالبا، فصار سؤرها كسؤر الدجاجة المخلَّاة؛ فلذلك أخذنا الاستحسان، وتركنا القياس الظاهر؛ لضعفه.

---

١ م – صحَّة.
٢ م: تساوا.
٣ م: وارد.
٤ وفي هامش ب ل: كإلحاق غير ماعز رضي الله عنه به في وجوب الرجم لكان يساويه في المعاني المؤثِّرة في وجوب العقوبة وإن تخالفا في الأوصاف الاتِّفاقيَّة اللامؤثِّرة: ككون الماعز مدنيًّا عربيًّا وكونه في عصر النبيِّ عليه السلام ونحوها.
٥ م – التي؛ ب – التي، صح هامش.
٦ م – القياس.
٧ م + أكل.
٨ م – سواء.
٩ م: «لحامه».
١٠ م ب – أن.
١١ م – أولى، صح هامش.
١٢ ل – أن يكون، صح هامش.
١٣ م: كراهيته.
١٤ م: لا تتحافى.

[٢.٧.] فرع: [الاستحسان في التحالف]

الاختلاف في قدر الثمن[1] قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع قياسا؛ لأن اليمين على المنكر بالحديث، والبائعُ مدَّعٍ للزيادة في الثمن، والمشتري ينكرها فيكون الحلف عليه؛ لكن تركنا هذا القياس الظاهر بالاستحسان الذي هو القياس الخفيُّ؛ لأن كل واحد مدَّعٍ من وجه ومنكرٌ من وجه.

أما البائع فلأنه ينكر وجوب تسليم[2] المبيع عليه بما ادَّعاه المشتري من الثمن ويدَّعي الزيادة على ما ادَّعاه المشتري، وأما المشتري / فلأنه ينكر الزيادة [١٤٨ظ] ويدَّعي وجوب التسليم على البائع بما ذكر من مقدار[3] الثمن؛ فلذلك قبلت البيِّنة من كل واحد منهما؛ لكون[4] كل واحد مدَّعيا والبيِّنةُ حجَّة المدَّعي، ويتحالفان عند العجز عن إقامة البيِّنة؛ لأن كل واحد منكرٌ واليمين حجَّة المنكر، وهذا قد تعدَّى[5] إلى الوارثين.[6] والإجارات قبل الاستيفاء وغيرهما[7] من الصور للاشتراك في العلَّة المؤثِّرة.[8]

وأما التحالف بعد القبض فقد[9] ثبت[10] استحسانا بالحديث المخالف للقياس الظاهر، وهو قوله[11] عليه السلام:[12] «إذا اختلف المتبايعان والسلعةُ قائمة تحالفَا وترادَّا»[13] وإنما قلنا: إنه ثبت التحالف فيه بخلاف القياس؛ لأن البائع هنا مدَّعٍ محضٌ لا ينكر شيئا، وتحليف المدَّعي خلاف القياس؛ فلذلك لم يتعدَّ[14] إلى الوارثين، والإجارة بعد استيفاء المنافع وإلى[15] حال هلاك السلعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف.[16]

---

١ م: التمن.
٢ م: التسليم.
٣ م: بمقدار.
٤ م: لأن.
٥ م: التعدى.
٦ م: واثين.
٧ م: وغيرها.
٨ م: المؤترة.
٩ م: قد.
١٠ ب ل: يثبت.
١١ م: قول النبي.
١٢ م: صلى الله عليه وسلم.
١٣ **مسند أبي حنيفة** برواية الحصكفي، ص ٦٤٣ (٤٩٢)؛ **سنن أبي داود**، ٣٧٠/٥ (٣٥١١)؛ **شرح مشكل الآثار** للطحاوي، ١٦١/٦ (٢٣٨٩).
١٤ م: لم يتعدى.
١٥ م ل: إلى.
١٦ م + رحمهما الله.

وقال محمد رحمه الله: التحالف بعد القبض معقول المعنى؛ لأن البيع بألف مثلا غيرُ البيع بألفين؛ لأن العقد يختلف باختلاف بدله؛ لأنه ركن العقد فيكون كل واحد منهما مدَّعيا ومنكرا، فتعدَّى عنده[١] إلى حال هلاك السلعة وإلى الوارثين؛ لكن في الإجارة إنما لم[٢] يتحالفا؛ بل يُحَلَّفُ المستأجر بالإجماع إذا أنكر زيادة الأجرة بعد الاستيفاء؛ لأن من لوازم التحالف التراد؛ إما ردَّ المعقود عليه والمعقود به أو ردَّ قيمة المعقود عليه[٣] عند الهلاك، وهنا المنافع لا قيمةَ[٤] لها إلا بالعقد، وقد ارتفع العقد بالتحالف فلم يكن لها قيمة تُردُّ في المنافع المستوفاة في الماضي من الزمان؛ لأن العقد لا يوجد بدون بدله، والبدلُ هنا مشكوك فيه، فيكون العقد مشكوكا فيه، والمنافعُ لا قيمة لها إلا بالعقد[٥] اليقينيِّ، وإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم، وهو التحالف.

[٨.] بحث: [في الردِّ على من طعنَ على الحنفية في الاستحسان]

طعنَ بعض الجهَّال من الشافعية المتعصِّبة على الحنفية، وقالوا: إنهم يتركون القياس الذي هو حجَّة شرعيَّة ويعملون بخلاف الحجَّة الشرعيَّة وسمُّوا ذلك استحسانا، وكيف يستحسن ترك الحجَّة الشرعيَّة؟ ويقولون أيضا: لا يخلو إما أن كان القياس حجَّة عندكم أو لا، فإن[٦] لم يكن فالاشتغال به في الاستدلال باطل، وقد أثبتُّمْ أحكاما كثيرة بالقياسات وكُتُبُكم مَمْلُوءة منها، وإن كان حجَّة فتركُ العملِ به حرام، فعلى كل واحد من التقديرين الحاضرين / يُلزِم ارتكابَكم الباطلَ. [١٤٩و]

قلنا: لا مُشاحَّة في الألفاظ والألقاب وإنما العبرة للمعاني، وقد كان من دَيْدَنِ[٧] الشافعي رحمه الله[٨] وذَوِيهِ[٩] في أكثر مجتهداته تركُ القولِ القديم والأخذُ

---

[١] م: عنه.
[٢] ب - لم، صح هامش.
[٣] م: به؛ م + أو رد المعقود عليه.
[٤] م: قيمة.
[٥] م: بعد العقد.
[٦] ب ل: وإن.
[٧] وفي هامش ل: أي: من عادته.
[٨] م - رحمه الله.
[٩] وفي هامش ب: قوله: "وذويه" أي: أصحابه.

بالقول الجديد، وما ذاك إلا تركُ العمل بعلّة مجتهدة[١] لظهور ضعف تأثيرها[٢] والعمل بعلّة هي أقوى تأثيرا والمرجوح في مقابلة الراجح كالمعدوم كالخبر المشهور مع خبر الواحد، والعمل بالقياس الظاهر التأثير واجب عند عدم دليل أقوى تأثيرا منه، وبعد ظهور الدليل الراجح يجب العمل بالراجح، وهذا لا يكون مخالفة للحجّة الشرعيّة قصدا، ولا يسمّى هذا تركا للدليل الشرعيّ واشتغالا بما لا فائدة فيه؛ بل هذا عين الموافقة للأوامر الشرعيّة، كيف؟ وقد أمر الله تعالى العلماءَ بالاجتهاد والاستنباط والمذاكرات والمباحثات ليعرفوا الحقَّ من الباطل وليعرفوا[٣] الأحقَّ من الحقّ ليعملوا بما هو الأولى، وبذلك يزداد درجات العلماء.

وكذا وردت[٤] الآيات والأخبار محكمات ومتشابهات ليَغُوصَ الغَوَّاصون فيهما، وقال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ۝ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر، ٣٩/١٧-١٨] وقال النبيُّ عليه السلام:[٥] «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»[٦] ولأن العلماء بأسرهم اتّفقوا أن العمل بخبر الواحد والآية المؤوَّلة وما جرى[٧] مجراها واجب مع أن العمل بهما بعد ظهور خبر متواتر[٨] أو مشهور[٩] أو آية[١٠] محكمة أو إجماع مخالف لذلك حرام، فلو كان ما ذكرنا من القياس والاستحسان ارتكابَ أمر باطل واشتغالا بما لا جَدْوَى فيه يلزم كذلك في الأخبار والآيات، واللازم منتف. ومالك رحمه الله ذكر في كتابه لفظ الاستحسان في مواضع.[١١] وقال الشافعي رحمه الله: أستحسن في المتعة ثلاثين درهما، فعلم أنه لا طعن في هذه العبارات ولا في معناها.

---

١ م: مجتهدا.

٢ م: التأثيرها.

٣ م: ويعرفوا.

٤ م: ورد.

٥ م: صلى الله عليه وسلم.

٦ **الموطأ** لمالك برواية محمد بن الحسن، ٦٣٣/١ (١٢٤١)؛ **مسند أحمد**، ٨٤/٦ (٣٦٠٠).

٧ م: يجري.

٨ م: متوتر.

٩ م: ومشهور.

١٠ وأنه.

١١ والإمام مالك رحمه الله استعملَ في المدوَّنة الكبرى تعبير "أستحسن" و"استحسن" في مواضع كثيرة، وقال في الموضعين "على وجه الاستحسان". انظر: **المدوَّنة الكبرى**، ٣٢٠/٣، ١٩٣/٤. روي عن مالك رحمه الله أنه قال: تسعة أعشار العلم الاستحسان. **البيان والتحصيل** لابن رشد الجد، ١٥٥/٤.

[٩.] فصل: في أمثلة الاستحسانات الراجحة على الأقيسة الظاهرة

إذا اشترى مال ابنِه الصغيرِ لنفسه[١] أو باع مال نفسه منه بالثمن العدل لم يجز عند زفر رحمه الله وهو[٢] القياس،[٣] ويجوز في النكاح وما يجري مجراه في كون الوكيل سفيرا فيه لا عاقدا. وعند الشافعي رحمه الله: الشخص الواحد لا يتولّى طرفيِ[٤] العقد أصلا. / وعند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله: يجوز استحسانا. [١٤٩ظ]

وجه قول زفر رحمه الله -وهو القياس-: أن الشخص الواحد لا يصلح بائعا ومشتريا ومملِّكا ومتملِّكا؛ لأن حقوق العقد ترجع إلى العاقد في البيع ونحوه،[٥] وفيه اجتماع[٦] الأمور المتضادَّة.[٧] وعند الشافعي رحمه الله: الحقوق ترجع إلى الموكِّل مطلقا في جميع الصور؛ لأن[٨] الشخص الواحد لا يصلح فاعلا للأمرين المتنافيين بلفظ واحد في زمان[٩] واحد، فلا يصلح مزوِّجا وقابلا للزوجية وممِّلكا وقابلا للتملُّك لا أصالة ولا وكالة.[١٠]

ووجه الاستحسان: أن في النكاح وما يضاهيه لَمَّا كان الحقوق ترجع إلى من عُقد له يبقى الوكيل بمنزلة الرسول، والشخصُ الواحد يصلح رسولا بشخصين وأشخاص كما في الرسالات بين الخلق في غير الشرعيَّات، والأبُ بحكم الولاية[١١] الكاملة والشفقةِ الكاملة، وجعلناه[١٢] بمنزلة الشخصين؛[١٣] رعاية لمصلحة الصغير، وقال الله تعالى في اليتامى: ﴿قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ﴾ [البقرة، ٢٢٠/٢] وإذا جاز للوصيِّ[١٤] أو الأجنبيِّ إصلاح مال الصغير فيجوز للأب[١٥] في مال[١٦] ولده الصغير بالطريق الأولى.

---

١ م: بنفسه.

٢ م - وهو.

٣ م: قياسا.

٤ م: في؛ ل: طرف.

٥ م: نحوه.

٦ م: إجماع.

٧ م: المضادة.

٨ م: لكن.

٩ م: وزمان.

١٠ ب ل - لا أصالة ولا وكالة.

١١ م: ولاية.

١٢ ب ل: جعلناه.

١٣ ب ل: شخصين؛ م + وترك القاعدة القياسية المطردة بالاستحسان.

١٤ م: الوصي.

١٥ م: الأب.

١٦ م: ماله.

ثم أبو[١] حنيفة رحمه الله قاس الوصيّ على الأب في هذا الاستحسان الذي هو القياس الخفيُّ، ولو قال لعبده: "إن قتلتَ فلانا فأنت حرٌّ"[٢] فقتلَه قتلَ[٣] شبهِ عمدٍ بسوط[٤] صغير أو بوكزِه أو نحوهما فعند زفر رحمه الله يَعتق، ويجب على المولى الأقلُّ من قيمة العبد أو الديَّةُ وهو القياس الظاهر؛ لأن هذا العتق ليس باختياره فلم يكن مختارا[٥] للفداء. وإنما قلنا ذلك؛ لأن من قال: "والله لا يُطلِّق امرأتَه" وقد علَّق طلاقَها قبل هذا بدخولها الدارَ فوُجد[٦] الشرط بعده لا يحنث؛ لأنه لا يُسمَّى هذا تطليقا منه اختيارا، كذا هذا.[٧]

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رضي الله عنهم:[٨] يكون المولى مختارا للفداء استحسانا، وهو القياس الخفيُّ؛ لأن اعتبار حال المعلِّق يكون وقت التكلُّم بالتعليق لا وقت نزول الجزاء؛ ألا ترى أنه لو[٩] قال لامرأته: "إن دخلتِ الدار فأنت طالق" فجُنَّ فدخلتْ[١٠] الدار طلقت بالإجماع وإن كان[١١] طلاق المجنون لا عبرة به، وعلى العكس لا تُطلَّق امرأتُه، فعرفنا أن المعتبر في حقِّه حال التكلُّم،[١٢] وفيما نحن فيه بعد وجود الشرط صار مختارا للفداء بتعليقه[١٣] المحرِّض[١٤] / للعبد على تحصيل الشرط. [١٥٠و]

[٩. ١.] فرع: [الاستحسان في بيع العبد المأذون دَيْنا]

لو بيع مأذون بدين[١٥] كان حلَّ وعليه دين آخر مؤجَّل لم يَحُلَّ بعدُ عند زفر رحمه الله يَقضي المولى الدَّيْنَيْن من الثمن في الحال إذا طلب الخصمان وهو القياس؛ لأن الدين تَحوَّلَ من رقبة العبد وذمّته إلى ثمنه، فيصير الدين المؤجَّل

---

١ ل: أبي.
٢ م – حر.
٣ ب ل: قتلا.
٤ م: بشرط.
٥ م: مختار.
٦ م: وجد.
٧ ل – هذا.
٨ م: رحمهم الله.
٩ ل – لو.
١٠ ب ل: فدخل.
١١ م – كان.
١٢ ل: المتكلم.
١٣ م: بتعليه.
١٤ م – المحرض.
١٥ م – بدين.

حالًا قياسا على التركة إذا مات المديون[١] الحرُّ وعليه دين حالٌّ ودين مؤجَّل؛ فإن في[٢] تلك الصورة يشترك كل[٣] الغرماء[٤] في التركة ولا يُمسِك[٥] الوصيُّ أو الوارث حصَّة[٦] المؤجَّل إلى زمان الحلول، فكذا هنا.

ووجه الاستحسان الذي هو القياس الخفيُّ: أن الدين واجب على العبد لا على المولى؛ فإنه لو أعتق يُطالَب بجميع ديونه؛ ولهذا صحَّ إبراء الغريم العبدَ من الدين، ولو أعتق[٧] المولى العبدَ المأذونَ المديونَ الذي ازداد دَيْنُه على قيمته وكسبه لا يَغْرِم المولى[٨] إلا قدر قيمته؛ لأنه أتلف حقَّ الغرماء فيضمن بقدر ما أتلف، ويطالب الباقي من العبد، فلو كان الدين واجبا على المولى يطالَب بكل ديونه إذا كانت ظاهرة في حقِّه بإذنه. وفي التركة خرِبت ذمَّة[٩] الميِّت بموته فتتحوَّلَ ديونه[١٠] إلى تركته، والتأجيلُ لا يشرع إلا في الدين الواجب في الذمَّة، فلم يصحَّ القياسُ فيبقى التأجيل كما كان قبل البيع فلا يطالَب المولى إلا بعد حلول الأجل، والله أعلم.

[٩.٢.] فرع: [الاستحسان في الهبة بشرط العوض]

وإذا وهب بشرط العوض يكون هبة صورة وبيعًا ابتداءً وانتهاءً عند زفر والشافعي رحمهما الله وهو القياس؛ لأنه وجد ماهيَّة البيع، وهو مبادلة مال بمال بالتراضي، والعبرةُ لوجود الماهيَّة لا للتلفُّظ؛ فإن الألفاظ يجري فيها المجاز، أما الحقائق فلا يتبدَّل فاعتبرت[١١] كالحوالة بشرط عدم براءة الأصيل؛ فإنها كفالة؛ لوجود ماهيَّة الكفالة، وكذا الكفالة بشرط براءة الأصيل حوالةٌ؛ لِما ذكرنا وقياسا على ما إذا قال: "ملَّكتُ[١٢] هذا الثوب منك بهذا العبد" فقال الآخر:

---

١ م: المدكور.
٢ م - في.
٣ ب ل - كل.
٤ ب ل: كالغرماء.
٥ م: ولا تمسك.
٦ ل: رخصة.
٧ ب ل: أعتقه.
٨ ب - العبدَ المأذون المديون الذي ازداد دَيْنُه على قيمته وكسبه لا يَغْرِم المولى، صح هامش.
٩ م: ذمته.
١٠ م: فيتحول الدين.
١١ م + الماهية.
١٢ م: ملك.

"رضيت" أو "قبلت" فإنه[١] بيعٌ حقيقة ابتداءً وانتهاءً وإن لم توجد[٢] صيغة البيع والشراء، وقياسا على ما إذا قال المولى لعبده: "بعتُ نفسك منك بكذا" فقال: "قبلتُ" فإنه إعتاق لا بيع حتى يترتَّب عليه أحكام الإعتاق من اللزوم والولاء ونحوها[٣] دون أحكام البيع / من خيار الرؤية والعيب واحتمالِ الإقالة وغيرها؛ [١٥٠ظ] ولهذا قلتم: "النكاح بلفظ الهبة نكاح حقيقة لا هبة" اعتبارا للمعنى وقلتم: "إسلام الصبيِّ العاقل إسلامٌ، وارتدادُه ارتدادٌ" لوجود ماهيَّة الإسلام والارتداد. وقلنا جميعا: الصبيُّ يساوي البالغَ في الإتلافات الموجبة للضمان؛ لوجود الماهيَّة.

وقال علماؤنا[٤] الثلاثة رحمهم الله: الهبة بشرط العوض هبةٌ ابتداء وبيعٌ انتهاء، وهو الاستحسان الذي هو القياس الخفيُّ؛ إذ الأصل هو[٥] الجمع بين المقتضيات المختلفة إذا أمكن؛ تحرُّزا عن إلغاء كلام[٦] العاقل وقصدِه، فباعتبار أن غرضهما الهبةُ والمكافأة مع التلفُّظ بلفظ الهبة جعلناه هبة، وباعتبار وجود ماهيَّة البيع من حيث الملازم[٧] لهذه[٨] الهبة[٩] جعلناه بيعا بلازمته: كشرى القريب شراءً ابتداءً من حيث إنهما عقَدَا عقْدَ الشراءِ، ومن حيث لازمتُه جعلناه إعتاقا، والنبيُّ عليه السلام[١٠] جعله شراء[١١] وإعتاقا جميعا بحسب الزمانين؛ لقول النبيِّ[١٢] عليه السلام:[١٣] «لن يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيُعتقه»[١٤] أي: يُعتِقه بالشراء في الزمان الثاني،[١٥] وهذا على مثال قولهم: "يَسقيه فيُرويه" أي: بذلك السقي،[١٦] فلما جاز[١٧] الجمع بين الضدِّين بحسب الزمانين جاز الجمع بين المخالفين بحسب الزمانين[١٨] والجهتين أيضا بخلاف ما ذُكِرَا من الأمثلة؛

---

[١] م – فإنه.
[٢] م: يوجد.
[٣] م: ونحوهما.
[٤] م: العلماؤنا.
[٥] م – هو.
[٦] م: الكلام.
[٧] م: المعنى اللازم.
[٨] م: لهذا.
[٩] م + من الطرفين.
[١٠] م: صلى الله عليه وسلم.
[١١] م – شراء.
[١٢] م: لقوله؛ ب – النبي.
[١٣] م – عليه السلام.
[١٤] **صحيح مسلم**، ص ٧٠١ (٣٧٧٨)؛ **سنن أبي داود**، ٤٥٢/٧ (٥١٣٧).
[١٥] م – الثاني، صح هامش.
[١٦] م: المسقى.
[١٧] م: جا.
[١٨] م: بحيث الزمان.

لأنه لا يمكن الجمع بين الحوالة والكفالة، وبين[١] البيع والإعتاق، والهبة والنكاح، وفي إسلام الصبيِّ العاقل وارتدادِه ليس الجهتان ليَعمل[٢] بهما، وما ذكرنا من وجوب الجمع بين المقتضِيَيْن ملائمٌ مجانسٌ لقواعد العقل والشرائعِ قد اعتبرَه الشرعُ في نظائره.

[٣.٩.] فرع: [الاستحسان في الرُّقْبَى][٣]

لو قال: "داري لك رُقْبَى" قال أبو يوسف رحمه الله: ذلك[٤] هبة؛ لأنه تمليكُ عينٍ بلا عوض وهو ماهيَّة الهبة، وقوله: "رقبى" شرط بخلاف الشرع؛ لأن معناه: "ارْقُبْ وانتَظِرْ موتي إن متُّ قبلك فهي لك" وهذا تمليك معلَّق بأمر غير كائن لا محالة، فيكون بمعنى القمار فيكون باطلا بخلاف قوله: "إن متُّ فأنت حرٌّ" لأنه أمر كائن لا محالة، فبقي الهبةُ صحيحةً، ووقع هذا الشرط باطلا قياسا على ما إذا قال: "هذه داري لك عُمرَى". وعند أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما:[٥] هذا العقد / باطل استحسانا بالحديث؛ لأنه صحَّ أن النبيَّ [١٥١و] عليه السلام[٦] أجاز العُمْرى ورَدَّ الرُّقْبي،[٧] ولا اعتبار للقياس في مقابلة الحديث.

[٤.٩.] فرع: [الاستحسان في دخول الحمَّام بالأجرة]

جوَّزنا دخول الحمَّام بالأجرة استحسانا بخلاف[٨] القياس؛ لكون مقدار الانتفاع به مجهولا، ولأنه عقدُ إجارةٍ لاستهلاك[٩] العين، وهي الماء الحارُّ[١٠]

---

١ م: بين.

٢ ل: ليعلم.

٣ الرُّقْبى في اللغة من المراقبة؛ لأن كل واحد من طرفيها يرقب موت صاحبه لتبقى له. وفي الاصطلاح: هي أن يقول الشخص أرْقَبْتُك الدارَ مثلا أو هي لك رُقْبى مدَّة حياتك على أنك إن متَّ قبلي عادتْ إليَّ وإن متُّ قبلك فهي لك ولعقبك. انظر: **الهداية** للمرغيناني، ٢٦٤/٦؛ **الموسوعة الكويتية**، ٣١٢/٣٠.

٤ م: قوله داري لك.

٥ م ل: رحمهما الله.

٦ م: صلى الله عليه وسلم.

٧ ذكره الإمام محمد والجصاص رحمهما الله بهذا اللفظ. انظر: **الأصل** لمحمد الشيباني، ٣٩٧/٣؛ **شرح مختصر الطحاوي** للجصاص، ٣٨/٤. وقد أخرج البخاري ومسلم القسمَ الأوَّلَ من الحديث بلفظ: «العُمْرَى جائزة». **صحيح البخاري**، ص ٦٧٤ (٢٦٢٦)؛ **صحيح مسلم**، ٧٦١ (٤١٧٦). وأخرج ابن ماجه والنسائي القسمَ الثاني من الحديث بلفظ: «لا رُقْبى...». **سنن ابن ماجه**، ٤٦٤/٣ (٢٣٨٢)؛ **سنن النسائي**، ٢٦٩/٦ (٣٧٠٨).

٨ م: بخلاق.

٩ م: الاستهلاك.

١٠ م: الجار.

والبارد، والإجارة شرعت للانتفاع بالمنافع التي هي الأعراض، وإنما تركنا هذا القياس الظاهرَ لقول[١] النبيِّ عليه السلام:[٢] «ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن»[٣] وصحَّ أن النبيَّ عليه السلام[٤] قال: «نعم البيت بيت الحمّام فإنه يُزيل الدرنَ[٥] ويذكِّر[٦] النارَ»[٧] والجهالة إذا لم يكن مُفضية إلى[٨] النزاع لا يفسد العقد، والإجارةُ لاستهلاك العين تبعا للمنافع يجوز كاستئجار الكروم للسكنى وأكل الثمار.

[٥.٩.] فرع: [الاستحسان في ولاية الحبس لصانعٍ أجيرٍ]

قال زفر رحمه الله: لا يكون لصانعٍ أجيرٍ لعمله أثرٌ في العين كالصبّاغ والمُجلِّدي ونحوهما ولاية[٩] حبس العين حتى يستوفي الأجرةَ قياسا على بائع سَلَّمَ المبيعَ إلى المشتري قبل أخذ الثمن، وذلك لأنه[١٠] وقع التسليم هنا بإيصاله[١١] إلى العين: كالصائغ إذا زاد[١٢] قدرا من الذهب في خاتم المستأجر بإذنه، وقد أجمعنا أنه ليس له[١٣] ولاية الحبس في البياعات إلا قبل التسليم بالتراضي، فكذلك[١٤] في الإجارات.

وقال علماؤنا الثلاثة:[١٥] يبقى له ولاية حبس العين وإن أوصل ملكَه إلى العين بالاستحسان الذي هو القياس الخفيُّ؛ لأن كل مالك له ولايةُ حقِّ حبسِ ملكِه قبل قبض عوضه قياسا على البياعات، اللهم إلا[١٦] إذا سلَّمه بالرضا؛ لأنه حينئذ يكون مسقِطا لحقِّه باختياره، وفيما نحن فيه الإيصالُ[١٧] بالمحلِّ لضرورة

---

١ م: لقو.

٢ م: صلى الله عليه وسلم؛ ل - السلام.

٣ **الموطأ** لمالك برواية محمد بن الحسن، ٦٣٣/١ (١٢٤١)؛ **مسند أحمد**، ٨٤/٦ (٣٦٠٠).

٤ م: صلى الله عليه وسلم.

٥ م: لدرن.

٦ ل: وتذكر.

٧ **المصنف** لابن أبي شيبة، ٥٣/٢ (١١٧٣)؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ١٦٥/١٥ (١٤٩٢٤).

٨ م: أي.

٩ م: ولانه.

١٠ ل + قد.

١١ م: بأصاله.

١٢ م: أراد.

١٣ م - له.

١٤ م: فكذا.

١٥ م + رحمهم الله.

١٦ م - إلا.

١٧ م: الاتصال.

إقامة العمل فلم يكن هو راضيا به من حيث إنه[١] تسليم، وما ثبت بطريق الضرورة لا يكون عامًّا ثابتا من كل وجه فبقي له ولاية حبس العين كما كان. وعلى هذا مسألة الصائغ في زيادة ذهبِه في خاتم المستأجر قياسا على ما إذا استعار الراهن الرهنَ من المرتهن فإنه بقي له حقُّ الاسترداد؛[٢] لأنه ما سلَّمَه لإبطال حقِ حبسِه مطلقا، وإنما سلَّمَه لضرورة عقد[٣] الإعارة؛ لينتفع به ثم يردَّه إليه.[٤]

[٩. ٦.] فرع: [الاستحسان في مسافرة الزوج بزوجته التي طلَّقها طلاقا رجعيًّا]

قال زفر رحمه الله: لو سافر الزوج بمن طلَّقها[٥] طلاقا رجعيًّا في عدِّتها
[١٥١ظ] / يجوز، وهو القياس؛ لأن كل[٦] زوج يحلُّ استمتاعه من زوجته إذا سلَّم إليها مهرَها المعجَّل جاز له أن يسافر بزوجتها[٧] برضاها وبغير رضاها، وقد صدقتْ هذه القضيَّة فيما نحن فيه، فتجوز المسافرةُ[٨] بها بخلاف زوجة وجب عليها عدَّة غير الزوج بوطء شبهة وبخلاف ما إذا لم يسلِّم إليها مهرَها؛ فإنه لا تجوز المسافرة بها إلا برضاها.

وقلنا: لا يجوز استحسانا؛ لإطلاق قول الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق، ٦٥/١] أي: ولا تُخرجوا المعتدَّاتِ من بيوتهنَّ، والقياسُ ليس بحجَّة في مقابلة النصِ.[٩]

[٩. ٧.] فرع: [الاستحسان في النكاح إذا ارتدَّ الزوجان معا ثم أسلمَا معا]

لو ارتدَّ الزوجان معا ثم[١٠] أسلمَا[١١] معا تقع الفرقة عند زفر رحمه الله قياسا على ارتداد أحدهما؛ لأن في[١٢] ارتدادهما يتحقَّق ارتداد أحدهما بالضرورة؛

---

١ م - إنه.
٢ م: الاستراداد.
٣ ل - عقد.
٤ م - إليه.
٥ م: طلها، صح هامش.
٦ م - كل.
٧ م: بها.
٨ م: السفر.
٩ م - النصِ.
١٠ م: أو.
١١ م: أسلم.
١٢ م - في.

إذ وجود المركَّب بدون مفرده[١] محال، ولأن الارتداد ينافي النكاحَ؛ لأن النكاح عقد[٢] العمر للتوالد فيقتضي الإمهالَ، والمرتدُّ لا يمْهَل لينتفع بفوائد النكاح؛ بل يُقتل الرجل إن أصرَّ وتُحبس المرأة دائما إن أصرَّتْ؛ ولهذا قلنا جميعا: إن المرتدَّ والمرتدَّة ليسَا بأهلين لإنشاء النكاح، والمنافي للأهليَّة يستوي فيه حالة[٣] الابتداء والبقاء كالمَحرميَّة.

وقلنا: بقي نكاحهما استحسانا بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، وذلك أن العرب ارتدَّتْ زمنَ خلافة أبي بكر رضي الله عنه ثم أسلموا، والصحابةُ لم يأمروهم بتجديد الأنكحة، وجُهل تاريخُ ارتدادهم وإسلامهم في التقدُّم والتأخُّر والمَعِيَّة، فجعلوا كأنهم ارتدُّوا معا وأسلموا معا كما عُرف القاعدة في الغَرْقَى[٤] والحَرْقَى والهَدْمَى.[٥]

[١٠.] فصل: في ذكر بعض المسائل التي رجَّحنا القياسَ فيها على الاستحسان الذي هو القياس الخفيُّ

قال أبو يوسف رحمه الله: ومن تَلا في ركعتين سجدةً فسجدةٌ واحدة كافيةٌ قياسا على آيةِ[٦] سجدةٍ مكرَّرةٍ في مجلس واحد خارجَ الصلاة أو مكرَّرةٍ في ركعة واحدة. وقال محمد رحمه الله: يجب عليه سجدتان استحسانا قياسا خفيًّا؛[٧] لأنا لو قضينا بالاتِّحاد لأخْلَيْنا إحدى الركعتين عن قراءتها وحينئذ تفسد صلاته، فاعتبرنا صورةَ التكرار وحقيقتَه، وأجبنا عليه بكل قراءة / في كل ركعة [١٥٢و]
منهما[٨] سجدةً؛ عملا بالحقيقة، والشارع إنما جعل التلاوات كتلاوة واحدة

---

١ م: مفرد.

٢ م – عقد.

٣ م: خالة.

٤ الغرقى: جمع غريق وغرَق، وهو الراسب في الماء. انظر: **لسان العرب** لابن منظور «غرق».

٥ الهَدْمَى: الطائفة التي هُدِم عليهم جدار أو غيره. **مجمع الأنهر** لشيخي زاده، ٥٢٧/٤. إذا مات جماعة في الغرَق أو الحرَق ولا يُدرى أيُّهم مات أوَّلا جُعلوا كأنهم ماتوا جميعا، فيكون مالُ كلِّ واحدٍ منهم لورثته، ولا يرث بعضهم بعضا إلا إذا عُرف ترتيب موتهم فيرث المتأخِّر من المتقدِّم، وهو قول أبي بكر وعمر وزيد وأحد الروايتين عن علي رضي الله عنه. **البحر الرائق** لابن نجيم، ٣٩٥/٩.

٦ م: أنه.

٧ م – خفيًّا.

٨ ب ل: منها.

إذا اتَّحدَ المجلس تخفيفا[١] على القارئ، وفيما نحن بصدده[٢] لو[٣] قلنا كذلك يلزم عود الأمر على موضوعه[٤] بالنقض؛ لِما ذكرنا أنه يلزم فسادُ صلاته وإحباطُ عمله، وكل أمر يستلزم نقض موضوع الشرع، فهو باطل كما قلنا في المعذور إذا حضر الجامعَ وصلَّى الجمعة أنه تقع جُمْعته معتبرة؛ لأنا إنما خفَّفنا عليه رخصةً بأداء الظهر في منزله، فلو قلنا ببطلان جُمعته -كما قال زفر والشافعي-[٥] يلزم عودُ[٦] أمرِه على موضوعه بالنقض.

وقلنا: النصوص[٧] من الأخبار والآثار مطلقة في تداخل الأسباب تلاوة أو سماعا عند اتِّحاد المجلس، فنَعمل بإطلاقها. وأما ما[٨] ذَكر محمد رحمه الله فنقول: جاز أن تكون التلاوَتان واحدة[٩] حكما باتِّحاد المجلس ومتعدِّدة[١٠] حقيقة، وإذا اختلف الجهتان فلا يُبالَى باجتماع المتضادَّين، فتكون[١١] القراءتان متَّحدة ومتكرِّرة، فتجوز صلاته ولا يجب عليه إلا سجدة واحدة.

[١٠.١.١.] فرع: [في اختلاف المشتري والشفيع في ثمن الدار]

إذا قال المشتري: "اشتريتُ الدار بألف" وأقام البيِّنة[١٢] على صدق دعواه، وقال الشفيع: "لا بل اشتريتَها بخمسمائة"[١٣] وأقام[١٤] البيِّنة: قال أبو يوسف رحمه الله:[١٥] البيِّنة بيِّنة المشتري استحسانا؛ لأن كل بيِّنة[١٦] هو أكثر إثباتا وأزيَد آثارا أقوى كما في دعوى المتبايعين فيما إذا قال البائع: "بعتُ الدار بألف" وأقام البيِّنة وقال المشتري:[١٧] "اشتريتُها بخمسمائة" وأقام البيِّنة، وذلك؛ لأن البيِّنة بمنزلة العلَّة،

---

[١] م: تخفيقا.
[٢] م: بضدده.
[٣] م: ولو.
[٤] م: موضعه.
[٥] م + رحمهما الله.
[٦] م: عوده.
[٧] م: النضوص.
[٨] م – ما.
[٩] م: واحدا.
[١٠] م: متعددا.
[١١] م: فيكون.
[١٢] م: البنية.
[١٣] ل – وأقام البيِّنة على صدق دعواه وقال الشفيع لا بل اشتريتَها بخمسمائة.
[١٤] م: وأقالم.
[١٥] ل – الله.
[١٦] ل – بيِّنة، صح هامش.
[١٧] م – المشتري.

والعللُ يَترجَّح بعضها على بعض[١] بقوَّة التأثير وكثرته، وقد عرف هذا في غيره من الصور المجمَع[٢] عليها.

وقال محمد رحمه الله[٣] وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله:[٤] ما ذَكر أبو يوسف قياسٌ ظاهر مستمرٌّ؛ لكن فيما نحن فيه ضعفَ تأثيرُه؛ لأن النبيَّ عليه السلام[٥] جعل البيِّنة حجَّة المدَّعي لقوله عليه السلام: «البيِّنة على المدَّعي»[٦] والاسم المُحلَّى بلام التعريف في غير التحديدات والترسيمات إذا لم يكن له معهود يُصرف إلى جميع الجنس استغراقا، والمدَّعي من[٧] لا يُجبر[٨] على الخصومة، والمدَّعى عليه من[٩] يُجبر على الخصومة، وفيما نحن فيه المدَّعي[١٠] على ما فسَّرناه وهو الشفيع فتُقبل بيِّنته دون بيِّنة[١١] المشتري قياسا على صور الدعاوى والإنكارات.[١٢]

[١٠.٢.١٠] / فرع: [في اختلاف الصبَّاغ وصاحب الثوب] [١٥٢ظ]

إذا قال صاحب الثوب للصبَّاغ: "صبغتَ ثوبي[١٣] بغير أجر مجَّانا" وقال الصبَّاغ:[١٤] "لا؛ بل صبَّغتُه بكذا أجرا" قال محمد رحمه الله: إن كان هذا الصبَّاغ فتحَ دكَّانَه للتعيُّش بهذا الكسب وقد[١٥] عُرف أنه ما عمل إلا بأجرة غالبا فيكون القول قولَه[١٦] استحسانا؛ لأن الظاهر شاهد له؛ إذ المعروف كالمشروط، والقول قولُ من شهد له الظاهر مع اليمين كما في سائر المنكرين الذين شهد لهم ظاهر الحال، فتركنا بهذا القياسِ الخفيِّ -وهو[١٧] الاستحسان- القياسَ الظاهرَ المعروفَ، وهو أن القولَ قولُ المنكر، وصاحب الثوب[١٨] منكر ظاهرا.

---

١ م: البعض.
٢ م: الجمع.
٣ م - رحمه الله.
٤ م: رحمهما الله.
٥ م: صلى الله عليه وسلم.
٦ **سنن الترمذي**، ١٨/٣ (١٣٤١)؛ **سنن الدارقطني**، ٢٧٦/٥ (٤٣١١)؛ **السنن الكبرى للبيهقي**، ٢٤٢/٢١ (٢١٢٤٣).
٧ ب ل - من.
٨ م: نجبر.
٩ ب ل - من.
١٠ ب - لا يُجبر على الخصومة والمدَّعى عليه يُجبر على الخصومة وفيما نحن فيه المدَّعي، صح هامش.
١١ م - بيِّنة.
١٢ م + والله أعلم.
١٣ م: الثوبي.
١٤ م: الصاع.
١٥ م - وقد، صح هامش.
١٦ م: قول.
١٧ م: وهذا.
١٨ م - الثوب.

وقال أبو يوسف رحمه الله: إن كان هذا الصبَّاغ أجيره المعامِلَ المعهودَ الذي عامَلَ معه مرارا مع الأجرة فيكون القول قولَه، ولا يقبل[١] قول صاحب الثوب في إنكار الأجرة في هذه[٢] النَّوْبة؛ لأن ما جرى بينهما من التعامل مرارا[٣] شاهدٌ للصبَّاغ، فيقبل قوله استحسانا؛ لأن العادة هي الظاهرة، والقول قول[٤] من شهد له الظاهر مع اليمين إذا كان خصما بخلاف القاضي وأمينِه؛ فإنه يقبل بغير اليمين،[٥] فأخذنا[٦] بهذا القياس الخفيِّ الذي هو الاستحسان، وتركنا القياس الظاهر، وهو أن القول قول المنكر، وصاحبُ الثوب منكر ظاهرا.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: صاحب الثوب ينكر تقوُّمَ عملِه؛ إذ العمل لا يَتقوَّم إلا بعقد[٧] الإجارة ونحوها؛ لأن العمل عرْضٌ وإنه لا[٨] يبقى زمانين، والمتقوِّم ما يَقبل الإحراز، ويجب فيه[٩] ضمان مثلِه صورة ومعنى أو معنى عند الإتلاف، وإحرازُ العرض وإتلافُه محال عقلا؛ لكن جعلنا العرض متقوِّما في العقود؛ لمساس الحاجة والضرورة، وهنا صاحب[١٠] الثوب أنكر العقدَ الموجبَ للتقوُّم، فيكون القول[١١] قولَه مع اليمين.

والجواب عن استحسان محمد واستحسان أبي يوسف رحمهما الله: أن الظاهر والاستصحاب حجَّة للدفع لا للاستحقاق على ما سبق بيانه، وهنا الحاجة للصبَّاغ إلى الاستحقاق، فلا يكون ظاهرُه[١٢] حجَّة على خصمه[١٣] في استحقاق الأجرة، والله أعلم.

[٣.١٠.] فرع: [هل يجزئ الركوعُ بدلَ سجدة التلاوة في الصلاة؟]

إذا قرأ[١٤] المصلِّي سورةً في آخرها آيةُ سجدةٍ[١٥] فركع للصلاة ونوى سجدة

---

[١] م: يقبل.
[٢] م: هذا.
[٣] م: مرار.
[٤] م - قول.
[٥] م: بينة؛ ب - بخلاف القاضي وأمينه فإنه يقبل بغير اليمين، صح هامش.
[٦] م: فأخذ.
[٧] م: بعد.
[٨] م - لا.
[٩] م - فيه.
[١٠] م: ضاحب.
[١١] م - القول.
[١٢] م: ظاهرا.
[١٣] م: حضمه.
[١٤] ل: قرأي.
[١٥] م: السجدة.

التلاوة بهذا الركوع الصلاتيِّ يُجْزِئُه قياسا / ولا يُجْزِئُه استحسانا، والفتوى على القياس. [١٥٣و]

فوجه الاستحسان: أن الركوع غيرُ[١] السجود وضعا صورة ومعنى، فلا يجزئه قياسا على أداء السجدة الصُلْبِيَّة بالركوع مع أنهما متشاركان في دخولهما في تحريمة واحدة وفي كون كل واحد[٢] منهما ركنا للصلاة، وقياسا على ما إذا تَلَا خارج الصلاة فركع لأجل السجدة؛ فإن ذلك[٣] لم يجزئه بالإجماع، فكذا هنا.

ووجه القياس: أن السجود والركوع في الصلاة يَتشابهان في التواضع والعبادة، وسجدةُ التلاوة ليست بقربة مقصودة بعينها[٤] بخلاف السجدة الصلبيَّة؛ ولهذا لا تُلتزَم بالنذر، وإنما المقصود منها إظهار الموافقة مع خواصِّ عباد الله تعالى في التواضع لله تعالى،[٥] أو إظهارُ[٦] المخالفة مع الذين استكبروا عن التواضع لله تعالى[٧] كما أخبر الله تعالى عنهم[٨] في آيات السجدة،[٩] وهذا التواضع يحصل بالركوع في الصلاة بخلاف الركوع في غيرها؛[١٠] لأن ذلك بدعة، وبخلاف السجدة الصُلبيَّة؛ لأنها شرعت مقصودة بعينها[١١] من حيث كونُها سجدة حقيقيَّة،[١٢] فلا يتأدَّى[١٣] بالركوع، والله أعلم.

[١١.] فصل: في إبطال القول بتخصيص العلَّة

قال مشايخ العراق والقاضي الإمام[١٤] أبو زيد رحمهم الله: يجوز تخصيص العلَّة المنصوصة والعلَّةِ المستنبطة، وهو مذهب المعتزلة[١٥] أيضا.

---

١ م: عن.

٢ م: واحدة.

٣ م: ذاك.

٤ م: لعينها.

٥ ل - في التواضع لله تعالى، صح هامش.

٦ م: وإظهار.

٧ ب ل + عنهم.

٨ ب ل - عنهم.

٩ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لَا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِۦ وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف، ٢٠٦/٧] وقال في آية أخرى: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا۟ بِهَا خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة، ١٥/٣٢].

١٠ م: بغيرها.

١١ م: لعينها.

١٢ م: حقيقة.

١٣ م: فلا يتدى.

١٤ م - الإمام.

١٥ انظر: **المعتمد** لأبي الحسين البصري، ٨٢١/٢.

وقال مشايخ سمرقند رئيسهم أبو منصور الماتريدي[١] رحمه الله:[٢] لا يجوز تخصيص العلَّة المستنبطة، وهو اختيار شمس الأئمة السرخسي[٣] وفخر الإسلام[٤] وصدر الإسلام البزدويين رحمهم الله،[٥] وهو أظهر قولي الشافعي رحمه الله.

وفي العلَّة المنصوصة اختلفوا: بعضهم[٦] قالوا: يجوز؛ لأنها كالنصِّ، وبعضهم[٧] قالوا: لا يحوز، وهو الصحيح؛ لأنها معنًى. والتخصيص لا يجري إلا في الألفاظ العامَّة.

وحجَّة القول[٨] المختار: أن القول بجواز تخصيص العلَّة يُؤدِّي إلى التناقض سواء كانت علَّة عقليَّة أو شرعيَّة منصوصة أو مستنبطة، والتناقضُ لا يجوز[٩] من الشارع؛ لأنه[١٠] أمارة الجهل أو السفه. وإنما قلنا ذلك؛ لأنه إذا ثبت كون المعنى علَّة بدليلها وهو كونها مؤثِّرة مستلزمة في العلَّة العقليَّة أو كونها ملائمة مؤثِّرة / أو كونها مخيِّلة شهد بصحَّتها أصلان من أصول الشرع في العلَّة الشرعيَّة، فيلزم أن تكون مطَّردة أينما وُجدت وجد معلولها؛ لأن انفكاك الملزوم عن لازمها لا يجوز. فلو[١١] جوَّزنا وجودها في بعض المواضع بلا معلولها لمانع يلزم التدافع والتناقض بينهما لو بقيت علَّةً، أو يكون مستلزمةً ولا مُستلزمةً لو خرجت عن كونها علَّة عند وجود المانع. ولا يقال: تخصيص العامِّ من الكتاب والسنَّة يجوز بالإجماع، ولا يلزم من التخصيص التناقضُ؛ لأنا نقول: الفرق ظاهر[١٢] [١٥٣ظ]

---

١ انظر: **ميزان الأصول** للسمرقندي، ٢/٨٧٩.

٢ م: رحمهم الله.

٣ انظر: **أصول السرخسي**، ص ٤٤١.

٤ انظر: **أصول البزدوي**، ص ٦٢٦.

٥ وهو رأي الشيخ أبي الحسن الكرخي وأبو بكر الرازي وأكثر أصحابنا العراقيين، وهو مذهب مالك وأحمد بن حنبل. **كشف الأسرار** لعبد العزيز البخاري، ٤/٤٦.

٦ قال عبد العزيز البخاري رحمه الله: «فأما في العلَّة المنصوصة فاتَّفق القائلون بالجواز في المستنبطة على الجواز فيها، ومن لم يجوِّز التخصيصَ في المستنبطة فأكثرهم جوَّزه في المنصوصة». **كشف الأسرار** لعبد العزيز البخاري، ٤/٤٦.

٧ وهو مختار عبد القاهر البغدادي وأبي إسحاق الإسفراييني، وقيل: إنه منقول عن الشافعي رحمه الله. **كشف الأسرار** لعبد العزيز البخاري، ٤/٤٦.

٨ ل – القول.

٩ م – لا يجوز.

١٠ م + أنه.

١١ م: ولو.

١٢ م – ظاهر، صح هامش.

بين الألفاظ والمعاني؛[١] لأن الألفاظ تجري فيها العمومُ والخصوص والإطلاق والقيْد والمجاز والإضمار والحذف، ولا كذلك المعاني[٢] فيجوز فيها التخصيص.

أما العلَّة فهي معنى واحدٌ مطَّرد لا يجري فيها التخصيص ولا المجاز ونحوُهما؛ لأنها[٣] من صفات الألفاظ ولأن التخصيص[٤] بدون العموم محال، وقد أجمعنا على أن[٥] حدَّ[٦] العامِّ وماهيَّتَه: لفظ ينتظم جمعا[٧] من الأفراد، والمعنى الواحد لا يوصف بالعموم إلا مجازا بتعدُّد محالِّه،[٨] وإذا لم يكن عامًّا لا يجري فيه التخصيص، ولأنه لو جاز تخصيص العلَّة لمانع راجح يلزم أن يكون ذلك المانع ثابتا بمثل ما ثبت به العلَّة الموجبة[٩] للحكم من إشارات الكتاب أو السنَّة أو دلالاتهما[١٠] أو شهادة القواعد المُجمَعة حتى يصلح معارضا، وحينئذ يلزم جواز تعليل ذلك المانع بعلَّة[١١] توجب تعديةَ حكمِ النفي إلى سائر فروعه مثل العلَّة الموجبة، فيلزم[١٢] اجتماع النفي والإثبات في كل صورة من صور العلَّة الموجبة، وإنه باطل، فكذا ما يودِّي إليه يكون باطلا أيضا، ولأنه لو جاز تخصيص العلل يلزم جواز تصويب كل مجتهد، وأن[١٣] يكون كل مجتهد معصوما عن الخطأ؛ لأنه حينئذ يمكن لكل مجتهد أن[١٤] يقول: "علَّتي هي الحقُّ عند الله[١٥] وحكمها هو الصواب عند الله تعالى، وتَخلُّفَ حكمُ[١٦] علَّتي لمانع راجح في بعض الصور" ويلزم حينئذ سدُّ[١٧] باب إيرادِ النقوض على العلل، ويلزم جواز وجود علَّة من غير أن تكون مطَّردة، واللوازمُ كلها مُنتفيةٌ، فيلزم انتفاء ملزوماتها.

---

١ م: والمعنى.
٢ م: المعنى.
٣ م – لأنها.
٤ ب: التخصص.
٥ ل – أن.
٦ م: أحد.
٧ م: جميعا.
٨ م: محالة.
٩ م: الموجنة.
١٠ م: دلالا بهما.
١١ ل – حتى يصلح معارضا، وحينئذ يلزم جواز تعليل ذلك المانع بعلَّة.
١٢ م: فلزم.
١٣ م + كل.
١٤ م – أن، صح هامش.
١٥ م + تعالى.
١٦ م – حكم؛ ب – حكم، صح هامش.
١٧ م – سد.

[١٥٤و] والمعتزلة إنما جوَّزوا ذلك بناء على مذهبهم الفاسد، / وهو أن الحقَّ عند الله تعالى حقوق، وأن أصلح العبد واجب على الله تعالى. ومذهب أهل السنة والجماعة: أن الحقَّ عند الله[١] واحد، والمجتهد يخطئ ويصيب، ولا يجب على الله شيءٌ أصلا؛ إذ الوجوب ينافي[٢] الألوهيَّة.

ومصداق ما ذكرنا من عدم جواز تخصيص العلَّة قولُ الله تعالى: ﴿قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [الأنعام، ١٤٣/٦]. ووجه التمسُّك بالآيتين:[٣] أن الله تعالى قال[٤] لنبيِّه محمد عليه السلام:[٥] قل مُحتجًّا عليهم بهاتين الآيتين أن علَّة الحرمة مطلق الذكورة[٦] من الأصناف الثمانية أو الأُنوثة أو مطلق الولد. فإن قالوا: العلَّة أحد هذه الأشياء ينتقض قولهم بالتحليل في الموضع الآخر مع وجود تلك العلَّة المحرِّمة عندهم، فلو كان تخصيص العلَّة جائزا لا تتمُّ الحجَّة الإلهيَّة؛[٧] لأنهم ما كانوا عاجزين عن دعوى شبهةٍ مانعة راجحة في صور التخصيص على زعمهم فلم تكن الحجَّة مُلزمة عليهم.

وشرح هذا على وجه الإشباع: أنهم حرَّموا البَحِيرَة والسائِبَة والوَصِيلة والْحَام، ﴿وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ﴾ [الأنعام، ١٣٩/٦].

وأصل ذلك: أن كافرًا اسمه عمرو بن لُحَيٍّ،[٨] وكنيته أبو كَبشة ظهر في العرب، وغيَّر دينَ إسماعيل النبيِّ[٩] عليه السلام، وافترى على الله،[١٠] وقال:

---

١ ب ل - عند الله.

٢ م: في، صح هامش.

٣ م: بالآيثين.

٤ ل - قال.

٥ م: صلى الله عليه وسلم.

٦ ب: الذكور؛ ل: الذكر.

٧ م: الإلهية.

٨ هو أبو خُزاعَة عمرو بن لُحَيّ بن قَمَعَة بن خِنْدِف. وهو أوَّل من غيَّر دين إسماعيل عليه السلام، فنصب الأوثان، وسيَّب السوائب، وبحرَ البحيرة، ووصل الوصيلة، وحمَى الحامي. وسبب عبادته الأصنامَ: أنه خرج من مكَّة إلى الشام، فلما قدم مآبَ من أرض البَلْقَاء وبها يومئذ العماليق، فرآهم يعبدون الأصنامَ فقال لهم: ما هذه الأصنام التي أراكم تعبدون؟ قالوا له: هذه نعبدها ونَسْتَمْطِرُ بها فتُمْطِرَنا، ونَسْتَنْصِرها فتَنْصُرنا، فقال لهم: أفلا تُعْطوني منها صنمًا فأسير به إلى أرض العرب فيعبدونه؟ فأعطوه صنما يقال له: هُبَل، فقدم به مكَّة فنصبَه وأمرَ الناسَ بعبادته وتعظيمه. انظر: **فتح الباري** لابن حجر، ١٧٥/٨؛ **عمدة القاري** للعيني، ٤٢٤/١٤.

٩ م - النبي.

١٠ م + تعالى.

"هذه الأشياء حرَّمها الله تعالى" وتقلَّده[١] الجهَّالُ فيه، فالله تعالى ردَّ عليهم وبيَّن أنه افتراء عليه، وأن هذه الأشياء مباحة في حكمه تعالى، وقال النبيُّ عليه السلام:[٢] «رأيت عمرَو بنَ لُحَيٍّ في النار يَجُرُّ[٣] قُصْبَه فيها»[٤] أي: أمعاه،[٥] وهو أوَّل مَن غيَّر دينَ إسماعيل عليه السلام.

والبَحِيرَة في زعمهم:[٦] الناقةُ التي وَلدت خمسةَ أَبْطُنٍ إناثا، كانوا يَنْحرون أُذنها، أي: يَشقُّونها ويجعلونها[٧] مُحرَّمة ويُخَلَّوْنها فلا تُحْلَب ولا تُركَب لله تعالى تقرُّبا إلى الله تعالى بذلك.

والسائبة:[٨] التي كانوا يُسَيِّبونها لخدَّام الأصنام؛ لأجل نذر، ولا يَشرب لبَنَها إلا ضَيْف.

والوصيلة: الشاة[٩] إذا وَلدت سبعةَ أبطنٍ نظروا إلى البطن السابع إن كان ذَكَرًا ذبحوه فأكلَه الرجال دون النساء، وقالوا: "هذا حلال لذكورنا حرام[١٠] على إناثنا" وإن مات تأكله[١١] الرجال والنساء. وإن كان أنثى / تُخلَّى[١٢] في الغنم؛ لكي تَسْرَحَ. وإن كانا ذكرا وأنثى قالوا: "وَصلتْ أخاها" فسُمِّيتْ وصيلةً فلم يذبحوا الذكرَ لمكان أخته. [١٥٤ظ]

والْحَامُ عندهم: الفحلُ[١٣] الذي يُنْتِجُ من صلبه عشرة أبطن، فقالوا: إنه حَمَى ظهْرَه فتُخلَّى ولا تُرْكَب.

فالله[١٤] سبحانه[١٥] تعالى[١٦] أبطل مذاهبهم في هذا الجنس بما ذكرنا من الوجه العقليِّ، وبيَّنَ بطلان قولهم بأن سبب العلم[١٧] بما ادَّعيْتم إما العقل

---

١ م: وتقلَّدها.
٢ م: صلى الله عليه وسلم؛ ل - السلام.
٣ ب ل: تجر.
٤ صحيح البخاري، ص ٣٤٦ (١٢١٢)؛ صحيح مسلم، ص ١٢٨٦ (٧١٢١).
٥ ل: أمعاها.
٦ م - في زعمهم.
٧ م: ويجعلوها.
٨ م: والسائمة.
٩ م: الشا.
١٠ م: وحرام.
١١ م: ماتت يأكله.
١٢ م: تخل.
١٣ م: العجل.
١٤ م: والله.
١٥ ب - سبحانه، صح هامش.
١٦ م - تعالى؛ ل: وتعالى.
١٧ م: الغلم.

أو النقل الصحيح، وكلاهما منعدم بقوله: ﴿نَبِّـُٔونِي بِعِلْمٍ﴾ [الأنعام، ١٤٣/٦] وقوله: ﴿أَمْ كُنتُمْ شُهَدَآءَ إِذْ وَصَّىٰكُمُ ٱللَّهُ بِهَٰذَا﴾ [الأنعام، ١٤٤/٦] والله العاصم عن كل باطل.

فإن قيل: جاز[١] ترك العلَّة القياسيَّة في مواضع الاستحسان بنصٍّ أو إجماع أو بعلَّة خفيَّة قويَّةِ التأثير وما ذاك إلا تخصيص العلَّة.

قلنا: عدم الحكم في مواضع الاستحسان بالنصِّ أو الإجماع[٢] لعدم[٣] العلَّة التامَّة؛ لأن من شرط العلل التامَّة أن لا تُعارض[٤] النصَّ ولا الإجماعَ، وعدمُ الشرط يستلزم عدم المشروط والمرجوح في معارضة الراجح كالعدم، فتكون العلَّة الظاهرة القياسيَّة في معارضة العلَّة الخفيَّة الاستحسانيَّة القويَّة التأثير كالمعدوم، فالعدم[٥] حكم العلَّة القياسيَّة لعدمها لا لمانع مخصِّص مع بقائها علَّةً تامَّة.

وبيان ما ذكرنا في النائم إذا صُبَّ الماء في حلقه وهو صائم لم يفسد صومُه عند زفر رحمه الله؛ لأنه معذور كالناسي.[٦] وفسدَ صومُه عندنا؛ لوجود علَّة الفساد،[٧] وهو وجود ضدِّ ماهيَّة الصوم؛ لأن الصوم هو ترك الأكل والشرب والوقاع نهارا[٨] مع النيَّة.

فإن قيل هذا ينتقض بالناسي. قلنا: عدم الحكم وهو فساد الصوم فيه لعدم العلَّة حكما؛ فإن النسيان جبريٌّ[٩] لا صُنْعَ للعبد[١٠] فيه؛ ولهذا قال النبيُّ عليه السلام[١١] للناسي: «تِمَّ على صومك فإنما أطعمك الله وسقاك»[١٢] وتفويت الماهيَّة إنما يكون بفعل اختياريٍّ. أو نقول: النسيان جاء من قِبَلِ صاحب الحقِّ فيعدُّ عذرا، والصبُّ جاء من قِبَلِ[١٣] غير صاحب الحقِّ، فلا يُعدُّ عذرا كما عُرف في المريض والمُقيَّد

١ م – جاز.
٢ ل: بالإجماع.
٣ م: لغلبة.
٤ م: لا يعارض.
٥ م: فانعدم.
٦ م: كناسي.
٧ م: بالوجوب العلة الفاسد.
٨ م: بهارا.
٩ م: جيري.
١٠ م: العبد.
١١ م: صلى الله عليه وسلم.
١٢ **سنن أبي داود**، ٧١/٤ (٢٣٩٨)؛ **صحيح ابن حبان**، ٢٨٨/٨ (٣٥٢٢).
١٣ ب ل – قِبَل.

إذا صلَّيَا[1] قاعديْن فيكون علَّةَ الفساد في النائم الصائم[2] الذي صُبَّ في حلقه[3] الماءُ شربا جاء من غير صاحب الحقِّ، وهذا المجموع لم يوجد في صورة النقضِ وهو الناسي، فلا يرد نقضا ولم يكن تخصيص علَّة؛ / بل عدم الحكم، [١٥٥و] وهو فساد الصوم لعدم علَّته لا لمانع راجح مع وجود العلَّة التامَّة.

فإن قيل: البيع بخيار الشرط علَّة بلا حكم فيكون تخصيصا؛ ولهذا لو حلف "لا يبيع" فباع بشرط الخيار له يحنث بخلاف ما إذا حلف[4] لا يُطلِّق فعلَّق طلاقَها[5] بشرط.

قلنا: المدَّعى أن العلَّة التامَّة لا يُخصُّ في صورة من صور وجودها، وهي العلَّة التي تكون علَّة اسما ومعنى وحكما، وفي[6] البيع بخيار الشرط عدم الحكم، وهو زوال حكم[7] الملك أو ثبوته للمشتري لعدم العلَّة التامَّة حكما بفوات الرضا، فلا يُعدُّ تخصيصا للعلَّة التامَّة.

[١٢.] بحث: من جوَّز تخصيص العلَّة لمانع

قال: الموانع خمسةٌ في العلل الحسِّيَّة والعلل الحكميَّة: مانع يَمْنع انعقاد العلَّة، ومانع يمنع تمام العلَّة، ومانع يمنع ابتداء[8] حكم العلَّة، ومانع يمنع تمام حكم العلَّة، ومانع يمنع لزوم الحكم.

مثال هذا في الحسِّيَّات: الرامي إذا انقطع وَتْرُ قَوْسِه أو انكسر فُوقُ سهمِه فلم ينعقد علَّةُ الرمْي، وإذا حال بينه وبين مقصده حائط منعَ تمامَ العلَّة، وإذا أصابه فمنَعَه بتُرْسٍ أو درعٍ منعَ ابتداءَ الحكم، وإذا جرحه[9] ثم دَاوَاه فانْدَمَلَ منَعَ تمامَ الحكم، وإذا جرحه[10] فصار[11] به[12] صاحب فراش فبقى مجروحا أو[13] مكسورَ[14]

---

[1] م: صلنا.
[2] ل – الصائم.
[3] ب: حقله.
[4] م: خلف.
[5] ب: طلقها.
[6] ل: في.
[7] م – حكم.
[8] م – ومانع يمنع ابتداء.
[9] م: خرحه.
[10] م: خرحه.
[11] ب ل: فصارت.
[12] ب ل – به.
[13] ل – أو.
[14] ب: مكسورا؛ ل: ومكسورا.

العضوِ دائما ثم صار له كطَبْعٍ خامسٍ منعَ لزومَ الحكم في غرض الرامي؛ **لأن** غرضه إتلافُه. ومثال[١] الموانع[٢] في الشرعيَّات على قاعدتهم على ما[٣] ذكرنا من الترتيب: بيعُ الحرِّ، وبيع مال الغير، والبيع بخيار الشرط للبائع، والبيع مع خيار الرؤية، والبيع مع خيار[٤] العيب. وعندنا عدم الحكم في هذه المسائل لعدم العلَّة لا لمانع.[٥]

---

١ ب ل + هذا.
٢ م: الموابع.
٣ م - ما.
٤ م: الخيار.
٥ م + والله أعلم.

باب في بيان السبب والعلَّة والشرط والعلامة

ومما يتعلَّق بالقياسات معرفة هذه الأشياء؛ لأن معرفة القياس إنما يتمُّ ويتَّضح بمعرفتها، فنقول:

[١ . فصل: في معنى السبب والعلَّة والشرط والعلامة لغة واصطلاحا]

[١ . ١ . معنى السبب لغة واصطلاحا]

السبب في اللغة:[١] الطريق والباب والحبل، قال الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ [الكهف، ٨٤/١٨] أي: طريقا، وقال: ﴿أَسْبَٰبَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ [غافر، ٣٧/٤٠] أي: أبوابها، وقال: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾ [الحج، ١٥/٢٢] أي: بحبل من السقف.

وفي عرف الفقهاء السبب الحقيقيُّ: هو الطريق المفْضي إلى الشيء مَن سَلَكَه يصل إليه لا به؛ بل بعلَّته كما في الحسِّيَّات؛ فإن الطريق والحبل والباب وسيلة مُفضية؛ لكن المُوصِل إلى المقصود / المشيُ والاستقاء والدخول. [١٥٥ظ]

ومثاله في الشرعيَّات: دلالتُه[٢] السارقَ على مال معصوم ليسرقَه فسرقه، فالدلالةُ طريق مُفضٍ إلى التلف. أما المتلِف الحقيقيُّ فهو فعل السارق؛ فلهذا قلنا: الدالُّ يأثم بدلالته؛ ولكن[٣] لا يَضمن ولا يُقطع يده.

والفرق بين الدليل والسبب والاستدلال والعلَّة: أن الدليل طريق صالح مُفضٍ إلى العلم بمدلوله؛ ولكن لا يحصل العلم إلا بالاستدلال بالدليل: كالعالَم في كونه دليلا على وجود الله سبحانه وتعالى[٤] وصفاتِه وأسمائِه، والسببُ طريق صالح مُفضٍ إلى مسبَّبِه؛ ولكن لا يحصل المسبَّب إلا بعلَّته كما قلنا في دلالة السارق.

---

١ م: العلة.

٢ م: دلالة.

٣ م: لكن.

٤ م – وتعالى.

[١. ٢. معنى العلَّة لغة وعقلا وشرعا]

والعلَّة في اللغة:[١] عبارة عما يتغيَّر به حالُ المحلِّ جبرا: كالمرض والجرح والقتل والكسر ونحوها، فثبوت الضعف والانجراح والموت والانكسار حاصل بها جبرا لا اختيارا[٢] للفاعل ولا للمحلِّ فيها عندنا خلافا للمعتزلة.[٣]

والعلَّة العقليَّة:[٤] ما يثبت به الحكم معه كالحركة مع المتحرِّك[٥] والسواد مع الاسْوِداد.[٦] وشرطُها الاطِّرادُ والانعكاس والإيجاد.[٧] والعلَّة مؤثِّرةٌ في ثبوت المعلول بجعل الله تعالى لا[٨] أنها موجبة لذاتها خلافا للمعتزلة؛ بل الموجد والموجب الحقيقيُّ هو إيجاد الله سبحانه.[٩] والقول بالتوليد باطل عند أهل السنة؛ ولهذا قلنا: المقتول ميِّت بأجله، ووجوبُ القصاص والديَّةِ والضمانات في الإتلاف والغصبِ بارتكاب أسباب منهيَّةٍ شرعا، وقد أجرى الله تعالى[١٠] سنَّتَه أن يوجِد الآثارَ عند مباشرة أسبابها.

والعلَّة الشرعيَّة: ما يُضاف إليه وجوب الحكم الشرعيِّ ابتداءً بلا واسطة، ويثبت الحكم بها معها من غير تأخير: كالبيع الباتِّ[١١] للملك، والنكاحِ للحلِّ، والقتلِ للقصاص ونحوها. والعللُ كلها عقليَّةً كانت أو شرعيَّةً أمارات في الحقيقة غيرُ موجبة بذواتها من حيث هي هي؛ بل الموجب هو الله تعالى؛ لكنها جُعلت موجبات في حقِّنا بإجراء الله تعالى سنَّتَه[١٢] في العقليَّات والشرعيَّات. وإيجادُ الله[١٣] وإيجابُه غيبٌ عنا فنسب الآثار والأحكام إليها في حقِّنا بجعل الله تعالى كذلك.

[١٥٦و] وكذلك الطاعات والمعاصي ليست بموجبة للثواب أو للعقاب بذواتها / عند أهل السنة. ودخول الجنَّة[١٤] برحمة الله تعالى بناء على ما حَكم في الأزل وقدَّرَ،

---

[١] م: العلة، صح هامش.
[٢] م: اختيار.
[٣] م + في العلل العقلية.
[٤] م: العقلة.
[٥] م: التحريكية.
[٦] م: الاسود.
[٧] م: والاتحاد.
[٨] ل - لا، صح هامش.
[٩] ل + وتعالى.
[١٠] م - تعالى.
[١١] ل: بات.
[١٢] م: سنة.
[١٣] م + تعالى؛ ب - الله، صح هامش.
[١٤] ل - الجنة، صح هامش.

دخولُ النار بعدلِه بناء على ما حَكم في الأزل وقدَّر[1] في حقِّ الله تعالى؛ ولكن الطاعات[2] جعلها الله[3] علَّةً في حقِّنا؛ تحقيقا[4] للابتلاء، وأعطانا اختيارًا وكسبًا[5] ثم أمر ونهى؛ ليظهر ما حَكم في الأزل، وكذلك في المعاصي جعلت علّة في حقّنا، وأن الله تعالى لا يُدخِل الجنَّة إلا من كان مطيعا له، ولا يُدخل النار إلا من كان عاصيا له؛ لأنه[6] حكيم يضع كل شيء موضعَه، وقال: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف، ٥٦/٧] وقال: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس، ٩/٩١-١٠] وقال:[7] ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ۝ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ﴾ [الانفطار، ١٣/٨٢-١٤] وقال في الجنَّة: ﴿أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران، ١٣٣/٣] وقال[8] في النار: ﴿أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة، ٢٤/٢].

وهو مذهب أهل السنَّة، وهو الوسط بين مذهب الجبْريَّة[9] ومذهب القدريَّة.[10] فالجبريُّ ألغى الأسبابَ والأمرَ والنهيَ والاختيار والابتلاء فكفَر بالله سبحانه ورفض الشرائع بأسرها. والقدريُّ جعل الأسباب موجبات بذواتها[11]

---

[1] م – دخولُ النار بعدلِه بناء على ما حَكم في الأزل وقدَّر.

[2] ب: الطعات.

[3] م + تعالى.

[4] ل – تحقيقا.

[5] م: أو كسبا.

[6] م – لأنه.

[7] ل: فقال.

[8] م – قال.

[9] م + وبين. | الجبْريَّة وهي من الفرق الكلاميَّة المنحرفة، وهم يعتقدون أن العبد مجبور على أفعاله، أي: لا يثبتون للعبد فعلا ولا قدرةً على الفعل أصلا، وأن حركاته بمنزلة حركات الجماد، وإنما تضاف الفعل إليه على سبيل المجاز. وأوّل من قال بهذه المقالة في الإسلام هو الجعد بن درهم، وأوّل من أظهرها تلميذه الجهم بن صفوان بمدينة ترمذَ في أوائل المائة الثانية للهجرة؛ ولذلك فإن الجهميَّة أوّل من حمل لواء هذه الدعوة. انظر: **الملل والنحل** للشهرستاني، ٩٧/١؛ **الموسوعة الميسَّرة** للجهني، ١٠٣٥/٢.

[10] القدريَّة وهي من الفرق الكلامية، وهم يقولون: لا قدرَ، ولا يعلم اللهُ الأشياءَ إلا بعد حدوثها، والعبد مستقلٌّ بإرادته وقدرته، وليس لله في فعله مشيئة ولا خلق. وهذه الفرقة حدثتْ في زمن المتأخِّرين من الصحابةِ، والصحابةُ أوصَوْا أخلافَهم بأن لا يسلِّموا على القدريَّة، ولا يصلُّوا على جنائزهم، ولا يعودوا مرضاهم. والقدريَّة افترقت عشرين فرقة، كل فرقة منها تكفِّر سائرها، وكلُّهم اتَّفقوا على أنه ليس لله سبحانه علمٌ ولا قدرة ولا حياة ولا سمع ولا بصر ولا بقاء، وأنه لم يكن له في الأزل كلام ولا إرادة، ولم يكن له في الأزل اسم ولا صفة. انظر: **الفرق بين الفرق** للبغدادي، ص ٢٥، ٣٢؛ **التبصير في الدين** للإسفراييني، ص ٥٣.

[11] م: بذاتها.

وجعل للعبد اختيارا كاملا في الإيجاد وأبطل توحيدَه وصار مشركا؛ ولهذا قال النبيُّ عليه السلام:[١] «القدريَّة مجوسُ هذه الأمَّة»[٢] والله الهادي والمرشد.

[١.٣.] بحث: [في اشتراط الاطِّراد في العلَّة الشرعيَّة]

العلَّة الشرعيَّة يشترط اطِّرادُها؛ لِما ذكرنا أن تخصيص العلَّة التامَّة لا يجوز؛[٣] ولكن لا يشترط انعكاسها بخلاف العلل العقليَّة؛ لأن الحكم الشرعيَّ جاز أن يكون معلولا بعلل شتَّى: كالملك مع الشراء والهبة والصدقة والإرث والوصيَّة والاستيلاء والاصطياد والاستقاء والاحتشاش والإجارة والشركات،[٤] والله أعلم.

[١. ٤. معنى الشرط لغة واصطلاحا]

والشرط في اللغة: العلامة اللازمة، ومنه: أشراط الساعة، وسُمِّي الصكوكُ شروطا؛ لأنها وُضعت علامات على العقود، وسُمِّي أعوان السلطان شُرْطِيَّة؛ لأن لهم علامات يَتميَّزون بها عن سائر الناس. ومنه سُمِّي الحجَّام شرَّاطا وفعلُه شرطا وآلتُه مِشْرطا.

وفي عرف الفقهاء الشرط: ما توجد[٥] العلَّة عند وجوده: كالأهليَّة والمحلِّيَّة ونحوها. أو يقف[٦] المؤثِّر على وجوده في ثبوت الحكم كما في التعليقات. وقال بعضهم: الشرط ما يضاف إليه وجود الحكم لا وجوبُه، فمن حيث إن المؤثِّر هو العلَّة لا الشرطُ كان الشرط علامة، ومن حيث إن وجود الحكم يتوقَّف عليه كان شبيهَ العلَّة / بخلاف العلامة المحضة؛ فإن العلامة المحضة [١٥٦ظ] معرِّفة فقط، ولا يضاف الحكم إليها لا وجودا ولا وجوبا وتأثيرا، وما توجد العلَّة بوجوده فهو علَّةُ العلَّةِ: كشراء القريب.

---

١ م: صلى الله عليه وسلم.

٢ مسند أبي حنيفة برواية الحصكفي، ص ٤٤ (٢٢)؛ سنن أبي داود، ٧/٧٧ (٤٦٩١).

٣ ب ل - لا يجوز، صح هامش ب ل.

٤ م: والمشركات.

٥ م: يوجد.

٦ م: تقف.

[١ .٥. معنى العلامة]

والعلامة: ما يكون علَما على ظهور شيء من غير أن يكون له أثر في الوجوب أو الوجود بمنزلة الدليل مع المدلول؛ ولهذا سُمِّي العالَم عالَما؛ لأنه علَمٌ على وجود الصانع سبحانه وتعالى،[١] أي: معرِّف مُظهِر لمن استدلَّ به، وسُمِّي المِيل علامةَ الطريق، والمنارةُ علامةَ الجامع، وسمِّي المُميِّز بين الأرْضَيْن مَنارا، قال النبيُّ عليه السلام:[٢] «لُعن[٣] مَن غيَّرَ مَنارَ الأرض».[٤]

[٢.] فصل: في التقسيمات: السببُ على أربعة أقسام

سببٌ صورةً ومعنى خالٍ عن[٥] العلَّة وعن شبهتها،[٦] وسببٌ صورة لا معنى، وسبب صورة ومعنى وفيه شبهة العلَّة،[٧] وسبب صورة ومعنى وفيه معنى العلَّة. وقد عُرف الانحصار بالاستقراء في جزئيَّاته.

[٢. ١. القسم الأوَّل: وهو سبب صورة ومعنى خالٍ عن العلَّة وعن شبهتها]

فالأوَّل سبب محض، وهو ما يكون طريقا للوصول إلى الحكم؛ لكن لا يضاف الحكم إليه لا وجودا ولا وجوبا؛ بل يَتخلَّل بينه[٨] وبين الحكم علَّةٌ غيرُ مضافة إليه: كحَلِّ قيد العبد، وفتحِ[٩] باب القفص، وفتحِ[١٠] باب الإصْطَبْل؛ فإنها طرق إلى الهربِ والطيرانِ والنُّدودِ والضياعِ؛ ولكن تَخلَّلَ الفعلُ الاختياريُّ فأسقطَ الضمانَ عن أصحاب الأسباب، وكذا[١١] لو دلَّ آخرَ على مال مدفون لغيره فأخذه؛ لِما قلنا.

وعلى هذا لو قال لرجل: "هذه المرأة حرَّةٌ" فتزوَّجها فسمع قولَه واعتمدَه[١٢] فتزوَّجها واستولدَها[١٣] فظهرت أمَةً وظهر الأولاد عبيدا للمستحِقِّ تبعا لأمِّهم؛

---

١ م - وتعالى.
٢ م: صلى الله عليه وسلم.
٣ م: لعن الله.
٤ صحيح مسلم، ص ٩٣٥ (٥٠٩٦)؛ سنن النسائي، ٢٣٢/٧ (٤٤٢٢).
٥ م + معنى.
٦ م: شبهها.
٧ م: العلية.
٨ م: بينته.
٩ م: وقبح.
١٠ م: وقبح.
١١ م: وكذلك.
١٢ م: واعتمد.
١٣ م: واستدلها.

فإنه لا يرجع[١] بالمهر وقيمةِ الأولاد على الدالِّ؛ لأنه صاحبُ سببٍ محضٍ بخلاف ما إذا زوَّجها بطريق الوكالة أو الولاية على أنها حرَّة فتزوَّجها واستولدها أو باعها على أنها أَمَتُه فاشتراها واستولدها؛[٢] لأنه بمباشرة[٣] العقد التزمَ الضمانَ؛ لأنه التزمَ السلامةَ عن العيوب ولا عيبَ فوق الاستحقاق؛ ولكن لا يرجع بالعُقرِ؛ لأنه قد استوفى ما يقابل العُقر، وهو منافع البضع. وأما إذا وهب جارية أو أعاره[٤] ثوبا فاستولدها وهلك الثوبُ في يده ثم ظهر الاستحقاق فإنه لا يرجع إلى الواهب والمُعِيرِ بشيء؛ لأن الهبة / والإعارة عقدُ تبرُّعٍ،[٥] والمُتبرِّعُ لا يكون ضامنا؛ لأنه لم يلتزم شيئا ولا عُهدةً. [١٥٧و]

[٢.٢.] والقسم الثاني: [وهو سببٌ صورة لا معنى]

نحو: الطلاق المعلَّق والنذر المعلَّق واليمين قبل الحنث؛ لأن المعلَّقات ليست بأسباب في الحال حقيقة؛ لأن التصرُّفاتِ الشرعيَّةَ لا تنعقد أسبابا بدون مَحالِّها: كبيع الحرِّ وطلاق المرأة الميِّتة. والتعليق يمنعُ مُصادفة المحلِّ؛ لكنها سُمِّيت أسبابا صورة مجازا باعتبار المآل؛ لأن هذا المعلَّق يصير سببا عند وجود الشرط، واليمين تُعقد للمنع عن الحنث، والكفَّارةُ جزاء[٦] حنث اليمين، وما يُعقد للمنع كيف يكون سببا؟ لأن السبب هو الطريق الموصل إلى المسبَّب؛ لكن هذه اليمين لَمَّا كانت طريقا إلى وجوب الكفَّارة بعد الحنث وموجبةً لها والله تعالى أضاف الكفَّارةَ إلى اليمين بقوله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ﴾[٧] والإضافةُ دليل على السببيَّة؛ فلذا[٨] سمِّيت اليمين سببا بوجوب[٩] الكفَّارة في الحال صورة مجازا.

وعند الشافعي رحمه الله: التعليق يمنع الحكم دون العلَّة على ما مرَّ، فيكون المعلَّقات أسبابا في الحال بمعنى العلل عنده؛ فلذا جوَّز تقديمَ الكفَّارة

---

[١] م: ترجع.
[٢] م - أو باعها على أنها أمَتُه فاشتراها واستولدها.
[٣] ب: بمبشارة.
[٤] م: إعارة.
[٥] م: يترع.
[٦] م: والكفار جزو.
[٧] ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة، ٨٩/٥].
[٨] م - والإضافةُ دليل على السببيَّة فلذا.
[٩] م: لوجوب.

على الحنث، ولم يُجوّز قولَه لعبدٍ[1] غيرِه أو امرأةٍ أجنبيّة: "إن اشتريتُك فأنت حرٌّ" أو "إن تزوَّجتُكِ فأنتِ طالق" لِما ذكرنا.

وعندنا: المعلَّقات وإن لم يكن أسبابا في الحال قبل وجود الشرط؛ لكن لها شبهةُ السببيَّةِ[2] وشبهةُ العلِّيَّةِ في الحال خلافا لزفر رحمه الله؛ لأن مذهب زفر رحمه الله فيه: أن التعليقات[3] تتعلَّق[4] بالذمم، والسببيَّةُ[5] موقوفة على وجود الشرط، والمعلَّقاتُ في الحال ليست لها السببيَّة ولا شبهةُ السببيَّة في الحال عنده؛ ولهذا قال: التنجيزُ للطلقات[6] الثلاثِ لا يُبطل التعليقَ حتى لو قال لأمرأته: "إن دخلتِ الدار فأنت طالق" ثم طلَّقها ثلاث تطليقات وانقضتْ عدَّتُها وتزوَّجتْ[7] بزوج آخر مُحلِّلٍ وعادتْ إليه فدخلت الدارَ تطلَّق عند زفر رحمه الله؛ لأن بقاء التعليق بذمَّةِ الزوج، ولا يفتقر إلى المحلِّ؛ ولهذا قال: أجمعنا أنه لو قال للمطلَّقة الثلاث: "إن تزوَّجتكِ فأنت طالق" يصحُّ التعليق مع عدم الملك والحلِّ للتزوُّج[8] في الحال قبل التحليل، والبقاءُ أسهل من الابتداء، فلما لم[9] يكن عدم الملك وعدمُ حلِّ التزوُّج مانعيْن / لابتداءِ انعقادِ التعليق لا يكونان مانعين للبقاء بعد التقرُّر بالطريق الأولى. [١٥٧ظ]

وقلنا: المعلَّق في الحال له شبهة العلِّيَّة؛ لأن كل مجاز لا يخلو عن معنى الحقيقة من وجه كما في صوَر[10] المجازيَّات، ولأن المعلَّق بالنسبة إلى الزوج علَّة في الحال في حقِّه؛ ولهذا شرطنا[11] أهليَّتَه في الحال لأجل[12] وجود الشرط؛ فإنه لو قال لامرأته: "إن دخلتِ الدار فأنت طالق" ثم صار مجنونا ثم دخلت الدار تطلَّق. ولو علَّق وهو مجنون يكون لغوا وإن[13] أفاق وقت وجود الشرط، وإنما كان منع السببيَّة والعلِّيَّة بالنسبة إلى المحلِّ؛ ولهذا جوَّزنا تعليق الطلاق[14]

---

١ م: لعبده.
٢ ب ل: سببيَّة.
٣ ل: التعلقات.
٤ م: يتعلَّق.
٥ ب: والسببية.
٦ ل: للطلاق.
٧ م: وتزوَّج.
٨ م: لتزوُّج.
٩ م - لم، صح هامش.
١٠ م: ضور.
١١ م: أشرطنا.
١٢ م: لا حال.
١٣ م: فإن.
١٤ ل - الطلاق، صح هامش.

والعتاق بالملك بأن قال لامرأةٍ أجنبيَّة: "إن تزوَّجتُكِ فأنت طالق" أو[١] قال لعبد الغير: "إن اشتريتُكَ فأنت حرٌّ".

وإذا كان المعلَّق له شبهة العلِّيَّة في الحال فيفتقر[٢] إلى بقاء شبهة المحلِّيَّة ببقاء حلِّ التزوُّج كما أنه[٣] يفتقر إلى كمال المحلِّيَّة عند وجود الشرط. وفي المطلَّقة الثلاث انعقد التعليق فيها على حلٍّ سيحدث؛ لأن غرضه منع نفسِه عن تزوُّجها لا على ملكٍ وحلٍّ في الحال فلا يفتقر إلى الحلِّ أو الملك في الحال، وفيما نحن فيه منَعَها عن[٤] الدخول الدارَ وجعل زاجرَها وجزاءَها طلقاتِه المملوكةَ في الحال، وبعد وقوع الثلاث ما بقي من الطلقات المملوكة شيء فبطل التعليق.

دقيقة:

المضافات[٥] أسباب في الحال على الحقيقة؛ لأنها مُفضية إلى أحكامها من غير مانع ومُنافٍ ينفي الأحكام؛ ولهذا قلنا: شهود الشهر لا يخرج عن السببيَّة بالإضافة لإيجاب الأداء إلى عدَّة من أيَّام أخر في قول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة، ١٨٤/٢]. وقلنا في قوله: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة، ١٩٦/٢]: تعليق منع السببيَّة في الحال، فلو أدَّى صيام السبعة قبل الشرط -وهو الرجوع من المِنَى-[٦] لا يجوز؛ لتقدُّمه على سببه. وقلنا: المسافر إذا صام بعد شهود الشهر يصحُّ لوجود السببيَّة في الحال.

---

[١] ب ل: ولو.

[٢] ل: فيفقر.

[٣] ل - أنه، صح هامش.

[٤] م: عنه.

[٥] وفي هامش ب ل: والفرق بين المضاف والمعلَّق بالشرط في عرف الفقهاء: أن المعلَّق بالشرط ما يتعلَّق بشرط محتمل الوجود والعدم، ولا يصير سببا إلا عند وجود الشرط كما في تدبير المقيد وكتعليق الطلاق بدخول الدار ونحوهما، والمضاف ما وُقِّتَ بزمان مستقبل كائن أو عُلِّق بشرط كائن لا محالة، كقوله: "لله عليَّ أن أصوم رجبًا" وله أن يصوم قبله، وقوله: "إن متُّ فعبدي حرٌّ". والمضاف إثبات في الحال والحكم يستدلُّ إلى أوَّل السبب؛ ولهذا قلنا: جاز تقديم الصوم المنذور قبل مجيئ وقته في القول الصحيح، ولا يجوز بيع المدبَّر المطلق، هـ.

[٦] ولعل الصواب: "من مِنَى" بدون الألف واللام.

ولو قال: "للهِ عليَّ أن أصوم رجبا" فصام شهرا قبل مجيء الرجب[١] يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله. ولو قال: "إن شفَى اللهُ تعالى[٢] مريضي فعليَّ أن أصوم شهرا" فصام شهرا قبل وجود الشرط لا يجوز؛ لِما ذكرنا.[٣] / وعن هذا قلنا: التدبير سبب في الحال وثبت شبهة الحرِّيَّة[٤] في الحال؛ لأنه إعتاق مضاف إلى أمر كائن لا محالة، فيكون التعليق والإضافة فيه سِيَّان حتى لو قال: "أنت حرٌّ بعد موتي" أو[٥] قال: "إن متُّ فأنت حرٌّ" لا يجوز بيعه بخلاف المدبَّر[٦] المقيَّد؛ لأن ذاك[٧] تعليق بشرط حقيقيٍّ؛ لأنه معدوم على خطر الوجود، فلم تثبت السببيَّة ولا حقُّ الحرِّيَّة[٨] في الحال؛ فلذا جاز بيعه بالاتِّفاق. [١٥٨و]

[٢.٣.] والقسم الثالث: وهو السبب صورة ومعنى وفيه شبهة العلّيَّة

مثل: حفر البئر في الطريق العامِّ؛ فإنه سبب للهلاك غالبا من حيث تحصيل شرط الوقوع، وهو إزالة مُسْكَة الأرض الحاجزة عن الوقوع، وإنه ليس بعلَّة حقيقة؛[٩] لأن العلَّة ثقل الماشي؛ لأن هلاكه بثقله؛ لكن لَمَّا كان الثقل علَّة خلقيَّة ولا يمكن إضافة الضمان إليه وليس في الإسلام دمٌ مُفرَّج،[١٠] وكذا الأموال معصومة لحقِّ ملاكها، والسبب الحقيقيُّ وهو المشيُ مباح وإضافة الضمان إلى ما ليس بجناية لا يجوز؛ لأن ضمان التعدِّي بدون التعدِّي لا يتحقَّق، والحافر جانٍ متعدٍّ في حفره، فأقمناه مقام العلَّة في ضمان النفس والأموال جميعا؛ لكن ضمان النفس تتحمَّله العاقلة عنه لتقصيرهم عن زجره عن مثل هذه الارتكابات، وضمانُ الأموال عليه على الخصوص؛ لأن إيجاب[١١] ضمان الأموال على العاقلة غير معهود في الشرع؛ فلذلك سمَّينا حفْرَه سببا فيه شبهةُ العلّيَّة؛ لإقامته مقام[١٢] العلَّة في الضمان، وإنه شرط بمعنى العلَّة أيضا؛ لأن حفر البئر

---

١ م: رجب.
٢ م - تعالى.
٣ وفي هامش ب ل: وهو قوله: "لوجود السبب".
٤ م: حزية.
٥ م: ولو.
٦ م: التدبير.
٧ م: ذلك.
٨ م: الحزية.
٩ م: حقيقية.
١٠ م + أي هدر.
١١ يجاب.
١٢ م: مقامة.

إزالة المانع لعمل العلَّة كدخول الدار في قوله: "إن دخلتِ الدار فأنت طالق". وسمَّيناه سببا باعتبار إفضائه إلى هلاك نفس أو مال. وجاز[١] أن يكون الشيءُ الواحدُ له اعتباران بجهتين، وكذلك المضافات، نحو: النذر المضاف والتدبير أسباب صورة ومعنى، وفيها[٢] شبهة العلِّيَّة على ما ذكرنا بيانَها.

فإن قيل:[٣] لم لا يجب على الحافر الكفَّارة؟ ولم لا يحرم[٤] عن الميراث لَمَّا جُعل قائما مقام القتل في الأحكام؟

قلنا: إن الكفَّارة وحرمان الإرث جزاء حقيقة القتل مباشرةً لا تسببيًا؛ لظاهر قول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ الآية، [النساء، ٩٢/٤] وظاهرِ قول النبيِّ عليه السلام:[٥] / «لا يُوَرَّث قاتل بعد صاحب البقرة»[٦] ولم يوجد [١٥٨ظ] القتلُ مباشرة من الحافر. وعلى هذا[٧] حكم وضع الحجر في الطريق وإشراع الرَّوْشَن ورشِّ[٨] الطريق. وكذلك لو تزوَّج كبيرةً ورضيعة فأرضعت الكبيرةُ الصغيرةَ مع العلم بالحرمة الثابتة بالإرضاع من غير ضرورةِ دفعِ الهلاك حرُمتَا على الزواج؛ لأنهما صارتَا[٩] أمًّا وبنتًا، وسقط مهرها إن لم يكن مدخولةً؛ لأن الفرقة جاءت من فعلِها،[١٠] ويجب على[١١] الزوج للرضيعة[١٢] نصفُ المهر؛ لأنها ليست بجانية، وارتضاعُها ومصُّها طبيعيٌّ[١٣] ملحق بالجبريِّ الخلقيِّ: كثقل الواقع في البئر على ما[١٤] قدمَّنا. أو لأن[١٥] فعل الصبيَّة[١٦] لا يصلح مسقِطا لحقِّها[١٧] الثابت بالنكاح بخلاف فعل الكبيرة الموجبِ للفرقة، فيضاف إلى إرضاع الكبيرة؛ لأنها جانية متعدِّية، فيرجع[١٨] الزوج

---

١ ب: وأجاز.
٢ م: وفيه.
٣ م: قبل.
٤ م: تحرم.
٥ م: صلى الله عليه وسلم.
٦ لم أعثر عليه مرفوعا إلا أن الطبري والبيهقي رَوَيَاه موقوفا على عبيدة السلماني بعد ذكر قصَّة صاحب البقرة. انظر: **تفسير الطبري**، ٣٨٨/١ (البقرة، ٦٧/٢، ٦٨)؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ٤٥٦/١٢ (١٢٣٧٧).
٧ م – هذا.
٨ م: وروشن.
٩ لأنها صارنا.
١٠ ل: قِبلها.
١١ م – على.
١٢ م: الرضبعة.
١٣ م: وإرضاعها ومضها طبعي.
١٤ م – ما.
١٥ م: ولأن.
١٦ م: الصبي.
١٧ م: لحقه.
١٨ م: فترجع.

بهذا النصف على الكبيرة، فيكون إلقامُ ثَدْيِها في فم الرضيعة سببا[١] لتقرُّرِ نصفِ مهرها صورة ومعنى، وفيه شبهة العلِّيَّة من حيث إن الحكم يضاف إليه[٢] وجودا عنده،[٣] والله أعلم.

[٢ . ٤ .] والقسم الرابع: وهو السبب صورة ومعنى وفيه معنى العلِّيَّة

مثل: قَوْدِ الدابَّة وسَوْقِها؛ فإن علَّة التلف حقيقةً فعلُ الدابَّة بالأكل ونحوه؛ ولكن لَمَّا كان مضافا إلى القَوْد أو السَّوْق يجب الضمان على القائد والسائق. وكذا كل سبب حقيقيّ تخلَّل بينه وبين الحكم فعلٌ اختياريٌّ مضاف إليه؛ ولهذا قلنا: إذا أَشْلَى[٤] كلبَه العقورَ على إنسان وساقَه وحمله عليه فمزَّق ثيابَه يجب الضمان عليه. وكذا لو فتح قفصًا ثم طيَّر الطيرَ قصدا يجب الضمان عليه. وكذا لو فتح باب إصْطَبْل وساق الدابَّةَ إلى زرع إنسان فأكلتْه، وسمَّينا حفرَ البئر ووضْعَ الحجر وإشراعَ[٥] الرَّوْشَن وسقوط الجدار المائل بعد الإشهاد[٦] ونحوها سببا فيه شبهة العلَّة؛ لأن العلَّة الحقيقيَّة لا يضاف إليها بخلاف ما نحن فيه؛ لأن العلَّة الحقيقيَّة مضافة إلى السبب؛ فلذا سمَّيناه سببا فيه[٧] معنى العلَّة.

وشهادة الشهود بالقصاص إذا ظهر خطأهم موجب للضمان؛ لأنها سبب مُفضٍ إلى القتل وتخلَّل بين الشهادة وقتلِ الوليّ قضاء القاضي؛ لكن القاضي[٨] كالمجبور؛ لأنه لو لم يَحكم بعد تحقُّق الشهادة / على الكمال يَفسق، ولو لم يَرَ الحكم واجبا عليه عند ذلك يكفر، فتضاف العلَّة إلى الشهادة، فيكون الضمان على الشهود لا على القاضي، والوليُّ معذور؛ لأنه فعَلَ ما فعلَ بإذن الشرع ظاهرا؛[٩] لكن لا تجب الكفَّارة على الشهود، ولا يُحرمون عن الميراث؛ لعدم المباشرة، وإنهما جزاء مباشرة القتل، والله أعلم. [١٥٩و]

---

١ ب ل: سبب.
٢ م – إليه.
٣ وفي هامش ب ل: أي: عند الإلقام، وهو وضع الثدي على الفم.
٤ م: أرسل.
٥ م: وإشرع.
٦ م – وسقوط الجدار المائل بعد الإشهاد.
٧ م – فيه.
٨ ل – لكن القاضي، صح هامش.
٩ م – يَفسق ولو لم يَر الحكم واجبا عليه عند ذلك يكفر فتضاف العلَّة إلى الشهادة فيكون الضمان على الشهود لا على القاضي، والوليُّ معذور لأنه فعَلَ ما فعلَ بإذن الشرع ظاهرا.

[٣.] فصل: في تقسيم العلَّة

العلَّةُ تنقسم على ثمانية أقسام: علَّةٌ اسما ومعنى وحكما وهي العلَّة التامَّة، وعلَّة اسما ومعنى لا حكما ولا تشبهُ[١] الأسباب، وعلَّة اسما ومعنى لا حكما وتشبه[٢] الأسباب، وعلَّة اسما وحكما لا معنى،[٣] وعلَّة اسما لا معنى ولا حكما، وعلَّة معنى لا اسما ولا حكما، وعلَّة حكما لا اسما ولا معنى، وعلَّة فيها ضعفٌ وأنها ملحقة بالعلل الكاملة في بعض الأحكام.

[٣.١.] فالأولى: [وهي علَّة اسما ومعنى وحكما]

مثل: البيع الباتِّ لملك العين، والإجارةِ الباتَّة لملك المنفعة، والنكاحِ للحلِّ، والطلاقِ البائن للحرمة ونحوها. أما أنها علَّة اسما؛ فلأنها تسمَّى[٤] عللَ هذه الأحكام وتضاف إليها، وأما معنى؛ فلكونها[٥] مؤثِّرة يجب الحكم بها، وأما حكما؛ فلأن الأحكام تترتَّب عليها.

[٣.١.١.] بحث: [هل المعلول يقارن علَّته التامَّة؟]

المذهب الصحيح أن المعلول يُقارِن[٦] علَّتَه التامَّة ولا يتعقَّبها زمانا؛ ولكن يتعقَّبها رتبة وتصوُّرا في الذهن. وعند بعض الفقهاء: الأحكام الشرعيَّة يتعقَّب ويترتَّب على عللها بخلاف الاستطاعة مع الفعل وغيرها من العلل العقليَّة. والفرق أن العرض لا يبقى، فلو تقدَّمت العلَّة العقليَّة يلزم وجود المعلول بلا علَّته؛[٧] لأنها لا تبقى فيوجد المعلول بعد فنائها، وإنه لا يجوز.

أما الشرعيَّات فإنها كالجواهر في جواز البقاء حكما؛ ولهذا قلنا ببقاء النكاح والبيع مُددًا طوالا حكما إلى أن يوجد الرافعُ[٨] من الفرقة والفسخ. وقلنا: الصوم باقٍ[٩] إلى آخر النهار، والصلاةُ باقية إلى السلام.

---

١ م: يشبهه؛ ل: يشبه.
٢ م ل: ويشبه.
٣ وهي القسم الرابع من أقسام العلَّة، لم يذكر المؤلِّف رحمه الله التفصيلَ فيها، وسنذكرها تعليقا.
٤ م: يسمَّى.
٥ م: فلوكونها.
٦ ب ل: تقارن.
٧ م: علاته.
٨ م: الواقع.
٩ م: نافي.

وعند المعتزلة: جميع العلل سابقة على معلولاتها عقليّةً كانت أو شرعيّة. وجوَّز بعضهم بقاءَ[١] الأعراض. والمذهب الصحيح ما ذكرنا.[٢] وبقاء بعض الأعراض الشرعيَّة أو الحسِّيَّة أو العقليَّة يكون بتجدُّد الأمثال؛ لأنه لو جاز بقاء العرض يلزم قيام[٣] العرض بالعرض،[٤] ويلزم التسلسل أيضا؛ لأن بقاءه عرض أيضا، / فيحتاج إلى بقاء آخر وذلك[٥] إلى بقاء آخر إلى أن يتسلسل، وإنه باطل. [١٥٩ظ]

[٣. ١. ٢.] بحث: في الفرق بين العلَّة القياسيَّة وسبب الحكم الشرعيِّ -مثل:[٦] وقت الصلاة لوجوبها وشهود شهر رمضان لوجوب الصوم ونحوهما- **وبين السببِ الحقيقيِّ وبين العلَّة الفاعليَّة وبين العلَّة الغائيَّة والغرضيَّة[٧] وبين الحكمة[٨]**

قلنا: العلَّة القياسيَّة ما ذكرنا أنها صفة ملائمة مؤثِّرة متعدِّية تثبت الأحكام في الفروع بها. وسبب الوجوب سبب في معنى العلَّة، ويتكرَّر الوجوب بتكرُّره، ولا يصحُّ الأداء قبله، ويضاف الوجوب إليه في حقِّنا. وكذلك أسباب المعاملات الشرعيَّة، وهي تعلُّقاتُ بقائِنا بشرعيَّتها بقاءً نوعيًّا بالنكاح أو شخصيًّا بالشراء والاستئجار ونحوها[٩] لتحصيل المأكل والملبس والمشرب والمسكن على القانون المستقيم المحمود العاقبة أسبابٌ في معنى العلل تضاف[١٠] شرعيَّتُها إليها.

والسبب الحقيقيُّ: هو ما يُفضي إلى الحكم من غير أن يكون مؤثِّرا فيه: كفتح باب القفص[١١] ونحوه. والعلَّةُ الفاعليَّة هي المؤثِّرة: كالقتل مع انزهاق الروح، والكسرِ مع الانكسار، والتحريكِ مع التحرُّك. وهذه الآثار بتخليق الله تعالى

---

١ م - بقاءَ.

٢ وفي هامش ب ل: قلنا: لا يجوز وصف عرض بالبقاء؛ لأن بقاء الشيء غيره بخلاف الوجود؛ ولهذا صحَّ أن يقال: "وجد ولم يبق" ولا يصحُّ أن يقال: "وجد الشيء ولم يوجد" فلو كان العرض باقيا يلزم جواز بقاء البقاء؛ لأن البقاء عرض أيضا، وكذا بقاء البقاء يحتاج إلى بقاء آخر على تقدير جواز بقاء الأعراض، وذاك إلى آخر، وفيه التسلسل، وإنه باطل، هـ.

٣ م: قبام.

٤ م: بالعرض.

٥ م: وذاك.

٦ م: مثل.

٧ ب - والغرضيَّة، صح هامش.

٨ م: الحكم.

٩ م: ونحوهما.

١٠ ل: يضاف.

١١ ل: الفقص.

عند أهل السنَّة، وليست بمتولِّدة من هذه العلل؛ لكن الله تعالى أجرى سنَّته[١] على العادة المستمرِّة أن يخلق هذه الآثارَ عند وجود هذه العلل؛ فلذلك يضاف إليها في الضمانات والعقوبات.

والعلَّة الغرضيَّة: هي التي تُقصد[٢] من الفعل ويُحقَّقُ الفعلُ لأجلها، كحصول العلم من التعليم، واندفاعِ الحَرِّ والبرد من بناء المساكن، والجلوسِ على السرير في نحته ونحوها، والحكمة كون عاقبة الفعل حميدة، والفعل إنما يخرج من[٣] كونه سفَهًا إلى كونه حكمة بأن يكون في عاقبته شيءٌ محمود في العقل والشرع. وقال بعضهم: الحكمة وضع كل شيء موضعَه، وهذا يرجع إلى ما ذكرنا في المعنى.

دقيقة:

تخليق الله تعالى لا يُعلَّل[٤] بعلَّة فاعليَّة؛ لأن تخليقه قديم واجب الوجود لذاته،[٥] وكل ما هو معلول بعلَّة فاعليَّة فليس بقديم ولا واجبِ الوجود، وكذا لا يُعلَّل تخليقُه بعلَّة غرضيَّة لتعاليه سبحانه عن الغرض؛ لأنه يستلزم الحاجة إلى جبر[٦] النقصان بتحصيل ما يُكمِّله، والله هو الغنيُّ بذاته الصمد، وما سواه / من [١٦٠و] الكائنات مفتقر إليه، فيستحيل احتياجُه إلى غيره.

وأما[٧] الحكمة: فإنها ثابتة في الأفعال الإلهيَّة؛ إذ لا يكون فعلُه سبحانه إلا[٨] حكمة،[٩] ولا يكون عاقبةُ مفعولاتِه إلا حميدة حسنة، وهي إما ظهور كمال قدرته وقهرِه وغناه كما في خلق الشرِّ[١٠] أو ظهور لطفه ورحمته كما في خلق الخيرات، ويؤيِّد ما ذكرنا اللاماتُ[١١] المفيدةُ لبيان الحِكم

---

[١] م: «سببه».

[٢] ب: يقصد.

[٣] م: عن.

[٤] م: بعلل.

[٥] م: الذاته.

[٦] م: جر.

[٧] م - أما.

[٨] م - إلا.

[٩] م: الحكمة.

[١٠] م: الشرور.

[١١] وفي هامش ب ل: أي: اللامات التي في كلام الله تعالى مثل قوله: ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [آل عمران، ٣/١٤١] لبيان الحِكم لا لحاجة.

المذكورة في آيات الكتاب والأحاديث النبويّة، قال الله تعالى: ﴿وَلِيُمَحِّصَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ [آل عمران، ١٤١/٣] وقال: ﴿لِيَقْضِيَ ٱللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾ [الأنفال، ٤٢/٨] وقال: ﴿إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًا﴾ [آل عمران، ١٧٨/٣] وقال: ﴿وَلِيُبْلِيَ ٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ بَلَآءً حَسَنًا﴾ [الأنفال، ١٧/٨] وروي في الأخبار الإلهيّة: «خلقتُ الخلائقَ ليَرْبَحوا بي[١] لا لأَرْبَحَ عليهم»[٢] وقال النبيُّ عليه السلام:[٣] «بُعثتُ لأتمِّمَ مكارم الأخلاق»[٤] والله أعلم بالحقائق.

[٣. ٢.] وأما العلَّة اسما ومعنى لا حكما وليست فيها شبهة[٥] السببيَّة

فمثل: البيع بشرط الخيار والبيع الموقوف والنكاح الموقوف والإجارة والشركة والمضاربة الموقوفة ونحوها. وإنما قلنا: "إنها علَّة اسما" فلأنها تسمَّى[٦] عللَ أحكامِها وشُرعت لأجلها، وأما[٧] معنًى فلكونها مؤثِّرات في الأحكام. وإنما قلنا: "لا حكما" لأن أحكامها تَتراخى لمانع. وإنما قلنا: "ليست فيها شبهة السببيَّة" لأن المانع إذا زال ثبت الحكم بها من الأصل[٨] مستندةً لا مقتصرة حتى يملك العاقد الزوائدَ الموجودة بعد العقد[٩] قبل زوال المانع، وعلى هذا حكم أُمومِيَّة الولدِ؛ لقول النبيّ عليه السلام:[١٠] «أعتقَها ولدُها»[١١] ولا تجب عليها السعاية إن مات المولى مديونا مستغرقا بالديون، وكذا[١٢] الطلاق الرجعيُّ في إزالة حلِّ الوطء والملك والفراشِ علَّة اسما ومعنى لا حكما في الحال إلى أن تنقضي[١٣] العدَّة.

---

١ م: إلي.
٢ لم أعثر عليه في كتب الحديث، وذكره الإمام الغزالي رحمه الله. انظر: **إحياء علوم الدين** للغزالي، ٤٩٣/٧.
٣ م: صلى الله عليه وسلم.
٤ **مسند البزّار**، ٣٦٤/١٥ (٨٩٤٩)؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ٢٨/٢١ (٢٠٨١٩).
٥ ب ل: معنى.
٦ م: يسمَّى.
٧ م: أما.
٨ م - من الأصل.
٩ ب - بعد العقد، صح هامش.
١٠ م: صلى الله عليه وسلم.
١١ م + ولا يجب عليها ولدها. | **سنن ابن ماجه**، ٥٥٩/٣ (٢٥١٦)؛ **المستدرك** للحاكم، ٢٤/٢ (٢٢٤٦).
١٢ م: وكذلك.
١٣ م: يقتضي.

[٣.٣.] وأما العلَّة اسما ومعنى لا حكما وتشبه[١] الأسباب

فمثل: الإجارات والتدبير[٢] والإعتاقِ في مرض الموت، والنذرِ[٣] المضاف إلى وقت معيَّن، والطلاقِ المضاف إليه، والإعتاقِ المضاف[٤] إليه، نحو قوله: "أنتِ[٥] طالق[٦] غدا، وأنتَ حرٌّ غدا"، وكذا النصاب في أوَّل الحول، وكذا مرض الموت في تغيُّر الأحكام حتى ينفذ الإعتاق[٧] من الثلث لا من الكل: كالتدبير، وكذا الجرح حتى يجوز أداء الكفَّارة قبل الموت،[٨] وكذا / الجرح[٩] المفضي [١٦٠ظ] إلى القتل حتى أوجب القصاصَ[١٠] إن[١١] كان الجرح[١٢] عمدا، وكذلك علَّة العلَّة، نحو: الرميِ وشراءِ القريب. والتزكيةُ عند أبي حنيفة رحمه الله[١٣] بمنزلة علَّة العلَّة ملحقة بهذا القسم.

تفريع:

لو عجَّل الأجرة يجوز وتصير مستحقَّة لا يتمكَّن من الاسترداد؛ لوجود العلَّة في الحال، وليس للمؤجر ولاية طلب الأجرة في الحال قبل مُضيّ مدّةٍ معتبرة في الانتفاع؛ لأن الإجارة ليست بعلَّة حكما في الحال، ويقتصر ملك الأجرة وملك الانتفاع على زمان الانتفاع، ولا يستند[١٤] بخلاف خيار الشرط ونحوه؛ لأنه من القسم الثاني.[١٥] ولا يجوز بيع المدبَّر؛ لأنه قد وُجد علَّة الإعتاق اسما ومعنى فثبت في المحلِ حقُّ الحرِيَّة في الحال، ويجوز استخدامه وإجارته وتزويجها؛ لعدم الحكم في الحال.

ولا يجوز للمريض[١٦] التصرُّفُ في ماله إلا[١٧] في قدر الثلث مع الورثة بلا دين،

---

[١] ل: ويشبه.
[٢] م: والتدبر.
[٣] م: ولنذر.
[٤] م - إلى وقت معيَّن والطلاقِ المضاف إليه والإعتاقِ المضاف، صح هامش.
[٥] ل - أنت، صح هامش.
[٦] م - طالق.
[٧] ب ل - الإعتاق.
[٨] م - وكذا الجرح حتى يجوز أداء الكفَّارة قبل الموت.
[٩] م: جرح.
[١٠] م - حتى أوجب القصاصَ.
[١١] م: إذا.
[١٢] م - الجرح.
[١٣] م: رحمة الله عليه.
[١٤] ل: تستند.
[١٥] وفي هامش ب ل: أي: من أقسام العلل.
[١٦] م: المريض.
[١٧] م: لا.

ولا يجوز في الكل[١] مع الغرماء إذا كان الدين مستغرَقا؛ لتعلُّق حقِّهم به؛ ولكن له ولاية بيع كل[٢] التركة بمثل القيمة؛ لبقاء مالكيَّته؛ لأن المرض ليس بعلَّة في تغيير[٣] الأحكام في حقِّ الحكم.[٤]

وتقديم الكفَّارة بعد الجرح الخطأِ يجوز قبل الموت؛ لوجود العلَّة. ولو قال: "لله عليَّ أن أصوم الرجبَ"[٥] فصام قبل مجيء رجب[٦] يجوز عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله؛[٧] لِما قلنا.[٨] ولو قال: "واللهِ لا يطلِّق امرأتَه" أو قال: "والله لا يُعتِق عبده" ثم قال لامرأته: "أنت طالق غدا" أو[٩] "في شعبان" مثلا أو قال لبعده ذلك يحنث؛ لوجود العلَّة اسما ومعنى. وتقديم الزكاة في أوَّل الحول يجوز موقوفا؛ لِما ذكرنا.[١٠] ولو ظهر الشهود عبيدًا يَغرم المزكُّون عند أبي حنيفة رحمه الله.[١١]

[٣.٥.] وأما العلَّة اسما لا معنى ولا حكما

فمثل: الطلاق المعلَّق والإعتاق[١٢] المعلَّق والنذر المعلَّق؛ لأنها علل من حيث الاسميَّة؛ لأن الأحكام تضاف[١٣] إليها بعد زوال المانع بوجود الشرط؛

---

[١] م – في الكل.

[٢] م – كل.

[٣] م: تغير.

[٤] م: الخكم. | وفي هامش ب ل: لوجود الحكم اسما ومعنى لا حكما.

[٥] ولعل الصواب: "أن أصوم رجب" بدون الألف واللام.

[٦] ب ل: الرجب.

[٧] ل – رحمهما الله.

[٨] وفي هامش ب ل: يعني: لوجود العلَّة اسما ومعنى.

[٩] ل: أ.

[١٠] وفي هامش ب: لوجود العلَّة اسما ومعنى.

[١١] م + والله أعلم. | لم يذكر المؤلِّف رحمه الله القسمَ الرابعَ، ونحن نذكرها اقتباسا عن فخر الإسلام البزدوي رحمه الله: [٢١. ٣. ٤.] «**فأما العلَّة اسما وحكما لا معنى**

فمثل: السفر للرخصة والمرض ومثل النوم للحدث، وذلك أن السفر تَعلَّق به في الشرع الرخصُ فكان علَّة حكما، ونسبت الرخص إليه فصار علَّة اسما أيضا؛ ألا ترى أن من أصبح صائما ثم سافر لم يحلَّ له الفطر، ومع ذلك إذا أفطر لم يلزمه الكفَّارة، وهذا ليس بعلَّة حكما ولا معنى، فلما صار شُبهة علمنا أنه علَّة اسما، وأما المعنى؛ فلأن الرخصة تَعلَّقتْ بالمشقَّة في الحقيقة إلا أنه أضيف إلى السفر؛ لأنه سبب المشقَّة فأقيم مقامها، وكذلك المرض إلا أنه متنوِّع فما هو سبب للمشقَّة أقيم مقامها وما لا فلا، وكذلك النوم مما كان منه سببا لاسترخاء المفاصل أقيم مقامه فصار حدثا، وإنما نقل إلى السبب الظاهر؛ للتيسير، وكذلك الاستبراء متعلِّق بالشغل ثم نقل إلى استحداث سبب الشغل تيسيرا». **أصو البزدوي**، ص ٦٩٢.

[١٢] م: والعتاق.

[١٣] م: يضاف.

ولكنها ليست بعلَّة معنى عندنا خلافا للشافعي[١] حتى لو حلف لا يُطلِّق أو لا[٢] يُعتِق، فعلَّق الطلاقَ أو العتاقَ بشرط لا يحنث إلى أن[٣] يوجد الشرط. ولو قال: "إن شفى اللهُ تعالى[٤] مريضي فعليَّ صوم شهر" فصام قبل الشفاء لا يصحُّ.

[٣.٦.] وأما العلَّة معنى لا اسما ولا حكما

[١٦١و] فمثل: المشقَّة في السفر واحتمال إشغال الرحم / بماء محترم[٥] في الاستبراء، وخروج الريح في النوم مضطجعا[٦] ونحوها، ففي هذه المواضع لَمَّا خَفيت العلَّةُ المعنويَّة الحقيقيَّة أقيم السبب الظاهر مُقامها تيسيرا.

[٣.٧.] وأما العلَّة حكما لا اسما ولا معنى

فمثل: الوصف الأخير من العلَّة المركَّبة من الوصفين المترتِّبين في الزمان كما في السفينة إذا غَرقت بآخر حِمْلٍ وُضع فيها، وكالقرابة المحرِّمة للنكاح مع الملك، الحكمُ يضاف إلى آخر الوصفين عندنا خلافا لزفر رحمه الله؛ لأنه تَرجَّحَ على الأوَّل بوجود الحكم عنده،[٧] وشَارك الأوَّلَ في الوجوب والتأثير من حيث المعنى، وكذا شاركَه[٨] في الاسم.

تفريع:

لُبسُ العَتَّابِيّ مباح للذكور؛ لأن آخر جزئِه[٩] غزلٌ من القطن، والحكمُ يضاف إلى آخر الجزئين. ولو اشترى أباه أو قريبَه المَحْرمَ بنيَّة الكفَّارة يصحُّ عندنا؛ لِما ذكرنا أن العتق يضاف إلى آخر الوصفين وهو الملك، وإنه اختياريٌّ حصل بالشرى وقد نوى، فيَخرج من العهدة، ولو تأخَّر القرابة أضيف العتق إليها حتى لو ورث اثنان عبدا ثم ادَّعى أحدهما أنه ابنه غرم لشريكه، وأضيف العتق إلى دعوى القرابة بخلاف ما لو ورثَا عبدا وهو قريب محْرَم لأحدهما؛

---

١ ل + رحمه الله.
٢ م: ولا.
٣ م – أن.
٤ م – تعالى.
٥ م: محلرم.
٦ م: مطجعا.
٧ وفي هامش ب ل: أي: عند الوصف الأخير.
٨ م: اشاركه.
٩ م: جزئية.

فإن ثمَّة يعتق نصيبه ولا يغرم لشريكه؛ لأن الوراثة جبريَّة،[١] ولا ضمان إلا في الاختياريَّات، فيَسعى العبدُ لشريكه في حصَّته.

فإن قيل: لو شهد شاهد[٢] بمال ثم شهد آخر[٣] به بعد أيَّام، والقاضي قضى بهما، ثم رجعَا فالضمانُ عليهما لا على الأخير أداءً فقط. قلنا: الشهادة إنما تصير علَّة بالقضاء، والقضاءُ قد وقع بهما جملة دفعة واحدة فيستويان في الغرامة، ولا[٤] يترجَّح البعض على البعض.

[٣.٨.٣] وأما العلَّة الضعيفة التي يثبت بعض الأحكام[٥] التي[٦] يحتاط فيها

فمثالها: الجنسُ أو الكيل أو الوزن في تحريم ربا النسيئة؛ لأن ربا[٧] النسيئة شبهة الفضل فيثبت بشبهة العلَّة، وروي عن النبيِّ عليه السلام[٨] أنه قال: «إنما الربا في النسيئة»[٩] وكلمة "إنما" هنا للتحقيق لا لحصر[١٠] الربا فيها: كقوله عليه السلام: «إنما الشفعة فيما لم يُقسم»[١١] وقال عمر رضي الله عنه: «دعوا الربا والريبة».[١٢]

دقيقة: [في إقامة الداعي مقام العلَّة]

العلَّة الحقيقيَّة / إذا خَفيت وتعسَّرَ الوقوف عليها أقيم الداعي مُقامها، وإنه [١٦١ظ] يكون على ثلاثة أقسام:

أحدها: إقامة[١٣] الدليل مقام مدلوله كما في قوله لامرأته: "إن كنتِ تُحِبِّينِي أو تُبْغِضِينِي[١٤] فأنتِ طالق" فقالت: "أُحِبُّكَ" أو "أُبْغِضكَ"[١٥] أو قال: "إن كنتِ

---

١ م: خبرية.
٢ م – شاهد.
٣ م: آخر.
٤ م: لا.
٥ م + بها.
٦ م: الذي.
٧ م: الربا.
٨ م: صلى الله عليه وسلم.
٩ صحيح مسلم، ص ٧٤٣ (٤٠٦٥)؛ سنن ابن ماجه، ٣/٣٦٦ (٢٢٥٧).
١٠ م: بحصر.
١١ صحيح البخاري، ص ٥٧٩ (٢٢٥٧)؛ سنن ابن ماجه، ٣/٥٤٦ (٢٤٩٧). كِلاهما أخرجاه بدون "إنما" بلفظ: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يُقسم».
١٢ مسند أحمد، ١/٣٦١ (٢٤٥)؛ سنن ابن ماجه، ٣/٣٨٠ (٢٢٧٦).
١٣ م: إقام.
١٤ م: تغبضيني.
١٥ م: أغبضك.

تحبِّيني بقَلْبِكِ[١] فأنتِ طالق" فقالت: "أحببْتُ بقلبي" طلِّقتْ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وإن عُلم كذبُها. وكذلك إن قال: "إن[٢] كنتِ تحبِّينَ أن يُعذِّبَكِ الله بنار جهنَّم" لأن الحكم لَمَّا أُدير على الدليل الظاهر أو السبب الظاهر فلا عبرة بعد ذلك للعلَّة الحقيقيَّة. وعلى هذا إقامةُ الطهر الخالي عن الجماع مُقام مِساس الحاجة المرخِّص للطلاق.

والثاني: إقامة السبب الظاهر مقام[٣] العلَّة الحقيقيَّة لإفضائه[٤] إليها غالبا؛ لدفع الحرج، كما في السفر مع المشقَّة، والمرض معها، والنومِ المرْخِي للمفاصل مقام الحدث، والمسِّ والنكاح مقام الوطء في حرمة المصاهرة.

والثالث: إقامة السبب مقام مُسبَّبه[٥] للاحتياط: كالتقاء الختانين والمباشرة الفاحشة مُقام نزول المنيِّ، وكما في تحريم الدواعي في الاعتكاف والظهار وغيرها من العبادات والمحرَّمات احتياطا، وكذلك إذا استيقظ[٦] ورأى على عضوه مذيًّا[٧] في إيجاب الغسل احتياطا. وقلنا بوجوب القضاء فيما إذا[٨] أفطر وشكَّ في الغروب ونحوها. وكذلك حدوث ملك اليمين مقام إشغال[٩] الرحم بالماء في وجوب الاستبراء لتعذُّر الوقوف عليه، فأقيم التمكُّن من الوطء -وهو[١٠] سبب[١١] الشغل- مقام الشغل احتياطا في الحرمات، وأُدير وجوب الاستبراء عليه وجودا وعدما؛ فلهذا[١٢] قلنا: لو اشترى أمةً بكرا أو اشترى من امرأة أو صبيٍّ يجب عليه الاستبراء وإن تيقَّنَا بعدم الشغل. ولو حاضتْ في يد البائع لا يُحتسب من الاستبراء في المذهب المختار. ولو تزوَّج امرأةً زنتْ قُبَيْلَ التزوُّجِ لا يجب عليه الاستبراء وإن وجدت[١٣] العلَّة الحقيقيَّة؛ لِما قلنا: إن العبرة للسبب الظاهر لا للحكمة المعنويَّة، وعلى هذا يُخرَّج جنس هذه الأحكام.

---

١ م: بقبك.
٢ م – إن، صح هامش.
٣ م: مع.
٤ م: لاقتضائه.
٥ م: مقامة المسببه.
٦ م: استيقض.
٧ م: حدثا.
٨ م – إذا.
٩ ب: اشتغال.
١٠ ب ل – وهو.
١١ ب ل: وسبب.
١٢ م: ولو لهذا.
١٣ م: جدت.

[٤.] فصل: في تقسيم الشرط

نقول: الشرط خمسة أقسام: شرط محض، وشرط له حكم العلّة، وشرط له حكم السبب، وشرط اسما لا حكما، وشرط هو علامةٌ.

[٤.١.] فالشرط المحض

ما ذكرنا / في تحديده: وهو ما يتوَقَّف انعقاد العلّة عليه أو يتوقَّف وجود [١٦٢و] الحكم عليه من غير أن يكون له تأثير فيه، ويكون مدارا[١] للحكم عدما لا وجودا: كالأهليَّة والمحلِّيَّة ودخول الدار[٢] في قوله: "إن دخلتِ الدار فأنت طالق" فإن في[٣] التعليقات[٤] وإن وجدت صورة العلّة؛ لكن انعقاد العلّة[٥] على الكمال ووجودِ الحكم يتوقَّف على وجود الشرط. ثم هذا الشرط الحقيقيُّ إنما يعرف بصيغة موضوعة للشرط أو بدلالته.

فالأوَّل: نحو[٦] إن وإذا ومتى ومتى ما وكل وكلما وحيثما ومن وما[٧] وإذا ما ومهما ولو. وهذا[٨] القسم لا ينفكُّ عن معنى الشرط سواء دخلت[٩] هذه الألفاظ في النكرة أو في المعرفة نحو: "إن تزوَّجتُ امرأةً فهي طالق" أو قال: "إن تزوَّجتُ هذه المرأةَ فهي طالق".

فإن قيل: صيغة الشرط قد توجد خاليَة عريَّة عن معنى الشرطيَّة كما في قول الله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور، ٣٣/٢٤] وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ [النساء، ٢٥/٤] وقوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء، ١٠١/٤] فان الكتابة تجوز بلا علم بخيريَّة[١٠] المكاتب، ويجوز[١١] النكاح مع الطَّوْل الحرَّة عند الحنفية،

---

[١] م: مرار.
[٢] ب – الدار، صح هامش.
[٣] م – في.
[٤] ل: التعلقات.
[٥] م: العلية.
[٦] ل – نحو.
[٧] م + وإذما.
[٨] م: هذا.
[٩] ل: دخل.
[١٠] م: خبرية.
[١١] م: ويجو.

ويجب القصر في الرباعيَّات[١] على المسافر[٢] وان لم يخف من فتنة الكفَّار.

قلنا: أما الأوَّل والثاني فالشرط[٣] المذكور فيهما[٤] للندب والاستحباب،[٥] ولا يتحقَّق الندب والاستحباب[٦] بدون الشرط المذكور فلم يكن خاليا عن معنى الشرطيَّة، وأما الثالث فإنه نُسخَ بالسنَّة، وهي قول النبيِّ عليه السلام[٧] لعمر رضي الله عنه حين سَأله عن هذا: «إن الله تعالى تصدَّق عليكم فاقبلوا صدقته»[٨] أي: أسقط، لأن تصدُّقَ[٩] ما لا يمكن تمليكُه إسقاطٌ كما في قوله[١٠] تعالى في حقِّ القصاص: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة، ٤٥/٥] وقال بعض أهل التأويل: إن المراد من هذا القصر قصرُ الأحوال،[١١] وإنه مشروط بالخوف، ولا يجوز[١٢] بنفس السفر وهو أن[١٣] يُومِئَ على الدابَّة ويخفِّفَ القراءةَ والأذكارَ. ومصداق هذا التأويلِ قول الله[١٤] تعالى في آخر هذه الآية: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء، ١٠٣/٤]. وقال[١٥] في موضع آخر: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة، ٢٣٩/٢] وقال: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم﴾ [البقرة، ٢٣٩/٢].

وأما قول بعض الناس: "إنه شرطٌ عادةً" فلا يكاد يصحُّ؛ لأنه قولٌ بأن[١٦] هذا شرطٌ[١٧] لغوٌ لا فائدة فيه جديدة، وكتاب الله تعالى مقدَّس عن وجوه[١٨] اللغو، وعلى / هذا ذكرُ قولِ الله تعالى في حجوركم في الربائب[١٩] لبيان الأوْلَوِيَّة [١٦٢ظ]
لا أنه شرط عادة؛ لِما قلنا.

١ م: الرعايات.
٢ ب - على المسافر، صح هامش.
٣ م - فالشرط.
٤ وفي هامش ب: قوله: "فيهما" أي: في الكتابة والنكاح.
٥ م: والاستحسان.
٦ م: والاستحسان.
٧ م: صلى الله عليه وسلم.
٨ م: صدقه. | **صحيح مسلم**، ص ٣٢٢ (١٥٧١)؛ **سنن أبي داود**، ٣٩٩/٢ (١١٩٩)؛ **سنن الترمذي**، ١٢٧/٥ (٣٠٣٤)
٩ م: نصدق.
١٠ م: قول الله.
١١ وفي هامش ب ل: يعني: يصلِّي قاعدا أو إيماء في حالة الخوف.
١٢ وفي هامش ب ل: أي: قصر الأحوال.
١٣ ب ل - أن.
١٤ م - الله.
١٥ م - وقال.
١٦ م: من.
١٧ م: الشرط.
١٨ م: وجود.
١٩ أشار إلى قوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء، ٢٣/٤].

فإن قيل: ينتقض ما ذكرتَ؛ أن صيغة[١] الشرط لا تنفكُّ عن معنى الشرط لقوله تعالى: ﴿رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَآۖ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ﴾ [الشعراء، ٢٦/٢٤] وقوله: ﴿وَإِنَّ أَوۡهَنَ ٱلۡبُيُوتِ لَبَيۡتُ ٱلۡعَنكَبُوتِۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ﴾ [العنكبوت، ٢٩/٤١] وقوله: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلۡأٓخِرَةَ لَهِيَ ٱلۡحَيَوَانُۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ﴾ [العنكبوت، ٢٩/٦٤] لأن رُبوبيَّته[٢] لا تتوقَّف على إيقانهم، وكذا كون بيت العنكبوت أوهنَ البيوت، وكونُ الآخرةِ الحياةَ الخالصةَ لا يتوقَّفان على علمهم.

قلنا: تقدير الآية[٣] الأولى -والله أعلم-: اعرفوا رَبِّيَّتَه[٤] إن كنتم[٥] مستدلِّين بالدلائل العقليَّة أو النقليَّة؛ إذ الإيقان هو المعرفة الحاصلة[٦] بالاستدلال أو الضرورة، ومعرفة ربوبيَّتِه ليست بضروريَّة، فيتوقَّف المعرفة على الإيقان الحاصل بالاستدلال فيكون مشروطة به. وأما قوله: ﴿لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ﴾ جوابه مضمر، والوقف تامٌّ على السابق، أي: لو كانوا يعلمون ما عبَدوا[٧] الأصنامَ ولَمَا اغترُّوا بالدنيا الدَّنِيَّة، والله أعلم بمراده.

وأما النوع الثاني: وهو الذي يعرِّف كونَ الشيء شرطا بالدلالة لا بصيغة موضوعة[٨] للشرط فهو[٩] وصفُ نكرةٍ أو نفسِ ماهيَّةٍ بصفة نكرة عامَّةٍ، كقوله: "المرأةُ التي أتزوَّجُها[١٠] فهي طالق" أو "عبد[١١] من عبيدي دخل الدارَ هو حرٌّ" فالطلاق والعتاق يتوقَّفان على وجود شرطهما، وهو التزوُّج أو دخول الدار.[١٢] ولام التعريف في قوله: "المرأة" لبيان نفس الماهيَّة، فتكون ملحقة[١٣] بالنكرات.

ولو قال: "هذه المرأة التي أتزوَّجُها فهي طالق" فتزوَّجها فلا تطلَّق؛ لأن الصفة في الحاضر والمعرفة المعيَّنة لغو، ولو ذكر بصيغة الشرط يكون الحكم

---

١ م: صغة.
٢ م: ربوبيَّة؛ ب ل: ربِّيَّته، صح هامش ب ل.
٣ م: آية.
٤ م: ربوبية.
٥ م - كنتم، صح هامش.
٦ م: الخالصة.
٧ م: بعدوا.
٨ م: بصيغته موضعة.
٩ م: وهو.
١٠ ألتزوجها.
١١ م: عبدا.
١٢ م - هو حرٌّ فالطلاق والعتاق يتوقَّفان على وجود شرطهما وهو التزوُّج أو دخول الدار.
١٣ م: محلة.

موقوفا[١] على وجود الشرط المذكور في الوجهين المعرفة المعيَّنة والنكرة؛ **لأن** الصريح أقوى من الدلالة. فلو قال "إن تزوَّجتُ هذه المرأةَ فهي طالق" أو قال: "إن تزوَّجتُ امرأة فهي طالق" يقع الطلاق بعد التزوُّج في المسألتين.[٢]

[٢.٤.] وأما الشرط الذي هو في حكم العلَّة

فهو الشرط الذي[٣] أقيم مقام العلَّة في إضافة الحكم إليه[٤] لتعذُّر إضافته
[١٦٣و] إلى علَّته: كحفر البئر وشَقِّ الزِقِّ، / وقطعِ حبل[٥] القنديل. وقد مرَّ شرحه أن العلَّة المتلِفةَ ثقل الواقع وطبع السيلان؛ لكن تعذَّر إضافة الضمان إليهما؛ لأن الضمان[٦] يستدعي الجناية، ولا شيء من الخلقيَّات بجناية فأقيم الشرط، وهو إزالة المانع عن عمل العلَّة مقام العلَّة.

[٣.٤.] وأما الشرط الذي هو في حكم السبب

فهو أن يعترض عليه فعلٌ اختياريٌّ غير مضاف إليه، نحو: حلِّ قيدِ العبد بالإباق،[٧] وفتح باب القفص، وفتح باب الإصْطَبْل عند أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله. وقال محمد:[٨] فعل العجماء جُبَار بالحديث،[٩] فيضمن الفاتح. وقلنا: فعل العجماء جبار في إيجاب الضمان حتى لو انفلتت الدابَّةُ[١٠] ليلا أو نهارا وأتلفتْ زرعَ إنسانٍ لا يضمن مالكها؛ لأنه لم توجد منه علَّة التلف ولا سببه ولا شرط أقيم مقام علَّة التلف. أما فعلها فليس بجُبار في قطع النسبة؛ ألا ترى أنه لو أرسل دابَّة إلى زرع إنسان فجالتْ يُمْنةً ويسرةً ثم أتلفتْه لا يضمن المرسِل بالإجماع. وكذلك في الاصطياد إذا أرسل كلبَه المعلَّمَ أو بَازيَه المعلَّم[١١]

---

١ ل: موفوقا.
٢ م: مسأكتين.
٣ ل – هو في حكم العلَّة فهو الشرط الذي، صح هامش.
٤ ب ل – إليه.
٥ م: الحبل.
٦ ل – إليهما لأن الضمان، صح هامش.
٧ م: بالإنفاق.
٨ م ل + رحمه الله.
٩ وهو رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيّ صلى الله عليه وسلم: «العجماء جُبَار، والبئر جبار، والمَعْدِن جبار، وفي الركاز الخمس». **صحيح البخاري**، ص ٤١٨ (١٤٩٩)؛ **صحيح مسلم**، ص ٨١٠ (٤٤٤٠).
١٠ م: دابة.
١١ ب – أو بَازيه المعلَّم، صح هامش.

فجَالَا يمنة ويسرة واشتغلَا بما يَهْوَاه نفسُهما ثم أخذَا[١] الصيد وقتلَاه؛ لا يحلُّ الصيد؛ لأنه انقطع النسبةُ[٢] عن الصيَّاد.

[٤.٤.] وأما الشرط اسما لا حكما

فنحو: الجزء السابق من الشرط المركَّب، كقوله لعبده: "إن دخلتَ هذه الدارَ ثم هذه الدارَ الأخرى[٣] فأنت حرٌّ" فدخول الدار الأولى شرط اسما لا حكما؛ لأن الحكم لا يضاف إليه وجودا؛ ولكن سمَّيناه شرطا؛ لتوقُّف الحكم عليه. وعلى هذا لو قال لامرأته: "إن كلَّمتِ زيدا ودخلتِ الدارَ فأنت طالق" فأبانَها وانقضتْ عدَّتها فكلَّمتْ زيدا ثم تزوَّجها فدخلت الدار تطلَّق عندنا خلافا لزفر رحمه الله؛ لأن الملك شرط لصحَّة الإيجاب أو لنزول الحكم، ولا يتوقَّف كل واحد منهما على الشرط الأوَّل[٤] فيما نحن فيه، وبقاء[٥] اليمين والتعليق يتعلَّق[٦] بذمَّة الزوج لا يحتاج إلى المحلِّ، فيبقى التعليق إلى وجود الشرط الثاني، فينزل الجزاء حينئذ.

[٤.٥.] وأما الشرط الذي هو علامة

فنحو: الإحصان لإيجاب الرجم؛ لأن إيجاب الرجم يتوقَّف على الإحصان ولا يُرجم / غير المحصن، فمن هذا الوجه سمَّيناه[٧] شرطا بمعنى العلامة؛ لأنه [١٦٣ظ] يعرِّف كونَ[٨] الزنا وقع في غاية[٩] القبح ولأجل كماله صار موجبا للرجم وهو العقوبة العظمى في الدنيا؛ لكن الإحصان من حيث إن وجوب الرجم لا يصلح أن يكون مضافا إليه لا وجوبا ولا وجودا، ولا يكون الإحصان طريقا مفضيا إلى وجوب الرجم لا يكون الإحصان علَّة له ولا جزءَ علَّةٍ ولا شرطا حقيقيًا ولا سببا حقيقيًا؛ ولكن هو معرِّف لكمال قبح الزنا؛ لأن المعصية تزداد[١٠] قبحا

١ م ل: أخذ.
٢ م: اللنسبة.
٣ م: إن دخلتَ هاتين الدارين.
٤ م – الأوَّل.
٥ م: يقال.
٦ م: يتعل.
٧ م: سمَّينا.
٨ ب – كون، صح هامش.
٩ ب ل – غاية.
١٠ ب ل: يزداد.

بازدياد النعمة، وتزداد[١] عقوبتها بازدياد النعمة والكرامة، قال الله تعالى في حقِّ النبيِّ عليه السلام:[٢] ﴿لَقَدْ كِدتَّ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْـًٔا قَلِيلًا ۝ إِذًا لَّأَذَقْنَٰكَ ضِعْفَ ٱلْحَيَوٰةِ وَضِعْفَ ٱلْمَمَاتِ ثُمَّ لَا تَجِدُ لَكَ عَلَيْنَا نَصِيرًا﴾ [الإسراء، ١٧/٧٤-٧٥] قيل: أي: ضعف عذاب الدنيا[٣] وضعف عذاب الآخرة، وقال الله تعالى في حقِّ أزواج النبيِّ عليه السلام[٤] ورضي الله عنهن: ﴿مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ﴾ [الأحزاب، ٣٣/٣٠].

والزنا موجب لعقوبة الجلد بدون الإحصان وموجب للرجم مع الإحصان؛ لكونه زنًا كامل القبح، ولا مدخل للإحصان في وجوب العقوبة لا[٥] وجوبا ولا وجودا؛ لأن النعمة لا[٦] تستلزم العقوبة من حيث هي نعمةٌ لا[٧] وجودا ولا وجوبا، وعدم الرجم لعدم الإحصان لفوات زيادة القبح الموجب للرجم في الزنا، لا لأن الإحصان شرط مدارٌ له عدما بخلاف الشروط الحقيقيَّة؛ لأن الشرط الحقيقيَّ له شبهة العلِّيَّة، ولأن الحكميَّ[٨] يضاف إليه وجودا، والصفات الحميدة ليست لها شبهةُ علِّيَّةٍ وجوبِ العقوبة؛ ولهذا لا نوجب الضمانَ على شهود الإحصان بكل حال سواء رجعوا مع شهود الزنا أو رجعوا منفردين. وقلنا: يثبت الإحصان بشهادة رجل وامرأتين.[٩]

وأما العلامة فهي المعرِّفة فقط، ولا يتعلَّق وجوب الحكم ولا وجوده بها كما في أعلام العسكر وعلامات الطرق. وفي الشرعيَّات قال الحنفية: العجز عن إقامة أربعة شهود عدول بعد مضيِّ مدَّةِ إمهالِ القاضي علامةُ معرفة؛ لكون القذف موجبا للجلد / وردِّ الشهادة؛ لأن قوله: "هو زان" يحتمل الحسبة، وهي الظاهرة[١٠] [١٦٤و]
من حال العاقل المسلم، ويحتمل هتكَ سترِه، وهو[١١] موجب للجلد وردِّ الشهادة؛

---

[١] م: تزدا؛ ل: يزداد.
[٢] م: صلى الله عليه وسلم.
[٣] ب ل - أي ضعف عذاب الدنيا.
[٤] م: صلى الله عليه وسلم.
[٥] م: ولا.
[٦] م - لا.
[٧] م - لا.
[٨] م: لأن الحكم.
[٩] م + والله أعلم.
[١٠] ب ل: الظاهر.
[١١] م: وهي.

لكن العلامة المعرِّفةَ في حقِّنا أن مراده الهتك لا الحسبة العجز[١] عن إقامة البيّنة بعد مضيّ مدَّة الإمهال، فتقبل شهادته في سائر الأحكام قبل مضيّ مدّة التأمُّل وظهورِ العجز؛ لقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور، ٢٤/٤] فقول الشافعي رحمه الله: "إنه مردود الشهادة في الحال وإنه فاسق في الحال قبل ظهور العجز" رُدَّ بكلمة[٢] ﴿ثُمَّ﴾ لأنها للتراخي.

[٥.] بحوث: في التفريعات المتعلِّقة بما ذكرنا من أقسام السبب والعلَّة والشرط

شهود اليمين وشهود الشرط إذا رجعوا في الطلاق قبل الدخول وفي الإعتاق يجب الضمان على شهود اليمين؛ لأن الحكم يضاف إلى العلَّة لا إلى الشرط؛ لِما مرَّ.[٣] وكذلك إن رجع شهود اليمين وَحْدَهم فالضمان عليهم، وإن رجع شهود الشرط وحدهم فاختلفَ المشايخ فيه: واختيار الإمام فخر الإسلام البزدوي[٤] رحمه الله: أنه يجب الضمان عليهم؛ لِما مرَّ أن الشرط[٥] يَخْلُفُ[٦] العلَّةَ إذا تعذَّر إضافة الحكم إليها كما في حافر[٧] البئر، وإذا رجع شهود[٨] الإحصان لا يضمنون بكل حال؛ لِما مرَّ أن الإحصان علامة وليس[٩] بشرط، فلا يَخْلُفَ العلَّةَ، واذا رجع شهود السبب وشهود[١٠] العلَّة فالضمان على شهود العلَّة؛ لِما ذكر[١١] أن الحكم يضاف إلى العلَّة لا إلى السبب: كشهود التخيير وشهود الاختيار في الطلاق أو العتاق.[١٢]

والغاصب إذا بَذَرَ حنطةَ غيرِه في أرض غيره أن الزرع للغاصب؛ لأن الزارع صاحب السبب والأرضَ محلٌ، والمحالُ شروط، والبذرُ صار ملكا للغاصب

---

١ وفي هامش ب ل: قوله: "العجز" خبر لكن.
٢ م: لكلمة.
٣ انظر: إلى الفصل الثالث عشرة ضمن الباب التاسع عشرة.
٤ انظر: أصول البزدوي، ص ٦٩٦.
٥ ب: الشروط.
٦ ل: تخلف.
٧ م: الحافر.
٨ م - شهود.
٩ م: فليس.
١٠ م + وشهود.
١١ م: ذكرنا.
١٢ م: والعتاق.

بالتغيير، فيضمنه لصاحب البذر، ويملكه مستندا إلى وقت الغصب فيكون الرَّيع[١] للغاصب. أو نقول: العلَّة الطبائع الأربعُ؛[٢] لكنها مسخَّرة مجبورة، والأرضُ في الإنبات مسخَّرة مجبورة[٣] أيضا، وزرعُ الغاصبِ اختياريٌّ، فيضاف الإنبات إليه[٤] / وان كان إلقاؤه البذرَ في الأرض شرطا أو سببا محضا؛ لأن الاختياريَّ راجح على الجبريِّ[٥] كما قلنا في حفر البئر مع ثِقل الواقع ومشْيِه؛ لأن الثقل علَّة التلف ولا يصلح إضافة الحكم إليه؛ لأنه اضطراريٌّ، والمشيُ مباح لا يصلح إضافة حكمِ الضمان والغرامةِ إليه فأقيم الشرط مقام العلَّة، كذا فيما نحن فيه. [١٦٤ظ]

ورجَّحنا إلقاء الغاصب على صلاحيَّة الأرض؛ لأنه اختياريٌّ وفيه معنى السببيَّة، ولو أرسل دابَّةً في الطريق فجالَتْ ثم أتلفتْ زرعَ إنسانٍ لم يَضمن المرسِل؛ لأنه تخلَّل الفعلُ الاختياريُّ فقطع النسبة إلى صاحب شرطٍ هو في معنى السبب؛[٦] لأنه إزالة مانع متقدِّم بخلاف[٧] شقِّ زِقٍّ وسيلان الدهن؛ لأن السيلان اضطراريٌّ فيضاف الحكم إلى صاحب الشرط. ولو أرسل دابَّة عن موضعها ولم يَسُقْها ولم يَقُدْها فمَشتْ بطبعها واختيارِها وأكلت زرْعَ إنسان لم يضمن أيضا في القول الصحيح؛ لتخلُّل الفعلِ الاختياريِّ[٨] كما في فتح القفص.

ومن مشى على قنطرة واهية وضعت بغير حقٍّ وعَلم أنها واهية أو أعلمَه[٩] واضعُها فمشى عليها فخسف به فلا ضمان[١٠] على واضع القنطرة، وهدَرَ دمُه. وكذا إذا مرَّ على موضع رُشَّ الماءُ عليه عالما به وقد بقي من الطريق موضعٌ يابسٌ يمكن له المرور عليه هدَرَ دمُه، ولا يضاف التلف إلى صاحب السبب؛ لأنه تخلَّل العلَّةُ الاختياريَّة الصالحة لإضافة الحكم إليها. ولو اختلف الحافر

---

١ م: الربع.
٢ الطبائع الأربع وهي: الحرارة والبرودة واليبوسة والرطوبة.
٣ م - والأرضُ في الإنبات مسخَّرة مجبورة.
٤ م ب ل - صح هامش م.
٥ م: الخبري.
٦ ل - ولو أرسل دابَّةً في الطريق فجالَتْ ثم أتلفتْ زرعَ إنسان لم يَضمن المرسِل لأنه تخلَّل الفعلُ الاختياريُّ فقطع النسبة إلى صاحب شرطٍ هو في معنى السبب، صح هامش.
٧ م: بخاف.
٨ م: الختياري.
٩ م: وأعلمه.
١٠ م - فلا ضمان.

مع وليِّ الواقع فقال الوليُّ: "هلك بالسقوط" وقال الحافر: "هو[١] أسقط[٢] نفسَه مع العلم لاعبًا" فالقول قول[٣] الحافر؛ لأن الظاهر شاهد له؛ لأنه ادَّعى إضافةَ التلف إلى علَّته وهي الأصل فقد تمسَّك بالأصل وجحدَ الحكمَ الضروريَّ، وهو إقامة الشرط مقام العلَّة.

ولو اختلف الجارح مع وليِّ المقتول فقال الجارح:[٤] "موتُه بسبب آخر غير الجرح"[٥] لا يقبل قول الجارح؛ لأنه صاحب علَّة موجبة للقتل أو للضمان[٦] وقد ادَّعى شيئا خلافَ الظاهر. ولو أشْلى كلبا على شخص فمزَّق ثيابَه لم يَضمن؛ لأنه قد اعترض عليه فعلٌ اختياريٌّ / غيرُ مضاف إليه؛ لأن الكلب يعمل بطبعه [١٦٥و] وليس الذي أشلاه بسائق له إليه.

فان قيل: هذا الأصل ينتقض بالاصطياد بالكلب المعلَّم؛ لأن الصائد أشلاه ولم يَسُقْه إلى الصيد، فإنَّ أخْذ الكلبِ ثمَّة مضاف إلى الصائد وإن[٧] تخلَّل الفعلُ الاختياريُّ، وهو[٨] أخْذ[٩] الكلبِ الصيدَ بدون سوْقه. قلنا: الاصطياد من المكاسب وقد شرعه الله تعالى، ولا يتحقَّق الاصطياد مع السوْق غالبا، فلو لم يُضف أخْذُه[١٠] إلى المرسل يلزم[١١] انسداد[١٢] باب هذا النوع من الكسب، وإنه مفتوح، والحرج عنا مرفوع.

ومن ألقى نارا في الطريق في يوم[١٣] غيرِ ذي ريح قويَّة فهبَّتْ[١٤] بها الريحُ ثم أحرقت شيئا من أموال الناس لم يضمن. وكذا إذا فتح فَمَ زِقِّ إنسان والدهنُ جامد[١٥] فيه فانذابَ بحرارة الشمس[١٦] ثم سال وتلف لا يَضمن؛ لأنه انقطع النسبة

---

١ م + قد.
٢ م: سقط.
٣ م – قول.
٤ ل – مع وليِّ المقتول فقال الجارح، صح هامش.
٥ م: الجارح.
٦ م: الضمان.
٧ ب – وإن، صح هامش.
٨ م: وهذا.
٩ م: خذ.
١٠ م: أخذة.
١١ م – يلزم.
١٢ م: نسداد.
١٣ ل + ريح.
١٤ م: فوهبت.
١٥ م: جامدة.
١٦ م: السمن.

عن الملقي والفاتحِ بشيء خارج عن مقدورِه. وكذا إذا ألقى[١] حيَّة أو عقربا في الطريق فتحرَّكت وانتقلت عن موضعها ثم لَدغتْ حيوانا لم يَضمن؛ لِما ذكرنا.

شهود القصاص بعد القضاء وقتل الوليّ المشهودَ عليه إذا ظهر كذبهم بأن جاء المشهود له حيًّا أو رجعوا أو ظهروا عبيدا أو كفَّارا[٢] يضمنون؛ لأن هذه الشهادة سبب في معنى العلَّة على ما ذكرنا في فصل السبب؛ لكن لا يُقتلون؛ لعدم المباشرة، والقصاصُ جزاء مباشرة القتل عمدا، وهنا تَحقَّقَ التلفُ باختيار الوليِّ وقضاءِ القاضي مع القدرة على العفو، وفيه خلاف الشافعي رحمه الله.[٣] وكذا لا يُحرمون عن الإرث ولا تجب عليهم الكفَّارة؛ لأنهما جزاء المباشرة للقتل لا جزاء التسبيب بخلاف المكرِه على القتل؛[٤] فإنه يُقتَل عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأنه مباشرٌ تقديرا، والشافعي[٥] جعل صاحب[٦] السبب القويّ كالمباشر فقال: إن الشهود يُقتلون، والمكرَه والمكرِه جميعا يُقتلون؛ لأنهما جميعا مباشرون حقيقة أو تقديرا ظلما.

ولو دلَّ[٧] مسلمٌ جماعةً من الغزاة على قلعةٍ من قِلاع أهل الحرب بوصفِ طريقها فأخذوها لم يكن للدالِّ شيء من الغنيمة؛ / لأنه صاحب سبب محض، وقد[٨] تخلَّل العلَّةُ الاختياريَّة[٩] فلا يضاف الحكم إلى السبب. [١٦٥ظ]

ولو دلَّ المُحْرِمُ آخرَ على صيد فأخذه يضمن المُحْرِم وإن[١٠] كان صاحب[١١] سبب؛ لأن الشارع صلى الله عليه وسلم جَعل الدلالةَ إذا أفْضت إلى إتلاف[١٢] الصيد كالقتل بقوله لأصحاب أبي قتادة رضي الله عنهم: «هل دللْتم؟ هل أَعَنْتم؟ هل أَشَرْتم؟»[١٣] فتكون هذه الدلالة سببا في معنى العلَّة: كدلالة المودَع السارقَ على وديعة في يده ليَسرقها.

---

١ م - ألقى.
٢ م: كفَّار.
٣ م - الله.
٤ م: القل.
٥ ل + رحمه الله.
٦ م - صاحب.
٧ م: دخل.
٨ م - قد.
٩ م: لاختيارية.
١٠ م: فإن.
١١ م - صاحب.
١٢ م: تلاف.
١٣ صحيح البخاري، ص ٤٨٧ (١٨٢٤)؛ صحيح مسلم، ٥٣٩ (٢٨٤٧).

ومن دفع إلى صبيٍّ[١] غيرِ عاقل سكّينًا ليحفظه[٢] فوَجأ به نفسَه لم يضمن الدافع؛ لأن هذا سبب محض، وقد تخلّل العلّةُ الاختياريّة المستقلّة بينه وبين الحكم. وإذا سقط عن يد الصبيّ على الفور فجرحه يضمن؛ لأن ذاك مضاف إليه، فيكون دفعُه سببا في معنى العلّة هنا فيضمن.

ولو حمل صبيًّا ليس له سبيل عليه إلى موضع الحَرّ[٣] المفرِط أو[٤] البرد المفرط[٥] أو موضعِ[٦] الوباء أو إلى الشواهق أو[٧] السواحلِ[٨] أو إلى موضع الصواعق فعطب بذلك الوجه فالضمان -وهو دِيَتُه-[٩] على عاقلة الغاصب. وإن مات الصبيُّ بمرض معهود لم يضمن عاقلة هذا الغاصب؛[١٠] لأنه لا يضاف إليه، فيكون نقله[١١] سببا محضا تخلَّل علَّة متلفة؛[١٢] لأن المرض المعهود لا يختصُّ بمكان دون مكان فلا يضمن بخلاف النقل إلى المتلِف؛[١٣] لأن في ذاك نقْلَه سبب في معنى العلَّة فيضمن. وإذا قَتل هذا الصبيُّ عند هذا الغاصب رجلا فالضمان على عاقلة الصبيّ، ولا يرجعون على عاقلة[١٤] الغاصب؛ لِما ذكرنا من تخلُّلِ العلّة الاختياريّة[١٥] المستقلّة.

ومن حمل صبيًّا ليس له[١٦] عليه سبيل على دابّة فسقط منها على الفور ومات كان دِيَتُه[١٧] على عاقلة[١٨] هذا الحامل المتعدِّي. وكذلك إن سارت الدابّة بنفسها من غير سعيِ الصبيّ فسقط ومات، وإن ساقها الصبيُّ وهو بحيث يَتمكّن من صرفها ومنعها لا يضمن عاقلة الحامل؛ لأنه انقطع نسبته إليه بفعل اختياريّ غيرِ مضاف إليه، وإن كان الصبيُّ بحيث لا يَسْتَمْسِك أو لا يَتمكّن من الصرف والمنع يضمن عاقلة الحامل على التقديرين، أعني:[١٩] مات قبل سوْق الصبيّ أو بعده.

---

١ م: الصبي.
٢ م: ليحفه.
٣ م: الجر.
٤ م - أو.
٥ ل - المفرط.
٦ ل: مواضع.
٧ ل + أو.
٨ ب ل: السواهل.
٩ م: الديته.
١٠ م - وإن مات الصبيُّ بمرض معهود لم يضمن عاقلة هذا الغاصب.
١١ م: تلفه.
١٢ م: مستقلة.
١٣ م: التلف.
١٤ ب ل - الصبيّ، ولا يرجعون على عاقلة.
١٥ م: لاختيارية.
١٦ م - له.
١٧ ل: دينه.
١٨ م: عاقل.
١٩ م - أعني.

[١٦٦و] ولو / قال لصبيّ: "اصْعُدْ هذه الشجرة فانْفُضْ ثمرتَها[١] لتأكلَها أنت" أو قال: "لنأكلَها جميعا" فصعد[٢] فسقط عنها[٣] فمات[٤] لا يضمن عاقلته؛ لأنه صاحبُ سببٍ محض، وقد تخلَّل العلَّةُ الاختياريَّة المستقلَّة وهو الصعود على الشجرة. ولو قال: "لآكل[٥] أنا" فصعد ثم سقط فمات يَضمن عاقلة الرجل[٦] الآمرِ؛ لأنه بمنزلة صاحب سبب بمعنى العلَّة؛ لِما وقعت المباشرة له؛ لأنه صعد لمنفعة الآمر، وأمْرُه له كسوْق الدابَّة؛ لأن الصبيَّ لا يمتنع[٧] لحيائه أو خوفه، فيكون الصبيُّ كالمكرَه في المعنى، فالضمان -أعني: ديَّةَ الصبيِّ- على عاقلة الآمر؛ لأنه كالقتل خطأً.

ولو أوْقد نارًا في ملكه لإحراق الحصائد فهبَّ بها الريحُ إلى أرض جاره فأحرقت كُدْسَه لم يضمن إذا لم يكن اليومُ ذا ريحٍ قويَّة؛ لأنه تخلَّل بين السبب وبين إحراق الكُدْسِ علَّةٌ مستقلَّة، وهي هبوب[٨] الريح.

ولو سقط من[٩] فم عَقْعَقٍ[١٠] جوْزَةُ[١١] شخصٍ[١٢] في أرض شخص آخر فنبت منها[١٣] شجرةٌ فالشجرةُ لصاحب الأرض؛ لأنه تعذَّر الإضافة إلى السقوط من فمه، فأضيف الملك إلى المحلِّ، وهو الأرض؛ لأنه شرط النبات، فأقيم مقام العلَّة الحقيقيَّة بخلاف زرع الغاصب في أرض غيره على ما سبق.[١٤]

وإن سرى عروق شجرته إلى أرض جاره وطالت ونَبتَ منها شجرة في أرض الجار فالشجرة لمالك العروق؛ لأنها نابتةٌ من مملوكه، والتبعُ يملك بملك الأصل. ولو صار النابت شجرة منتفعا بها[١٥] بإصلاح الجار وتربيتِه تكون

---

١ م: تمرها.
٢ م: وصعد.
٣ ل - عنها.
٤ ب ل - فمات.
٥ م: لا آكل.
٦ م - الرجل.
٧ م: يمنع.
٨ م: هبوت.
٩ م: في.
١٠ العَقْعَق: طائر أبْلَق بسواد وبياض، يُشبه صوتُه العينَ والقافَ. **القاموس المحيط** للفيروزآبادي، «عقق».
١١ ب ل: جوز.
١٢ ب ل - شخص.
١٣ ل - هبوب الريح ولو سقط من فم عَقْعَقٍ جوْزٌ في أرض شخص آخر فنبت منها، صح هامش.
١٤ سبق ذكره في هذا الباب في هذا الباب ضمن الفصل الرابع.
١٥ م - بها.

هذه الشجرة للجار؛ لأن الإضافة إلى الفعل الاختياريّ أولى من الأمر الجبريّ[١] كما قلنا إذا ألقى الغاصب بَذرًا مغصوبا في أرض مغصوبة: إن الزرع الحاصل للغاصب؛ لأنه مختار، والمسألة مذكورة في **الحاوي في**[٢] **الفتاوى**.[٣]

والعبد إذا جنى على آخر خطأً يُجعل المحلُّ، وهو الشرط مقام العلّة؛ لأن فعله علّة،[٤] وهو لا يصلح لضمان[٥] المال الذي هو كالصلة،[٦] ألا ترى أن الديّة لا تُملك قبل القبض ولا يجري فيها الرهن والكفالة، فلا[٧] يجب عليه ولا على مولاه؛ لعدم الأمر، فيجعل ذاته مقام فعله في توجُّه الضمان عليه، فتعيَّن للدفع حتى لو مات قبل الدفع سقط حقُّ وليِّ الجناية. ولو اختار المولى الفداءَ جُعل اختيار الفداء عند أبي حنيفة / رضي الله عنه[٨] رجوعا إلى الأصل؛ لأن إقامة [١٦٦ظ] الشرط -وهو الذات- مقام العلّة للضرورة، فإذا اختار المولى الفداءَ صار العبد كالحرِّ في الضمانات، فبعد ذلك لو[٩] أفلس المولى لا يرجع صاحب الحقِّ إلى العبد أصلا عند أبي حنيفة رحمه الله، والله أعلم بحقائق أحكامه.

---

١ م: الجري.

٢ م - في.

٣ م: والفتاوى. | الحاوي في الفتاوى لأبي بكر محمد بن إبراهيم الحصيري (ت. ٥٠٠هـ/١١٠٧م) رحمه الله، وهو تلميذ شمس الأئمّة السرخسي رحمه الله. وهذا الكتاب أصل من أصول كتب الحنفيّة، وفيه شيء كثيرٌ من فتاوى المشايخ يرجع إليه ويعتمد عليه. وهذا الكتاب الثمين ليس بمطبوع. انظر: **كشف الظنون** لكاتب جلبي، ٢/٤.

٤ ب ل - علّة.

٥ م: الضمان.

٦ م: كالصلاة؛ ل: لصلة، صح هامش.

٧ م: ولا.

٨ م: رحمه الله.

٩ ل: ولو.

باب آخر: في بحوث متعلِّقة بالقياسات وعِلَلِها[1]

[١. مسألة: في كون حكم العلَّة واحدا أو أكثر، وكونِ العلَّة علَّةً في الابتداء دون البقاء، أو الابتداء والبقاء جميعا]

قال فخر الدين رحمه الله:

العلَّة قد يكون لها حكم واحد: كالطعم والجنس أو القدر والجنس علَّة لحكم[2] واحد وهو جريان الربا. وقد يكون حكمها أكثر من واحد: كثبوت[3] حرمة قراءة القرآن ومسِّ المصحف وأداء[4] الصلاة والصوم بالحيض. وقد تكون العلَّةُ علَّةً في الابتداء دون البقاء: كالعدَّة فإنها علَّة في منع النكاح ابتداء، أما لا تمنع بقاءَ النكاح؛ فإنه لو وُطئت منكوحةٌ بشبهة تجب عليها العدَّة[5] ويحرم على الزوج الاستمتاعُ بها إلى أن تنقضي عدَّة الشبهة مع بقاء النكاح. وقد تكون علَّةً في الابتداء والبقاء جميعا:[6] كالرضاع.[7]

[٢.] بحث: [القياس في اللغات والأسماء]

قال فخر الدين رحمه الله -وهو مذهب بعض الحنفية رحمهم الله-: «القياس يجري في الأسماء؛ لأن كتب النحو والتصريف والاشتقاق مملوءة من الأقيسة، وأجمعت الأمَّة على وجوب الأخذ بتلك الأقيسة وعدم جريان القياس في بعض الصور كما في قسم الأسماء الموضوعة الذي لا يعتبر فيه المعنى»[8] كالجدار والخشب والباب ونحوها لا يمنع جريان القياس

---

١ ل - وعللها.

٢ ب ل: بحكم.

٣ م: كتبوت.

٤ م: وداء.

٥ م - العدَّة.

٦ م + جميعا.

٧ انظر: **المحصول** للرازي، ١٣٤٥/٣.

٨ انظر: **المحصول** للرازي، ١٣٥٨/٣.

في الأسماء الموضوعة؛ لأجل معنى كما في الشرعيّات؛ فإنَّ عدمَ جريانِ القياس في التعبُّدِيَّات[١] لا يمنع جريان القياس في غيرها، ولأن[٢] وَضع الواضع الحكيم أو التوقيف[٣] من القديم سبحانه على ما اختلفوا كانا في الأشياء الحاضرة الموجودة زمنَ[٤] آدم عليه السلام؛ لحاجتهم إلى التميز بينها[٥] بالأسامي. فأما الذي لا يخطر بِبَالهم أو لم يكن موجودا في زمانهم من جنس ذلك فلا يثبت فيهما[٦] الأسامي بعد ذلك إلا بالقياس، وهو بالتأمُّل[٧] فيما سبق. فكل ما يشاركه في الصورة أو في المعنى الخاصِّ ألحقوه به قياسا على وجه اللزوم بحيث لا يَسقط عنه ولا يَقبل النفيَ بخلاف المجازات، وهذا هو عين القياس كما في الأحكام الشرعيَّة.

وأما قول الله:[٨] ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلۡأَسۡمَآءَ كُلَّهَا﴾ [البقرة، ٣١/٢] فقلنا: ذاك التعليم / كان في الأشياء[٩] الحاضرة في زمن آدم عليه السلام بدليل قول الله:[١٠] ﴿ثُمَّ [١٦٧و]
عَرَضَهُمۡ عَلَى ٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِي بِأَسۡمَآءِ هَٰٓؤُلَآءِ﴾ [البقرة، ٣١/٢] أي: عرض[١١] عليهم الدوابَّ[١٢] المسمَّاةَ بها، والله أعلم.

وقال شمس الأئمَّة السرخسي[١٣] وفخر الإسلام[١٤] وصدر الإسلام البَزْدَوِيَان[١٥] والقاضي أبو زيد[١٦] ومن تابعهم: اللغات الحقيقيَّة كلها لا تَثبت إلا[١٧] بالنقل من أئمَّة اللغة بخلاف المستعارات؛ لأن باب الاستعارة مفتوحة إذا وُجد المقتضي بجواز الاستعارة، وهو الاتِّصال الصوريُّ أو الاتِّصال المعنويُّ بالمعنى[١٨] المقصود في الوضع المشهور في محلِّ الحقيقة.

١ م: التعديات.
٢ م: ولأنها.
٣ م: والتوقيف؛ ل: التوقف.
٤ م: من.
٥ م: بينهما.
٦ م: فيها.
٧ م: التأمُّل.
٨ م ل + تعالى.
٩ م: الأسماء.
١٠ م ل + تعالى.
١١ ب ل: عرضهم.
١٢ م: الذوات.
١٣ انظر: **أصول السرخسي**، ص ٤٠٦.
١٤ انظر: **أصول البزدوي**، ص ٥٧٥.
١٥ ب: البزدويين؛ ل: «البزدويين».
١٦ انظر: **تقويم الأدلة** للدبوسي، ص ٢٦٨.
١٧ م - إلا.
١٨ ب - بالمعنى، صح هامش.

أما إثبات الأسامي اللغويَّة بالقياس المصطلح بين الفقهاء فلا يجوز؛ لأن[١] ما[٢] من شيء إلا وله اسمٌ حقيقيٌ إما بالوضع[٣] الأوَّل أو بالوضع الثاني، ويدلُّ على معناه دلالةُ مطابقةٍ دلالةً قطعيَّةً بحيث[٤] لا يصحُّ نفيُه عنه سواء رُوعي في الوضع الثاني المناسبة في المعنى أو في[٥] الاشتقاق مع الموضوعات السابقة أو لم يُراعَ، فلو ثبت بعضها بالقياس كان دلالته على مفهومه[٦] ظنِّيَّةً، واللازم[٧] منتف، ولأنه لو صحَّ القياس[٨] في اللغات يلزم الدوران مع المعاني[٩] اللغويَّة، وليس كذلك.

بيانه: أن القارورة والسماء إنما سُمِّيَتَا بهذين الاسمين؛ لأن المائع يقرُّ فيها وأنَّ جرْمَ السماء له سُموٌّ وعلوٌّ، فلو صحَّ القياس كما في الأحكام الشرعيَّة يلزم أن القِدْر يسمَّى[١٠] قارورة، وأن العرش يُسمَّى[١١] سماء حقيقة؛ لوجود العلَّة الموجبة، واللازم منتف. فعلمنا بهذا أن القواعد اللغويَّةَ تَطَّرد ولا تنعكس، وليست هي[١٢] كالعلل الشرعيَّة في أن الاسم يدور معها أينما وُجدت[١٣] وُجد الاسم كما في العلل في الأحكام. وهذا هو الجواب في الاشتقاق وقواعد النحو والتصريف أن القواعد اللغويَّة[١٤] تَطَّرد ولا تنعكس، تأمَّلْ تَفْهَمْ. وقد ذكرنا البحث مُشبِعًا في أوَّل[١٥] القياس في تعدية اسم الخمر إلى سائر المسكرات.[١٦]

[٣.] مسألة: [في إجراء القياس في حكم النفي كما يجري في الحكم الإثباتيّ]

القياس كما يجري في الحكم الإثباتيّ يجري أيضا[١٧] في حكم النفي،[١٨] وذلك لأن الأحكام الشرعيَّة نوعان: نفيٌ وإثبات.

---

١ م: لا.
٢ م - ما.
٣ ل: الوضع.
٤ م: بحيث.
٥ ب - في، صح هامش.
٦ م: مفهومة.
٧ م: واللام.
٨ م: الأقياس.
٩ م: معاني.
١٠ ب ل: سمِّي.
١١ م: سمِّي.
١٢ م + هي.
١٣ م: وجد.
١٤ م + لا.
١٥ م + الأوَّل.
١٦ م + والله أعلم.
١٧ ل - أيضا.
١٨ م: الحكم النفي.

مثاله: ما قال[١] أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله:[٢] لا يجب قطع اليد في سرقة ما يتسارع إليه الفساد قياسا على سرقة ما دون النصاب؛ لأن الحدَّ شرع للزجر لإخلاء العالم عن الفساد / الساري إلى اختلال نظام العالم، والطباعُ لا تَميل[٣] إلى الأموال القليلة الحقيرة، فلا يحتاج إلى شرع الزاجر فيها، والأموالُ التي يتسارع إليها الفساد مثل:[٤] الفواكه الرطبة والطبخات من الأطعمة وإنها مثل[٥] صورة الإجماع في هذه العلّة فأُلحقت بها قياسا؛ لاشتراك الكل في العلّة. والقياسُ حجّة لنفي[٦] الحدود وإن لم يكن حجّة لإثباتها؛ لأن الحدّ يدرأ بالشبهات. [١٦٧ظ]

وقول من قال من الفقهاء: "إنه لا يجب القطع فيما يتسارع إليه الفساد؛ لأن الحدَّ شرع للزجر صيانةً لأموال الناس ولا حاجة في جنس هذه الأشياء إلى شرع القطع؛ لقلّةِ رغبةِ السرّاق فيها فلم يشرع فيها الحدُّ؛ لعدم العلّة الموجبة للحدِّ" تعليلٌ بعلّة قاصرة؛ لأنه تعليل بلا أصل مقيسٍ عليه واستدلالٍ بانتفاء العلّة على انتفاء الحكم، وهذا لا يصحُ على ما سبق من الدلائل في البحوث السالفة، ولأن للخصم أن يقول: إن لم يوجد ما ذكرتَ من العلّة فلا ينفي[٧] وجودَ علّة أخرى[٨] هي موجبة للحدِّ؛ لأن الحكم الشرعيَّ[٩] جاز أن يكون معلولا بعلل شتّى، فجاز أن يجب الحدُّ فيما نحن بصدده لعلّةٍ أخرى، والله أعلم.

[٤.] مسألة: [القياس في الحدود والكفّارات والمقادير الأصليّة والرخص]

الحدود والكفّارات والمقادير الأصليّة والرخص لا يصحُّ إثباتها بالقياس، وإنما يكون إثباتها بعبارات النصوص أو إشاراتها[١٠] أو دلالاتها أو اقتضاءاتها. وقال الشافعي رحمه الله: يصحُّ؛ لإطلاق قول الله:[١١] ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر، ٥٩/٢]

---

١ م: ل.
٢ م – الله.
٣ م: يميل.
٤ م: متل.
٥ م: متل.
٦ م: انفي.
٧ م: يبقى.
٨ م: أجرى.
٩ ب ل – الشرعيّ.
١٠ م: وإشاراتها.
١١ م ل + رحمه الله.

ولإطلاق قول[١] معاذ رضي الله عنه للنبيّ صلى الله عليه وسلم:[٢] «أجتهد فيه[٣] رأيي إذا لم أجد[٤] في كتاب الله تعالى وسنّتك»[٥] وقد استصوَبَه النبيُّ عليه السلام[٦] وحمد اللهَ تعالى بذلك.

ولنا: أن الحدود تندرئ بالشبهات بقول النبيّ عليه السلام: «ادْرأوا الحدود بالشبهات»[٧] فكيف يجوز إثباتها بدليل فيه الشبهةُ واحتمالُ الخطأِ في أصله بخلاف خبر الواحد. والكفّاراتُ باعتبار أنها شرعت زواجرَ ملحقةٌ بالحدود، والعقولُ قاصرة عن معرفة تعيُّن المقادير في أصل شرعيَّتها، والقياسُ حجّة عقليّة[٨] مستخرجة من أصول شرعيّة، فلا يُجرى فيما لا يهتدي إليه العقول، وقد مرَّ البحث فيه في شرائط القياس.[٩]

وقال فخر الدين رحمه الله:

[١٦٨و] لا يطلق الجواب فيها بأنه / يجوز القياس أو لا يجوز؛ بل يُفصَّل، ويقال: إن وجدنا[١٠] العلّة والمقيسَ عليه في أقسامها يجوز القياس وإلا لا يجوز؛ ألا ترى أن الفقهاء أجمعوا على إلحاق قتل الصيد خطأ أو ناسيا بقتله متعمِّدا بالرأي وإن كان المذكور في النصّ العمدَ، قال الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة، ٩٥/٥] لأن هيئة المحرم مذكِّرة،[١١] فلا يعذر في التقصير بخلاف الصائم. وألحقوا الإفطار بالأكل عمدا على الإفطار بالوقاع وإن كان المنصوص هو الوقاعَ في حديث الأعرابيّ.[١٢]

ويجاب: بأن أهل التفسير اختلفوا في قتل الصيد ناسيا أو مخطئا، والجمهورُ

---

١ م - قول.
٢ ب ل - للنبيّ صلى الله عليه وسلم.
٣ م - فيه.
٤ م: لم يجد.
٥ **مسند أحمد**، ٤١٦/٣٦ (٢٢١٠٠)؛ **سنن أبي داود**، ٤٤٣/٥ (٣٥٩٢)؛ **شرح مشكل الآثار** للطحاوي، ٢١٢/٩ (٣٥٨٣).
٦ م: صلى الله عليه وسلم.
٧ م - بقول النبيّ عليه السلام ادرأوا الحدود بالشبهات. | **مسند أبي حنيفة** برواية الحصكفي، ص ٤٥٨ (٣١٤).
٨ ل - قاصرة عن معرفة تعيُّن المقادير في أصل شرعيّتها والقياسُ حجّة عقليّة، صح هامش.
٩ ب ل: شرائطه. | قد مرَّ شرائط القياس في الفصل السادس في باب القياس.
١٠ م: وجدن.
١١ م: مذكورة.
١٢ انظر: **المحصول** للرازي، ١٣٦١/٣.

منهم قالوا: يجب الجزاء فيهما بالسنَّة،[1] وإلحاقُ الأكل بالوقاع في الإفطار[2] وفي إيجاب الكفَّارة وفي عدم الإفطار بالوقاع إذا كان ناسيا كان إلحاقا بالأكل ناسيا، وقد ثبت بدلالة النصِّ لوجود التساوي بين المنصوص النبويّ وبين الفرع في جميع المعاني المؤثِّرة، ولا فرقان بينهما إلا باسم وصفات اتِّفاقيَّة[3] لا يصلح مناطا، ودلالةُ النصِّ قطعيَّة كالعبارة[4] على ما سبق البيان قبل هذا.

وقال أبو إسحاق الشيرازي[5] (ت. ٤٧٦هـ/١٠٨٣م) صاحبُ **التنبيه**[6] الشافعيُّ المذهب رحمه الله: «الذي طريقه العادةُ والخلقةُ:[7] كأقلِّ الحيض وأكثره وأقلِّ النفاس وأكثره لا يجوز إثباتها بالقياس؛ لأن عللها وحكمَها غير معلومة[8] لا قطعا ولا غلبةَ ظنٍّ، فوجب الرجوع فيها[9] إلى النصِّ».[10] ونحن معاشر الحنفية قد ذكرنا التفصيلَ في المقدَّرات الأصليَّة والبنائيَّة في آخر[11] أقسام السنن، والله أعلم.

[٥.] مسألة: [في القياس على أصل محصور في العدد]

قال فخر الدين رحمه الله: «يجوز القياس على أصل محصور في عدد،

---

١ م: بالنسبة.

٢ م – في الإفطار.

٣ م: اتفافية.

٤ م: كالعيارة.

٥ هو الشيخ الإمام أبو إسحاق جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ولدَ سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة بفِيروزَآباد. تفقَّه على الإمام أبي الطيِّب الطبري ولازمَه. ورأى رسولَ الله عليه السلام في منامه، وطلبَ منه الحديثَ مباشرة، فقال النبيُّ عليه السلام: يا شيخ، قلْ عني: من أراد السلامة فليطلبْها في سلامة غيره. وسمَّاه شيخا، وكان يفرح به. ومن تصانيفه: التنبيه في الفقه الشافعي، والمهذَّب في الفقه الشافعي، واللمع في أصول الفقه، وطبقات الفقهاء. وتوفِّي سنة ست وسبعين وأربعمائة. انظر: **طبقات الفقهاء الشافعية** لابن الصلاح، ٣٠٢/١؛ **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ٤٥٢/١٨.

٦ كتاب التنبيه في فروع الفقه الشافعي للشيخ أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله. وهو أحد الكتب الخمس المشهورة المتداولة بين الشافعية وأكثرها تداولا وحفظا. وعليه شروح واختصارات ومنظومات وتخريجات كثيرة، منها: تحرير ألفاظ التنبيه، وتصحيح التنبيه، كلاهما للنووي، وإرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه لابن كثير الدمشقي، والكفاية، والخلاصة، وغنية الفقيه، كلهم لابن المُلَقِّن. انظر: **كشف الظنون** لكاتب جلبي، ٤٩٣/١.

٧ م: والخقة.

٨ م: معدوة.

٩ ل – فيها.

١٠ انظر: **اللمع في أصول الفقه** للشيرازي، ص ٢٠٣.

١١ م: آخز.

كقول النبيِّ عليه السلام:[١] «خمس من الفواسق يُقتلن في الحِلِّ والحرم»[٢] لإطلاق قول الله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر، ٢/٥٩] ولأن تعدية حكم الربا من الأشياء الستَّة المذكورة في الحديث قد صحَّت بإجماع الأئمَّة الأربعة مع اختلاف التخريج وإن[٣] استلزمه[٤] الزيادةَ على العدد المنصوص».[٥]

وعند الحنفية: الزيادةُ على العدد المنصوص بالقياس لا يجوز؛ لأنه يستلزم إبطال العدد، وفي حديث الربا المذكور هو أسامي الأشياء الستَّة لا عددها نصًّا.

[١٦٨ظ] وقد اتَّفقنا أن التخصيص باسم العلَم / اللامشتق لا ينفي الحكمَ عما عداه[٦] في قول النبيِّ عليه السلام:[٧] «الماء من الماء».[٨]

فإن قيل: أليس أن الحنفية والشافعية ألحقوا المؤذيات ابتداء بالفواسق المنصوصة مثل البرغوث[٩] والبعوض[١٠] والقراد والسباع الصائلة على المحرم، وفيه الزيادةُ على المنصوص؟[١١]

قلنا: الإلحاق[١٢] بدلالة النصِّ يجوز؛ لأن دلالة النصِّ[١٣] كالنصِّ؛ لتساوٍ[١٤] في جميع المعاني المؤثِّرة، فيكون النصُّ الوارد في الفواسق واردًا في الملحقات[١٥] دلالة. أما الإلحاق[١٦] بالقياس للسبع الذي يهرب من المحرم ونحوِه مما ليس بمؤذٍ ابتداء فلا يجوز؛ لأنه تغيير النصِّ بالرأي، وشرطُ القياس أن يوافق النصَّ لا أن يغيِّرَه.

دقيقة فارقة:

إثبات[١٧] الحكم في الفرع بمعنًى فردٍ ملائم مؤثِّرٍ مستنبطٍ قياسٌ، وإثباتُ الحكم في الفرع بعلَّة ظاهرة يعرفها كل لغويٍّ[١٨] دلالةُ النصِّ دلالةً ظاهرةً.

---

١ م: صلى الله عليه وسلم.
٢ **صحيح البخاري**، ص ٨٤٤ (٣٣١٤)؛ **صحيح مسلم**، ص ٥٤٠ (٢٨٥٤).
٣ م – وإن.
٤ م: واستلزمت.
٥ انظر: **المحصول** للرازي، ١٣٧٠/٣.
٦ م + كما ذكرنا.
٧ م: صلى الله عليه وسلم.
٨ **صحيح مسلم**، ص ١٩٣ (٧٧٣)؛ **سنن أبي داود**، ١٥٦/١ (٢١٧)؛ **سنن الترمذي**، ١٥٤/١ (١١٢).
٩ م: البرغوت.
١٠ م: البعوت.
١١ م: النصوص.
١٢ م: إلحاق.
١٣ ب ل – يجوز لأن دلالة النصِّ.
١٤ م: التساوي.
١٥ م: المحقات.
١٦ م: إلحاق.
١٧ م: لبيان.
١٨ م: لغو.

وإثبات الحكم في الفرع للمساواة بين المنصوص[١] والفرع بجميع المعاني المؤثِّرة المستنبطة مع عدم المساواة في الاسم والصفات الاتِّفاقيَّة دلالةُ النصّ دلالةً خفيَّةً.

فمثال الدلالة الأولى:[٢] تحريم الضرب المستفادِ من قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء، ٢٣/١٧]. ومثال القياس: تحريم الربا في بيع كَيْلَيْ أرزٍ بكيل[٣] منه. ومثال الثالث: إلحاق المؤذيات بالخمس[٤] الفواسق، وإلحاقُ الوقاع ناسيا بالأكل ناسيا في الصوم، والله أعلم.[٥]

[٦.] مسألة: [هل يكون ثبوت العلِّيَّة وشرطِ الحكم وقدرِ المشروع وانتفاؤُه بالقياس؟]

ثبوت العلِّيَّة وانتفاؤُها، وثبوتُ شرط الحكم وانتفاؤُه، وثبوتُ قدرِ المشروع وانتفاؤُه لا يكون بالقياس غالبا، وإنما يكون بالنصوص أو مفهوماتها القطعيَّة؛ لأن شرط القياس وجود المقيس عليه ووجود العلَّة المشتركة، ولا يوجد فيها هذان الأمران غالبا، عرفه الفقهاء بالاستقراء، ونصبُ الأمور الشرعيَّة بالرأي ابتداء لا يجوز.[٦]

تفريع:

الجنس علَّة الربا[٧] النسيئة عندنا خلافا[٨] للشافعي.[٩] فإثبات العلِّيَّة[١٠] أو نفيُها لا يصحُّ بالقياس؛ لعدم المقيس[١١] عليه. وإنما أثبتناه علَّةً بالنصِّ،[١٢] وهو قول النبيِّ عليه السلام:[١٣] «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم»[١٤] بعد أن يكون يدا بيد

---

[١] م: النصوص.
[٢] ب ل: الأوّل
[٣] م: الكيل.
[٤] م – الثالث(١) إلحاق المؤذيات بالخمس،(٢) صح هامش. | (١) م: الراكب. | (٢) م: بالحسر.
[٥] م + بالحقائق.
[٦] م + هذا نظير نفس العلَّة.
[٧] م: لربا.
[٨] ب – خلافا، صح هامش.
[٩] م + رحمه الله.
[١٠] م: العلَّة.
[١١] م – المقيس.
[١٢] م: النص.
[١٣] م: صلى الله عليه وسلم.
[١٤] **صحيح مسلم**، ٧٣٨ (٤٠٣٩)؛ **سنن أبي داود**، ٢٣٨/٥ (٣٣٥٠).

[١٦٩و] وقوله: «إنما الربا في النسيئة»[١] وكلمة "إنما" هنا للتحقيق / لا للحصر،[٢] وقول عمر رضي الله عنه: «دعوا الربا والربية»[٣] وأراد من الربية شبهةَ الفضل، وللنقد شبهة الفضل على النسيئة.

وقولنا: "السفر مسقط للركعتين" بناء على إشارة النصِّ، وهو قول النبيِّ عليه السلام[٤] لعمر رضي الله عنه: «إن الله تعالى[٥] تصدَّقَ[٦] عليكم فاقبلوا صدقته»[٧] وعلى قول عائشة رضي الله عنها: «كانت الصلاة ركعتين زيدتْ في الحضر وأُقِرَّت في السفر»[٨] وقولنا[٩] في كون التسمية شرطا للذبح، وكون الصوم شرطا للاعتكاف، والشهودِ شرطا في صحَّة النكاح، وقولنا[١٠] في التنفُّل بركعة واحدة وصومِ بعض اليوم[١١] ليس بمشروع، وقولنا:[١٢] "ليس للمدينة[١٣] حرم مثل حرم مكَّة" وقولنا:[١٤] "الإشعار للبُدُن ليس بمشروع" مبنيَّةٌ على النصوص أو مفهوماتها القطعيَّة لا على القياسات، وقد عُرفت في كتب الفقه.

ولا يلزم اختلاف الحنفية والشافعية في صوم يوم النحر والفطر أنه مشروع أو غير مشروع بالرأي؛ لأن ذلك الاختلاف في الحقيقة[١٥] مبنيٌّ على حكم النهي لغة، وذلك لا[١٦] يثبت بالقياس، فلا يرد نقضا.

ثم نقول: كل هذه التي ذكرناها وما جرى مجراها إنما لا يجري القياس فيها؛ لفقدان أصولٍ مقيسٍ عليها على وجه يصحُّ تعليلها، ونصب الأحكام بالراي ابتداء لا يجوز، ووجودُ[١٧] القياس بلا مقيس عليه ولا علَّةٍ مشتركة مُحال،

---

١ م: بالنسيئة. | **صحيح مسلم**، ص ٧٤٣ (٤٠٦٥)؛ **سنن ابن ماجه**، ٣/٣٦٦ (٢٢٥٧).
٢ م: للحصر.
٣ **مسند أحمد**، ١/٣٦١ (٢٤٥)؛ **سنن ابن ماجه**، ٣/٣٨٠ (٢٢٧٦).
٤ م: صلى الله عليه وسلم.
٥ م - تعالى.
٦ م - تصدَّق، صح هامش.
٧ **صحيح مسلم**، ص ٣٢٢ (١٥٧١)؛ **سنن أبي داود**، ٢/٣٩٩ (١١٩٩)؛ **سنن الترمذي**، ٥/١٢٧ (٣٠٣٤).
٨ **صحيح البخاري**، ص ١٦٢ (٣٥٠)؛ **صحيح مسلم**، ٣٢٢ (١٥٦٨).
٩ م: وقلنا.
١٠ م: وقلنا.
١١ م: يوم.
١٢ م: وقلنا.
١٣ م: المدينة.
١٤ م: وقلنا.
١٥ م - في الحقيقة.
١٦ ل - لا.
١٧ م: وجود.

فإنْ وجد في بعض المسائل المقيس عليه يجوز؛ ألا ترى أن الحنفية والشافعية تكلّموا في اشتراط التقابض في بيع[١] المطعوم بالمطعوم، والشافعية شرطوا ذلك قياسا على بيع أحد النقدين بالآخر؛ لأن الكل رِبَوِيٌّ.[٢] والحنفية لم يَشترطوا ذلك وقاسوه على بيعِ ثوبٍ بثوب أو عبدٍ بعبد ونحوها من السلع التي تتعيَّن بالإشارة.

وإنما شُرط التقابضُ في بيع الصرف؛ لأن الدراهم والدنانير لا يتعيَّنان في العقود المعاوضات وفسوخيَّتها[٣] بالإشارة، وإنما يتعيَّنان بالقبض تصرُّفا؛[٤] لأن الكل متساوية في الماليَّة،[٥] وتحصيلُ الغرض بالكل على السواء، والجيِّدُ والرَّدِيءُ فيه سواء بالنصِّ، فيكون التعيين فيها كَلَا[٦] تعيينٍ بخلاف السلع؛ لأنها لا تخلو عن التفاوت في بعض الأغراض، والله أعلم.

---

١ م: البيع.

٢ م: ي.

٣ ب ل - في العقود المعاوضات وفسوخيتها.

٤ وفي هامش ب ل: "تصرُّفا" أي: قبضا حقيقيًا، وهو الأخذ بالبَراجِم.

٥ م: الثالثة.

٦ الكاف هنا للتشبيه، واللام للنفي.

باب في بيان المجادلة الحسنة[1] المحمودة وطرقِها / ووجوهِ[2] الاعتراضات الصحيحة على الحجج الشرعيَّة التي سبق ذكرها، وهي الكتاب والسنَّة والإجماع والقياس [١٦٩ظ]

[١. فصل: في معنى المجادلة وطرقِ تحقُّق المجادلة الحسنة]

نقول:[3] إن الله تعالى أمر نبيَّه عليه السلام[4] بدعوة[5] الناس إلى الحقِ بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلةِ التي هي أحسن بقوله تعالى: ﴿ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ﴾ [النحل، ١٢٥/١٦].

قال بعض أهل التأويل: الحكمة: الدلائلُ العقليَّة، وقيل: العلوم[6] اللَّدُنِّيَّة المكاشفة، وقيل: السنَّة. والموعظةُ الحسنة: نصيحتهم بالمواعظ والزواجر بذكر أهوال[7] الآخرة وأحوال الأمم السالفة فيما أصابهم في الدنيا من العقوبات والنعم على وجه اللِّين وحسن الخلق،[8] وأمره عليه السلام إذا احتاج إلى المجادلة أن يجادلهم بالخصلة التي هي أحسن.

وهذه الخصلة الحسنى تتحقَّق بطرق:[9]

منها: رعاية قوانين[10] البحث المعهودة بين أهل العقل والعلم.

ومنها: أن يكلِّمهم على قدر ما تحتمل عقولهم وقلوبهم، قال النبيُّ عليه السلام:[11]

---

١ م: المجادلات الحنسة.
٢ م: ووجود.
٣ ب - نقول، صح هامش.
٤ م: صلى الله عليه وسلم.
٥ م + إلى.
٦ م: علوم.
٧ م: أحوال.
٨ م: الحق.
٩ م: بطرف.
١٠ م: القرانين.
١١ م: صلى الله عليه وسلم.

«نحن معاشرَ الأنبياء أُمرنا أن نكلِّم[١] الناسَ على قدر[٢] عقولهم ونُنزِّلهم[٣] على منازلهم»[٤] وقال[٥] الله تعالى: ﴿فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَآءً ظَٰهِرًا﴾ [الكهف، ٢٢/١٨] أي: ظاهرا[٦] حقِّيَّته، وبقدر ما تحتمله[٧] عقولهم، والله أعلم.

ومنها: رعاية العفو وكَظْمِ الغيظ ولِين الجانب، قال الله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران، ١٥٩/٣].

والمجادلة مشتقَّة من "الجَدْل" وهو الإحكام، ومنه: "حبل مجدول" أي: محكم. ومنه: "الأجدل" لقوَّته[٨] على الاصطياد، و"الدرع المجدولة" هي المحكمة. فسُمِّت المناظراتُ والمباحثاتُ[٩] مجادلاتٍ؛ لأن كل واحد من المجادلِين يُحكِّم دعواه بدليل.

فإن قيل: الجدال مذموم لقول الله تعالى: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ [الزخرف، ٥٨/٤٣] وقال:[١٠] ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف، ٥٤/١٨] وقال النبيُّ عليه السلام:[١١] «ما ضلَّ قوم بعد هدًى إلا أوتوا الجدالَ».[١٢]

قلنا: التوفيق[١٣] واجب بين الآيات والأخبار والآثار، وهو أن يُحمل الأمرُ بالجدال، / واشتغالُ النبيِّ عليه السلام[١٤] وصحابتِه والتابعين رضي الله عنهم بالمجادلات على ما ذكرنا من الطرق؛[١٥] لإظهار الحقِّ وردِّ الباطل، وتحمل الآيات والأخبار والآثار الدالَّة على ذمِّها على المجادلات التي تخالف الطرقَ[١٦] المَرضيَّةَ أو أن[١٧] تقع للمِرَاء والتَّعَنُّتِ أو المُباهاة. [١٧٠و]

١ م: يكلم.
٢ ل - قدر، صح هامش.
٣ م: وننزلهم.
٤ من حديث خيثمة بن سليمان، ص ٧٥؛ **فردوس الأخبار** للديلمي، ٣٩٨/١ (١٦١١).
٥ ب ل: قال.
٦ م - أي ظاهرا.
٧ م: تحتمل.
٨ م: لغوية.
٩ م: «**والمجرحات**».
١٠ م + الله تعالى.
١١ م: صلى الله عليه وسلم.
١٢ **سنن ابن ماجه**، ٣٣/١ (٤٨)؛ **سنن الترمذي**، ٢٨٦/٥ (٣٢٥٣).
١٣ م: التوقيف.
١٤ م: صلى الله عليه وسلم.
١٥ م: الطرف.
١٦ م: الطرف.
١٧ م: وأن.

[٢.] فصل: [في شروط المجادلة وآدابها وداعيتها وركنها ومقصودها]

للمجادلة شروط وآداب وداعية وركن ومقصود.

أما الشروط: فهي أن يكون غرض المجادِلَيْن إظهارَ الحقِّ دون التعنُّت والمراء، وقال[١] النبيُّ عليه السلام:[٢] «دَعِ المراءَ وإن كنتَ محقًّا»،[٣] وقال النبيُّ عليه والسلام:[٤] «من ترك المراءَ وهو محقٌّ بُني له بيت في وسط الجنَّة، ومن ترك المراء وهو مُبطل بُني له بيت في رَبَضِ الجنَّة»[٥] وقال النبيُّ عليه السلام:[٦] «من طلب العلم ليُباهِيَ[٧] به العلماءَ أو ليُماري[٨] به السفهاءَ دخل النار»[٩] وأن يكون عالما بحقائق العربيَّة بصيرا في المعاني الفقهيَّة والتأويلات، وأن يكون حافظا للنصوص والأخبار، وأن يكون من يُجادله مُنصِفا حاذقا[١٠] طالبا للحقِّ[١١] لا وَقيحا[١٢] كذًّا غليظًا جافي الطبع.[١٣] ومن الشرائط تحريرُ محلِّ النزاع أوَّلا؛ كي لا يصير البحث مخبَّطًا.[١٤] ومنها أن يحترز السائل[١٥] عن غصب منصِب[١٦] التعليل فلا يتخطَّى عن السؤال إلى الدعوى وإقامةِ الدليل إلى أن يفرغ المعلِّل عن دليله.

وأما الآداب: فالرفق مع صاحبه والتأنِّي والتأمُّل في الكلام، وأن لا يغضب ولا يَحرَدَ[١٧] فإنه يُذهب طراوةَ الكلام،[١٨] وأن لا يستعمل الجوارحَ فإنه يذهب الرِّزانةَ، وأن يجهر الصوتَ من غير إفراط، وأن لا يتكلَّم في مجلس الشغب؛

---

١ م: قال.

٢ م: صلى الله عليه وسلم.

٣ لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه البيهقي موقوفا عن عليٍّ أو عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما بلفظ: «لا يبلغ عبدٌ حقيقة الإيمان حتى يدع المِراءَ وهو مُحقٌّ، وحتى يدع الكذب في الممازحة ولو شاء لغلب». **شعب الإيمان**، ١٩٤/٧ (٤٨٦٧).

٤ م: صلى الله عليه وسلم؛ ل - السلام.

٥ وفي هامش ب: أي: في حوالي الجنّة. | **سنن ابن ماجه**، ٣٥/١ (٥١)؛ **سنن الترمذي**، ٥٣٠/٣ (١٩٩٣).

٦ م: صلى الله عليه وسلم.

٧ م: الساهي.

٨ م: اليماري.

٩ **سنن ابن ماجه**، ١٧٠/١ (٢٥٣)؛ **سنن الترمذي**، ٣٩٢/٤ (٢٦٥٤).

١٠ م: جاذقا.

١١ ب - طالبا للحقِّ، صح هامش.

١٢ م: وقحا.

١٣ وفي هامش ب: قوله: "كزًّا غليظا جافي الطبع" يعني: غير وقَّاد الطبع لا يدرِك المعنى إلا بتعنُّتٍ كثير، فلا يجوز البحث معه إلا بقدر عقله وفهمه.

١٤ م: مخيطا.

١٥ م: المسائل.

١٦ م: ينصب.

١٧ وفي هامش ب ل: "الحرد": القصد مع الغضب.

١٨ م - وأن لا يغضب ولا يَحرَدَ فإنه يُذهب طراوةَ الكلام.

لأن فيه لا يظهر الحقُّ من الباطل فيضيع الكلامُ، وأن يُصغيَ إلى صاحبه ويستوفيَ كلامَ صاحبه ويعرفه، وأن لا يُخبِّط كلامَه عليه، وحقُّ السائل المنع في موضعه وإنه في ذكر مَسند منعه متبرِّعٌ، ولا يشتغل[1] بالدليل، ولا يطلب المعلِّلُ منه الدليلَ؛ فإن البيِّنة على المدَّعي لا على المنكر. ومن الآداب: أن لا يتكلَّم في مجلس من لا يستمع إليه؛ لأنه[2] يؤدِّي إلى الاستخفاف،[3] وإذا استخفَّ كَلَّ خاطرُه.

وأما داعية المناظرة والمجادلة: الابتلاءُ بوقوعِ حادثةٍ شرعيَّةٍ في الفقهيَّات؛ ليُعرَف حكمُها بالمذاكرات أو وقوعِ / مشكلٍ في قاعدة عقليَّة أو وقوعِ حاجةٍ [١٧٠ظ] إلى معرفةِ توفيقٍ بين الدليلين المتعارضين صورة. وكل هذا سعيٌ في إحياء الملَّة المصطفويَّة ونصرةِ الإسلام، وقال الله تعالى لنبيِّه عليه السلام: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران، ١٥٩/٣] قيل: أَمَرَه بها فيما لم يُوحَ إليه؛ ليتعرَّف الحقَّ بمذاكرة أهل العقل والعلم، وقال النبيُّ عليه السلام[4] لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: «قُولا فإني فيما لم يُوحَ إليَّ مثلُكما».[5] وقيل: أَمَرَه بالمشاورة؛ ليقتدي أُمَّتُه به[6] في المشاورات، ولا يخفى أن في مذاكرات العلماء المسترشدين[7] الحقَّ فوائدُ لا تُحصى كثرةً، وقال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة، ٢/٥]. وجهاد العلماء في حلِّ المشكلات الدينيَّة أو استخراج[8] الغامضات من الأحكام وردِّ الملحدين والمبتدعة وإدْحاض الشبهِ[9] الشيطانيَّة أقوى درجةً وأنبلُ[10] مرتبةً من جهاد الغُزاة، ولذا[11] قال النبيُّ عليه السلام:[12] «مداد العلماء يُوزَن مع دماء الشهداء»[13] وقال النبيُّ عليه السلام:[14] «لَفقيهٌ واحد أشدُّ على الشيطان من ألف عابد»[15]

---

١ م: يستعمل.
٢ م – لأنه.
٣ م: الاستخفاق.
٤ م: صلى الله عليه وسلم.
٥ **المعجم الكبير** للطبراني، ٦٧/٢٠ (١٢٤)؛ **مسند الشاميين** للطبراني، ٣٨٤/١ (٦٦٨).
٦ ب ل – به.
٧ م: مسترشدين.
٨ م: واستخراج.
٩ م: الشبهة.
١٠ وفي هامش ل: "أنبل" أي: أعظم.
١١ ب ل – لذا.
١٢ م: صلى الله عليه وسلم.
١٣ **جامع بيان العلم وفضله** لابن عبد البر، ١٥٠/١ (١٥٣)؛ **فردوس الأخبار** للديلمي، ٤٨٥/٥ (٨٨٣٩).
١٤ م: صلى الله عليه وسلم.
١٥ **سنن ابن ماجه**، ١٥٠/١ (٢٢٢)؛ **سنن الترمذي**، ٤١٣/٣ (٢٦٨١).

وقال عليه السلام: «تفكُّر ساعة خير من عبادة سنة»[١] **وفي رواية: «من عبادة ستِّين سنة»**.[٢]

وأما ركن المجادلة: فإقامة[٣] الدلائل والحجج[٤] العقليَّة أو النقليَّة على إثبات المدَّعَى.

وأما المقصود والغرض منها: فظهور[٥] الحقِّ ليُعْتَقدَ أو ظهور الخير ليُعْمَل به.

[٣. فصل: في كيفيَّة الإجابة على المجيب بحسب تمسُّكه بالدليل]

فإنْ تمسَّك المجيبُ بآية من الكتاب؛

فإن كانت ظاهرة الدلالة[٦] على إفادة المدَّعى فلا يُطالبه السائلُ بالبيان؛ لأنه تعنُّتٌ؛ لأن المطالبة لكشف المستتر، وكشفُ الظاهر محال، مثل احتجاج الحنفية في صحَّة عبارة النساء في التزويج بقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحۡنَ أَزۡوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوۡاْ بَيۡنَهُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [البقرة، ٢٣٢/٢] أفاد ظاهرُ الآية: "أنهنَّ ينكحن" والعمل بالحقيقة واجب، ومثلُ احتجاجهم في حُرمة متروك التسمية عامدا بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ﴾ [الأنعام، ١٢١/٦].

وإن كانت مستتر الدلالة يطالبه؛ ليُبيِّن وجهَ الدلالة مثل ما[٧] قال الشافعية في وجوب القطع على النبَّاش بقول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة، ٣٨/٥] فيقول السائل: لا نسلِّم بأن النبَّاش مما[٨] يتناوله اسمُ السارق، ومَسندُ المنع أن اختلاف الاسم يدلُّ على اختلاف المسمَّى على ما هو الأصل.

[١٧١و] فإن قال: النبَّاش اسمٌ نوعيٌّ كالهنديِّ / والتركيِّ[٩] الداخلَيْن تحت اسم الإنسان فيكون عموم الآية متناولا لأنواع السُرَّاق، يقول[١٠] السائل: لا نسلِّم

---

١ لم أجده بهذا اللفظ في كتب الحديث المسندة، وذكره بعض العلماء في كتبهم. انظر: مثلا: **تفسير السمرقندي**، ٣٢٤/١ (آل عمران، ١٩١/٣)؛ **إحياء علوم الدين** للغزالي، ٢٢٨/٩.

٢ **كتاب العظمة** لأبي الشيخ الأصبهاني، ٣٠٠/١ (٤٣).

٣ م: إقامة.

٤ م + أو.

٥ م: ظهور.

٦ ب ل: الدلائل.

٧ م ل – ما.

٨ م: ما.

٩ م: والترك.

١٠ هذا جواب "إنْ" في قوله "فإن قال".

بأن هذه الآية عامَّة لم يُخصَّ منه شيء، وإذا خُصَّ منها البعض لم يبقَ حجَّة على ما هو اختيار أبي الحسن الكرخي[١] وغيره من الفقهاء رحمهم الله.[٢]

فإن قال: الأصل في اللفظ العامّ هو التعميم، يقول السائل:[٣] أجمعنا أنه خُصَّ منها ما دون نصاب السرقة والأشياءِ التافهة والمال الخطير إذا سُرق من غير حرز كامل، ولئن سلَّمنا أن العامَّ يُحمل على العموم إذا لم يكن له سبب خاصٌّ، فأما[٤] إذا خُصَّ سببه فلا نُسلِّم بأنّ[٥] العبرة لعموم لفظه لا لخصوص سببه.

فإن قال: لو اعتبرنا خصوصَ أسباب النزول يَلزم كون حكم[٦] الخلع واللعان والقذف وما جرى مجراها ظنيًّا لا قطعيًّا؛ لأن آياتها نزلت في أسباب[٧] خاصَّة وأشخاص مُعيَّنة، والحكمُ الثابت بالقياس في غيرها حينئذ يكون ظنيًّا لا قطعيًّا، واللازمُ منتفٍ؛ لقول الله تعالى: ﴿لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنۢ بَلَغَ﴾ [الأنعام، ١٩/٦] وقولِ النبيّ عليه السلام:[٨] «خطابي للشاهد خطابٌ للغائب».[٩]

فإن قال السائل: ما ذكرتَ من الآية وإن[١٠] دلَّت على صحَّة ما ادَّعَيْتَ؛ لكن عندي ما يُعارضه وهو قول النبيِّ عليه السلام:[١١] «ادْرَأُوا الحدود بالشبهات»[١٢] وهذا الحديث مشهور تلقَّته العلماء بالقبول،[١٣] وفي النبَّاش شبهة في المال والحرزِ، والزيادةُ على كتاب الله تعالى بالخبر المشهور يجوز بالإجماع المركَّب. أما[١٤] عند الشافعية[١٥] فلأن الزيادة بيان ويصحُّ بخبر الواحد الصحيح فبالخبر المشهور[١٦] يصحُّ أيضا بالطريق الأولى.[١٧] وأما عند الحنفية فلأن الزيادة نسخٌ من وجه، ونسخ الكتاب من وجه بالخبر المشهور يجوز، فيكون تقدير الآية[١٨]

---

١ ل - الكرخي.
٢ م - الله.
٣ م - السائل.
٤ م: وأما.
٥ م: فإن.
٦ ب ل - حكم.
٧ م: أسبابه.
٨ م: صلى الله عليه وسلم.
٩ لم أعثر على هذه الرواية لا في كتب الحديث ولا في كتب الفقه وأصول الفقه.
١٠ ب ل: إن.
١١ م: صلى الله عليه وسلم.
١٢ مسند أبي حنيفة برواية الحصكفي، ص ٤٥٨ (٣١٤).
١٣ م: بالقنول.
١٤ م: وأما.
١٥ م: الشافعي.
١٦ م: الخبر مشهور.
١٧ ل - الأولى، صح هامش.
١٨ م: الأمر، صح هامش.

-والله أعلم-: "السارق والسارقة نصابا خطيرا من حرز كامل فاقطعوا أيديهما" فإنْ قَدَرَ[١] المجيبُ أن يُرجِّح دليلَه[٢] فيَتِمُ مُدَّعاه وإلا فينقطع؛ لأن أسْوَءَ[٣] حالِ المجيب أن يُساوِيَه السائلُ، وعلى[٤] هذا المنوال يجري السؤال[٥] والجواب في المسائل التي يتمسَّك المجيب فيها بالآية.

وإذا تمسَّكَ بسنَّة[٦] نبويَّة فلا يخلو إما أن كانت من الآحاد أو من[٧] المشاهير التي تلقَّته الأمَّة بالقبول أو من[٨] المتواترات:

فإن كان تواتُرُها أو اشتهارُها ظاهرين فيسلِّم تمسُّكَه بهما وإلا يَطلب منه[٩] / بيانَهما. [١٧١ظ]

وإن كانت[١٠] من الآحاد؛ فإن ذَكر الإسنادَ يَطلب السائلُ شرائطَ صحَّة الخبر المسند من كون الراوي مسْلِما عاقلا عادلا ضابطا غيرَ مبتدع متعصِّبٍ، ومن كونه سالما عن معارضة الكتاب أو السنَّة المشهورة، وأن لا يكون واردا فيما يعمُّ[١١] به البلوى، وأن لا يكون في مسألة اختَلف فيها الصحابة رضي الله عنهم.

وإن كانت من المراسيل فيقول السائل: لا نسلِّم بأن خبر الواحد المرسل حجَّة. فإن أجاب المجيب عن الممانعات يقول السائل: ما ذكرتَ من الخبر إن كان موافقا للقياس فيقبل، أما لو كان مخالفا فلا يقبل إلا من راوٍ فقيهٍ، فلا يتمُّ احتجاجُك بالخبر إلا بالبيان.

وإذا تمسَّك بإجماع فيقول السائل: إن كان وُجد النطق أو الفتوى من كل مجتهد في العالَم فيكون إجماعا قطعيًّا وأنَّى يُوقَفُ على مذهب جميع مجتهدي العصر في كل بلاد الإسلام شرقا وغربا، وإن كان ورد التنصيص عن بعضهم والباقون سكتوا عن الردِّ فيقول السائل: لا نُسلِّم بأن هذا الإجماع حجَّة.

---

١ م - قدر.
٢ م: «دراملهٗ».
٣ م: سواء.
٤ م: على.
٥ م - السؤال.
٦ م: لسنَّة.
٧ م - من.
٨ م: ومن.
٩ ب ل - منه.
١٠ م - كانت،(١) صح هامش. | (١) م: كان.
١١ م: عم.

ومَسند المنع:[١] أن عند الشافعي رحمه الله لا ينعقد الإجماع بنصِّ بعض المجتهدين وسكوت الباقين؛ لأن السكوت مُحتمل: يحتمل الموافقة كما قلتم، ويحتمل السكوتَ[٢] للتأمُّل والرجوع إلى الكتب، ويحتمل السكوت[٣] للخوف من الأكابر، والمحتملُ لا يصلح حجَّة. ولئن سلَّمنا ذلك؛ ولكن نقول: الإجماع الذي لم يَسبقه الخلافُ حجَّة، أما[٤] إذا سبقه الخلاف فليس بحجَّة عند أصحاب الشافعي رحمه الله،[٥] فلا بدَّ من البيان وإقامةِ الدليل علي أن مطلق[٦] الإجماع حجَّة.

وإن تمسَّكَ المجيبُ بالقياس -وهو الغرض المطلوب الكليُّ من هذا الباب لكنَّا قدَّمْنا نبذًا من البحث في النصوص والإجماعات؛ ليكون مدخلا للسائل في الكلام- فنقول: لا يخلو إما أن كان المجيب اعتمدَ على قياس طرديّ أو على قياس ملائم مؤثِّر[٧] أو اعتمد على مجرَّد الشبَه والمناسبة.

فإن كان الأوَّلَ فالسائل بعد منع الطرد والدوران في كونهما دليلين على علِّيَّة المشترك وفراغِ المعلِّل عن الجواب يشتغل بدفعه بأحد وجوهٍ أربعةٍ: القول بموجَب العلَّة وهو أحقُّ بالتقديم؛ لأنه يرفع الخلاف / بالكلِّيَّة، ثم الممانَعة، ثم [١٧٢و] بيان فساد الوضع، ثم إيراد النقوض.[٨]

أما القول بموجَب العلَّة: فهو[٩] التزامُ ما يُلزِمه[١٠] المعلِّل بتعليله، مثاله: قول الشَّفْعَوِيَّة[١١] في مسح الرأس: إنه ركن[١٢] الوضوء فيسنُّ[١٣] تثليثُه قياسا على[١٤] سائر[١٥] أركان الوضوء، فيقول السائل من طرف أبي حنيفة رحمه الله: أقول بموجَب علَّتِكَ؛

---

١ م: القطع.
٢ م - السكوت.
٣ ب - السكوت، صح هامش.
٤ م: وأما.
٥ م: رحمهم الله.
٦ م: مطلب.
٧ م: مؤثر.
٨ م: النصوص.
٩ م: وهو.
١٠ م: يلزم.
١١ قال الشيخ البابرتي رحمه الله في شرحه على الهداية: «قوله: الشَّفْعَوِيَّة خطأ من حيث اللغة؛ لأن النسبة إلى الشافعي شافعيٌّ بحذف ياء النسبة من المنسوب إليه». **العناية شرح الهداية** للبابرتي، ٤٣٧/١.
١٢ م: ركون.
١٣ م: فليس.
١٤ م - على.
١٥ م: ثر.

لأنه يُسنُّ[١] تثليثه عندي؛ لأن[٢] فرضه يَتأدَّى بقدر الربع عندي،[٣] وعندكم بأقلَّ منه، فما يجاوز[٤] به[٥] إلى تمام الاستيعاب تثليثٌ وزيادة؛ إذ ليس مقتضى التثليث اتِّحاد المحلِّ لا محالة؛ ألا ترى[٦] أن من دخل ثلاثةَ دُورٍ كان ثلاثَ دخلات كما لو دخل دارا واحدة[٧] ثلاث مرَّات.

فإن قال المجيب: مُرادي من التثليث[٨] التكرارُ، أعني: أنَّ[٩] تكرار المسح سنَّة قياسا على سائر أعضاء[١٠] الوضوء، والتكرار لا يكون إلا عند اتِّحاد المحلِّ، فالسائل يشتغل بالممانَعة ويقول: لا نسلِّم بأن المسنون في المقيس عليه هو التكرار؛ بل المسنون هو[١١] التكميل بالإطالة كتكميل أركان الصلاة؛ لكن الفرض لَمَّا استغرق[١٢] المحلَّ بالغسل احتاج[١٣] إلى التكرار ضرورة خلَفا عن التكميل بالإطالة، وفيما نحن فيه الإطالةُ مقدور عليها؛ لاتِّساع المحلِّ فبطل[١٤] الخلف، وهو التكرار.

ومسند المنع أن مسح الرأس شاركَه مسحُ الخُفِّ في كون كل[١٥] واحد ركنا في الوضوء مع التجانس في حقيقة كون كل واحد إصابةً لا إسالة، وأجمعنا أن التثليث في مسح الخفِّ بدعةٌ، وأنَّ سنَّته في التكميل بالإطالة، فكذا هنا يحقِّقه أن السنَّة إكمال الفرض في محلِّه، والتكميلُ بالتكرار بمياهٍ جديدة كما قال الشافعي رحمه الله يُصيِّره غسلا، وإنه[١٦] بدعة، وكيف يكون[١٧] تكميلا مع إبطال ماهيَّة المسح؟ وهي[١٨] الإصابة لا الإسالة بخلاف التكرار في المغسولات؛ لأن ذلك يحقِّق ماهيَّةَ الغسل ولا يُبطله فلا يصحُّ القياس.

---

١ م: ليس.
٢ م: لا.
٣ ب ل – عندي.
٤ م: يجاوزه.
٥ م – به.
٦ م: نرى.
٧ م: دار واحد.
٨ م: التثليت.
٩ م + يكون.
١٠ م: الأعضاء.
١١ م – هو.
١٢ م: استغراق.
١٣ م: احتجاج.
١٤ م: فيبطل.
١٥ م – كل.
١٦ م: وأيه.
١٧ ل – يكون، صح هامش.
١٨ م: وهو.

فإن قال المجيب: فرض مسح[١] الرأس هو الاستيعاب عزيمة؛[٢] لكن جاز الاكتفاء بأدنى قدر من أجزاء الرأس[٣] رخصةً: كالقراءة في الصلاة عندكم أيها الحنفية، فإنها وإن طالت كانت فرضا عندكم وإن رُخِّصَ الاكتفاءُ بآية قصيرة، وإذا كان كذلك بطل جميع ما قلتم من الأسئلة، فيقول السائل: ما ذكرتَ خلافُ النصِّ، وهو قول الله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة، ٥/٦] والباء / إذا دخل [١٧٢ظ] في المحلِّ يقتضي التبعيض بالإجماع المركَّب، أما عندكم فلأن الباء للتبعيض، هكذا روي عن الشافعي رحمه الله نصًّا.[٤] وأما عندنا فلأنها دخلت في المحلِّ[٥] لا في الآلة، ومثلُه يقتضي التبعيض كقولهم: "مسحتُ يدي بالحائط" وإذا حصل التكميل بالاستيعاب[٦] والإطالة فتكون الزيادة على نصاب التكميل بدعةً.[٧]

وأما الممانَعة المُوَجَّهَة على أهل الطرد والدوران فأربعة: ممانعة في نفس الوصف، وممانعة في صلاحيَّته[٨] للحكم، وممانعة في نفس الحكم، وممانعة في نسبة الحكم المتنازع إلى ما ذكر من الوصف في المقيس عليه، والسائلُ يتأمَّل[٩] في تعليله ويمنعه بما هو الأليقُ من هذه الممانَعات[١٠] على حسب ما يقتضيه الحال والتوجيه.

أما الأوَّل: فمثل قول الشافعية:[١١] كفَّارة الفطر عقوبة متعلِّقة بالجماع، فلا يجب بالأكل والشرب قياسا على حدِّ[١٢] الزنا. فالسائل يمنع ويقول: لا نسلِّم بأن المناط والعلَّة في الجماع[١٣] هو كونه جماعا، ولم لا يجوز أن[١٤] يكون المناط كونَ الجماع إفساد صوم عمدا مع هتك حرمة[١٥] شهر الله؟ وهذا المجموع[١٦] قد وُجد في الأكل والشرب. فإن طَلب المجيبُ منه الدليلَ فيقول: ليس على[١٧] السائل دليل،

١ م – مسح، صح هامش.
٢ ب ل – عزيمة.
٣ ب: الرس.
٤ ل – نصًّا، صح هامش.
٥ ل – في المحلِّ، صح هامش.
٦ م: بالاستعان.
٧ م + والله أعلم.
٨ ل: صلاحية.
٩ م – يتأمَّل.
١٠ ل: الممانعة.
١١ م: الشافعي.
١٢ م – حد.
١٣ م: الإجماع.
١٤ ب – أن، صح هامش.
١٥ ب ل – حرمة.
١٦ م: الجموع.
١٧ م – على.

وهذا الذي ذكرتُ مَسند منعي، وإنما البيّنة على المدَّعي بالحديث، فاللازم[١] عليك أيها[٢] المُعلِّل إثبات كون الجماع من حيث هو جماع علَّة لا من حيث هو إفساد صوم عمدا[٣] مع[٤] هتك حرمة شهر الله تعالى.[٥]

وأما الممانَعة في صلاحيَّة الوصف[٦] للحكم فتتوجَّه[٧] في مثل قول الشافعية في بيع التُّفَّاحَة بالتُّفَّاحَتَيْن: "إنه ربا" قياسا علي بيع صبرة بصبرة مجازفةً، والجامع هو[٨] الطُّعْم؛ لأن جريان[٩] الربا يدور معه وجودا وعدما، يقول السائل: لا نُسلِّم بأن الطُعم يصلح[١٠] مناطا للربا. ومَسند المنع أن كل ما كان الحاجة إليه أمسَّ، فالأصل[١١] فيه التسهيل والإباحة؛ كالهواء والماء. والطعمُ أمر يتعلَّق به[١٢] بقاءُ الحياة، ولئن[١٣] سلَّمنا ذلك فنقول: المحرِّم المجازفةُ[١٤] في الذات أم في الوصف؟ والثاني ممنوع؛ لأن في الأموال الرِّبَوِيَّة جيِّدها ورديئها سواء. والأوَّل لا يخلو إما أن كان مرادكم مجازفة بصورته أو بمعياره، والأوَّل ممنوع؛ فإن بيعَ كيلِ حنطةٍ بكيلِ حنطةٍ يجوز بالإجماع / مع المجازفة في الحبَّات، والثاني فالمعيار[١٥] مفقود [١٧٣و] في بيع التُّفَّاحة بالتُّفَّاحَتَيْن، فقد بطل القياس على بيع الصبرة بالصبرة جُزافا.

وأما الممانعة في الحكم: فمثل قول الشافعية في الثيِّب الصغيرة: إنها ثيِّب تُرجى مَشورَتُها، فلا تُنكح كرها قياسا علي الثيِّب البالغة، فالسائل فيه يقول: الحكم في المقيس عليه بطلان الولاية والإنكاح كرها؛ لوجود رأي حاضر منتفِعٍ معتبرٍ، ولم يوجد في الفرع مجموع هذا[١٦] الحكم؛ لأن رأي الصغيرة مرجوٌّ منتظر. وكقولهم في مسح الرأس: إنه ركن فيسنُّ[١٧] تثليثُه قياسا على غسل الوجه،

---

١ م: باللازم.
٢ م: أنها.
٣ م: عند.
٤ م: منع.
٥ ل + والله أعلم.
٦ م: وصوف.
٧ م: فتوجَّه.
٨ م – هو.
٩ م – جريان.
١٠ ب – يصلح، صح هامش.
١١ م: والأصل.
١٢ م – به.
١٣ م: ولكن.
١٤ م: المفازافة.
١٥ م: والمعيار.
١٦ م: هو.
١٧ م: قيسن.

يقول السائل: لا نسلِّم بأن الحكم في المقيس عليه[١] هو التثليث؛[٢] بل الحكم هو التكميل؛ لكن وجب التثليث خلفا لأجل ضيق المحلِّ، وهذ المعنى معدوم في المتنازع.[٣]

وأما الممانَعة في نسبة الحكم إلى هذا الوصف:[٤] فلأن نفس الوجود اتِّفاقا لا يكفي بالإجماع، وذلك مثل قولهم: "إذا ملك أخاه لا يَعتق" قياسا[٥] على ابن[٦] العمِّ، والجامعُ عدم البعضيَّة، فيقول السائل: لا نُسلِّم بأن الحكم في الأصل مضاف إلى عدم البعضيَّة، ولم لا يجوز أن يكون مضافا إلى كونه قريبا بعيدا[٧] لا يُفترض صلتُه؟ ومَسند المنع قول[٨] النبيِّ عليه السلام:[٩] «من ملك ذا[١٠] رحم[١١] محرم منه فهو حرٌّ»[١٢] وفي رواية: «عتق عليه».[١٣]

وأما فساد الوضع فنقول: إذا وُجد فساد الوضع في العلل الدورانيَّة التي لا فقهَ فيها معنًى بطل قاعدة المعلِّل أصلا، وإنه فوق إيراد النقض؛ لأنه يستلزم خَجْلَةَ مجلسٍ مع احتمال احتراز[١٤] عنه في مجلس آخر، فأما فساد الوضع فيُبطل قاعدتَه[١٥] أصلا.

التفريع:

قال الشافعي رحمه الله: إذا أسلم أحد الزوجين تقع الفرقة في الحال قياسا على الردَّة قبل الدخول. قلنا: هذا التعليل فاسد وضعا؛ لأن الإسلام رأس العبادات فلا يصلح علَّة لعقوبة[١٦] الفرقة القاطعة للحقوق، وقد[١٧] قال الله تعالى:

---

١ ب ل – عليه.
٢ م: التليث.
٣ م: التنازع.
٤ وفي هامش ب ل: أي: وجود الحكم مع الوصف، هذا منع خاصٌّ يرد في الأصل دون الفرع.
٥ م – قياسا.
٦ م: بن.
٧ قوله: "بعيدا" صفة لـ"قريبا".
٨ م – قول.
٩ م: صلى الله عليه وسلم.
١٠ م: ذي.
١١ م – رحم.
١٢ **سنن ابن ماجه**، ٥٦٥/٣ (٢٥٢٤)؛ **سنن أبي داود**، ٨٥/٦ (٣٩٤٩).
١٣ **مسند أحمد**، ٣٦٥/٣٣ (٢٠٢٠٤)؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ٣٦١/٢١ (٢١٤٤٧).
١٤ م: الاحتراز.
١٥ م: قاعدة.
١٦ م: العقوبة.
١٧ ل – قد.

﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن، ٦٠/٥٥] وقال: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى، ٤٠/٤٢] وقال الشافعي رحمه الله: إذا ارتدَّ أحد[١] الزوجين عن الإسلام عياذا بالله تعالى منه بعد الدخول بقي[٢] النكاح إلى أن تنقضيَ العدَّة. قلنا: جعل الردَّة عفوا، والقول ببقاء النكاح مع القاطع[٣] -وهو ارتداد أحدهما واختلاف الدِّينَين- فاسد وضعا.[٤]

[١٧٣ظ] وأما بيان إيراد النقض على العلل الدورانيَّة / فكقول الشافعي رحمه الله: الوضوء طهارة فيشترط فيه النيَّة قياسا على التيمُّم. قلنا هذه العلَّة تنتقض بغسل الثوب وغسل البدن من النجاسة الحقيقيَّة.

فإن قالوا: الوضوء تطهير حكميٌّ؛ لأنه لا يعقل في الأعضاء نجاسة؛ ولهذا أجمعنا أن عرق الجنب طاهر، ولو صلَّى رجل حاملا على رقبته جنبا تجوز صلاته، فكان كالتيمُّم في كونه تعبُّديًا،[٥] فلا بدَّ من النيَّة؛ لتحقيق العبادة بخلاف غسل النجس الحقيقيِّ.

قلنا: الماء خُلق طهورا فلا يتوقَّف كونه طهورا على النيَّة كالنار؛ لما خلقت مُحرقة بطبعها لا يتوقَّف عملُها على النيَّة، وكما في غسل النجس الحقيقيِّ بخلاف التراب ونحوه؛ فإنه خُلق مُغبِّرا لا مطهِّرا، وكان القياس وجوبَ غسل كل البدن في كل حدث؛ لأنه إذا خرج نجس زال طهارة ذلك الموضع، فصار محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء. والحدث[٦] والجنابة[٧] ونحوهما أمور حكميَّة لا تتجزَّأ زوالا وثبوتا فسَرَتْ إلى كل البدن؛ ألا ترى أن الموصوف بكونه محدثا أو جنبا أو حائضا أو نفساء كلُّ البدن[٨] لا مخرجُ النجاسة إلا أن الشرع أسقط وجوب غسل[٩] كل البدن فيما فيه الكثرة[١٠] دفعا للحرج، واقتصر على الأعضاء التي هي الأطراف[١١]

---

١ ل - أحد، صح هامش.
٢ م: نفى.
٣ ل: القاطعة.
٤ م - فاسد وضعا.
٥ م: تعبدا.
٦ ب ل: الحدث.
٧ م: والخنابة.
٨ قوله: "كل البدن" خبر إن.
٩ م: عند.
١٠ م: لكثرة.
١١ م: الأطراق.

وحدودُ البدن وأمَّهاتُه ويكثر[١] المعاصي بها وكونُها[٢] ظاهرة بادية غالبا، وأقرَّ[٣] على القياس فيما لا حرج فيه، وهو المنيُّ ودم الحيض والنفاس. فقلنا: إذا خرج النجاسة من أحد السبيلين زالت[٤] طهارته، فقسْنا عليها الخارج من غيرها؛[٥] لوجود العلَّة الملائمة المؤثِّرة. وأما الاقتصار على الأعضاء الأربعة في الخارج من غير السبيلين فقد ثبت بالنصِّ لا بالقياس. أو نقول: جاز تعدية أمر حكميّ تعبُّديّ في ضمن أمر معقول كما قلنا: كون الجيِّد والرديء سواءً أمرٌ حكميٌّ غير معقول المعنى في الأموال الرِّبَوِيَّة. وقد أجمعنا على تعديته[٦] إلى الفروع في ضمن[٧] أمر معقول، وهو[٨] القدر والجنس أو الطُّعْم مع اشتراط الجنسيَّة أو الاقتيات والادِّخار مع اشتراط[٩] الجنسيَّة.

فإن قيل: كون الماء مطهِّرا[١٠] لو كان معقولَ المعنى واستغنى عن النيَّة؛ لأجل ذلك يلزم أن يجوز التوضِّي أو الاغتسال[١١] / بالمائعات على أصلكم؛ [١٧٤و] لأن الكل قالع خِلقةً.[١٢] قلنا: لو أوجبنا عليه ذلك عند[١٣] عدم الماء أو وجودِه[١٤] يلزم الحرج العظيم بتنجُّس المائعات، وإنها[١٥] أموال لا توجد[١٦] مباحةً[١٧] غالبا بخلاف المياه[١٨] المطلقة.

[٤.] فصل: في دفع القياس المبنيِّ على أصل المناسبة والشبة

نقول: أجمعنا على[١٩] أن القياس مختصٌّ بأهل الاجتهاد، ولا يَحلُّ للمتفقِّهة الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد أن يُثبتوا الأحكام بالقياس، وإنما جاز لهم ذكر

---

١ م: وبكثرة. | قوله: "ويكثر" عطف على "هي".
٢ قوله: "وكونها" عطف على "المعاصي".
٣ م + به.
٤ م: انتقض؛ ب – زالت، صح هامش.
٥ م: غير السبيلين.
٦ م: تعدية.
٧ م: ضن.
٨ م: أو هو.
٩ ب ل – اشتراط.
١٠ م: مطهِّر.
١١ م ب: والاغتسال.
١٢ ب – خلقة، صح هامش.
١٣ م – عند.
١٤ ب ل: ووجوده.
١٥ م: وإنه.
١٦ ل: يوجد.
١٧ م: مباح.
١٨ م: المناه.
١٩ ب ل – على.

الأَقْيِسَة على طريق النقل[١] والحكاية عن المشايخ رحمهم الله.[٢] فلو كان مجرَّد المناسبة والشبه يكفي ركنًا للقياس لجاز للكل إثبات الأحكام بالقياس، ولَمَا اختصَّ الاستنباطُ بالقياس بالمجتهدين؛ لأنه ما من أمرين من الكائنات إلا وبينهما شبهٌ بوجه مَّا، واللازم منتف، ولأنه حينئذ يرتفع الابتلاء ويلزم صحَّة التعارض والقلبِ الحقيقِيَّيْن على دلائل[٣] الشرع؛ لأن كل واحد من المجادلين يَقْدر على إثبات مدَّعاه[٤] بقياس[٥] شبه، واللازم منتف؛[٦] لأن صحَّة التعارض والقلبِ الحقيقيَّيْن يستلزم التناقض على الشارع؛ لأن القائس[٧] خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في إظهار الأحكام[٨] الشرعيَّة، والتناقضُ يستلزم الكذب والجهل أو السفهَ لو كان مكابرا في تناقضه، ولأنه لو صحَّ قياس الشبه يلزم تعدُّد الحقوق، ويكون كل قائس محقًّا في اجتهاده ابتداءً وانتهاء،[٩] وهو مذهب المعتزلة؛ لأن المجتهد لا يخطئ في معرفة أصل الشبه بخلاف معرفة التأثير. ومذهب أهل السنة نصرهم الله تعالى: أن الحقَّ عند الله تعالى واحد وأن المجتهد يُخطئ ويصيب.

فإن قيل: قياس الشبه حجَّة؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ﴾ [الحشر، ٢/٥٩] ومراعاة الأشباه هي[١٠] نوع من الاعتبار والاحتجاج الصحيح؛ ألا ترى أن الله تعالى احتجَّ على النصارى حيث قالوا: "لو لم يكن عيسى[١١] إلٰها لكان له أب كسائر البشر" بقوله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَۖ خَلَقَهُۥ مِن تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [آل عمران، ٥٩/٣] فالله تعالى بَكَّتَهم بالشبه، والنبيُّ عليه السلام[١٢] قال لعمر رضي الله عنه حيث سَأله عن الصائم إذا قبَّل: «أرأيتَ لو تَمَضْمَضْتَ بماء ثم مَجَجْتَه أكان يضرُّك» قال: "لا" قال: «ففيم إذن؟»[١٣]

---

١ م - النقل.
٢ ل - رحمهم الله.
٣ م: الدلائل.
٤ م: مادعاه.
٥ يقياس.
٦ ل - منتف، صح هامش.
٧ م: القياس.
٨ م: أحكام.
٩ م: فانتهاء؛ ل: وانتهادا.
١٠ ب ل: هو.
١١ م + عليه السلام.
١٢ م: صلى الله عليه وسلم.
١٣ **سنن أبي داود**، ٦٠/٤ (٢٣٨٥)؛ **السنن الكبرى** للنسائي، ٢٩٣/٣ (٣٠٣٦).

/ اعتبر النبيُّ عليه السلام[١] الشبهَ، وقال لمعاذ رضي الله عنه: «اعرِف الأمثالَ والأشباهَ وقِس[٢] البعضَ على البعض»[٣] وكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسي الأشعري رضي الله عنه: «اعرف الأمثال والأشباه وقِس[٤] الأمور عند ذلك».[٥] [١٧٤ظ]

قلنا: أَخْبِرْنا عن حقيقة قياس الشبه ومجرَّد المناسبة أنت تحكم في الفروع بجميع الأشباه من جميع الوجوه أو بأكثرها[٦] أو ببعضها القليل، فإن قلتَ بالأوَّل فقد خالفتَ الإجماعَ؛ فإن المشاركة في الجميع ليس بشرط بالإجماع وبالسنَّة؛ فإن القُبْلة لا تُشْبِهُ المضمضةَ في قياس النبيِّ عليه السلام[٧] من جميع الوجوه،[٨] وإن قلتَ بأكثر الأشباه من حيث العدد فقد خالفتَ الإجماع أيضا؛ فإن الشافعي رحمه الله ألحقَ القِثَّاءَ بالحنطة والتمر مع عدم المشابهة في أكثر الوجوه، وأبو حنيفة رحمه الله ألحقَ الجصَّ بالحنطة مع التخالف بينهما في أكثر الوجوه. فإن قلتَ ببعض الأشباه فنقول: ذلك البعض الذي جعلتَه مناطا[٩] بدليل موجب لكونه مناطا أو لا، فإن كان بدليل فقد تركتَ القولَ بصحَّة القياس بمجرَّد الشبه، وإن كان الثاني[١٠] يلزم القول بالتشهِّي، ويلزم ما ذكرنا من رفع الابتلاء أو صيرورة[١١] العوامِّ مثل الخواصِّ في القياس والاجتهاد، وفيه ما فيه من وجوه البطلان.

وأما قول الله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ [الحشر، ٥٩/٢] فقلنا:[١٢] الاعتبار في هذه الآية -والله أعلم- هو التأمُّل فيما أصاب مَن قبلكم من العقوبات بأسباب ملائمة موجبة لتلك[١٣] العقوبات على ما[١٤] اقتضاه الحكمةُ الربَّانيَّة،

---

١ م: صلى الله عليه وسلم.
٢ م: اقس.
٣ م + النبيُّ صلى الله عليه وسلم. | لم أعثر عليه بهذا اللفظ، وقد ذكره ابن ماجه بلفظ: «لا تَقضيَنَّ ولا تَفْصِلَنَّ إلا بما تعلم، فإن أشكل عليك أمر فقِفْ حتى تُبَيِّنَه أو تكتُبَ إليَّ فيه». **سنن ابن ماجه**، ٣٨/١ (٥٥).
٤ ب ل: قس.
٥ **سنن الدارقطني**، ٢٦٦/٥ (٤٤٧١)؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ٤٤٥/٢٠ (٢٠٥٦٦).
٦ ل: أكثرها.
٧ م: صلى الله عليه وسلم.
٨ ب ل - من جميع الوجوه.
٩ م + جعلته.
١٠ م - الثاني.
١١ م ب: وصيرورة.
١٢ م: وقلنا.
١٣ م - لتلك.
١٤ م - ما.

وأمرنا بالاعتبار فيها لِيَنْزَجِر عما[١] يُفضي إلى مثل[٢] عقوباتهم من المعاصي، وهذا الاعتبار لا يكون إلا بالمعاني الملائمة المؤثِّرة لا بمجرَّد الشبه صورة، وهذا الذي ذكرنا لا يخفى على العاقل إذا أنصفَ.

وأما قول الله تعالى: ﴿إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِندَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ﴾ [آل عمران، ٥٩/٣] ليس من أنواع القياس، ومن اعتقدَ أن ذلك قياسٌ يخشى عليه الكفر؛ لأن الله تعالى ما أثبت الأحكامَ بالأقيسة التي نحن بصددها؛[٣] لأن القياس يختصُّ بالمجتهد إذا عجز عن معرفة الحكم بنصٍّ أو إجماع، والله يتعالى عنه؛ بل ذلك تنبيه[٤] من الله تعالى؛ فإنهم كانوا أنكروا وجودَ ولد من غير أبٍ، فردَّ اللهُ تعالى عليهم[٥] إنكارَهم وتعجُّبَهم / فقال[٦] تعالى: لَمَّا قَدَرْتُ على خلق آدم من غير أب ولا أمٍّ أفلا أَقْدِر على خلق عيسى من مريم بلا أب؟[٧] [١٧٥و]

وأما قول النبيِّ عليه السلام:[٨] «أرأيتَ لو تَمضمضتَ بماء ثم مَجَجْتَه» الحديث، فذاك قياس[٩] بمعنى ملائم مؤثر لا بنفس الشبه،[١٠] وهو أن المضمضة مقدِّمة الشرب المفسِد[١١] للصوم، والقُبْلةَ مقدِّمة الجماع المفسد للصوم، والجماعُ والشرب سواسيَّة في كونهما مُضادَّين لركن الصوم، وتلك المقدِّمة لا تُضرُّ بالصوم، فكذا هذه المقدِّمة؛ لأن ماهيَّة الصوم لا تختلُّ[١٢] بكل واحدة من هاتين المقدِّمتين.

وأما قول النبي عليه السلام[١٣] وقول عمر رضي الله عنه: «اعرف الأشباهَ والأمثال» فلا نسلِّم بأن المراد منه القياسُ بمجرَّد الشبه؛[١٤] بل المراد حذْوُ الشيء بنظيره[١٥] وردُّ الشيء إلى مثله بالمعنى الملائم[١٦] المؤثِّر؛ لِما ذكرنا من الوجوه المقتضية لذلك.[١٧]

---

١ م: علما.
٢ م: مثال.
٣ م: نصدها.
٤ م: التنبيه.
٥ م – عليهم.
٦ م: وقال.
٧ وفي هامش ب ل: وهذا إيراد نقضٍ على الكفَّار لا قياس.
٨ م: صلى الله عليه وسلم.
٩ م: فذرك قياسا.
١٠ م: السنة.
١١ م: المقيد.
١٢ م – لا تختلُّ.
١٣ م: صلى الله عليه وسلم.
١٤ م – الشبه.
١٥ م: بنظر.
١٦ م: الملائمة.
١٧ م + والله الموفِّق.

[٥.] فصل: في وجوه الاعتراضات على العلل المؤثِّرة

فنقول: إذا تمسَّك المعلِّل بعلَّة مؤثِّرة فالسائل[١] يطالبه ببيان شرائطها من كون الأصل معلولا؛ لأن الأصول على قسمين: معلولة وتعبُّديَّة،[٢] ويطالبه ببيان شرائط القياس وكون العلَّة ملائمة مؤثِّرة، فإذا بيَّن جميع ما ذكرنا على ما شرحناه[٣] في أوَّل باب القياس فلا يصحُّ إيراد النقض عليها؛ لأن العلَّة المؤثِّرة ما ثبت بالكتاب أو السنَّة أو الإجماع، وإنها لا تُنقض؛ لكن لو تراءى وتصوَّرَ بصورة نقض فالمجيب[٤] يدفعه[٥] ببيان فساد ذلك أو ببيان التوفيق[٦] كما يكون ذلك في مجلس القاضي في طلب التوفيق بين الدعوى والشهادة وبين الشهادات إنه متى احتمل التوفيق بطل التناقض، وذلك فيما نحن فيه يكون بطرق:

منها: بالوصف الذي جعله علَّة كقولنا في مسح الرأس: إنه مسح فلا يسنُّ تثليثُه؛ بل إصابة[٧] بلَّة من الماء يكفي مع الإطالة كما في مسح الخفِّ ومسح الجبيرة ومسح الجوربين. فإن قيل: هذا ينتقض بالاستنجاء بالمَدَر ونحوه. قلنا: ذاك ليس بمسح؛ بل هو إزالة نجاسة؛ ألا ترى أنه إذا[٨] أحدث فلم يتلطَّخ بدنَه لم يكن[٩] المسح سنَّة، وكذلك[١٠] إذا قلنا في الخارج من غير السبيلين: إنه نجس خارج من بدن الإنسان فكان حدثا قياسا على البول، ولا[١١] يلزم علينا / القطرة [١٧٥ظ] من الدم إذا ظهرت في القرح ولم يسل[١٢] ولم يتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير؛ لأن ذلك[١٣] طاهر ظاهر[١٤] في محلِّه، والعلَّة التي ذكرناها خارج نجس، وتحت كل جلدة رطوبةٌ، وفي[١٥] كل عرق دمٌ، فإذا زايَلَه الجلدُ كان الرطوبة والدم ظاهرين لا خارجين نجسين؛ ألا ترى أنه لا يجب بها الغسل بالإجماع.

---

١ م: بالسائل.
٢ م: وتعدية.
٣ ل: شرحنا، صح هامش.
٤ م: والمجيب.
٥ ل: يدفع.
٦ ل – التوفيق، صح هامش.
٧ م: إضالة.
٨ م: «احد».
٩ م – يكن.
١٠ م: وكذاكاذا.
١١ م: فلا.
١٢ م: تسل.
١٣ م: ذاك.
١٤ م ل – ظاهر، صح هامش ل.
١٥ م: في.

وطريق آخر: الدفع بمعنى الوصف إن أمكن نحو قولنا: **الخارج النجس من غير السبيلين ناقض قياسا على السبيلين، فلا يُنقض بما لم يسل من قطرات الدم في القروح**؛ لأن في السبيلين وفيما نحن فيه من[١] صورة النزاع -وهي الفصد والحجامة والقيء الكثير ونحوها- إنما يَنقض الخارج الطهارةَ؛[٢] لأنه يتنجّس أوّلا محلُّ الخروج ثم سرى إلى جميع البدن؛ لعدم التجزّي ولكون المحدثيّة صفةَ كل البدن، وهذا المعنى معدوم في صورة النقض بالإجماع.[٣]

وطريق آخر: الدفع بالحكم كقولنا في الخارج النجس: إنه ناقض، فقال السائل: هذا ينتقض بالرعاف الدائم والبول السَّلَس الدائم القطر.[٤] قلنا: ما ادَّعيتَ من الحكم موجود في صورة النقض؛ لكنه تأخَّر إلى خروج الوقت لضرورة الحرج، والمدَّعى كون الخارج النجس ناقضا مطلقا من غير التعرُّض؛ لكونه ناقضا في الحال فلا يرد النقض، وكذلك قولنا:[٥] "أداء الضمان في الغصوب[٦] والإتلافات يُوجب[٧] ملك الغاصب المغصوبَ والمتلف إذا أمكن تملُّكها شرعا" لا ينتقض بغصب المدبَّر وأداءِ ضمانه بعد تغييبه أو إتلافه؛ لأن حكم العلَّة ثبوت الملك للغاصب إذا قبل المغصوب حكمَ التملُّك[٨] وحقُّ الحرِّيَّة[٩] في المدبَّر يَمنع هذا الحكمَ؛ ولهذا يظهر حكم[١٠] التملُّك في بدل[١١] المدبَّر، وهو قيمته إذا قُتل في[١٢] يد الغاصب خطأ، والمسالة مذكورة في **الزيادات**. أو ضمان[١٣] المدبَّر ضمان حيلولة بتفويت ملك اليد فلا يرد النقض.

وطريق آخر: الدفع بالغرض كما قلنا في إيراد نقض الرعاف الدائم: إن غرضنا من التعليل التسويةُ بين[١٤] السبيلين وغير السبيلين[١٥] في انتقاض[١٦] الطهارة

---

١ م – من.
٢ م: الهارة، صح هامش.
٣ م – بالإجماع.
٤ ل – القطر، صح هامش.
٥ م: فكذلك قلنا.
٦ م: لغصوب.
٧ م: موجب.
٨ م – التملُّك.
٩ م: الحزية.
١٠ م: بحكم.
١١ م: يد.
١٢ م – قتل في.
١٣ م: صاف.
١٤ م – بين.
١٥ م – وغير السبيلين.
١٦ م: انقاض.

وفي السبيلين الخارج النجس ناقض للطهارة في الحال، فإذا لزم ودام صار عفوا إلى خروج وقت الصلاة كما في سَلَس البول والاستحاضة، فكذا فيما نحن فيه من الرُعاف الدائم والجُرح الذي[1] لا يرقأ، وكما قلنا: التأمين ذِكرٌ فيخفى قياسا / على تسبيحات الركوع والسجود وتكبيرات الخفض والرفع [١٧٦و] والتشهُّد، ويؤيِّد هذا قول الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ﴾ [الأعراف، ٢٠٥/٧].

ولا يقال: هذا ينتقض بالأذان[2] والإقامة والخطبة وتكبيرات الإمام، وقراءة القرآن والتلبية في الحجِّ والعمرة وتكبير الغزاة؛ لأنا نقول: المدَّعى ذكر يُقصد به ثناء الله سبحانه لا الإعلام أو إعلاء الدين وإشعاره، والله يعلم[3] السرَّ ويعلم الأخفى منه، ولذلك[4] قال النبيُّ عليه السلام[5] لجماعة يجهرون بالدعاء والذكر: «أتدعون أصمَّ أو غائبا»[6] وفي الأذان وأخواته إنما سُنَّ[7] الجهرُ؛ ليحصل الإعلام لا لكونها أذكارا وأثْنِيَةً لله تعالى.[8] وكذلك في قراءة القرآن يُرخَّص الجهرُ بها[9] وإن كان العزيمة هي الإخفاء فيها؛ لأن إعلام[10] السامعين أحكامَ الدين وفوائدَ القرآن ولينالوا ثوابَ سماع القرآن الواجب بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلۡقُرۡءَانُ فَٱسۡتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ﴾ [الأعراف، ٢٠٤/٧] والقارئ في خلوته جهرا يُشرِّف أذنيه بسماعه[11] بقراءة القرآن ويعظ نفسَه وقلبه بمواعظ القرآن ويُفيدهما فوائدَه.[12]

[٦.] فصل: [في أقسام المعارضة]

إذا فرغ المجيب من تعليله وأجاب الاعتراضات يقول السائل: "ما ذكرتَ من التعليل وإن[13] دلَّ على صحَّة ما ادَّعيتَ[14] من الحكم لكنِّي أُعارضه بقياسي"

١ م – الذي.
٢ م: الأدات.
٣ م – يعلم.
٤ م: ولكذلك.
٥ م: صلى الله عليه وسلم.
٦ صحيح البخاري، ص ٧٦٨ (٢٩٩٢)؛ صحيح مسلم، ص ١٢٢٤ (٦٨٠٢).
٧ م: ثبت.
٨ م: سبحانه.
٩ م – بها.
١٠ م: علام.
١١ م: لسماعه.
١٢ م + والله أعلم.
١٣ م: فإن.
١٤ م: ادعبت.

ويشتغل ببيان قياسه، والمجيب يصير سائلا فيدفعه بطرق الدفع بالممانعات وإيراد النقوض[١] على نهج ما ذكرنا.

ثم نقول: المعارضة على نوعين:

[٦.١. النوع الأوَّل من المعارضة: القلب]

قلب:[٢] وهو معارضة فيها إبطال علَّة المجيب. ومعارضة خالصة: وهي معارضة إبطال الحكم دون الدليل. فالقلب لا يتأتَّى في العلل المؤثِّرة؛ لأنها مؤيَّدة بالكتاب أو السنَّة أو الإجماع، فلا تَقبل الإبطالَ، وإنما يتوجَّه القلب على العلل الطَّرْدِيَّة، وإنه على نوعين: قلب الإناء وقلب الجراب.

[٦.١.١.] فالأوَّل [من القلب: قلب الإناء]

أن يُجعل الشيء منكوسا بجعل أعلاه أسفلَه وأسفلَه أعلاه، وهو[٣] أن[٤] يَجعل العلَّةَ معلولا والمعلولَ علَّة؛ لأن العلَّة أصل ومؤثِّرة ومتقدِّمة[٥] رتبة وذهنا[٦] أو زمانا[٧] على المعلول على ما اختلفوا في العلل الشرعيَّة.[٨] وإنما يصحُّ هذا القلب إذا جَعل المجيب الحكمَ / علَّة بحكم آخر، هكذا عرَّفه المشايخ رحمهم الله [١٧٦ظ]
بالاستقراء، ولأنه إذا[٩] لم تكن العلَّة[١٠] حكما[١١] لا يمكن جعلُها حكما شرعيًّا.

مثاله: في مسألة رجم الذمِّيِّ، قال الشَّفْعَوِيَّة: الكفَّار جنسٌ يُجلد بِكْرُهم بالإجماع فيُرجم ثَيِّبُهم قياسا على المسلمين؛ عملا بالطرد والدوران. قلنا: المسلمون إنما يُجلد بِكْرُهم؛ لأنه يُرجم ثَيِّبُهم؛[١٢] عملا بالطرد والدوران،

---

[١] م: النصوص.
[٢] م: قلت.
[٣] م – وهو.
[٤] م: وأن.
[٥] م: متقدفيه.
[٦] م: وذهبا.
[٧] وفي هامش ل: قوله: "وذهنا" عندنا. وقوله: "أو زمانا" عند المعتزلة.
[٨] وفي هامش ب ل: يعني: عند أهل السنَّة والجماعة أن العلَّة العقليَّة متَّصل بالمعلول، واختلفوا في العلل الشرعيَّة، بعضهم قالوا: متَّصل كالعقليَّة، وبعضهم قالوا: منفصل، والأصحُّ أنه متَّصل، ه.
[٩] م: إ.
[١٠] م – العلَّة.
[١١] م: الحكم؛ م + عليه.
[١٢] م: ثينهم.

فصار علَّتُهم معلولا ومعلولُهم علَّةً، ويستحيل كون الشيء علَّة ومعلولا في زمان واحد بجهة واحدة.

ومثال آخر: قال الشافعية: العاريَّة مضمونة الردِّ،[١] فوجب أن تكون مضمونة العين: كالمغصوب. قلنا: لا نسلِّم بأن العلَّة في المقيس عليه وهو المغصوب[٢] ما ذكرتَ؛ بل أنه مضمونة العين فوجب أن يكون مضمون الردِّ؛ عملا بالطرد والدوران.

فإن قالوا: العلل الشرعيَّة جعليَّةٌ جعلها الشارعُ كذلك لا أنها علل عقليَّة مؤثِّرة وضعا، فلا يَمتنع أن يَجعل الشارعُ كل واحد منهما علَّة[٣] أمارة لصاحبه، ونقول: إذا رأيتم ما هو[٤] مضمونة العين فاحْكُموا بأنه مضمون الردِّ، وإذا[٥] رأيتم ما هو مضمون الردِّ فاحْكُموا بأنه مضمونة العين كما يقال: إذا رأيتم الدخان فاحكموا بوجود النار، وإذا رأيتم النار فاحكموا بوجود الدخان.

قلنا: نعم[٦] طريق[٧] المخلص من قلب الإناء أن لا يُذكر على سبيل التعليل؛ بل يُذكر على سبيل الاستدلال بأحد الأمرين على الآخر؛ فإن الاستدلال بحكم على حكم طريقةُ السلف رضي الله عنهم في المسائل، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه[٨] أنه قال في مسألة[٩] رجحان الجدِّ[١٠] على الإخوة والأخوات في الميراث: «ألا يتقي الله زيد بن ثابت رضي الله عنه حيث جعل ابنَ الابنِ ابنًا[١١] في العصوبة والأَوْلَوِيَّة على باقي العصبات ولم يَجعلْ أبا[١٢] الأبِ أبًا في العصوبة والترجُّحِ على الإخوة»[١٣] فاستدلَّ بأحد الطرفين على الآخر.

---

١ وفي هامش ب ل: يعني: عند الهلاك.
٢ م: مغضوب.
٣ م: عليه.
٤ م: ما.
٥ م: إذا.
٦ م: نعلم.
٧ م: طريف.
٨ م: رضي الله عنهما.
٩ م: مثل.
١٠ م: والحد.
١١ م: أبا.
١٢ م: أبو.
١٣ لم أجده في كتب الحديث المسندة، ولكن مذكور في كثير من كتب الفقه وأصول الفقه. انظر مثلا: **المبسوط** للسرخسي، ٢٠٢/٢٩؛ **المستصفى** للغزالي، ٥٢٨/٣؛ **إعلام الموقعين** لابن قيم الجوزية، ٣١١/٣.

أما لو ذكره على سبيل التعليل فيستحيل أن يكون المعلول[١] علَّةً، والعلَّةُ معلولا سواء كانت علَّة عقليَّة أو علَّة شرعيَّة وإلا[٢] يلزم كون الشيء الواحد مؤثِّرا ومتأثِّرا ومتقِّدما[٣] ومتأخِّرا رُتبة في / زمان واحد بجهة واحدة. والعلل [١٧٧و] الشرعيَّة ليست بأمارات في حقِّنا؛ بل هي علل مؤثِّرة حتى أوجبنا عليها الآثارَ من وجوب القصاص والضمانات وحلِّ الوطء وثبوت ملك العين وملك المنفعة في القتل والغصب والنكاح والبيع الباتِّ والإجارة ونحوها.

ثم نقول: الذكر على وجه الاستدلال مُخلص من هذا النوع من القلب؛ لكن شرطُه[٤] المساواةُ بينهما في الأحكام بمنزلة التَّوْأمَيْن؛ فإنه يثبت من حرِّيَّة أحدهما[٥] حرِّيَّة في الآخر، ومن[٦] ثبوت النسب في أحدهما[٧] ثبوتُ النسب في الآخر وهلمَّ جرًّا في باقي الأحكام، وذلك[٨] نحو ما يقول علماؤنا[٩] رحمهم الله:[١٠] الصوم عبادة تُلتَزم بالنذر فيلزم[١١] بالشروع قياسا على الحجِّ.

فإن قيل: في الحجِّ إنما يُلتَزم بنذره؛ لأنه يُلتَزم بالشروع فيه.

قلنا: إنا ذكرناه على وجه الاستدلال، وقد ثبت المساواة بين الحكمين؛ لأن المقصود من النذر والشروع التحرُّزُ عن إبطال العمل لله تعالى والرجوع فيهما بعد الأداء قولا أو فعلا بأداء بعض العبادة التي هي غير متجزِّئة حرامٌ، والله تعالى قال: ﴿وَلَا تُبۡطِلُوٓاْ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد، ٣٣/٤٧]. وكذلك قولنا في الثيِّب الصغيرة: إنها مُوَلًّى عليها في مالها تصرُّفا، فيكون موليًّا عليها في نفسها إنكاحا: كالبكر[١٢] الصغيرة وفي البكر[١٣] البالغة لا ولاية للوليِّ في مالها فكذا في نفسها بالإنكاح[١٤] جبرا: كالبالغ العاقل. وقد ثبت المساواة بين النفس والمال من حيث إن ثبوت الولاية في التصرُّفين باعتبار الحاجة الماسَّة والعجز عن الاستقلال؛ بل الحاجة

---

١ م: المعلولة.
٢ م: ولا.
٣ م: متعديا.
٤ م: شرط.
٥ م: أحدها.
٦ م: من.
٧ م: أحدها.
٨ م: ولك.
٩ م: علماء.
١٠ ب - الله.
١١ م: فيلتزم.
١٢ م: للبكر.
١٣ م - البكر.
١٤ م: في الإنكاح.

إلى كفؤ صالح أمسُّ باعتبار أن النكاح عقد العمر، وسببٌ لحصول السكن والنفقات الراتبة وبقاء النوع بالولد والتحصُّن[١] من تحصيل ربح جزئيٍّ من بيع مالها أو شراءه، فلا يستقيم قلبهم؛ لِما ذكرنا من صحَّة المخلص ببيان الاستدلال لقوَّة المشابهة والمساواة بينهما بخلاف ما قال الشافعية في مسألة رجم الذمّيِّ: فإنه لا مساواة بين الجلد والرجم، أما من حيث الذات[٢] والمعنى فظاهر؛ لأن الرجم إهلاك بأقبحِ قتلٍ وأشْنَعِه، والجلدُ زجرٌ وتأديب. وأما من حيث الشرائط؛[٣] فلأن شرائط الرجم: الحرِّيَّةُ والعقلُ / والبلوغ والنكاح الصحيح[٤] مع الدخول وهما على صفة الإحصان وقت الدخول، وشرائط[٥] الجلد: العقلُ والبلوغ دون الحرِّيَّة والثيابة والنكاح والدخول فيه، فلا يكونان كالتَّوْأَمَيْن في صحَّة الاستدلال. وكذلك في العاريَّة لا مساواة بين مضمونيَّة العين ومضمونيَّة الردِّ؛ فإن الرهن[٦] مضمون الردِّ بعد قضاء الدين، وليس بمضمونة العين عند الشافعي[٧] رحمه الله؛ لأن الرهن عنده أمانة في يد المرتهن، وعندنا هو مضمون الماليَّة بعد الهلاك لا مضمون العين[٨] حتى قلنا: إذا مات العبد[٩] المرهون يكون التجهيز والتكفين على الراهن، ويَسقط الدين بقدر ماليَّته، والوديعةُ مضمون الردِّ وليست بمضمونة العين بالإجماع، فلا يكونان كالتَّوْأمين في المساواة في الأحكام، فلا[١٠] يصحُّ الاستدلال بأحدهما على الآخر. [١٧٧ظ]

[٦.١.٢.] والنوع الثاني من القلب: قلبُ الجراب

وهو أن تَجعل وجهَ علَّتِه إليك بعد ما كان وجهُها إليه وظهْرَها إليك وتصير حجَّة لك بعد ما كانت[١١] حجَّة عليك، وهذا من كمال حُسن نظر السائل وحذاقته حيث[١٢] بَكَّتَ[١٣] خصمَه وحجَّ عليه بعين ما احتجَّ[١٤] هو به وعوَّل عليه.

---

١ م: والتحصين.
٢ م: الداب.
٣ م: شرائط.
٤ م: صحيح.
٥ م: شرئط.
٦ م – الرهن.
٧ م: الشافعية.
٨ م – العين.
٩ م – العبد.
١٠ م: ولا.
١١ م: كان.
١٢ ب – حيث، صح هامش.
١٣ م – بكَّت، صح هامش.
١٤ م: أحج.

ومثاله: قال الشافعية في صوم رمضان: هذا صوم[١] فرض فلا يتأدّى إلا بتعيينِ نيَّةِ فرضِ رمضان أداءً قياسا على صوم القضاء. قلنا: هذا صوم فرض فلا[٢] يتوقَّف صحَّته على التعيين بعد التعيُّن قياسا[٣] على صوم القضاء بعد[٤] ما عيَّنه بالنيَّة؛ فإنَّ تعيين المعيَّن إثبات الثابت وإنه لغوٌ. فإن قالوا: شرطُ القلبِ أن تَقلب دليلَ المعلِّل بعينه من غير زيادة مع اتِّحاد العلَّة والمقيس عليه، وفي هذا القلب قد زِدتَ على المذكور. قلنا: هذا زيادةُ إيضاحٍ لا زيادةُ تغييرٍ فكانت مقرِّرة لا مغيِّرة جاعلةً دليلا[٥] آخر؛ لأنكم قلتم هذا صوم فرض وفيه تلبيس علينا أنه فرض معيَّن أو غير معيَّن، وبيان التفسير لا يكون[٦] تغييرا، فصحَّ القلب.

ومثال آخر: قال[٧] زفر رحمه الله: المرافق والكعاب[٨] حدود وغايات ذَكرها الله تعالى بكلمةِ ﴿إِلَى﴾ وإنها لبيان الحدِّ والغاية، والحدُّ والغاية لا تدخلان[٩] تحت المحدود[١٠] والمُغيَّا[١١] قياسا على حدِّ الصوم وحدِّ المبيع. قلنا: المرافق والكعبان[١٢] حدود الإسقاط؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ... / وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [١٧٨و]
[المائدة، ٥/٦] تناولت إلى الأباط[١٣] وإلى الأكفال لغة من حيث الظاهر، فلما قال: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ و﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ أسقط ما فوقهما، فلم يدخل المرافق والكعبان[١٤] في المُسقَط بعين ما ذكر زفر رحمه الله أن الحدَّ لا يدخل تحت[١٥] المحدود، وأن[١٦] الغاية لا تدخل تحت المُغيَّا قياسا على غاية الصوم والمبيع، والله أعلم.

[٣.١.٦. النوع الثالث من القلب: قلب التسوية]

ومن الناس من ذكر نوعا آخر من القلب وسمَّوه: قلبَ تسوية، مثاله:[١٧]

---

١ م: ضوم.
٢ م: لا.
٣ م: قاسا.
٤ ب - بعد، صح هامش.
٥ م: دليل.
٦ م - يكون.
٧ ل - قال، صح هامش.
٨ م: والكعبان.
٩ م: يدخلان.
١٠ ب ل - المحدود.
١١ ب ل: المغيًا.
١٢ م: والكعاب.
١٣ ب ل: الإبط.
١٤ م: والكعبين.
١٥ ب - تحت، صح هامش.
١٦ م: أن.
١٧ ب ل: مثال.

ما قال علماؤنا رحمهم الله[١] في طلاق المكره: إنه واقع؛ لأنه طلاقُ مكلَّفٍ مختار صدرَ من أهله مضافا إلى محلِّه فيقع قياسا على الطائع، قالوا: هذا يُقلب بأن يقال على ما ذكرتَ يلزم أن يستوي حالُ المكره والطائع، وحينئذ ينبغي أن يكون الإقرار مكرها[٢] بتطليق امرأته[٣] سابقا على هذا الزمان، مثل: الإقرار الصادر من الطائع، واللازم منتف؛ لأنا أجمعنا أن الأقارير كلها تَبطل[٤] بالإكراه الملجئ وغير الملجئ سواء كان ذلك إقرارا[٥] بما يجري[٦] فيه الهزل أو لا يجري. قلنا: هذا يصلح مُعارضا أما لا يصلح قلبا؛ لأنك أتيتَ بحكم آخر وهو الاستواء[٧] بينهما في الأقارير، وشرطُ القلب أن لا يتغيَّر الدليل إلا على وجه التفسير. والمخلصُ من طرف أبي حنيفة[٨] وأصحابه:[٩] أن الإكراه يُنافي الإقرار ولا ينافي الإنشاء؛ لأن الإقرار إخبار، والإكراه يدلُّ على الشكِّ في صدقه، فلا يقع.[١٠]

[٦.٢.] والنوع الثاني وهو المعارضة الخالصة عن معنى القلب

وهو أن[١١] يعارض المجيب بدليل ابتدائيٍّ، كقولنا: بيعُ مَنٍّ من الحديد بمَنَّيْن منه لا يجوز قياسا على بيع الذهب بالذهب، وإنه حرام إلا مع التسوية في الوزن بالكتاب والسنَّة، والجامعُ: القدرُ والجنس، وهما علَّة جريان الربا. فيقول الشافعي رحمه الله:[١٢] بيع منّ الحديد بمَنَّيْن منه يجوز قياسا على بيع ثوب بثوبين؛[١٣] لإطلاق قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة، ٢٧٥/٢] السالم عن معارضةِ علَّة الربا وهو الطُّعْم عندي. والمخلَّص بيان فساد كون الطعم علَّةً، وقد مرَّ بيان فساده.[١٤] وكقول الشافعية: مسح الرأس ركن في الوضوء فيُسنُّ تثليثه[١٥]

---

١ ل – الله.
٢ م: مكره؛ م + على الإقرار.
٣ م + أنه.
٤ ل: يبطل.
٥ م: إقرار.
٦ ل: يجر.
٧ م: الاسواء.
٨ م + رحمه الله.
٩ م – وأصحابه.
١٠ م – فلا يقع.
١١ م – أن.
١٢ م – رحمه الله؛ م + الذهب.
١٣ م: من ثوبين.
١٤ انظر: المسألة الثالثة ضمن هذا الباب.
١٥ م: تليثه.

قياسا على سائر[١] أركانه. قلنا: مسح الرأس مسح فيسنُّ فيه التخفيف؛ لأن المسح إصابة لا إسالة قياسا على مسح الخُفِّ والجبيرة والجوربين والتيمُّم.

[١٧٨ظ] وعلى هذا / في التمسُّك بالآيات والأخبار كقول الأشعري في[٢] الكافر الذي مات في زمن الفترة[٣] أو نشأ على ساحل بحر أو شاهق جبل[٤] ولم تبلغه دعوة من نبيٍّ أو خليفته:[٥] لا يُعذَّب ولا يَلزم عليه شيء بمجرَّد العقل بدون السمع؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء، ١٥/١٧]. قلنا: إنه يُعذَّب؛ لقول الله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِيٓ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [الملك، ١٠/٦٧] وقال إبراهيم عليه السلام لنمروذ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوْمَكَ فِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [الأنعام، ٧٤/٦] وقال: ﴿إِنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [الأنعام، ٧٨/٦] سمَّاهم مشركين بترك التوحيد الواجب بمقتضى العقل، والله لا يَغفر أن يُشرَك به، وما تَلوْتم من الآية فالمراد[٦] منها تعذيب استئصال في الدنيا بدلالة السياق، وهو قوله:[٧] ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً﴾ الآية.[٨]

وقال الشافعية: لا شفعة بالجوار؛ لقول النبيِّ عليه السلام:[٩] «إنما الشفعة فيما لم يُقسم».[١٠] وقال الحنفية: للجار حقُّ الشفعة بعد الشريك في الملك والشريكِ في الحقِّ الخاصِّ؛ لقول النبيِّ عليه السلام:[١١] «الجار أحقُّ بسقبه»[١٢] وفي رواية: «أحقُّ بشفعته»[١٣] والسقب هو القرب. والمخلص للتعارض أن كلمة "إنما" في الحديث الذي ذكرتم للتحقيق لا للحصر كما في قول النبيِّ عليه السلام:[١٤] «إنما الربا في النسيئة»[١٥] حملناه على ذلك؛ توفيقا بين الحديثين.

---

١ م – سائر.
٢ م – في.
٣ م: الفتر.
٤ م – جبل.
٥ م: وخليفته.
٦ م: والمراد.
٧ م: له.
٨ ﴿وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُواْ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا﴾ [الإسراء، ١٦/١٧].
٩ م: صلى الله عليه وسلم.
١٠ **صحيح البخاري**، ص ٥٧٩ (٢٢٥٧)؛ **سنن ابن ماجه**، ٥٤٦/٣ (٢٤٩٧).
١١ م: صلى الله عليه وسلم.
١٢ **صحيح البخاري**، ص ٥٧٩ (٢٢٥٨)؛ **سنن أبي داود**، ٣٧٦/٥ (٣٥١٦).
١٣ **سنن ابن ماجه**، ٥٤٤/٣ (٢٤٩٤)؛ **سنن أبي داود**، ٣٧٧/٥ (٣٥١٨).
١٤ م: صلى الله عليه وسلم.
١٥ **صحيح مسلم**، ص ٧٤٣ (٤٠٦٥)؛ **سنن ابن ماجه**، ٣٦٦/٣ (٢٢٥٧).

[٣.٦. النوع الثالث من المعارضة: تقابل الدليلين في المعنى]

ونوع آخر من المعارضة: تقابل[١] الدليلين في المعنى ضمنا لا قصدا كقول الحنفية في غير الأب والجدِّ: إنه يزوِّج الصغير والصغيرة جبرا بغير رضاهما؛ لأن الصِّغْر مظنَّة العجز، والحاجة إلى ولاية نظريَّة تندفع الحاجة بها قياسا على الأب والجدِّ، والنبيُّ عليه السلام[٢] قال: «الإنكاح إلى العصبات»[٣] فيكون الولاية ثابتة لهم على الترتيب الأقرب فالأقرب كما في الإرث.

وقال الشافعية: لا ولاية للأخ في مالهما، فلا يكون له ولاية في نفسهما بالطريق[٤] الأولى؛ لأن الولاية على الآدميِّ المكرَّم[٥] أقوى من المال المبتذل الذي تتكرَّر إليه الحاجة في كل وقت، فإذا لم تثبت له الولاية السُفلى مع شدَّة الحاجة للصغيرين إليها فلا تكون له الولاية العليا مع قلَّة الحاجة إليها بالطريق الأولى. لا يقال: هذا ليس بمعارضة؛ لأن النزاع في ولاية غير الأب والجدِّ / لا في ولاية الأخ على الخصوص، فلم تتحقَّق المقابلة والمعارضة [١٧٩و] هي المقابلة على سبيل الممانَعة؛ لأنا نقول: قد تحقَّق المقابلة من حيث المعنى بالضرورة؛ لأنه إذا لم تكن للأخ ولاية مع كونه[٦] أقرب من[٧] العمِّ وابن العمِّ والمعتِق ومولى الموالات وذوي الأرحام؛ لِما ذكرنا من الدليل فلا تكون لغيره ولايةٌ على الإنكاح بالضرورة، فتحقَّقت المعارضة. وقلنا في المخلص: هذا قياس في مقابلة النصِّ، وهو قول النبيِّ عليه السلام:[٨]

---

[١] م: يقابل.

[٢] م: صلى الله عليه وسلم.

[٣] لم أجده في كتب الحديث؛ ولكن ذكره بعض الفقهاء في كتبهم. وأورده الزيلعي رحمه الله وسكت عنه. وكذلك ابن الهمام رحمه الله فقال: «روي عن عليٍّ موقوفا ومرفوعا، وذكره سبط ابن الجوزي». وقال ابن قطلوبغا رحمه الله: «نعم ذكره سبط ابن الجوزي في كتابه إيثار الانتصاف؛ لكن لم يبد له سندا، ولا عزاه إلى كتاب من كتب الحديث ولا إلى مخرج». وقال ابن حجر: «لم أجده». انظر: **الدراية في تخريج أحاديث الهداية** لابن حجر، ٦٢/٢ (٥٤٥)؛ **فتح القدير** لابن الهمام، ٢٧٧/٣؛ **نصب الراية لأحاديث الهداية** للزيلعي، ١٩٥/٣؛ **التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار** لابن قطلوبغا، ١٦٤٥/٤ (١١٥٣).

[٤] م: بطريق.

[٥] م: الأدم مكرَّم.

[٦] ب ل: وهو.[١] | [١] ب - وهو، صح هامش.

[٧] ل: مع.

[٨] م: صلى الله عليه وسلم.

«الإنكاح إلى[١] العصبات»[٢] والقياس الذي يُقابل النصَّ ويعارضه باطل.

[٧.] فصل: الفرق بين المقيس والمقيس عليه على نوعين: صحيح وفاسد

فالأوَّل: الفرق المؤثِّر وهو الذي يُبطل[٣] العلَّة المشتركة التي هي مناط القياس كقول الشافعية: إذا ملك أخاه لا يَعتق قياسا على ابن العمِّ؛ لعدم البعضيَّة. وقال الحنفية: إذا ملك أخاه يَعتق قياسا على الوالد والولد، والجامع قرابة ذات رحم محرم، والنبيُّ عليه السلام[٤] قال: «من ملك ذا رحم محرم منه فقد عتق عليه»[٥] فلم يصلح عدم البعضيَّة علَّةً في عدم العتق. أو نقول: عدم البعضيَّة لا يصلح مناطا؛ لأن العلَّة وصف ملائم مؤثِّر، والعدم لا شيء، فلا يصلح علَّةً، هذا فرقٌ صحيح يُبطل القياسَ المذكورَ من طرف الشافعي.[٦]

فإن قالوا: بين[٧] الأصل والفرع فيما ذكرتم فرقٌ، وهو أن في الولاد إنما ثبت العتق لوجود البعضيَّة، وإنها توجب[٨] العتق؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِي لِلرَّحۡمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ۞ إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحۡمَٰنِ عَبۡدٗا﴾ [مريم، ١٩/٩٢-٩٣] أفادت[٩] الآية أنه لا تَجتمع البنوَّةُ مع العبديَّة، وقال النبيُّ عليه السلام:[١٠] «لن يجزي ولد[١١] والده إلا أن[١٢] يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه»[١٣] أي: يُعتقه بالشراء في الزمان الثاني كقولهم: "يسقيه[١٤] فيُرْوِيه" أي: يُرويه بذلك السقي.

قلنا: هذا فرق فاسد؛ لأن الحكم الشرعيَّ جاز أن يكون معلولا[١٥] بعلل شتَّى، والطردُ شرط في العلِّيَّة[١٦] في الشرعيَّات، أما العكس فلا؛ ألا ترى أن ملك الرقبة[١٧]

---

١ م: في.
٢ تقدم تخريجه قبل قليل.
٣ م: تبطل.
٤ م: صلى الله عليه وسلم.
٥ مسند أحمد، ٣٦٥/٣٣ (٢٠٢٠٤)؛ السنن الكبرى للبيهقي، ٣٦١/٢١ (٢١٤٤٧).
٦ م + رحمه الله.
٧ ب - بين، صح هامش.
٨ م: يوجب.
٩ م: إفادة.
١٠ م: صلى الله عليه وسلم.
١١ ل: والد.
١٢ م ب: وأن.
١٣ صحيح مسلم، ص ٧٠١ (٣٧٧٨)؛ سنن أبي داود، ٤٥٢/٧ (٥١٣٧).
١٤ م: بسقيه.
١٥ م + لا.
١٦ م: العلبة.
١٧ م: الرفية.

يثبت بالشراء، ويثبت بالهبة مع القبض وبالصدقة مع القبض وبالإرث وبالاستيلاء وغيرها، فلِمَ لا يجوز أن يكون العتق في الوالدين والمولود بالبعضيَّة[١] وبكونهم ذوي رحم محرمِين؛ عملا بالآية وإطلاق الحديث الذي رويناه؟

ومن النوع[٢] الثاني وهو[٣] الفرق الفاسد: اعتراض / الشافعية على قول علمائنا:[٤] بيع الحديد بالحديد متفاضلا لا يجوز قياسا على بيع الذهب بالذهب متفاضلا، وفي بيع الذهب بالذهب متفاضلا ثبت[٥] التحريم بالحديث المشهور بعلَّة القدر والجنس المُسَوِّيَيْن للصورة[٦] والمعنى، فكذا يثبت في الحديد بالقياس؛ لوجود العلِّة المحرِّمة للفضل الخالي عن العوض. فقالوا: بينهما فرق؛ لأن العلَّة في بيع الذهب بالذهب[٧] متفاضلا الثمنيَّةُ، وإنها معدومة في بيع الحديد بالحديد[٨] متفاضلا. [١٧٩ظ]

قلنا: هذا فرق فاسد؛ لأنا ما[٩] ادَّعيْنا المساواةَ[١٠] بين الأصل والفرع من جميع الوجوه، فعدمُ المساواة في بعض الصفات لا يمنع صحَّة القياس بعلَّة[١١] جامعة، ولو كان كل فرق يَمنع صحَّة القياس لانسدَّ باب القياس؛ لأن وجود القياس مع المساواة في جميع معاني المقيس عليه محال؛ لِما عُرف من ماهيَّة القياسِ وحَدِّه.

ومثال آخر[١٢] من الفروق الفاسدة: اعتراض بعض الحنفية على الشافعية في قولهم: إعتاق الرهن باطل قياسا على بيع الرهن بغير رضا[١٣] المرتهن، والجامع كون كل واحد يُبطل حقَّ المرتهن. فقال الحنفية: هذا القياس لا يستقيم؛ لوجود الفرق بين الإعتاق والبيع؛ لأن البيع يحتمل[١٤] الفسخَ، والإعتاقَ لا يحتمله، فنقول: هذا فرق فاسد؛ لأن الافتراق في غير العلَّة الجامعة لا يخلُّ بالقياس؛ لِما ذكرنا.

---

١ م: بالبعضبة.
٢ م: نوع.
٣ م: هو.
٤ م + رحمهم الله.
٥ م: يثبت.
٦ م: الصورة.
٧ ل – بالذهب.
٨ م: بالحديث.
٩ ل – ما.
١٠ م: المساوية.
١١ ب ل: بعد.
١٢ م – آخر.
١٣ م: إذن.
١٤ م: يحتمل البيع.

بحث:

كل كلام صحيح في نفس الأمر لا[١] يستقيم أن يكون[٢] فارقا أو معارضا فطريق توجيهه أن يَذكر على وجه الممانَعة، ويجعلَ هذا الكلام الصحيح مَسندَ منعه، ولا يتجاوزَ عن حدِّ[٣] المنع، ولا يشتغل[٤] بإقامة الدليل، ويقول: أنا سائل ولا دليلَ على السائل. مثاله في مسألة بيع الحديد بالحديد متفاضلا، يقول السائل: لا نُسلِّم بأن علَّة ربا الفضل القدرُ والجنس، ولِمَ لا يجوز أن تكون علَّته الثمنيَّةَ، وإنها معدومة في الفرع؟ فوجب على المجيب بيان ذلك، فإنْ قدَر عليه فَبِها[٥] ونعمتْ وإلا ينقطع كلامه ويصير مغلوبا مُفحما.[٦]

ومثال آخر في مسألة إعتاق الرهن: يقول السائل: شرطُ القياسِ الاتِّحادُ في العلَّة مع[٧] الاتِّحاد في الحكم، وبيعُ الرهن عندنا موقوف لا باطل، وأنتم معاشر الشافعية تُبطلون[٨] الإعتاقَ، فكيف يصحُّ القياس؟ فإن قلتم: بيع الرهن عندنا[٩] باطل أصلا،[١٠] قلنا: بارك الله فيما عندكم لا يصير مذهبكم حجَّة علينا.
[١٨٠و] / وكذلك لا يصحُّ قياسكم إعتاق الراهن على إعتاق المريض؛ لأن المريض في[١١] مرض الموت لو أعتق عبده وهو مستغرَق بالدين أو لا يخرج من الثُلث والورثةُ لمْ يجيزوا ذلك أن الإعتاق ثَمَّ لازمٌ، وإنما يجب على العبد السعايةُ، ومذهبكم في إعتاق الرهن أنه باطل، فكيف يصحُّ القياس؟

ومن الفروق[١٢] الصحيحة: الفرق بين الكثير والقليل: كقياس الشافعي رحمه الله[١٣] في قوله: قليل النجاسة[١٤] يَمنع جواز الصلاة قياسا على كثيرها. قلنا: بين القليل والكثير فرق واضح مؤثِّر، وهو[١٥] أن في اعتبار القليل مانعًا يلزم الحرج

---

١ م: ولا.
٢ م – يكون.
٣ ب ل – حد.
٤ ب ل – يشتغل.
٥ م: فيها.
٦ م: مفهما.
٧ ب ل: بيع.
٨ ل: تبطل.
٩ م – عندنا، صح هامش.
١٠ م: أيضا.
١١ ب ل – لأن المريض في.
١٢ م: الفرق.
١٣ م – رحمه الله.
١٤ م – النجاسة.
١٥ م: فهو.

بخلاف الكثير؛ ولهذا قليل العمل في الصلاة لا يُفسدها بالإجماع بخلاف الكثير، وعلى هذا الفرقُ بين قليل الخرق في الخُفِّ وبين كثيره في إلحاق الشافعي القليلَ بالكثير منه. فإن قيل: المساواة حاصلة[١] بين القليل والكثير في الحدث وفي الأكل في الصوم. قلنا سوَّينا بينهما ثمَّة؛ لعدم الحرج بخلاف ما نحن فيه.

ومن الفروق الصحيحة: ما[٢] قال مشايخنا على الشافعية في قياس[٣] صحَّة ظهار الذمِّيِّ على صحَّة ظهار المسلم: إن الكفَّارة عبادة، والكافرُ ليس بأهل لأداء العبادة بالإجماع، ولو صحَّحتم ظهارَ الذمِّيِّ[٤] بدون الكفَّارة لبَطلَ القياس؛ لأن شرط القياس تعديةُ[٥] مثل حكم الأصل، وفي الأصل تثبت بالظهار حُرمةٌ مؤقَّتة لا مؤبَّدة.

ومثال آخر: قال الشافعية رحمهم الله:[٦] تجب كفَّارة القتل على الصبيِّ القاتل، ويُحرَم عن الميراث قياسا على العاقل البالغ. قلنا: بينهما فرق واضح مؤثِّر، وهو أن الكفَّارة عقوبة قاصرة، وكذا حرمان الإرث، والصبيُّ ليس بأهل لعقوبة الله تعالى؛ لأن كل معاقَب بعقوبة إلهيَّة جانٍ بارتكاب منهيٍّ، ولا شيء من الصبيِّ بجانٍ مرُتكب للمنهيِّ، فيُنْتِج أنه لا شيء من المعاقَب بصبيٍّ، والدليل على الصغرى دلالةُ النصِّ الثابتةُ لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۞ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير، ٨١/٨-٩] وعبارة النصِّ وهو قول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [آل عمران، ٣/١٨٢] وقال:[٧] ﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ [هود، ١١/١٠١] وغير ذلك من الآيات، والدليل على الكبرى قولُ النبيِّ عليه السلام:[٨] «رُفع القلم عن ثلاث: عن الصبيِّ ما لم يحتلم»[٩] الحديث.

---

١ م: حالصة.
٢ م – ما.
٣ م – قياس، صح هامش.
٤ م – على صحَّة ظهار المسلم إن الكفَّارة عبادة والكافرُ ليس بأهل لأداء العبادة بالإجماع ولو صحَّحتم ظهارَ الذمِّيِّ.
٥ م: تعذية.
٦ م: رحهم الله؛ ل – رحمهم الله.
٧ م: وقوله.
٨ م: صلى الله عليه وسلم.
٩ **سنن ابن ماجه**، ٣/١٩٨ (٢٠٤١)؛ **سنن أبي داود**، ٦/٤٥٥ (٤٤٠٣). الحديث كله: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيِّ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل».

ومن الفروق الصحيحة: الفرق بين الموهوم وبين الغالب الوقوع. مثاله: ما قال الشافعي:[١] / إن مسَّ الفرجين ولَمْسَ النساءِ ناقض للوضوء قياسا على المعانقة عاريَّيْن عن اللباس مع قيام[٢] الآلة. قلنا: خروج المذيّ[٣] هنا موهوم وثمَّة غالب، وإلحاقُ الموهوم بالغالب لا يجوز؛ ألا ترى أن النوم قاعدا لا ينقض، والنومُ مضطجعا ينقض بالإجماع؛ لأن خروج الريح في الأوَّل موهوم وفي الثاني غالب، فافترقَا فرقا[٤] صحيحا مؤثِّرا. [١٨٠ظ]

ومنها اعتبار حال الابتداء بحال البقاء، مثاله:[٥] ما قاله الشافعية: تزوُّج الأختِ في عدَّة الأخت من طلاق بائن يجوز قياسا على حال البقاء؛ فإنه لو وطئ أختَ امرأتِه بشبهة يحرم عليه وطئ امرأته حتى تحيض أختها ثلاث حِيَض. فقالوا: العدَّة لا تمنع بقاء النكاح ثمَّة بالإجماع، فلا تمنع ابتداءَ إنشاء النكاح في المتنازع. وقلنا: حال البقاء أسهل من حال الابتداء، فلا يلزم من ثبوت الأسهل الأدنى ثبوتُ[٦] الأعلى، فافترقَا فرقا مؤثِّرا، فلا يصحُّ القياس.

ومن الفروق الصحيحة:[٧] الفرق بين الأصل والوصف، مثاله ما قال الشافعي[٨] رحمه الله:[٩] بيع الفضوليِّ لا يجوز؛ لأن عدم رضا المالك يمنع نفوذ الجواز فيمنع الجواز قياسا عليه. وقالوا في شراء شيء مُغيَّب أو مستور بستر غير ضروريّ: كبيع اللوز والجوز مع القشر الأخضر لا يجوز؛ لأن الغيبة والتستُّر يمنع لزوم العقد بالإجماع، فيمنع جوازه أيضا.

قلنا: الفرق واضح مؤثِّر بين الأصل والوصف، وهو أن عدم رضا المالك يمنع اللزوم؛ دفعا لضرره، ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام، أما أصل الانعقاد[١٠] والجواز مع[١١] اختياره في الإجازة والردِّ ينفعه ولا يضرُّه؛ لحصول المشتري

---

١ ل: الشافعية؛ م ل + رحمه الله.
٢ م – قيام.
٣ م: المني.
٤ ب – فرقا، صح هامش.
٥ م – مثاله.
٦ م: «ثبوت».
٧ م: الفرق الصحيح.
٨ م: الشافعية.
٩ م – رحمه الله.
١٠ ل: الانعقا.
١١ م: منع.

بلا طلب، والغيبةُ والتستُّر يُثبِت خيارَ الرؤية؛ دفعا لضرر المشتري، فلا[١] يتضرَّر المشتري بأصل الانعقاد والجوازِ، ويؤيِّد ما ذكرنا قول النبيِّ عليه السلام:[٢] «من اشترى شيئا ولم يره فله الخيار إذا رآه»[٣] هذا الحديث أفاد بإشارته جوازَ العقد، وأفاد بعبارته عدمَ اللزوم والنفوذ،[٤] والله أعلم.[٥]

[٨.] فصل: في التراجيح

نقول: إذا قامت المعارضة وتقابَلَ القياسان بعد فراغ المعلِّل والسائلِ عن أجوبة الممانعات والمناقضات والفروق يحتاج كل واحد من المناظِرَيْن إلى ترجيح قياسه، فمن لم يَقدر على ترجيح قياسه / فهو المنقطع، فيحتاج [١٨١و] في هذا الفصل إلى تفسير الترجيح لغة وشريعة، وإلى الوجوه التي يقع بها الترجيح في العلل، وإلى بيان المخلص في تعارض الضروب المرجِّحة، وإلى الترجيحات الفاسدة.

أما الأوَّل: فالترجيح عبارة عن إثبات فضل أحد المثلين على الآخر وصفا لا أصلا كما في رجحان إحدى كفَّتَيِ الميزان؛ فإنه يكون بما هو تابع محض ليس بمقصود في الوزن عند المقابلة: كالدانق في العشرة بخلاف الستَّة والخمسة إذا ضُمَّت مع إحدى العشرتين، وكذلك التطفيف هو التنقيص بما هو تابع محض لا يصلح مُعارضا.

وتركيبُ الرجحان يدلُّ على الميلان لغة، ومنه: "الأرجوحة"[٦] وكل[٧] ما يُميِّل إحدى الكفَّتَيْن تمييلا قليلا يسمَّى مُرجِّحا، وكل ما يُسقِط[٨] إحدى الكفَّتَيْن كعشرة مع سبعة لا يسمَّى مرجِّحا؛ لأن الرجحان يكون بعد قيام المعارضة والمقابلة، ويؤيِّد ما ذكرنا قول النبيِّ عليه السلام[٩] للوَزَّان في قضاء الدين:

---

١ ب ل: ولا.
٢ م: صلى الله عليه وسلم.
٣ **سنن الدارقطني**، ٣/٣٨٢ (٢٨٠٣)؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ١١/٢٠ (١٠٥٢٣).
٤ م: والنقود.
٥ ل: تعالى.
٦ م: الأرجوجة. | وفي هامش ب ل: "الأرجوحة" مثل المهد المعلَّق بين العمودين ليميل الصبيُّ بها لينام.
٧ م: فكل.
٨ م: يسقطه.
٩ م: صلى الله عليه وسلم.

«زِنْ[١] وأَرْجِحْ»[٢] فلو كان ذلك الزائد مقصودا يكون الراجح ربا أو هبة مُشاعا فيما[٣] يُقسم، وكلاهما حرام.

[٨.١.] تفريع

الترجيح لا يصحّ بما يصلح علّة بانفراده:[٤] كرجل أقام شاهدين على عين مدَّعى بها، وخصمُه المتنازعُ[٥] أقام أربعة شهود لم يُرجَّح؛[٦] بل استويَا. وكذلك لو أقام ثلاث شهود؛ لأن الشاهد الثالث لا يزيد[٧] الحجَّة قوَّة ولا الصدقَ تأكيدا. وكذا لو استدلَّ بآية أو خبر، والآخرُ بآيتين أو خبرين لا يترجَّح قوله بالكثرة من جنس الحجج؛ لِما ذكرنا أن الرجحان يكون بقوَّة الدليل لا بالكثرة. وكذا لو علَّل بقياس والآخرُ علَّل بقياسين بعلَّتين على أصلين لا يترجَّح؛ لِما ذكرنا.

وإن[٨] أقام[٩] أحد المدَّعِيين شاهدين مستورين والآخرُ أقام شاهدين عدْلين يترجَّح؛[١٠] لقوَّة بيِّنته وازديادٍ[١١] في وصفها. ولو أقام أحدهما شاهدين عدلين والآخرُ أقام شاهدين أعدلين من الأوَّلين يترجَّح البيِّنةُ الثانية عند مالك رحمه الله؛ للترجُّح في[١٢] قوَّة البيِّنة وصفا لا أصلا. وعند الحنفية والشافعية: يستويان في الحكم؛ لأن معرفة الأَعْدليَّة غير مضبوطة وليس لها[١٣] حدٌّ معيَّن، فلا يتعلَّق الحكم الشرعيُّ[١٤] بالأعدليَّة. ولو[١٥] استدلَّ أحد المناظِريْن بآية محكمة، والآخرُ بخبر[١٦] متواتر محكمٍ استويا؛ لأن الخبر المتواتر مثل: / الكتاب في إفادة الحكم والدلالة [١٨١ظ] وإن كان الكتاب أقوى شرفا ورتبة؛ ولهذا جوَّزنا نسخ الكتاب بالخبر المتواتر[١٧]

---

١ ب - زِنْ، صح هامش.
٢ سنن أبي داود، ٢٢٥/٥ (٣٣٣٦)؛ سنن الترمذي، ٥٧٤/٢ (١٣٠٥).
٣ م: فبما.
٤ م: بأفراده.
٥ م ب: المنازع.
٦ ب: لم يترجح.
٧ م: يزيد.
٨ م - وإن.
٩ م: وأقام.
١٠ م: بترجح.
١١ م: وازديا.
١٢ م - في، صح هامش.
١٣ م - لها.
١٤ م: الشر.
١٥ ل: لو.
١٦ ب - بخبر، صح هامش.
١٧ م: الخبر المتوتر.

وتخصيصَه به. أما المحكم[١] من الكتاب أو الخبر راجح على المفسَّر، والمفسَّرُ راجح على النصِّ، والنصُّ راجح[٢] على الظاهر، والظاهرُ راجح على الخفيِّ والمشكلِ والمجملِ والمتشابهِ على ما سبق بيانه في أقسام الآيات.[٣] وكذا الخبر المتواترُ راجح على المشهور، والخبرُ المشهور الذي تلقَّته الأمَّة بالقبول راجح على خبر الواحد؛ لازديادٍ[٤] في قوَّة الحجَّة.

أما الخبر المشهور المصطلح بين المحدِّثين -وهو الذي قبلَه المحدِّثون وكان مذكورا في **الصحيحين** وغيرهما من الصحاح- هل يُرجَّح على الحِسَان من الأحاديث التي لم[٥] يشتهر مثل اشتهار المذكور في الكتب الملقَّبة بالصحاح[٦] أم لا؟ فعند الحنفية لا يترجَّح إلا[٧] إذا كان الذي لم يشتهر ضعيفا أو مطعونا. وعند الشافعية يترجَّح؛ ولهذا رجَّح أبو حنيفة رحمه الله[٨] خبرَ[٩] تحريمِ أكل الضبِّ على خبر إباحة أكله وإن كان المُبيح مذكورا في الصحاح والمحرِّمُ[١٠] مذكورا في الحِسَان؛[١١] رعاية للاحتياط وعملا بقول النبيِّ عليه السلام:[١٢] «ما اجتمع الحلال والحرام إلا وقد غَلب الحرامُ الحلالَ»[١٣] ولأن المباح جائز الترك والحرامَ واجب الترك،[١٤] والواجبُ راجح على الجائز؛ لزيادة قوَّته، ويُبْنى على ما ذكرنا من الترجيح بالقوَّة لا بالكثير.

---

١ م: الحكم.
٢ م - راجح على النصِّ والنصُّ راجح.
٣ انظر البحثَ الثاني في الباب الثامن.
٤ م: لازياد.
٥ م: ما.
٦ م: بصحاح.
٧ م - إلا.
٨ م - رحمه الله.
٩ ب ل - خبر.
١٠ خبر تحريم أكل لحم الضبِّ وهو قوله عليه السلام: «الضبُّ لستُ آكُلُه ولا أحرِّمُه» أخرجه البخاري في صحيحه. انظر: **صحيح البخاري**، ص ١٤١٠ (٥٥٣٦). وهناك خبر آخر، وهو قوله عليه السلام: «كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي» أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما. انظر: **صحيح البخاري**، ص ١٧٥٩ (٧٢٦٧)؛ **صحيح مسلم**، ص ٩٢٠ (٥٠٠٦).
١١ خبر إباحة أكل لحم الضبِّ وهو حديث عبد الرحمن بن شبل الأنصاري رضي الله عنه يقول: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل لحم الضبِّ» أخرجه أبو داود في سننه. انظر: **سنن أبي داود**، ٦١٥/٥ (٣٧٩٦).
١٢ م: صلى الله عليه وسلم.
١٣ لم أجده مرفوعا، وأخرجه عبد الرزاق موقوفا على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. انظر: **المصنف**، ١٩٩/٧ (١٢٧٧٢).
١٤ م - والحرامَ واجب الترك.

[٨.٢.] مسائل فقهيَّة

قال المشايخ رحمهم الله: إذا جرح رجل جراحة، وجرحَ آخرُ جراحات،[١] وكل واحدة يصلح سببا للموت فمات منها وذلك الجرح قد وقع خطأً أن الديَّة تجب عليهما نصفين، ولا يترجَّح صاحب الجراحات[٢] حتى يكون هو القاتلَ وحده؛ لِما ذكرنا. وكذلك في الشفيعين[٣] بسهمين شائعيْن متفاوتين[٤] في المقدار أن حقَّ الأخذ بالشفعة لا يتفاوت ولا يترجَّح صاحب الأكثر عندنا؛ لأن كل جزء من السهام يصلح علَّة، والعللُ لا يترجَّح[٥] بالكثرة[٦] بخلاف الشريك في العقار مع الشريك في حقوقه[٧] الخاصَّة والشريكِ في الحقوق[٨] مع الجار؛ لأن الترجُّح ثمَّة بالقوَّة لا بالكثرة، وقد وافَقَنا الشافعيُّ رحمه الله على ذلك؛ لأنه لم يرجِّح[٩] صاحبَ الكثير أيضا؛ لكن قال: الشفعة حقٌّ / من حقوق المالكيَّة وفائدةٌ من فوائدها ورفقٌ من مَرافِقها، فيَتوَزَّع بقدرها: كالولد والثمرة. [١٨٢و]

وقلنا: هذا القياس غير مستقيم؛ لوجود الفرق الواضح المؤثِّر بينهما؛ لأن الولد متولِّد من أصله، وكذا الثمرة من الشجرة. أما حكم العلَّة فلا يَتولَّد من العلَّة عند أهل السنة خلافا[١٠] للمعتزلة، فلا يصحُّ القياس. والحنفية والشافعية اتَّفقوا أن الزوج[١١] إذا كان ابن عمٍّ لا يترجَّح على أخيه الذي هو ابن عمِّ الميِّت أيضا؛[١٢] لأن الزوجيَّة علَّة بانفرادها، فلا تصلح[١٣] مُرجحا؛ بل له سهم الزوجيَّة، والباقي بينهما[١٤] بالعصوبة. وكذلك عامَّة الصحابة رضي الله عنهم قالوا في ابنيْ عمٍّ واحدُهما أخٌ لأمٍّ:[١٥] إن السدس له والباقي بينهما؛ لِما ذكرنا خلافا لابن مسعود[١٦]

---

١ م: جراحتان.

٢ م: الجراحتان.

٣ ب ل: الشفعين.

٤ م: متقاربين.

٥ ل – صاحب الأكثر عندنا لأن كل جزء من السهام يصلح علَّة والعللُ لا يترجَّح، صح هامش.

٦ م: بالأكثر.

٧ م: حقوق.

٨ م: حقوق.

٩ م: ترجح.

١٠ م: خلاف.

١١ م: التزوج.

١٢ م: الميتا يضا.

١٣ م: يصلح.

١٤ ل – بينهما، صح هامش.

١٥ م: الأم.

١٦ انظر: **سنن الدارمي**، ١٩٠٣/٤ (٢٩٣١)؛ **المعجم الكبير** للطبراني، ٨٥/٩ (٨٤٧٩).

رضي الله عنه؛ لأن الأخوَّة لأمٍّ علَّة بانفرادها لا يصلح وصفا لبُنُوَّة[١] العمِّ؛ لأن الأخوَّة أقرب من العمومة بخلاف الأخ لأب وأمٍّ مع[٢] الأخ لأب؛ لأن المنزل واحدٌ، وجهةُ الأمِّ ثمَّة تابعة فترجَّح. وروي عن الشافعي[٣] أنه قال: الترجيح يحصل بكثرة الأدلَّة؛ لأن مخالفة[٤] الدليلين أشدُّ محذورا من مخالفة دليل واحد مع أن[٥] الأصل في كل[٦] دليل إعمالُه ما أمكن، والجواب[٧] قد سبق[٨] على وجه الإشباع،[٩] والله أعلم.

[٩.] فصل: في القسم الثاني، وهو بيان الوجوه التي يصلح مُرجِّحة

فنقول: العلَّة تترجَّح على العلَّة المعارضة لها بقوَّة تأثيرها كما ذكرنا في الاستحسان والقياس؛ لأن العلَّة إنما تصير حجَّة بكونها مؤثِّرة على ما سبق البيان، فيترجَّح بزيادة تأثيرها: كالخبر النبويِّ إنما صار حجَّة باتِّصاله بالنبيِّ عليه السلام[١٠] فيزداد بقوَّة اتِّصاله؛ ولهذا ترجَّح الخبر[١١] المتواتر على المشهور، والمشهورُ على الآحاد، ويترجَّح بقوَّة ضبط الراوي وفَقاهته؛ لأن ذلك[١٢] أدلُّ على الاتِّصال.

فإن قيل: الشاهد إنما يصير حجَّة بعَدالته؛ لأن عدالة الشاهد كالتأثير في العلل القياسيَّة على ما[١٣] عُرف قبل هذا، ولم يُرجَّح الشاهدُ الأعدل على الشاهد العادل وقد رجَّحتم العلَّة التي هي أقوى تأثيرا.

قلنا: إن العدالة في الشهود عبارة عن التقوى، وإنها تتعلَّق / أكثرها بالعقائد [١٨٢ظ]
والضمائر القلبيَّة والأخلاقِ الباطنيَّة، ولا وقوف على حقائقها، وإذا تعذَّر الوقوف على حقائقها أدَرْنا الحكمَ على الظاهر باجتناب الكبائر الظاهرة والإصرار[١٤]

---

١ م: لنبوة.
٢ م: مغ.
٣ م + رحمه الله.
٤ م: المخالفة.
٥ م – أن، صح هامش.
٦ ب ل: ذلك.
٧ م + عنه.
٨ ب – سبق، صح هامش.
٩ انظر: البحث الثالث ضمن الباب الثامن عشر.
١٠ م: صلى الله عليه وسلم.
١١ ب ل: خبر.
١٢ م: ذاك.
١٣ م – ما.
١٤ م: ولا إصرار.

على الصغائر الظاهرة التي تدخل في علم المزكِّين، كما قلنا في البلوغ مع اعتدال[١] العقل: إن العقول متفاوتة خلقة وتجربة وإفادةً معاشا ومعادا،[٢] ولا تُوقف[٣] على حقائقها ولا تُضبط، أقمنا البلوغَ مقام كمال العقل واعتداله، وسوَّينا في الخطابات الشرعيَّة وتوجيه الأحكام بين الفيلسوف اللَّوْذَعِيّ[٤] وبين القَرَوِيّ السليم القلب الغُمر. أما التأثير في العلل فطريقُ معرفتِه مفتوح على المجتهد؛ فلذلك رجَّحنا العلَّة التي هي أقوى تأثيرا.

تفريعُ هذا النوعِ من الترجيح

قال الشافعية: طَول الحرَّة يمنع عن نكاح الأمة؛ لأن في نكاح الأمة إرقاقَ جزؤه،[٥] وإنه حرام قياسا على الذي تحته حرَّة، فأراد أن يتزوَّج[٦] أمة عليها فإنه حرام؛ لأنه يُرِقُّ ماءه مع الاستغناء وعدم الضرورة، وهذا وصف مؤثِّر؛ لأن الإرقاق[٧] إهلاك معنى؛ ولهذا يُخيَّر الإمام في الأسارى من القتل والاسترقاق، والتخييرُ يقتضي التسوية؛[٨] ولهذا قالوا: لا يحوز نكاح الأمة إلا عند خوف العَنَت -وهو الزنا-؛ لقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْۚ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النساء، ٤/٢٥].

وقال الحنفية: نكاح الأمة مع طول الحرَّة جائز مع الكراهة. أما الكراهة فلتخصيص النصِّ وتعليقه بعَدمِ استطاعة على تزوُّج الحرَّة بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾ الآية،[٩] وتخصيص الحكم لا يخلو عن فائدة إما جوازا أو أفضليَّة وبيانَ كراهة. والأوَّل مُنتف عملا بالآيات المطلقة المجوِّزة لنكاح الإماء، فتعيَّنت الفائدة الثانية. وكذلك القياس يقتضي جواز نكاحها مطلقا مع الطول

---

١ م: الاعتذال.

٢ م: معاذا.

٣ م: لا يوقف؛ ل: ولا يوقف.

٤ واللَّوْذَع واللَّوْذَعِيُّ: الخفيف الذكيُّ الظريفُ الذهنُ الحديدُ الفؤادِ واللَّسِنُ الفصيحُ كأنه يَلْذَعُ بالنار من ذكائه. **القاموس المحيط** للفيروزآبادي، «لذع».

٥ م: جزؤوه.

٦ م: يترجح.

٧ م: الإرفاق.

٨ م: البشرية.

٩ ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء، ٤/٢٥].

ومع عدم الطول؛ لأن الرقَّ مُنَصِّف[١] للكرامات البشريَّة في أحكام الدنيا، وأجمعنا على أن المولى إذا أعطى لعبده مهرا يحصل به طول نكاح الحرَّة، وقال له: "تزوَّجْ مَن شئتَ" فتزوَّج أمة[٢] مع[٣] القدرة / على تزوُّج الحرَّة يجوز بالإجماع، [١٨٣و] فيجوز أيضا في الحرِّ المتنازع قياسا عليه. وهذا الذي ذكرنا أقوى تأثيرا من قياس الشافعية؛ لأن الرقَّ منصِّف للكرامات،[٤] ألا ترى[٥] أن الحرَّ يتزوَّج أربعا، والعبدَ يتزوَّج اثنتين، ويجوز تزوُّج الحرَّة على الأمة، ولا يجوز تزوُّج الأمة على الحرَّة، وعند[٦] القران بين الحرَّة والأمة[٧] في العقد يحلُّ نكاح الحرَّة دون الأمة، وعلى قَود كلام الشافعية يلزم أن يكون كرامة الرقيق أكثر من كرامة الحرِّ، وهذا خلاف القواعد، ويؤيِّد ما ذكرنا أن حلَّ النساء من كرامات البشر أنه حلَّ للأنبياء عليهم السلام النساءُ غير محصورة؛ لأنه صحَّ في الروايات أنه كان لداود عليه السلام مائة امرأة، ولسليمان عليه السلام ثلاثمائة،[٨] وقالت عائشة رضي الله عنها: «ما توفِّيَ رسولنا عليه السلام حتى أباح الله[٩] له[١٠] من النساء من[١١] شاءها»[١٢] وقد صحَّ نسخُ حكم قول الله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [الأحزاب، ٥٢/٣٣].

وأما ما ذكر الشافعية من تأثير علِّتهم -وهو إرقاق الجزء من غير حاجة- ضعيفٌ بالنسبة إلى ما ذكرنا؛ لأن تزوُّج الأمة مع القدرة على اتِّخاذ السُّرِّيَّة[١٣]

---

١ ل: متصف.
٢ م - أمة.
٣ م: مغ.
٤ م: الكرامات.
٥ م: يرى.
٦ م - وعند.
٧ م: بين الأمة والحرَّة.
٨ كانت لسليمان عليه السلام ألف امرأة: سبعمائة مَهِيرة وثلاثمائة سُرِّيَّةٌ، أي: إماء، وقيل بالعكس. وكانت لداود عليه السلام مائة امرأة، منهن امرأة أُوزِيَا أمُّ سليمان عليه السلام. وقال النبيُّ عليه السلام: «قال سليمان بن داود عليهما السلام: لأطوفنَّ الليلةَ على مائة امرأة، أو تسع وتسعين، كلهن يأتي بفارس يجاهد في سبيل الله، فقال له صاحبه: إن شاء الله، فلم يقل إن شاء الله، فلم يَحمِل منهن إلا امرأةٌ واحدة، جاءت بشِقِّ رجلٍ، والذي نفس محمد بيده لو قال: إن شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا أجمعون». **صحيح البخاري**، ص ٧٣٢ (٢٨١٩). انظر: **البداية والنهاية** لابن كثير، ٣١٧/٢، ٣٤٨.
٩ م + تعالى.
١٠ م - له، صح هامش.
١١ م: ما.
١٢ م: شاء. | **سنن الترمذي**، ٢٦٩/٥ (٣٢١٦)؛ **سنن النسائي**، ٥٦/٦ (٣٢٠٤).
١٣ م: البشرية.

يجوز بالإجماع وإن كان فيه إرقاق جزؤه مع الغَنيَّة، والله أعلم.[١]

[١٠.] فصل: في القسم الثالث من الوجوه المرجِّحة

نقول: إذا كانت إحدى العلَّتين أقوى ثبوتا مع الحكم بأن كان[٢] الحكم دائرا معها وجودا تكون راجحة على ما يقابلها من العلَّة؛ لأن الدوران وإن[٣] لم يصلح دليلا لثبوت العلِّيَّة يصلح[٤] دليلا على الرجحان؛ لأنها إذا ازدادتْ[٥] ثباتا مع الحكم دلَّ على قوَّتها وتأكُّدها في أنه لم يردَّها أصل من أصول الشريعة، وهي الكتاب والسنَّة والإجماع في صورة مِّا، والوصف إنما يصير علَّة باعتبار الرجوع إلى هذا الأصول،[٦] فإذا ازداد شهادتها[٧] وموافقتها ازداد قوَّة العلَّة بها،[٨] والله أعلم.[٩]

تفريع:

قال الشافعية:[١٠] مسح الرأس ركن من أركان الوضوء فيسنُّ تثليثه قياسا على سائر أركان الوضوء. وقال الحنفية رحمهم الله:[١١] هذا مسح فيسنُّ فيه التخفيف قياسا على مسح الخفِّ[١٢] والجبيرة والجوربين والتيمُّم، فما ذكرنا يطَّرد[١٣] في جميع ما لا يُعقل تطهيرا بخلاف غسل موضع / الحجامة ونحوها بتكرار المسح [١٨٣ظ] بمِياهٍ جديدة؛ لأن ذلك[١٤] معقول في إزالة النجاسة الحسِّيَّة. وقول الشافعية:[١٥] "إنه ركن" لا يَطَّرد إلا في أعضاء[١٦] الوضوء ولا[١٧] يَطَّرد في سائر الأركان من العبادات[١٨] وغيرها؛ ألا ترى أن الركوع في الصلاة ركنها ولا يُكرَّر، ووقوفَ عرفة

---

١ م – والله أعلم.
٢ م – كان.
٣ ل – وإن.
٤ م + العلية.
٥ م: أرادت.
٦ ب ل: الوصول.
٧ م: شهاتها.
٨ ل – بها.
٩ م – والله أعلم.
١٠ م + رحمه الله.
١١ م ل – رحمهم الله.
١٢ ل – الخف.
١٣ م: بطرد.
١٤ م: ذاك.
١٥ م: الشافعي.
١٦ م: الأعضاء.
١٧ ب ل: لا.
١٨ م: العبادة.

ركن الحجِّ ولا يُكرَّر، والإمساكَ في الصوم ركنه ولا يكرَّر، وكذا لا ينعكس؛ فإن المضمضة والاستنشاق يُكرَّران، وإنهما[١] ليسا من الأركان، وما ذكرنا من العلَّة يطَّرد وينعكس فيكون أرجح.

[١١.] فصل: في القسم الرابع وهو[٢] الدوران العدميُّ

نقول: الحكم إذا تعلَّق بوصف ثم عُدِم عند عدمه كان ذلك أدلَّ وأوضح بصحَّته في العلِّيَّة؛ ألا ترى أن العلَّة العقليَّة لا تصير علَّة إلا بالدوران الوجوديِّ والدورانِ العدميِّ جميعا، وفي العلل الشرعيَّة وإن كان الانعكاس والدورانُ العدميُّ ليس بشرط في علِّيَّتها؛[٣] لكنه مُرجِّح للدلالة على زيادة قوَّة[٤] العلَّة.

تفريع:

قال الشافعية: من ملك أخاه لا يعتق عليه قياسا على ابن العمِّ؛ لأنه يجوز أداء الزكاة إليهما بخلاف الأصول والفروع. وقال الحنفية: يعتق عليه قياسا على الأصول والفروع[٥] بجامع القرابة المحرَّمة للنكاح. قلنا: ما ذكرنا أرجح؛ لأنه ينعكس ويدور الحكم معه عدما؛ ألا ترى أنه إذا ملك مَن لم يكن قريبا منه أو ملك قريبا غير محرَّم كبَنِي الأعمام وبني العمَّات[٦] وبناتِهم، وبني الأخوال وبني الخالات وبناتهم لا يَعتقون.

وقول الشافعية رحمه الله:[٧] لا يعتق الأخ بالتملُّك؛ لأنه يجوز أداء الزكاة إليه كما في بني الأعمام لا ينعكس؛ لأنه لا يصلح أن يقال: كل من لا يجوز أداء الزكاة إليه[٨] إذا مَلكه يَعتق عليه؛ فإنه لو اشترى كافرا أجنبيًا لا يعتق عليه وإن لم يجز أداء الزكاة إليه. وكذلك قولهم: "مسح الرأس ركنٌ في الوضوء فيسنُّ[٩] تثليثه"

---

[١] ب ل: فأنهما.

[٢] م: وهذا.

[٣] م: علتها.

[٤] ب ل – قوَّة.

[٥] م – وقال الحنفية يعتق عليه قياسا على الأصول والفروع.

[٦] ب ل: العلاة.

[٧] م – رحمه الله.

[٨] م – إليه كما في بني الأعمام لا ينعكس لأنه لا يصلح أن يقال كل من لا يجوز أداء الزكاة إليه.

[٩] م: لا يسن.

لا ينعكس؛ فإنه لا يصحُّ أن يقال: كل ما ليس بركن في الوضوء لا يُسنُّ تثليثه؛[١] فإن[٢] المضمضة والاستنشاق يسنُّ تثليثهما وإن لم يكونا ركنين.

[١٢.] فصل: في بيان المخلص إذا تعارض[٣] ضرْبًا ترجيحٍ من الضروب التي ذكرناها

[١٨٤و] نقول: الرجحان في الذات أحقُّ من الرجحان في الحال؛ / لأن الحال تابعة للذات، فكيف يصلح منافيةً له؟ إذ التابع لو نفى أصلَه نفى ذاتَه؛ لأنه يلزم من انتفاء الذات انتفاءُ حاله؛ لأنها قائمة بالذات، ومن المحال أن يكون الشيء نافيا لذاته.

[١٢.١. ال]تفريع [الأوَّل]

ابنُ ابنِ ابنِ[٤] الأخ[٥] لأب أحقُّ من العمِّ لأب وأمٍّ؛ لأن ترجيحه[٦] بذاته ونوعه الأقرب من أنواع العصبات وترجيح العمِّ بحاله وهي أنه ذو[٧] قرابتين.

[١٢.٢. ال]مسألة [الثانية]

العمَّة لأمٍّ مع الخال لأب وأمٍّ أحقُّ بالثلثين؛ لأنها راجحة في ذات القرابة، وهو الإدلاء بالأب، والخالُ هنا راجح بحاله فلا يترجَّح؛ بل يقوم مقام الأمِّ،[٨] والعمَّةُ تقوم مقام الأب؛ لأنها من قبيلة الأب، فتكون التركة بينهما أثْلاثا: كالأب والأمِّ.

[١٢.٣. ال]مسألة [الثالثة]

ابن الأخ لأب وأمٍّ أحقُّ في العصوبة من ابن الأخ لأب؛ لأنهما[٩] استويَا في ذات القرابة ونوعها، وترجَّح الأوَّل بالحال، وهي الإدلاء بالقرابتين.

---

١ م - لا ينعكس فإنه لا يصحُّ أن يقال كل ما ليس بركن في الوضوء لا يُسنُّ تثليثه.
٢ م: وأن.
٣ م: تعارضا.
٤ م: بن بن.
٥ ولعل الصواب: "ابن ابن الأخ" يعني بدون الابن الثالث، كما في كتب الأصول. انظر: أصول **البزدوي**، ص ٦٥١؛ **التلويح على التوضيح** للتفتازاني، ٢٤١/٢.
٦ م: ترجحه.
٧ م: دون.
٨ م - الأمِّ.
٩ م: لأنها.

[٤.١٢. ا]لمسألة [الرابعة]

ابن ابن الأخ لأب وأمٍّ[١] لا يرث مع ابن الأخ لأب؛ لرجحان الثاني في الذات.

[٥.١٢. ا]لمسألة [الخامسة]

رجل غصب ثوبا فخاطَه، قال الشافعي رحمه الله: صاحب الثوب أقوى؛ لأنه صاحب[٢] أصل، لا تحصل[٣] ولا تبقي الخياطة إلا بالثوب، فيأخذه ويعطيه ما ازداد في القيمة بخياطته. وقال الحنفية رحمهم الله:[٤] الغاصب أولى[٥] بتملُّك الثوب، ويعطي صاحبَ الثوب قيمة ثوبه غير مخيط؛ لأن هذه الصنعة متقوِّمة[٦] موجودة من كل وجه يثبت بصنع[٧] الغاصب بخلاف تغيُّر السعر، والثوبُ هالك من وجه؛ لتغيُّر[٨] اسمه ومعناه، وهذا الهلاك وُجد بتعدِّي الغاصب فيضمن، والضمانُ[٩] يستلزم ملك المضمون؛ لأنه ضمان جبرٍ، والجبرُ بلا فوات محالٌ، واجتماعُ البدلين في ملك رجل واحد لا يجوز، فإذا تعارضا كان الوجود أحقَّ[١٠] من البقاء؛ لأن الوجود عين الذات، وبقاء المخلوقات طارئ عليها.

[٦.١٢. ا]لمسألة [السادسة]

إذا صام رمضان بنيَّة من وقت الضحى[١١] يجوز، وقال الشافعي رحمه الله: لا يجوز؛ لأن مجموع الصوم ركن واحد، ولغَا بعضه؛ لأنه لا اعتبار لعبادة[١٢] بلا نيَّة، فسرى الفساد[١٣] إلى الكل؛[١٤] لعدم التجزِّي، ووجودُ النيَّة في الأكثر وإن اقتضى صحَّة الكل لعدم التجزِّي أيضا؛ لكن العبادة متى فسدت من وجه وصحَّت / من [١٨٤ظ] وجوه يحكم بالفساد احتياطا؛ لأن المكلَّف لا يخرج[١٥] عن عهدة تكليفه بالشكِّ،

---

١ ب – وهي الإدلاء بالقرابتين مسألة ابن ابن الأخ لأب وأمٍّ، صح هامش.

٢ م – صاحب.

٣ ب ل – لا تحصل.

٤ ب: رحمه الله؛ ل – رحمه الله.

٥ م – أولى.

٦ م: متوقومة.

٧ م: بصبغ.

٨ م: لغير.

٩ م: فالضمان.

١٠ ل – أحقَّ.

١١ م – الضحى.

١٢ م: العبادة.

١٣ م – الفساد.

١٤ ب: الأكل.

١٥ م – لا يخرج.

ولأن اليقين لا يزال بالشكِّ والأصل هو العدم، وقد وقع الشكُّ[١] في الوجود[٢] عبادةً، فلا يُزال اليقين الأصليُّ -وهو العدم- بالشكِّ.

وقلنا: تعارض جهة صحَّة الصوم وفسادِه وتعارضَ جهة وجودِه وجهةُ عدمه، وقد رجَّحنا الصحَّة والوجودَ بكثرة أجزاء[٣] الإمساك. والشافعي رجَّحَ[٤] جهة الفساد والعدم بكونه عبادةً، وكثرةُ الأجزاء ترجع إلى الذات، والعبادةُ حال للذات،[٥] والترجيحُ بالذات أقوى من الترجيح بالحال.

[١٢.٧ الـ]ـمسألة [السابعة]

قال أبو حنيفة رحمه الله في رجل له خمس من الإبل السائمة مضى من حولها عشرة أشهر ثم ملك ألف درهم ثم تمَّ حول الإبل فزكَّاها ثم باعها بالدراهم[٦] ثم تمَّ حول ألف[٧] الدرهم:[٨] لا يجب عليه ضمُّ ثمن الإبل إلى هذه الألف في أداء زكاة الكل؛ لكن حوْل هذا الثمن مُستأنَف من وقت البيع، فإن وُهب له ألف وقبضها ضمَّها إلى الألف[٩] الأولى لا إلى الثمن؛ احتياطا في إيجاب العبادة ونظرا للفقراء، فإن تصرَّفَ في الثمن واتّجرَ به فربحَ ألفًا يجب عليه ضمُّ هذا الربح إلى أصله، وإن بعُد تمام حوله ولا يُعتبر[١٠] الرجحان بالاحتياط في العبادة والنظر للفقراء؛ لأن هذا الربح اتِّصالُه بثمن الإبل اتِّصالٌ ذاتيٌّ،[١١] فيرجَّح الاتِّصالُ الذاتيُّ على الاتِّصال الحاليِّ، وهو العبادة واحتياط النظر للفقراء؛ لِما قلنا.

[١٢.٨. الـ]ـمسألة [الثامنة]

قال عامَّة الصحابة رضي الله عنهم: الجدُّ أولى في العصوبة في الإرث والإنكاح من الأخ لأب وأمٍّ؛ لأن رجحان الأخ في قربِه[١٢] من حيث الحال وهو التجاوز

---

١ م – الشك.
٢ ل: الوجو.
٣ م: أجز.
٤ ب ل: راجح.
٥ م: الذات.
٦ م: من الدارهم.
٧ م – ألف.
٨ م: درهم.
٩ م – الألف.
١٠ م: تعتبر.
١١ م: ذاني.
١٢ م: قوته.

في رحم الأمِّ، ورُجحانُ الجدِّ من حيث الذات؛ لأن النافلة تتولَّد[١] من الجدِّ بواسطة الأب، فتكون النافلة جزء جزء الجدِّ، وعلى هذا اعتبِر[٢] الأمثالَ والأشباهَ.

[١٣.] فصل: في التراجيح[٣] الفاسدة

نقول: الترجيح بكثرة الدلائل في النصوص والأقْيِسَة فاسد؛ لأن الرجحان يكون بقوَّة الدليل لا بكثرته، والترجيحُ بغلبة الأشباه فاسد؛ لأن[٤] كل شبه لا يخلوا إما أن كان مؤثِّرا في إثبات الحكم أو لا. فإن كان الأوَّلَ فيكون الترجيح بكثرة الأشباه ترجيحا بكثرة العلل، / وقد ذكرنا فساده،[٥] وإن كان الثاني فلا اعتبار له. [١٨٥و]

مثال هذا: ما قال الشافعي رحمه الله: إذا ملك الأخَ لا يَعتق عليه؛[٦] لأن قرابة الأخوَّة متوسِّطة بين قرابة الولاد وبين قرابة بني الأعمام، والأخُ أشبهُ لقرابة[٧] بني الأعمام؛ لأنه يشبه ابنَ العمِّ بوضع الزكاة وحِلِّ الحليلة المطلَّقة وقبول الشهادة ووجوب القصاص من الطرفين وغيرها،[٨] ولا يشبه قرابة[٩] الولاد إلا بوجه واحد، وهو ثبوت المَحْرميَّة، فترجَّح الشَّبَهُ الغالب، فيُلحق ببني الأعمام، فلا يعتق قياسا عليهم. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يعتق عليه؛ لقول النبيِّ عليه السلام:[١٠] «من ملك ذا رحم محرم منه فقد عتق عليه»[١١] والقياس الصحيح الملائم المؤثِّر[١٢] ليس بحجَّة في مقابلة الخبر النبويِّ، فكيف؟ وقياسكم قياسُ شبهٍ ضعيفٌ؛ لِما ذكرنا، فلا عبرة[١٣] به.

ومن التراجيح[١٤] الفاسدة: الترجيح بكون العلَّة ظاهرة يُدركها العقول بأوائل أفكارها؛[١٥] لأن العبرة لقوَّة[١٦] التأثير لا للظهور ولا للبطون؛ ألا ترى أن القرآن

---

١ م: يتولَّد.
٢ م: اعتبار.
٣ ب: الترجيح.
٤ م + لأن.
٥ م: فاسده.
٦ ل - عليه.
٧ م: بقرابة.
٨ ب ل: وغيرهما.
٩ م: قراية.
١٠ م: صلى الله عليه وسلم.
١١ **مسند أحمد**، ٣٦٥/٣٣ (٢٠٢٠٤)؛ **السنن الكبرى** للبيهقي، ٣٦١/٢١ (٢١٤٤٧).
١٢ م: مؤثر.
١٣ م: غيره.
١٤ م: الترجيح.
١٥ م: أوكارها.
١٦ ب ل: بقوَّة.

معجزة لنبيّنا عليه السلام،[١] ولا يَعرف وجهَ إعجازه إلا الألِبَّاء الحُذَّاق، وعصى موسى عليه السلام[٢] كانت معجزة لموسى عليه السلام، وإعجازها في غاية الظهور يَعرف كونَها معجزة كلُّ من كان له أدنى لبٍّ، ولا يُستراب[٣] في أن القرآن أفضل المعجزات وأشرفها، وألا ترى أن الآخرة باطنة والدنيا ظاهرة، والآخرة خير[٤] وأبقى. وقد ذكرنا[٥] أن الاستحسانات[٦] راجحة على القياسات في أكثر مسائلها مع بطونها.

ومنها: الترجيح بقلَّة الأوصاف عملا بقول النبيّ عليه السلام:[٧] «خير الكلام ما قلَّ ودلَّ».[٨] قلنا: الكلام قد يطول وقد يقصر، وكلاهما في مظانِّهما من الفصاحة، والاعتبارُ بقوَّة[٩] التأثير وكثرة الإفادة؛ ألا ترى أن الكلام مع الاستثناء يطول بالنسبة إلى التكلُّم بالحاصل[١٠] والباقي بعد الثنيا وما[١١] أكثر الاستثناء في كلام الشارع وكلام العلماء والحكماء، وأما قول النبيِّ عليه السلام:[١٢] «خير الكلام ما قلَّ ودلَّ» فبيان خيريَّته بالنسبة إلى الإطناب والإكثار بلا فائدة، أما مطلقا فلا؛ لِما ذكرنا.

واختلفوا أن القياس المحرِّم هل يترجَّح على القياس المبيح أم لا؟ قال بعضهم: يترجَّح كما في الأخبار النبويَّة على[١٣] ما[١٤] ذكرنا / في فصل تعارض [١٨٥ظ] الأخبار وتراجيحها.[١٥] وقال بعضهم: لا يترجَّح، فإن كل واحد منهما حكم مقصود في الشرع بخلاف الأخبار؛ فإنه يجري فيها النسخ، والعمل بالمنسوخ لا يجوز،

---

١ م: صلى الله عليه وسلم.
٢ م - عليه السلام.
٣ وفي هامش ب ل: أي: لا يشكُّ.
٤ م - خير.
٥ م: ذكر.
٦ ل: الاستحسان، صح هامش.
٧ م: صلى الله عليه وسلم.
٨ لم أطَّلع عليه مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما يعزوه الفقهاء لعليّ أو للحسن ابنه رضي الله عنهما. انظر: **الحاوي الكبير** للماوردي، ١١/١؛ **التحبير شرح التحرير** لأبي الحسن المرداوي، ١/١٢٤.
٩ م: لقو.
١٠ ل: الحاصل.
١١ م - وما.
١٢ م: صلى الله عليه وسلم.
١٣ م - على.
١٤ م: كما.
١٥ انظر: البابَ الثامنَ عشرَ.

فأخَّرنا المحرِّم؛ كي لا يلزم تكرار النسخ؛ إذ الأصل هو الإباحة في أوَّل الشريعة[١] وبعد نزول قول الله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة، ٢/٢٩].

ومن التراجيح الفاسدة: قول بعضهم: "علَّتي[٢] أعمُّ" كما قال بعض[٣] الشافعية: الطُعم أعمُّ من الكيل والجنس؛ لأن الطعم يكون في القليل والكثير. وقلنا: العلَّة خلف النصوص، والنصُّ العامُّ لا يترجَّح على الخاصِّ بالإجماع. أما عند الشافعي فلأن الخاصَّ يترجَّح على العامِّ؛ لأنه أقلُّ احتمالا. وأما عند أبي حنيفة وأصحابه: فلأن الخاصَّ والعامَّ قبل الخصوص يستويان في إفادة اليقين والعمل.

[١٤.] فصل آخر:[٤] في التراجيح الصحيحة والفاسدة

إذا كان أحد القياسين يقتضي صحَّة العبادة، والآخرُ يقتضي فسادها فالمقتضي للفساد أولى في الصحيح من المذهب؛ احتياطا في أمور العبادة. وإذا كان أحدهما مُثبِتا،[٥] والآخرُ نافيا فحكمهما حكم الأخبار المُثبتة والنافية، وقد سبق البيان.[٦] وإذا كان أحد القياسين مستنبطا من دليل قطعيِّ، والآخر[٧] مستنبطا من دليل مُغلِّب للظنِّ،[٨] مثل: خبر الواحد والآية المؤوَّلة والعامِّ من الكتاب إذا خصَّ بعضه، قال القاضي[٩] أبو زيد الدبوسي رحمه الله: «القياس المستنبَط من الدليل القطعيِّ أولى؛ لأن احتمال الخطأ فيه أقلُّ».[١٠] وقال صاحب الميزان رحمه الله: «هما سواء».[١١] وكذا الحكم في الإجماع المبنيِّ على الدليل القطعيِّ والإجماع المبنيِّ على الدليل المغلِّب للظنِّ إذا[١٢] لم يعرف تاريخهما.

---

١ وفي هامش ب: قوله: "في أوَّل الشريعة" قيَّد به الشيخ سلَّمه الله؛ لأن أوَّل خلقة العالَم اختلفوا فيها، قالت المعتزلة: الإباحة، وقالت الأشعريَّة: الحظر، وقولنا: الوقف ثم صار إباحةً بعد نزول قول الله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة، ٢/٢٩]، هـ.

٢ م: على.

٣ م: بعضهم.

٤ ب ل – آخر.

٥ م: مبقيا.

٦ انظر: البحثَ الثالث في البابِ الثامنَ عشر.

٧ م: والآ.

٨ م: الظنِّ.

٩ م – القاضي.

١٠ انظر: **تقويم الأدلة** للدبوسي، ص ٣٣٩.

١١ **ميزان الأصول** للسمرقندي، ٢/١٠١٠.

١٢ م: إذ.

قال القاضي: «الأوَّل أوْلى» وقال[١] صاحب الميزان:[٢] «هما سواء».[٣] والمختار قول القاضي رحمه الله في المسألتين؛ لِما ذكرنا.[٤]

وإذا نُقل عن مجتهد قولان في مسألة واحدة فإن ثبت التاريخ فالصحيح قوله[٥] الثاني: كالأقوال[٦] القديمة والجديدة من الشافعي رحمه الله[٧] ومن[٨] أصحابنا.[٩] وإن لم يثبت التاريخ فإن نُقل في أحد القولين عنه ما يُشعر بتقوية[١٠] أحدهما[١١] فيكون ذلك هو القولَ الصحيحَ المختارَ عنده،[١٢] والآخر خطأ عنده. وإن لم يُنقل ذلك فبعض الشافعية قالوا:[١٣] يُخيَّر مُتَّبعُه في العمل بأيهما[١٤] شاء. / وقلنا: إن كان [١٨٦و] هذا المتَّبِع بلغ درجة الاجتهاد يُرجِّح أحدهما[١٥] بما ذكرنا من الرجحان إن وجد وإلا يعمل بأحدهما[١٦] بشهادة قلبه[١٧] كما عُرف في كتب المتأخِرين من علمائنا[١٨] رحمهم الله. وإن كان عامِّيًا يتَّبع فتوى المفتي[١٩] فيه وتقلَّدَ[٢٠] المفتيَ الذي هو أعلم وأتقى[٢١] عنده بما عرف بالتسامع، ويعرف[٢٢] أحواله أنه أعلم وأتقى من غيره. وإن كان المتَّبعُ متفقِّها يتَّبع رواياتِ كتبِ المتأخِرين من كتب الفتاوى وغيرها،[٢٣] ويعمل مما هو أصوَب وأحوط عنده،[٢٤] والله أعلم.

والتخيير عند بعض الشافعية بناء على أن كل مجتهد مصيب وكل اجتهاد صواب في الحقيقة عند الله تعالى، وهو اختيار الأشعري. وعندنا: الحقُّ عند الله تعالى واحد فلا بدَّ من مُرجِّح ليعمل به كما في البيِّنات المتعارضة عند القاضي

---

١ م: قال.
٢ م + رحمه الله.
٣ انظر: **ميزان الأصول** للسمرقندي، ٢/٧٤٩، ١٠١٠.
٤ وفي هامش ب ل: وهو قوله: "أقلُّ احتمالا".
٥ م: قول.
٦ ب ل: كأقوال.
٧ م ل - رحمه الله.
٨ م - ومن.
٩ م: وأصحابنا؛ م + رحمهم الله.
١٠ ب: يتقوية.
١١ ب ل: أخذها.
١٢ م: عنه.
١٣ ب ل: قال.
١٤ م: بأنهما.
١٥ م: أهما.
١٦ ب ل: بأحدها.
١٧ م: قبله.
١٨ م: علماء.
١٩ ب ل - المفتي.
٢٠ م: وبعلة.
٢١ ب ل - وأتقى.
٢٢ م: وتعرف.
٢٣ م: وغيرهما.
٢٤ ل: عند الله.

في الدعاوى. ورَوى أبو إسحاق الشيرازي عن الشيخ[١] أبي حامد الإسْفَرايِيني[٢] (ت. ٤٠٦هـ/١٠١٦م) رحمهما الله: «أنه لم يصحَّ عن الشافعي رحمه الله[٣] قولان بوجهين على السواء من غير ترجيح إلا في مسائل معدودة».[٤] وقال فخر الدين الرازي رحمه الله: «الترجيح لا يجوز في الأدلَّة اليقينيَّة؛ لأن المرجوح خطأ، ولا شيء من اليقينيّ بخطأ».[٥]

وقال الحنفية رحمهم الله:[٦] لليقين مراتب: علمُ اليقين وعينُ اليقين وحقُّ اليقين، وبعضها أقوى من البعض، والأنبياء عليهم السلام ترجَّح إيقانُهم في أمور الدين على العلماء المجتهدين والمشايخ المكاشفين، وترجَّح إيقان العلماء والعُرفاء على العوامِّ. وكذلك للاحتمال مراتب؛ ألا ترى أن الآية المحكمة والخبرَ المتواتر ترجَّحَا على الآية الظاهرة وعلى الخبر المشهور وعلى خبر الواحد في الحكم، وترجَّح الآية المفسَّرة على الآية المؤوَّلة في الحكم.

وقد[٧] قلنا جميعا: خبر الواحد الصحيحُ راجح على القياس الصحيح؛ لأن الاحتمال في الخبر في الطريق لا في أصله بخلاف القياس؛ فإن احتماله تَحقَّق في أصل علَّته،[٨] وإذا كان أحد[٩] القياسين يوجب درءَ الحدِّ أو القصاص،[١٠] والآخرُ يوجب إثبات الحدِّ أو القصاص فالداريُ[١١] أولى؛ إذ[١٢] الأصل هو الدرءُ

---

[١] م: شيخ.

[٢] هو الأستاذ العلامة شيخ الإسلام أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسْفَرايِيني، شيخ الشافعية ببغداد. ولد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة. وتفقَّهَ على أبي الحسن بن المرْزُبان، وأبي القاسم الداركي، وبرَع في المذهب، وسمع السننَ من الدارقطني. وتفقَّه عليه جماعة منهم: أبو علي السنجي. وقال الشيخ محيي الدين النووي: تعليقة الشيخ أبي حامد في نحو من خمسين مجلَّدا، وهي تعليقة على شرح المزني، ذكر فيها مذاهب العلماء، وبسط أدلَّتها والجواب عنها. وقال الخطيب: لو رآه الشافعيُّ لفرحَ به. وتوفِّي سنة ست وأربعمائة. انظر: **طبقات الفقهاء** للشيرازي، ص ١١٧؛ **سير أعلام النبلاء** للذهبي، ١٧/١٩٣.

[٣] م: رحمة الله عليه.

[٤] انظر: **التبصرة في أصول الفقه** للشيرازي، ص ٥١٢. عدد هذه المسائل ست عشرة أو سبع عشرة كما قال الشيخ الشيرازي رحمه الله في كتابه المذكور.

[٥] انظر: **المحصول** للرازي، ١٣٩٠/٣.

[٦] ب: رحمه الله؛ ل - رحمه الله.

[٧] م: وكذا.

[٨] م: أصله علَّة.

[٩] ب - أحد، صح هامش.

[١٠] م: والقصاص.

[١١] م: فالدرائ.

[١٢] م: إذا.

ما استطعنا بالنصوص والإجماع. وإذا كان إحدى علَّتَيِ القياسين المتعارضين مؤيَّدة بالحكمة[١] والعقل كانت راجحة؛ لأن تعاضُدَ[٢] الشرعِ والعقلِ يدلُّ على حقِّيَّتِها ظاهرا، كقولنا: علَّة استحقاق الشفعة الشراءُ؛ لكونه مُفضيًا[٣] إلى شريك حادث[٤] / مؤذٍ أو إلى[٥] جار سوء، ومن شُوم الدار الجارُ السوء، قال[٦] النبيُّ عليه السلام:[٧] «الجار ثم الدار»[٨] وقال:[٩] «الشؤم في ثلاثة في المرأة والدار والفرس»[١٠] [١٨٦ظ]
أي: بسوء الخلق والجار السوء والجموح وعدم التذلُّل؛[١١] لكن لَمَّا كانت هذه الحكمة مُبطنة أُدير الحكم على نفس الشراء المُفضي إليها، وهذه العلَّة التي ذكرناها أقوى تأثيرا من قول الشافعي رحمه الله: العلَّة في الشفعة الشراءُ المُفضي إلى ضرر مؤنة[١٢] القسمة؛ لأن ضرر مؤنة[١٣] القسمة مع كونه عارضيًّا لا دائما مجبور بتكميل المنفعة بالقسمة، والضررُ المجبور بمنفعة مُعادلة به لا يُعدُّ ضررا، فكان التعليل الذي ذكرنا أقربَ إلى قواعد العقل والشرع.

وعلى هذا قلنا: تباين الدارين -إذا خرجت المرأة الكافرة من دار الحرب إلينا مسلمة- علَّةٌ للفرقة؛ لأن الحكمة في شرع النكاح السكنُ والتوالد مع كون الزوج واليًا على المرأة، وقد فاتت هذه الحكمة فلا يبقى النكاح؛ لعدم فائدته كما إذا ارتدَّ أحد الزوجين، وقد تعاضَدَ هذا التعليل بقول الله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة، ١٠/٦٠] وهذا التعليل أقوى تأثيرا من قول الشافعي رحمه الله: علَّة الفرقة في هذا النوع السَّبْيُ لا تبايُن الدارين حتى إذا سُبِيَ الزوجان معا تقع[١٤] الفرقة عنده؛ لأن السَّبْيَ[١٥] سبب لملك الرقبة،

---

١ م: بالحكم.
٢ م: تعارض. | وفي هامش ب ل: التعاضُد: التناصر والتعاون.
٣ م: مقضيا.
٤ م: حادت.
٥ م: لى.
٦ م: فال.
٧ م: صلى الله عليه وسلم.
٨ **المعجم الكبير** للطبراني، ٢٦٨/٤ (٤٣٧٩). أخرجه بلفظ: «التمسوا الجارَ قبل الدار والرفيقَ قبل الطريق».
٩ م + النبي صلى الله عليه وسلم.
١٠ **صحيح البخاري**، ص ١٣١٣ (٥٠٩٣)؛ **صحيح مسلم**، ص ١٠٤١ (٥٧٦٥).
١١ م: بذلل.
١٢ م: مؤونة.
١٣ م: مؤونة.
١٤ ل: يقع.
١٥ م: الشبي.

وإنه سبب لملك الشهوة، فارتفع النكاح. ونحن نقول: تملُّك الرقبة لا يستلزم بطلان النكاح الثابتِ شرعا: كالشراء والهبة والإرث والصدقة، ولا يُنافي[١] أيضا الحكمةَ التي شُرع النكاحُ لأجلها، فيبقى النكاح[٢] كما كان، والله أعلم.

---

١ وفي هامش ب: أي: السبْيُ لا ينافي.

٢ م - النكاح.

[خاتمة الكتاب]

وهذا آخر فصل من فصول الكتاب، فلنختم به؛ تحاميًا عن سآمة الطلّاب وملالة الأصحاب، وقد اشتمل الكتابُ بحمد الله تعالى على أقسام الحجج الشرعيَّة، وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس مع شعَبها ولَوَاحِقِها، وبيان طرق المجادلة الصحيحة والمناظرة الحقَّانيَّة. والله تعالى جعله وسيلة إلى إحياء السنَّة[1] النبويَّة والشريعة المصطفويَّة بفضله وكرمه الشامل وإنعامه وإلطافه الكامل. وجعل سعيي وفكري وجهدي فيه مشكورة مقرِّبة إلى قرب حضرته في مأوَى دارِ كرامته مع النبيّين والصدِّيقين والشهداء والصالحين، / إنه الجواد الكريم البَرُّ [١٨٧و] الرحيم. والحمد لله الذي لا يؤدَّى[2] شكرُ نعمة من نعمه[3] وإن قلَّت أبد الآبدين، ولا ينال شرف ومنزلة بكل عبادة من أنواع العبادات[4] العابدين، كيف؟ وقد قال سيّد الأوَّلين والآخرين: «إلا وأن يتغمَّدني الله برحمته»[5] وقال[6] الله سبحانه وتعالى:[7] ﴿يُدْخِلُ مَن يَشَآءُ فِى رَحْمَتِهِۦ﴾ [الشورى، ٨/٤٢]. والصلاة والسلام[8] على نبيِّه محمد شفيعِ يومِ الدين، وعلى آله وصحبه قدوة أهل العرفان واليقين، والله أعلم.[9]

---

١ ب - السنَّة، صح هامش.
٢ م - لا يؤدَّى.
٣ م: نعمة.
٤ م: عبادات.
٥ **صحيح البخاري**، ص ١٤٣٨ (٥٦٧٣)؛ **صحيح مسلم**، ص ١٢٧٣ (٧٠٤٢).
٦ م: وقد قال.
٧ م - وتعالى.
٨ م - والسلام.
٩ وفي آخر الكتاب ورد قيد الفراغ للنسخ، فنذكرها كالآتي:
م: وقد تحقَّق الفراغ عن كتابة هذا الكتاب المسمَّى بـ"جامع الأصول" على يدي عبد الفقير إلى الله تعالى أوليا بن نور الدين بن كنج الرومي الدهلوي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات الأحياء والأموات بجوده الفيَّاض ورحمته الواسعة الفضفاض يوم الأحد بين الظهر والعصر شهر جمادي الأوَّل سنة خمس وتسعون وستمائة.
ب: الحمد لله على نعمائه، والصلاة على رسوله. تم الكتاب تعليقا بتوفيق الله تعالى على يد عبد الضعيف الراجي إلى رحمة الله تعالى سليمان بن أمير غفر الله له ولوالديه ولأستاذيه ولجميع المسلمين في شهر المبارك في آخر ربيع الأحد في مدينة السيواس حرسها الله تعالى عن العاهات والآفات بحقِّ محمد وآله أجمعين في تاريخ سبع وعشرين وسبعمائة من هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
ل: الحمد لله على نعمائه، والصلاة على رسوله. تم الكتاب تعليقا بتوفيق الله تعالى على يد عبد الضعيف الراجي إلى رحمة ربِّه سليمان بن أمير، غفر الله له ولوالديه ولأستاذيه ولجميع المسلمين في شهر المبارك في آخر رجب في تاريخ خمس وثلاثين وسبعمائة.

الفهارس

فهرس الآيات

٢- سورة البقرة

٣- سورة آل عمران

٤- سورة النساء

٥- سورة المائدة

٦- سورة الأنعام

٧- سورة الأعراف

٨- سورة الأنفال

٩- سورة التوبة

١٠- سورة يونس

١١- سورة هود

١٢- سورة يوسف

١٣- سورة الرعد

١٤- سورة إبراهيم

١٥- سورة الحجر

١٦- سورة النحل

١٧- سورة الإسراء

١٨- سورة الكهف

١٩- سورة مريم

٢٠- سورة طه

٢١- سورة الأنبياء

٢٦- سورة الشعراء

٢٧- سورة النمل

٢٨- سورة القصص

٢٩- سورة العنكبوت

٣٠- سورة الروم

٣١- سورة لقمان

٣٢- سورة السجدة

٣٣- سورة الأحزاب

٣٤- سورة سبأ

٣٥- سورة فاطر

٣٦- سورة يس

٣٧- سورة الصافات

٣٨- سورة ص

٣٩- سورة الزمر

٤٠- سورة غافر

٤١- سورة فصلت

٤٢- سورة الشورى

٤٣- سورة الزخرف

٤٥- سورة الجاثية

٤٦- سورة الأحقاف

٤٧- سورة محمد

٤٨- سورة الفتح

٤٩- سورة الحجرات

٥٠- سورة ق

٥١- سورة الذاريات

٥٣- سورة النجم

٥٤- سورة القمر

٥٥- سورة الرحمن

٥٧- سورة الحديد

٥٨- سورة المجادلة

٥٩- سورة الحشر

٦٠- سورة الممتحنة

٦٢- سورة الجمعة

٦٥- سورة الطلاق

٦٦- سورة التحريم

٦٧- سورة الملك

٦٩- سورة الحاقة

٧٠- سورة المعارج

٧٢- سورة الجن

٧٣- سورة المزمل

٧٤- سورة المدثر

٧٥- سورة القيامة

٧٦- سورة الإنسان

٧٧- سورة المرسلات

٧٨- سورة النبأ

٨٠- سورة عبس

٨١- سورة التكوير

٨٢- سورة الانفطار

٨٣- سورة المطففين

٨٧- سورة الأعلى

٨٩- سورة الفجر

٩١- سورة الشمس

٩٨- سورة البينة

٩٩- سورة الزلزلة

١٠٣- سورة العصر

١٠٧- سورة الماعون

١١٢- سورة الإخلاص

فهرس الأحاديث

أ

ت

ث

ج

ز

س

ش

ص

ل

م

ن

هـ

و

ي

فهرس الأشعار

فهرس الأعلام

ز

س

غ

ف

ق

ي

فهرس الكتب

أ

ز

س

ش

غ

ف

ق

ك

فهرس الشعوب والقبائل والأماكن

فهرس الأديان والفرق والمذاهب والجماعات

مشايخ سمرقند: ٤٦/١، ١٣٩، ١٦٣، ٣٢٩، ٣٦٠، ٣٧٤، ٨٢/٢، ١٢٩، ٢٣٦

مشايخ العراق من الحنفية: ٨٦/١، ٩٩، ١٤٠، ١٦٣، ٨٣/٢، ٢٣٥، ٢٣٦

فهرس المصطلحات

ب

ت

غ

ف

ن

فهرس القواعد والضوابط الكلية والأمثال

أ

ب

ق

ك

ل

م

ن

هـ

ي

المصادر والمراجع

- **أبجد العلوم الوَشْي المرقوم في بيان أحوال العلوم؛**

أبو الطيب محمد صديق بهادر خان بن حسن بن علي القَنَّوْجي (ت. ١٣٠٧هـ/١٨٩٠).
تحقيق: عبد الجبار زكار، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق ١٩٧٨م.

- **أبو حنيفة: حياته وعصره، آراؤه وفقهه؛**

محمد أبو زهرة (ت. ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م).
دار الفكر العربي، القاهرة ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

- **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه على مذهب أحمد بن حنبل؛**

عبد الكريم بن علي بن محمد النملة.
دار العاصمة، الرياض ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

- **الإتقان في علوم القرآن؛**

أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت. ٩١١هـ/١٥٠٥م).
تحقيق: مركز الدراسات القرآنية، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة ١٤٢٦هـ.

- **آثار البلاد وأخبار العباد؛**

زكريا بن محمد بن محمود القزويني (ت. ٦٨٢هـ/١٢٨٣م).
دار صادر، بيروت د.ت.

- **الأثمار الجنية في أسماء الحنفية؛**

أبو الحسن نور الدين علي بن سلطان محمد القاري الهروي (ت. ١٠١٤هـ/١٦٠٥م).
تحقيق: عبد المحسن عبد الله أحمد، ديوان الوقف السني، بغداد ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

- **الآحاد والمثاني؛**

أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مَخْلَد الشيباني، ابن أبي عاصم (ت. ٢٨٧هـ/٩٠٠م).
تحقيق: باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية، الرياض ١٤١١هـ/١٩٩١م.

▪ **الإحكام في أصول الأحكام؛**
أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي (ت. ٦٣١هـ/١٢٣٣م).
تحقيق: عبد الرزّاق عفيفي، دار الصَميعي، رياض ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

▪ **الإحكام في أصول الأحكام؛**
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت. ٤٥٦هـ/١٠٦٤م).
تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت د.ت.

▪ **أحكام القرآن؛**
أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المَعافِري المالكي، ابن العربي (ت. ٥٤٣هـ/١١٤٨م).
تحقيق: مصطفى أبو المَعاطي، دار الغدِّ الجديد، القاهرة ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

▪ **إحياء علوم الدين؛**
حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت. ٥٠٥هـ/١١١١م).
تحقيق: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج، دار المنهاج، جدَّة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

▪ **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار؛**
أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأَزْرَقي (ت. ٢٥٠هـ/٨٦٤م).
تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، د.ن.، د.م. ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

▪ **الاختيار لتعليل المختار؛**
أبو الفضل مجد الدين عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي (ت. ٦٨٣هـ/١٢٨٤م).
تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الرسالة العالميَّة، دمشق ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

▪ **آراء المعتزلة الأصولية؛**
علي بن سعد بن صالح الضويحي.
مكتبة الرشد، الرياض ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

▪ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول؛**
أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني اليمني الزيدي (ت. ١٢٥٠هـ/١٨٣٤م).
تحقيق: أبو حفص سامي بن العربي، دار الفضيلة، الرياض ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

▪ **الأساس في أصول الفقه؛**

محمود عبد الرحمن عبد المنعم.

دار اليسر، القاهرة ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.

▪ **أسباب عدول الحنفية عن الفتيا بظاهر الرواية دراسة تأصيلية تطبيقية؛**

لُؤَي بن عبد الرؤوف الخليلي الحنفي.

دار الفتح، عمّان ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

▪ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب؛**

أبو عمر جمال الدين يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرِّ النَّمَري (ت. ٤٦٣هـ/١٠٧١م).

تحقيق: عادل مرشد، دار الأعلام، عمّان ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

▪ **أُسْد الغابة في معرفة الصحابة؛**

أبو الحسن عز الدين علي بن محمد بن محمد الشيباني الجزري، ابن الأثير (ت. ٦٣٠هـ/١٢٣٣م).

تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت د.ت.

▪ **الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة؛**

أبو الحسن نور الدين علي بن سلطان محمد القاري الهروي (ت. ١٠١٤هـ/١٦٠٥م).

تحقيق: محمد بن لطفي الصبّاغ، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

▪ **الأشباه والنظائر؛**

زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نُجيم المصري (ت. ٩٧٠هـ/١٥٦٣م).

تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

▪ **الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها؛**

أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينَوَري (ت. ٢٧٦هـ/٨٨٩م).

تحقيق: ياسين محمد السواس، دار الفكر المعاصر، بيروت ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

▪ **الإصابة في تمييز الصحابة؛**

أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت. ٨٥٢هـ/١٤٤٩م).

تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر، القاهرة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

- **الأصل** (المسمى **المبسوط**)؛

أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت. ١٨٩هـ/٨٠٥م).
تحقيق: محمد بُيُنوكَالين، دار ابن حزم، بيروت ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

- **أصول البزدوي** (المسمى **كنز الوصول إلى معرفة الأصول**)؛

فخر الإسلام أبو العسر علي بن محمد البزدوي (ت. ٤٨٢هـ/١٠٨٩م).
تحقيق: سائد بكداش، دار السراج، المدينة المنورة، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤٣٦هـ/٢٠١٤م.

- **أصول السرخسي**؛

شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل أحمد السرخسي (ت. ٤٨٣هـ/١٠٩٠م).
تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الفكر، بيروت ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

- **أصول الفقه**؛

محمد أبو زهرة (ت. ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م).
دار الفكر العربي، القاهرة ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

- **أصول الفقه الإسلامي**؛

وَهْبَة الزحيلي (ت. ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م).
دار الفكر، دمشق ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

- **اعتقادات فرق المسلمين والمشركين**؛

فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت. ٦٠٦هـ/١٢٠٣م).
تحقيق: علي سامي النشَّار، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٣٥٦هـ/١٩٣٨م.

- **الإعجاز والإيجاز**؛

أبو منصور عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي النيسابوري (ت. ٤٢٩هـ/١٠٣٧م).
تحقيق: إبراهيم صالح، دار البشائر، دمشق ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

- **الأعلام**؛

أبو غيث محمد خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (ت. ١٣٩٦هـ/١٩٧٦م).
دار العلم الملايين، بيروت ٢٠٠٢م.

- **إعلام الموقِّعين عن رب العالمين؛**

أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، ابن قيِّم الجوزية (ت. ٧٥١هـ/١٣٥٠م).

تحقيق: صالح أحمد الشامي، دار القلم، دمشق ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

- **أعيان العصر وأعوان النصر؛**

أبو الصفا صلاح الدين خليل بن عز الدين أَيْبَك الصَّفَدي (ت. ٧٦٤هـ/١٣٦٣م).

تحقيق: علي أبو زيد وغيره، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

- **الأم؛**

أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي (ت. ٢٠٤هـ/٨٢٠م).

تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار ابن حزم، بيروت، دار الوفاء، المَنصورة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

- **الأنساب؛**

أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني (ت. ٥٦٢هـ/١١٦٦م).

تحقيق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

- **البحر المحيط في أصول الفقه؛**

أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر التركي المصري الزركشي (ت. ٧٩٤هـ/١٣٩٢م).

تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، كويت ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛**

علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني (ت. ٥٨٧هـ/١١٩١م).

تحقيق: علي محمد معَوَّض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠١٠م.

- **البداية والنهاية؛**

أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن شهاب الدين عمر بن كثير الدمشقي (ت. ٧٧٤هـ/١٣٧٣م).

تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن الرتكي، دار هجر، جيزة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

▪ **البِرُّ والصلة؛**

أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد البغدادي، ابن الجوزي (ت. ٥٩٧هـ/١٢٠١م).
تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

▪ **البرهان في أصول الفقه؛**

إمام الحرمين أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت. ٤٧٨هـ/١٠٨٥م).
تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الأنصار، القاهرة د.ت.

▪ **بغية الوُعاة في طبقات اللغويين والنُّحاة؛**

أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت. ٩١١هـ/١٥٠٥م).
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، د.م. ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

▪ **بلوغ الأماني في سيرة الإمام محمد بن الحسن الشيباني؛**

محمد زاهد بن الحسن الكوثري (ت. ١٣٧٠هـ/١٩٥٢م).
المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

▪ **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة؛**

أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي الأندلسي، ابن رشد الجد (ت. ٥٢٠هـ/١١٢٦).
تحقيق: أحمد محمد حجي وغيره، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

▪ **تاج العروس من جواهر القاموس؛**

أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت. ١٢٠٥هـ/١٧٩١م).
تحقيق: عبد الستار أحمد فرج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.

▪ **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام؛**

أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدمشقي (ت. ٧٤٨هـ/١٣٤٨م).
تحقيق: عمر عبد السلام تَدْمُري، دار الكتاب العربي، بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

▪ **تاريخ بغداد؛**

أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت. ٤٦٣هـ/١٠٧١م).
تحقيق: بشَّار عوَّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

- **تاريخ التراث العربي؛**
فؤاد سَزْكِين (ت. ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م).
نقله إلى العربية: محمود فهمي مجازي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض ١٤١١هـ/١٩٩١م.

- **تاريخ المدينة؛**
أبو زيد عمر بن شبَّة بن عبيدة النميري البصري (ت. ٢٦٢هـ/٨٧٦م).
تحقيق: فهيم محمد شلتوت، د.ن.، د.م. د.ت.

- **تاريخ مدينة دمشق؛**
ابن عساكر أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي الشافعي (ت. ٥٧١هـ/١١٧٦م).
تحقيق: أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، دار الفكر، بيروت ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

- **تاريخ المذاهب الإسلامية؛**
محمد أبو زهرة (ت. ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م).
دار الفكر العربي، القاهرة ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

- **تأويلات القرآن؛**
أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي (ت. ٣٣٣هـ/٩٤٤م).
تحقيق: أحمد وانلي أوغلي، دار الميزان، إستانبول ٢٠٠٥م.

- **التبصرة في أصول الفقه؛**
أبو إسحاق جمال الدين إبراهيم بن علي الفيروزَآبادي الشيرازي (ت. ٤٧٦هـ/١٠٨٣م).
تحقيق: محمد حسن هَيْتُو، دار الفكر، دمشق ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

- **التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين؛**
أبو المظفَّر عماد الدين شَهْفور بن طاهر بن محمد الإسفراييني (ت. ٤٧١هـ/١٠٧٨م).
تحقيق: محمد زاهد الكوثري، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة د.ت.

- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق؛**
أبو محمد فخر الدين عثمان بن علي مِحْجَن البارِعي الزيلعي (ت. ٧٤٣هـ/١٣٤٣م).
تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

▪ **التحبير في شرح التحرير في أصول الفقه الحنبلي؛**
أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان المَرْداوي الحنبلي (ت. ٨٨٥هـ/١٤٨٠م).
عبد الرحمن الجبرين، عوض القرني، أحمد السراج، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

▪ **التحبير في المعجم الكبير؛**
أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (٥٦٢هـ/١١٦٧م).
تحقيق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

▪ **التحصيل من المحصول؛**
سراج الدين محمود بن أبي بكر الأَرْموي (ت. ٦٨٢هـ/١٢٨٣م).
تحقيق: عبد المجيد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

▪ **تحفة الفقهاء؛**
أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت. ٥٣٩هـ/١١٤٤م).
تحقيق: محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث، القاهرة ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

▪ **تدريب الراوي في شرح تقريب النووي؛**
أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت. ٩١١هـ/١٥٠٥م).
تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله، دار العاصمة، الرياض ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

▪ **تذكرة المحتاج إلى أحاديث المنهاج؛**
أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ابن الملقن (ت. ٨٠٤هـ/١٤٠١م).
تحقيق: حمدي عبد المجيد، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

▪ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك؛**
أبو الفضل القاضي عياض بن موسى بن عياض اليَحْصُبي السبتى (ت. ٥٤٤هـ/١١٤٩م).
تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي وغيره، مطبعة فضالة، المغرب ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

▪ **التشريع الجَنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي؛**
عبد القادر عُودَة (ت. ١٣٧٣هـ/١٩٥٤م).
دار الحديث، القاهرة ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

▪ **التعريفات**؛

السيد الشريف أبو الحسن علي بن محمد بن علي الجرجاني (ت. ٨١٦هـ/١٤١٣م).
تحقيق: عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب، بيروت ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

▪ **التعريف والإخبار بتخريج أحاديث الاختيار**؛

أبو العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله السوداني المصري (ت. ٨٧٩هـ/١٤٧٤م).
تحقيق: محمد الماس يعقوبي، جامعة أم القرى، مكة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

▪ **تفسير ابن كثير** (المسمى **تفسير القرآن العظيم**)؛

أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن شهاب الدين عمر بن كثير الدمشقي (ت. ٧٧٤هـ/١٣٧٣م).
تحقيق: مصطفى السيِّد محمد وغيره، مؤسسة قرطبة، جيزة، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، جيزة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

▪ **تفسير الألوسي** (المسمى **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**)؛

أبو الثناء شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي البغدادي (ت. ١٢٧٠هـ/١٨٥٤م).
دار إحياء التراث العربي، بيروت د.ت.

▪ **تفسير السُلَمي** (المسمى **حدائق التفسير**)؛

أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد السُلَمي (ت. ٤١٢هـ/١٠٢١م).
تحقيق: سيد عمران، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

▪ **تفسير السمرقندي** (المسمى **بحر العلوم**)؛

أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي (ت. ٣٧٣هـ/٩٨٣م).
تحقيق: علي محمد معوض وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

▪ **تفسير الطبري** (المسمى **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**)؛

أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت. ٣١٠هـ/٩٢٣م).
تحقيق: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت د.ت.

▪ **التفسير الكبير** (المسمى **مفاتيح الغيب**)؛

فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت. ٦٠٦هـ/١٢٠٣م).
دار الفكر، بيروت ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

▪ **تفسير الماوردي** (المسمى **النُّكت والعيون**)؛
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت. ٤٥٠هـ/١٠٥٨م).
تحقيق: السيد بن عبد المقصود، دار الكتب العلمية، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافة، بيروت د.ت.

▪ **تفسير النيسابوري** (المسمى **غرائب القرآن ورغائب الفرقان**)؛
نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين النيسابوري (ت. ٧٣٠هـ/١٣٢٩م).
تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ.

▪ **التفسير والمفسِّرون**؛
محمد السيد حسين الذهبي (ت. ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م).
مكتبة وهبة، القاهرة د.ت.

▪ **تقويم الأدلة في أصول الفقه**؛
أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبُّوسي (ت. ٤٣٠هـ/١٠٣٩م).
تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٧م.

▪ **التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**؛
سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الهروي التفتازاني (ت. ٧٩٢هـ/١٣٢٢م).
تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

▪ **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**؛
أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأُمِوي الإسْنَوي (ت. ٧٧٢هـ/١٣٧٠م).
تحقيق: محمد حسن هَيْتُو، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

▪ **التمهيد لِمَا في الموطأ من المعاني والأسانيد**؛
أبو عمر جمال الدين يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرِّ النَّمَري القرطبي (ت. ٤٦٣هـ/١٠٧١م).
تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى وغيره، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب١٣٨٧-١٤١٢هـ/١٩٦٧-١٩٩٢م.

▪ **تيسير التحرير**؛
محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه (ت. ٩٨٧هـ/١٥٧٩م).
مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٥١هـ.

▪ **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول؛**
كمال الدين محمد بن محمد ابن إمام الكاملية (ت. ٨٧٤هـ/١٤٦٩م).
تحقيق: عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسي، الفاروق الحديثة، القاهرة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

▪ **جامع الأحاديث** (المسمَّى **الجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير**).
أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت. ٩١١هـ/١٥٠٥م).
جمع وترتيب: عباس أحمد صقر، أحمد عبد الجواد، دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

▪ **جامع بيان العلم وفضلِه؛**
أبو عمر جمال الدين يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البرِّ النَّمَري القرطبي (ت. ٤٦٣هـ/١٠٧١م).
تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الرياض ١٤١٤هـ/١٩١٤م.

▪ **جامع الشروح والحواشي؛**
عبد الله محمد الحبشي.
دار الكتب الوطنية، أبو ظَبِي، الإمارات ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

▪ **جامع مسانيد الإمام الأعظم؛**
أبو المؤيَّد محمد بن محمود بن محمد الخوارزمي (ت. ٦٦٥هـ/١٢٦٦م).
مطبعة مجلس دائرة المعارف، الهند ١٣٣٣هـ.

▪ **جمع الجوامع في أصول الفقه؛**
أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت. ٧٧١هـ/١٣٧٠م).
تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

▪ **جمهرة الأمثال؛**
أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت. ٣٩٥هـ/١٠٠٥م).
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم وعبد المجيد قطامش، دار الفكر، بيروت ١٩٨٨م.

▪ **الجواهر المضية في طبقات الحنفية؛**
عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي (ت. ٧٧٥هـ/١٣٧٣م).
تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، جيزة ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

▪ **حاشية ابن عابدن** (المسمى **ردُّ المحتار على الدر المختار**)؛
ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي (ت. ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م).
تحقيق: ثُلَّة من الباحثين بإشراف حسام الدين فرفور، دار الثقافة والتراث، دمشق ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

▪ **حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي** (المسمَّى **عناية القاضي وكفاية الراضي على تفسير البيضاوي**)؛
شهاب الدين أحمد بن محمد بن عمر الخفاجي المصري (ت. ١٠٦٩هـ/١٦٥٩م).
دار صادر، بيروت د.ت.

▪ **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** (المسمَّى **بلغة السالك على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**)؛
أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الصاوي المالكي (ت. ١٢٤١هـ/١٨٢٥م).
تحقيق: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة د.ت.

▪ **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**؛
حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي(١٢٥٠هـ/١٨٣٤م).
دار الكتب العلمية، بيروت د.ت.

▪ **حاشية على مرآة الأصول** (المسمى **حاشية الإزميري**)؛
مولانا محمد بن ولي بن رسول الإزميري (ت. ١١٦٥هـ/١٧٥١م).
دار الطباعة العامرة، د.م. ١٣٠٩هـ.

▪ **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني**؛
أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي (ت. ٤٥٠هـ/١٠٥٨م).
تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

▪ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**؛
أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصفهاني (ت. ٤٣٠هـ/١٠٣٨م).
مكتبة الخانجي، القاهرة، دار الفكر، بيروت ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

▪ **الحور العِين وتنبيه السامعين عن كتب الشرائف دون النساء العفائف**؛
أبو سعيد نَشْوان بن سعيد بن سعد الحِمْيَري اليمني الزيدي (ت. ٥٧٣هـ/١١٧٨م).
تحقيق: كمال مصطفى، دار أزال للطباعة، بيروت، المكتبة اليمنية، صنعاء ١٩٨٥م.

▪ **خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار؛**
أبو العدل زين الدين قاسم بن قُطْلُوبُغَا بن عبد الله السُّوداني المصري (ت. ٨٧٩هـ/١٤٧٤م).
تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم، بيروت ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

▪ **الخلاف الأصولي بين الحنفية وجمهور الأصوليين؛**
محمود محمد الرهشان.
مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

▪ **الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه؛**
أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت. ٤٥٨هـ/١٠٦٦م).
تحقيق: مشهور بن حسن، دار الصميعي، الرياض ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

▪ **الدارس في تاريخ المدارس؛**
أبو المفاخر محي الدين عبد القادر بن محمد بن عمر النعيمي الدمشقي (ت. ٩٢٧هـ/١٥٢١م).
دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

▪ **دراسات في أصول الحديث على منهج الحنفيَّة؛**
عبد المجيد التركماني.
دار ابن كثير، دمشق ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

▪ **دراسة عن الفرق وتاريخ المسلمين: الخوارج والشيعة؛**
أحمد محمد أحمد جلي.
مركز الملك فيصل، الرياض ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

▪ **الدراية في تخريج أحاديث الهداية؛**
أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت. ٨٥٢هـ/١٤٤٩م).
تحقيق: سيد عبد الله هاشم، دار المعرفة، بيروت د.ت.

▪ **الدرُّ الثمين والمورد المَعين في شرح المرشد المُعين؛**
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد مَيَّارة الفاسي (ت. ١٠٧٢هـ/١٦٦٢م).
تحقيق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

▪ **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة؛**
أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت. ٨٥٢هـ/١٤٤٩م).
دار الجيل، بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

▪ **دلائل الإعجاز؛**
أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني النحوي (. ٤٧١هـ/١٠٧٨م).
تحقيق: محمود محمد شاكر، مكتبة الخانجي، القاهرة د.ت.

▪ **دلائل النبوَّة؛**
أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصفهاني (ت. ٤٣٠هـ/١٠٣٨م).
تحقيق: محمد رواس، عبد البر عباس، دار النفائس، بيروت ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

▪ **دليل الطالب لنيل المطالب على مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛**
زين الدبن مَرْعي بن يوسف بن أبي بكر الكَرْمي (ت. ١٠٣٣هـ/١٦٢٤م).
تحقيق: سلطان بن عبد الرحمن العيد، مؤسسة الرسالة، بيروت د.ت.

▪ **دول الإسلام؛**
أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدمشقي (ت. ٧٤٨هـ/١٣٤٨م).
تحقيق: حسن إسماعيل مروة، دار صادر، بيروت ١٩٩٩م.

▪ **ديوان ابن مُقْبَل؛**
تميم بن أبيّ بن مُقْبَل بن عوف بن حنيف.
تحقيق: عزَّة حسن، دار الشرف العربي، حلب ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

▪ **ديوان البُحْتَري؛**
أبو عبادة الوليد بن عبيد البُحتري، (ت. ٢٨٤هـ/٨٩٢م).
تحقيق: حسن كامل الصِّيرفي، دار المعارف، القاهرة د.ت.

▪ **ديوان جِران العود النُّميري رواية أبي سعيد السكرى؛**
عامر بن الحارث بن كُلْفة، جران العود.
دار الكتب المصرية، القاهرة ٢٠٠٠م.

▪ **ديوان حاتم الطائي** (المسمى **ديوان شِعر حاتم بن عبد الله الطائي وأخباره)؛**
صنْعَة: يحيى بن مدرك الطائي، رواية: هشام بن محمد الكلبي.
تحقيق: عادل سليمان جمال، مطبعة المدني، القاهرة د.ت.

▪ **ديوان حسَّان بن ثابت؛**
أبو الوليد حسَّان بن ثابت بن المنذر الخزرجي الأنصاري (ت. ٦٠هـ/٦٨٠م).
تحقيق: وليد عرفات، دار صادر، بيروت ٢٠٠٦م.

▪ **ديوان ذي رمَّة**؛
غَيَلان بن عقبة بن مسعود بن حارثة، ذو رمَّة (ت. ١١٧هـ/٧٣٥م).
تحقيق: أحمد حسن بَسَح، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

▪ **ربيع الأبرار ونصوص الأخبار**؛
أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت. ٥٣٨هـ/١١٤٤م).
تحقيق: عبد الأمير مهنا، مؤسسة الأعلمي، بيروت ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

▪ **رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الردِّ على من أنكر الحرف والصوت**؛
أبو نصر عبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزي الوائلي البكري (ت. ٤٤٤هـ/١٠٥٢م)
تحقيق: محمد بن كريم بن عبد الله، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنوّرة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م

▪ **روح البيان في تفسير القرآن**؛
إسماعيل حقِّي بن مصطفى البروسوي الحنفي (ت. ١١٣٧هـ/١٧٢٥م).
دار الفكر، بيروت د.ت.

▪ **الروض الأُنُف في شرح السيرة النبوية لابن هشام**؛
أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (ت. ٥٨١هـ/١١٨٥م).
تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، دار الكتب الإسلامية، د.م. ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

▪ **روضة العقلاء ونزهة الفضلاء**؛
أبو حاتم محمد بن أحمد بن حِبَّان البُسْتي (ت. ٣٥٤هـ/٩٦٥م).
تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد وغيره، دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

▪ **الزناد في شرح لمعة الاعتقاد**؛
علي بن خضير الخضير.
د.ن.، د.م. د.ت.

▪ **الزهد** (المسمى **كتاب الزهد الكبير**)؛
أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت. ٤٥٨هـ/١٠٦٦م).
تحقيق: عامر أحمد حيدر، دار الجنان، بيروت، دار الكتب الثقافة، بيروت ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م.

- **سلَّم الوصول إلى طبقات الفحول**؛
حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله، كاتب جلبي (ت. ١٠٦٧هـ/١٠٦٧م).
تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية، إسطنبول ٢٠١٠م.

- **السلوك في طبقات العلماء والملوك**؛
أبو عبد الله بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي (ت. ٧٣٢هـ/١٣٣٢).
تحقيق: محمد بن علي الحوالي، دار الإرشاد، صنعاء ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

- **سنن ابن ماجه**؛
أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني (ت. ٢٧٣هـ/٨٨٧م).
تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، أحمد برهوم، دار الرسالة العالمية، دمشق ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

- **سنن أبي داود**؛
أبو داود سليمان بن الأشعَث الأزدي السجستاني (ت. ٢٧٥هـ/٨٨٩م).
تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، دمشق ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

- **سنن الترمذي** (المسمى **الجامع المختصر من السنن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل**)؛
أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت. ٢٧٩هـ/٨٩٢م).
تحقيق: بشَّار عوَّد معروف، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م، د.م.

- **سنن الدارقطني**؛
أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت. ٣٨٥هـ/٩٩٥م).
تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيرهم، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

- **سنن الدارمي** (المسمى **مسند الدارمي**)؛
أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي (ت. ٢٥٥هـ/٨٦٩م).
تحقيق: حسين سليم أسد، دار المغني، الرياض ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

- **سنن سعيد بن منصور**؛
أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني (ت. ٢٢٧هـ/٨٤٢م).
تحقيق: سعد بن عبد الله، دار الصميعي، الرياض ١٤١٤هـ/١٩١٣م.

▪ **السنن الصغير**؛
أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت. ٤٥٨هـ/١٠٦٦م).
تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ١٤١٠هـ/١٩٨٩م

▪ **السنن الكبرى**؛
أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت. ٣٠٣هـ/٩١٥م).
تحقيق: حسن عبد المنعم الشلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

▪ **السنن الكبرى** (المسمى **السنن الكبير**)؛
أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت. ٤٥٨هـ/١٠٦٦م).
تحقيق: هيئة مركز هجر، هجر للطباعة والنشر، القاهرة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

▪ **سنن النسائي** (المسمى **المجتبى**)؛
أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت. ٣٠٣هـ/٩١٥م).
تحقيق: عبد الفتاح أبو غدّة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

▪ **سير أعلام النبلاء**؛
أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدمشقي (ت. ٧٤٨هـ/١٣٤٨م).
تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسين الأسد، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

▪ **السيرة النبوية**؛
أبو محمد جمال الدين عبد الملك بن هشام بن أيوب الحِمْيَرِي المَعافري المصري (ت. ٢١٨هـ/٨٣٣م).
تحقيق: مصطفى السقا، إبراهيم الإبياري، عبد الحفيظ الشلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.

▪ **شرح إيسَاغُوجي**؛
إسماعيل بن مصطفى بن محمود الكَلَنْبَوِي (ت. ١٢٠٥هـ/١٧٩١م).
تحقيق: عبد الله هِجْدُونَمَزْ، مكتبة الحنفية، إسطنبول د.ت.

▪ **شرح تنقيح الفصول في علم الأصول**؛
أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصَّنْهاجي القرافي (ت. ٦٨٤هـ/١٢٨٥م).
تحقيق: حسن بن إبراهيم خلوفة طياش، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

▪ **شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛**
أبو عبد الله شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري الحنبلي (ت. ٧٧٢هـ/١٣٧٠م).
تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

▪ **شرح السنَّة؛**
أبو محمد محي السنَّة الحسين بن مسعود الفرَّاء البغوي (ت. ٥١٦هـ/١١٢٢م).
تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

▪ **شرح السير الكبير؛**
شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل أحمد السرخسي (ت. ٤٨٣هـ/١٠٩٠م).
تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

▪ **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك؛**
أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدَّرْدِير العدوي (ت. ١٢٠١هـ/١٧٨٦م).
تحقيق: مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، القاهرة د.ت.

▪ **شرح العقائد النسفيَّة** (مع **المجموعة السنية**)؛
سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الهروي التفتازاني (ت. ٧٩٢هـ/١٣٢٢م).
عُني بها: مرعي حسن الرشيد، دار نور الصباح، مِدْيات، تركيا ٢٠١٢م.

▪ **شرح عقود رسمي المفتي؛**
ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي (ت. ١٢٥٢هـ/١٨٣٦م).
تحقيق: أبو لُبابة، الوقف الرشيد، كراتشي ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

▪ **شرح العقيدة الطحاوية؛**
أبو الحسن صدر الدين علي بن علاء الدين علي الدمشقي، ابن أبي العز (ت. ٧٩٢هـ/١٣٩٠م).
تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

▪ **شرح مختصر الروضة؛**
أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي الطوفي الحنبلي (ت. ٧١٦هـ/١٣١٦م).
تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

▪ **شرح مختصر الطحاوي؛**
أبو بكر أحمد بن علي الجصَّاص الرازي (ت. ٣٧٠هـ/٩٨١م).
تحقيق: سائد بكداش، عصمت الله عنايت الله، دار البشائر الإسلامية، بيروت، دار اليسر، المدينة المنوَّرة ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

▪ **شرح الكوكب المنير؛**
تقي الدين ابن النجَّار أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت. ٩٧٢هـ/١٥٦٤م).
تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

▪ **شرح مشكل الآثار؛**
أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي (ت. ٣٢١هـ/٩٣٣م).
تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

▪ **شرح المعالم في أصول الفقه؛**
أبو محمد شرف الدين عبد الله بن محمد بن علي ابن التِلِمْساني الفِهْري المصري (ت. ٦٥٨هـ/١٢٦٠م).
تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوَّض، عالم الكتب، بيروت ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

▪ **شرح معاني الآثار؛**
أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي (ت. ٣٢١هـ/٩٣٣م).
تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

▪ **شرح الهداية** (المسمى **شرح اللكنوي**)؛
أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم اللكنوي (١٣٠٤هـ/١٨٨٦م).
تحقيق: نعيم أشرف نور أحمد، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي ١٤١٧هـ.

▪ **شُعب الإيمان؛**
أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت. ٤٥٨هـ/١٠٦٦م).
تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

▪ **الشعر والشعراء؛**
أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّينَوَري (ت. ٢٧٦هـ/٨٨٩م).
تحقيق: محمد عبد المنعم العريان، دار إحياء العلوم، بيروت ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

▪ **شهاب الأخبار في الحِكَم والمواعظ والآداب** (مع شرح العلامة عبد القادر الدومي الحنبلي)؛
أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القُضاعي المصري (ت. ٤٥٤هـ/١٠٦٢م).
تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

▪ **الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربية**؛
أبو نصر إسماعيل بن حمَّاد الجوهري الفارابي (ت. ٣٩٣هـ/١٠٠٢م).
تحقيق: أحمد عبد الغفور عطَّار، دار العلم للملايين، بيروت ١٩٩٠م.

▪ **صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان**؛
أبو حاتم محمد بن أحمد بن حِبَّان البُسْتي (ت. ٣٥٤هـ/٩٦٥م).
تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

▪ **صحيح ابن خزيمة**؛
أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السُّلَمي النيسابوري (ت. ٣١١هـ/٩٢٤م).
تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

▪ **صحيح البخاري** (المسمى **الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**)؛
أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت. ٢٥٦هـ/٨٧٠م).
تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

▪ **صحيح مسلم** (المسمى **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عله وسلم**)؛
أبو الحسين مسلم بن الحجَّاج بن مسلم القشيري النيسابوري (ت. ٢٦١هـ/٨٧٥م).
تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

▪ **صيد الخاطر**؛
أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد البغدادي، ابن الجوزي (ت. ٥٩٧هـ/١٢٠١م).
تحقيق: حسن المساحي سويدان، دار القلم، دمشق ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م

▪ **طبقات الحنفية**؛
قِنالي زاده علاء الدين علي جلبي بن مِيري أمر الله الحَميدي (ت. ٩٧٩هـ/١٥٧٢م).
تحقيق: محيي هلال سرحان، ديوان الوقف السني، بغداد ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

▪ **الطبقات السنية في تراجم الحنفية؛**

تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزّي المصري (ت. ١٠١٠هـ/١٦٠١م).
تحقيق: عبد الفتاح محمد الحِلو، دار الرفاعي، الرياض ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

▪ **طبقات الشافعية؛**

أبو بكر بن أحمد بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة الدمشقي (ت. ٨٥١هـ/١٤٤٨م).
تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

▪ **طبقات الشافعية الكبرى؛**

أبو نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت. ٧٧١هـ/١٣٧٠م).
تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة ١٣٨٣هـ/١٩٦٤م.

▪ **طبقات الصوفيَّة؛**

أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن محمد السُّلَمي (ت. ٤١٢هـ/١٠٢١م).
تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

▪ **طبقات الفقهاء؛**

أبو إسحاق جمال الدين إبراهيم بن علي الفيروزَآبادي الشيرازي (ت. ٤٧٦هـ/١٠٨٣م).
تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينة، القاهرة ١٤٣٣هـ/٢٠١١م.

▪ **طبقات الفقهاء الشافعية؛**

أبو عمرو تقي الدين عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن الكردي الشَّهْرَزُوري، ابن الصلاح (ت. ٦٤٣هـ/١٢٤٥م).
تحقيق: محي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.

▪ **طبقات الفقهاء الشافعين؛**

أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن شهاب الدين عمر بن كثير الدمشقي (ت. ٧٧٤هـ/١٣٧٣م).
تحقيق: أحمد عمر هاشم ومحمد زَيْنُهُم، مكتبة الثقافة الدينية ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، د.م.

- **الطبقات الكبرى** (المسمى **كتاب الطبقات الكبير**)؛

أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري البغدادي (ت. ٢٣٠هـ/٨٤٥م).
تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت ١٩٦٨م.

- **طبقات الكبرى** (المسمى **لواقح الأنوار في طبقات الأخيار**)؛

أبو المواهب عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني المصري (ت. ٩٧٣هـ/ ١٥٦٥م).
تحقيق: سليمان الصالح، دار المعرفة، بيروت ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

- **طبقات المعتزلة**؛

أحمد بن يحيى بن المرتضى (ت. ٨٤٠هـ/١٤٣٦م).
تحقيق: سُوسَنَّه دِيفَلْدْ، دار مكتبة الحياة، بيروت ١٣٨٠هـ/١٩٦١م.

- **طبقات النحويين واللغويين**؛

أبو بكر محمد بن الحسن الزبيدي الأندلسي (ت. ٣٧٩هـ/٩٨٩م).
تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة د.ت.

- **طِلْبَة الطلبة**؛

أبو حفص نجم الدين عمر بن محمد بن أحمد النسفي (ت. ٥٣٧هـ/١١٤٢م).
تحقيق: خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، بيروت ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- **العدة في أصول الفقه**؛

القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت. ٥٢٦هـ/١١٣١م).
تحقيق: أحمد بن علي سير المباركي، د.ن. الرياض ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

- **العِقد الفريد**؛

أبو عمر شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربّه الأندلسي (ت. ٣٢٨هـ/٩٣٩م).
تحقيق: مفيد محمد قميحَة، دار الكتب العمية، بيروت ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

- **العقيدة الركنية في شرح لا إله إلا الله محمد رسول الله**؛

أبو محمد ركن الدين عبيد الله بن محمد بن عبد العزيز السمرقندي (ت. ٧٠١هـ/ ١٣٠١م).
تحقيق: مصطفى سنان أوغلي، مركز بحوث الإسلامية، إسطنبول ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

- **علم أصول الفقه**؛

عبد الوهاب خلاف (ت. ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م).
دار الحديث، القاهرة ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

▪ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري؛**
أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت. ٨٥٥م/١٤٥١م).
تحقيق: الشحات أحمد الطحان، السحّار للطباعة والنشر، القاهرة د.ت.

▪ **العناية شرح الهداية (مع فتح القدير)؛**
أكمل الدين محمد بن محمود بن أحمد البابَرْتي المصري (ت. ٧٨٦هـ/١٣٨٤م).
دار الفكر، بيروت د.ت.

▪ **عوارف المعارف؛**
أبو حفص شهاب الدين عمر بن محمد بن عبد الله القرشي البكري السُّهْرَوَرْدي (ت. ٦٣٢هـ/١٢٣٤م).
تحقيق: عبد الحليم محمود، محمود بن الشريف، دار المعارف، القاهرة د.ت.

▪ **عون المعبود شرح سنن أبي داوود؛**
أبو الطيب محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر شرف الحق الصديقي العظيم آبادي (ت. ١٣٢٩هـ/١٩١١م).
تحقيق: أبو عبد الله النعماني الأثري، دار ابن حزم، بيروت ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

▪ **غريب الحديث؛**
أبو عبيد القاسم بن سلّام بن مسكين الهروي (ت. ٢٢٤هـ/٨٣٨م).
تحقيق: حسين محمد شرف، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

▪ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري؛**
أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت. ٨٥٢هـ/١٤٤٩م).
تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة، الرياض ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

▪ **فتح القدير للعاجز الفقير شرح كتاب الهداية؛**
كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري، ابن الهمام (ت. ٨٦١هـ/١٤٥٧م).
دار الفكر، بيروت د.ت.

▪ **الفتح المبين في طبقات الأصوليين؛**
عبد الله مصطفى المَراغي (ت. ١٣٦٦هـ/١٩٤٥م).
مكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

- **فردوس الأخبار** (المسمى **كتاب الفردوس بمأثور الخطاب**)؛
أبو شجاع شِيرُويَة بن شَهْرَدَار بن شِيرُويَة الديلمي الهَمَذاني (ت. ٥٠٩هـ/١١١٥م).
تحقيق: السيِّد بن بَسْيُوني زَغْلُول، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

- **الفرق بين الفرق**؛
أبو منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي (ت. ٤٢٩هـ/١٠٣٧م).
تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

- **فصول البدائع**؛
شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الرومي، ملَّا الفناري (ت. ٨٣٤هـ/١٤٣١م).
محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

- **الفصول في الأصول** (المسمى **أصول الجصَّاص**)؛
أبو بكر أحمد بن علي الجصَّاص الرازي (ت. ٣٧٠هـ/٩٨١م).
تحقيق: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ١٤١٩هـ/١٩٩٤م.

- **فضائح الباطنية**؛
حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت. ٥٠٥هـ/١١١١م).
تحقيق: عبد الرحمن البدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافة، الكويت د.ت.

- **فضائل الصحابة**؛
أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت. ٢٤١هـ/٨٥٥م).
تحقيق: وصيُّ الله بن محمد عبَّاس، جامعة أمِّ القرى، مكَّة المكرَّمة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

- **فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة**؛
أبو الحسن القاضي عبد الجبَّار بن أحمد بن عبد الجبَّار الهَمَداني (ت. ٤١٥هـ/١٠٢٥م).
تحقيق: فؤاد سيِّد، الدار التُّونِسي، تونس ١٣٩٣هـ/١٩٧٤م.

- **الفقه الإسلامي وأدلَّته**؛
وَهْبَة الزحيلي (ت. ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م).
دار الفكر، دمشق ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**؛
محمد بن الحسن الحجْوي الثعالبي الفاسي (ت. ١٣٧٦هـ/١٩٥٦م).
تحقيق: هيثم خليفة طعيمي، المكتبة العصرية، بيروت ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

▪ **الفوائد البهية في تراجم الحنفية؛**

أبو الحسنات محمد عبد الحي بن محمد اللكنوي (ت. ١٣٠٤هـ/١٨٨٦م).

تحقيق: أحمد الزعبي، دار الأرقم، بيروت ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

▪ **فواتح الرَّحَموت بشرح مسلَّم الثبوت؛**

أبو العباس عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد اللكنوي (ت. ١٢٢٥هـ/١٨١٠م).

تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٣٣هـ/ ٢٠٠٢م.

▪ **الفهرست؛**

أبو الفرج محمد بن أبي يعقوب إسحاق النديم (ت. ٣٨٥هـ/٩٩٥م).

تحقيق: محمد أحمد أحمد، المكتبة التوفيقية، القاهرة د.ت.

▪ **فيض القدير شرح الجامع الصغير؛**

زين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين المُناوي الحدَّادي (ت. ١٠٣١هـ/ ١٦٢٢م).

تحقيق: هيئة من العلماء، دار المعرفة ١٣٩١هـ/١٩٧٢م.

▪ **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا؛**

سعدي أبو جيب.

دار الصديق للعلوم، دمشق، دار نور الصباح، دمشق ١٤٣١هـ/٢٠١١م.

▪ **القاموس المحيط؛**

أبو الطاهر مجد الدين محمد بن يعقوب الفِيرُزَآبادي (ت. ٨١٧هـ/١٤١٥م).

تحقيق: أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

▪ **القضاء والقدر؛**

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت. ٤٥٨هـ/١٠٦٦م).

تحقيق: محمد بن عبد الله آل عامر، مكتبة العبيكان، الرياض ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

▪ **القلائد في تحرير الفرائد فيما بين الأشاعرة والماتريدية من الاختلاف والفوائد؛**

عيسى بن عبد الله بن محمد بن مانع الحميري.

د.ن.، د.م. ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

▪ **قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر؛**
أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بَامَخْرَمَة الهجراني الجندي (ت. ٩٤٧هـ/١٥٤٠م).
تحقيق: بو جمعة مكري، خالد زواري، دار المنهاج، جدة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٨م.

▪ **قوت المغتذي على جامع الترمذي؛**
أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت. ٩١١هـ/١٥٠٥م).
تحقيق: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٢٤هـ.

▪ **الكافي شرح أصول البزدوي؛**
حسام الدين حسين بن علي السِغْناقي (ت. ٧١٤هـ/١٣١٤م).
تحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

▪ **الكامل في ضعفاء الرجال؛**
أبو أحمد عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني (ت. ٣٦٥هـ/٩٧٦م).
تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

▪ **كتائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار؛**
محمود بن سليمان الكفوي (ت. ٩٩٠هـ/١٥٨٢م).
تحقيق: صَفْوَت كوسا وغيره، مكتبة الإرشاد، إسطنبول ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.

▪ **كتاب الآثار؛**
أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي الأنصاري (ت. ١٨٢هـ/٧٩٨م).
تحقيق: سعود العثمان، مكتبة أهل الأثر، الكويت ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

▪ **كتاب الآثار؛**
أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت. ١٨٩هـ/٨٠٥م).
تحقيق: خالد العَوَّال، دار النوادر، دمشق ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

▪ **كتاب التوحيد؛**
أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي السمرقندي (ت. ٣٣٣هـ/٩٤٤م).
تحقيق: بكر طوبال أغلو، محمد آروشي، دار صادر، بيروت، مكتبة الإرشاد، إستانبول د.ت.

▪ **كتاب السنَّة**؛
أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني، ابن أبي عاصم (ت. ٢٨٧هـ/٩٠٠م).
تحقيق: باسم بن فيصل الجوابرة، دار الصميعي، الرياض ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

▪ **كتاب الضعفاء** (المسمى **الضعفاء الكبير**)؛
أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (٣٢٢هـ/٩٣٤م).
حمدي بن عبد المجيد، دار الصميعي، الرياض ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

▪ **كتاب العظمة**؛
أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيَّان، أبو الشيخ الأصبهاني (ت. ٣٦٩هـ/٩٨٠م).
تحقيق: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة، الرياض ١٤٠٨هـ.

▪ **كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**؛
أبو حاتم محمد بن أحمد بن حِبَّان البُسْتي (ت. ٣٥٤هـ/٩٦٥م).
تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

▪ **الكشَّاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**؛
أبو القاسم محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري (ت. ٥٣٨هـ/١١٤٤م).
تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

▪ **كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي**؛
علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت. ٧٣٠هـ/١٣٣٠م).
تحقيق: عبد الله محود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٩م.

▪ **كشف الأسرار على المنار**؛
أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد من محمود النسفي (ت. ٧١٠هـ/١٣١٠م).
دار الكتب العلمية، بيروت د.ت.

▪ **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**؛
حاجي خليفة مصطفى بن عبد الله، كاتب جلبي (ت. ١٠٦٧هـ/١٠٦٧م).
تحقيق: محمد عبد القادر العطا، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٨م.

▪ **اللباب في علوم الكتاب**؛
أبو حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي (ت. ٨٨٠هـ/١٤٧٥م).
تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معَوَّض، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

▪ **لسان العرب؛**
ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرَّم بن علي الأنصاري (ت. ٧١١هـ/١٣١١م).
دار صادر، بيروت د.ت.

▪ **لسان الميزان؛**
أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت. ٨٥٢هـ/١٤٤٩م).
تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، بيروت ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

▪ **اللُّمَع في أصول الفقه؛**
أبو إسحاق جمال الدين إبراهيم بن علي الفيروزَآبادي الشيرازي (ت. ٤٧٦هـ/١٠٨٣م).
تحقيق: محي الدين ديب مستو، يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، دار ابن كثير، دمشق ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

▪ **المبسوط؛**
شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أبي سهل أحمد السرخسي (ت. ٤٨٣هـ/١٠٩٠م).
تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ٢٠٠٩م.

▪ **المجالسة وجواهر العلم؛**
أبو بكر أحمد بن مروان الدينوري المالكي (ت. ٣٣٣هـ/٩٤٤م).
تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن، جمعيَّة التربية الإسلاميَّة، البحرين، دار ابن حزم، بيروت ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

▪ **مجلة أحكام العدلية؛**
هيئة من علماء دولة العثمانية برئاسة أحمد جودت باشا (ت. ١٣١٢هـ/١٨٩٥م).
تحقيق: بسَّام عبد الوهَّاب الجامي، دار ابن حزم، بيروت ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

▪ **مجمع الأمثال؛**
أبو الفضل أحمد بن محمد الميداني النيسابوري (ت. ٥١٨هـ/١١٢٤م).
تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت ١٣٧٤هـ/١٩٥٥م.

▪ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر؛**
شيخي زاده عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكَلِيبُولي، داماد أفندي (١٠٧٨هـ/١٦٦٧م).
تحقيق: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

▪ **المجموع شرح المهذَّب؛**

أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت. ٦٧٦م/١٢٧٧هـ).
تحقيق: محمد نجيب المطيع، مكتبة الإرشاد، جدّة د.ت.

▪ **محاسن الإسلام وشرائع الإسلام؛**

أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن أحمد البخاري (ت. ٥٤٦هـ/١١٥١م).
نشر: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة ١٣٥٧هـ.

▪ **المحصول في علم أصول الفقه؛**

فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت. ٦٠٦هـ/١٢٠٣م).
تحقيق: طه جابر العلواني، دار السلام، القاهرة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

▪ **المحلى؛**

أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ين حزم الأندلسي القُرْطبي (ت. ٤٥٦هـ/١٠٦٤م).
تحقيق: محمد منير الدمشقي، إدارة الطباعة المنيرة، دمشق ١٣٥٢هـ.

▪ **مختصر اختلاف العلماء؛**

أبو بكر أحمد بن علي الجصَّاص الرازي (ت. ٣٧٠هـ/٩٨١م).
تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م.

▪ **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛**

أبو الحسن علاء الدين علي بن محمد بن علي البعلي الحنبلي، ابن اللِّحام (ت. ٨٠٣هـ/١٤٠٠م).
تحقيق: محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

▪ **مختصر المعاني شرح التلخيص؛**

سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الهروي التفتازاني (ت. ٧٩٢هـ/١٣٢٢م).
تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية، بيروت ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م.

▪ **المدخل إلى السنن الكبرى؛**

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت. ٤٥٨هـ/١٠٦٦م).
تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الأسامي، الكويت د.ت.

▪ **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل؛**

عبد القادر بن أحمد بن مصطفى الدمشقي، ابن بدران (ت. ١٣٤٦هـ/١٩٢٨م).
تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

▪ **مدوَّنة الفقه المالكي وأدلَّته؛**
الصادق بن عبد الرحمن الغَرياني
دار ابن حزم، بيروت ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

▪ **المدوَّنة الكبرى؛**
أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك اليمني (ت. ١٧٩هـ/٧٩٥م).
دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

▪ **المذهب الحنفي؛**
أحمد بن محمد نصير الدين النقيب.
مكتبة الرشد، الرياض ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

▪ **مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول؛**
ملا خُسْرَو محمد بن فَرَامُرْز بن علي (ت. ٨٨٥هـ/١٤٨٠م).
تحقيق: إلياس قبلان، دار صادر، بيروت ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

▪ **مرآة الجَنان وعبرة اليقْظان في معرفة ما يعتبر في حوادث الزمان؛**
أبو محمد عفيف الدين عبد الله بن أسعد بن علي اليافعي اليمني (ت. ٧٦٨هـ/ ١٣٦٧م).
تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

▪ **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح؛**
أبو الحسن نور الدين علي بن سلطان محمد القاري الهروي (ت. ١٠١٤هـ/١٦٠٥م).
تحقيق: جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

▪ **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (مع مِنَّة الفتَّاح)؛**
أبو الإخلاص حسن بن عمَّار المصري الشُّرُنْبُلالي (ت. ١٠٦٩هـ/١٦٥٩م).
دار البشائر الإسلامية، بيروت ١٤٣٧هـ/٢٠١٦م.

▪ **مسائل الاختلاف بين الأشاعرة الماتريديَّة؛**
ابن كمال باشا شمس الدين أحمد بن سليمان (ت. ٩٤٠هـ/١٥٣٤م).
تحقيق: سعيد عبد اللطيف فودة، دار الفتح، عمَّان ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

▪ **المستدرك على الصحيحين؛**
أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت. ٤٠٥هـ/١٠١٤م).
دار الحرمين، القاهرة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

- **المستصفى عن علم الأصول**؛
أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت. ٥٠٥هـ/١١١١م).
تحقيق: حمزة زهير حافظ، المدينة المنورة، د.ن.، د.ت.

- **مسند أبي حنيفة رواية أبي نعيم**؛
إمام الأعظم أبو حنيفة نعمان بن ثابت (ت. ١٥٠هـ/٧٦٧م).
تحقيق: نظر محمد الفاريابي، مكتبة الكوثر، الرياض ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

- **مسند أبي حنيفة رواية الحصكفي**؛
إمام الأعظم أبو حنيفة نعمان بن ثابت (ت. ١٥٠هـ/٧٦٧م).
مكتبة البشرى، كراتشي ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

- **مسند أبي يعلى الموصلي**؛
أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (ت. ٣٠٧هـ/٩١٩م).
تحقيق: حسين سليم أسد، درا المأمون للتراث، دمشق ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.

- **مسند أحمد بن حنبل**؛
أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت. ٢٤١هـ/٨٥٥م).
تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- **مسند البزَّار** (المسمى **البحر الزَّخَّار**)؛
أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار البصري (ت. ٢٩٢هـ/٩٠٥م).
تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، مؤسَّسة علوم القرآن، بيروت ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

- **مسند الرُّوياني**؛
أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (ت. ٣٠٧هـ/٩١٩م).
تحقيق: أيمن علي أبو يماني مؤسسة قرطبة، د.م. ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

- **مسند الشافعي بترتيب سنجر**؛
أبو عبد الله محمد بن إدريس بن عباس الشافعي القرشي (ت. ٢٠٤هـ/٨٢٠م).
تحقيق: ماهر ياسين الفحل، غراس للنشر والتوزيع، الكويت ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

- **مسند الشاميِّين**؛
أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي الطبراني (ت. ٣٦٠هـ/٩٧١م).
تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

▪ **مسند الشهاب؛**

أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر القُضاعي المصري (ت. ٤٥٤هـ/١٠٦٢م).
تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

▪ **مشاهير علماء الأمصار؛**

أبو حاتم محمد بن أحمد بن حِبَّان البُسْتي (ت. ٣٥٤هـ/٩٦٥م).
تحقيق: مجدي بن منصور، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

▪ **مشكاة المصابيح مع الحاشية الجرجاني؛**

ولي الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي (٧٤١هـ/١٣٤١م).
مكتبة البشرى، كراتشي ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

▪ **مصابيح السنة؛**

أبو محمد محي السنَّة الحسين بن مسعود الفرَّاء البغوي (ت. ٥١٦هـ/١١٢٢م).
تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي وغيره، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

▪ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي؛**

أبو العباس خطيب الدهشة أحمد بن محمد بن علي الفَيُّومي الحموي (ت. ٧٧٠هـ/١٣٦٨م).
الطبعة الأميرية، القاهرة ١٩٩٢م.

▪ **المصنف لابن أبي شيبة؛**

أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العَبْسِي الكوفي (ت. ٢٣٥هـ/٨٤٩م).
تحقيق: محمد عوامة، شركة دار القبلة، جدة، ومؤسسة علوم القرآن، دمشق ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

▪ **المصنف لعبد الرزَّاق؛**

أبو بكر عبد الرزَّاق بن هَمَّام الصنعاني (ت. ٢١١هـ/٨٢٦م).
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، كراتشي ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.

▪ **المعتمد في أصول الفقه؛**

أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت. ٤٣٦هـ/١٠٤٤م).
تحقيق: محمد حميد الله، المعهد العلمي الفرسي للدراسات العربية، دمشق ١٣٨٤هـ/١٩٦٤م.

- **معجم ابن عساكر** (المسمى **المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبل**)؛

ابن عساكر أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الدمشقي الشافعي (ت. ٥٧١هـ/١١٧٦م).

تحقيق: وفاء تقي الدين، دار البشائر، دمشق ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

- **معجم الأُدباء**؛

أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي (ت. ٦٢٦هـ/١٢٢٩م).

تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت ١٩٩٣م.

- **المعجم الأصوليين**؛

أبو الطيب مولود السريري السوسي.

دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

- **المعجم الأوسط**؛

أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي الطبراني (ت. ٣٦٠هـ/٩٧١م).

تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

- **معجم البلدان**؛

أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي (ت. ٦٢٦هـ/١٢٢٩م).

دار صادر، بيروت ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م.

- **معجم فقه السلف عترةً وصحابةً وتابعين**؛

محمد المنصور بالله الكتّاني (ت. ١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

خالد بن إبراهيم عيتاني، دار ابن الجوزي، الرياض ١٤٣٢هـ.

- **المعجم الكبير**؛

أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي الطبراني (ت. ٣٦٠هـ/٩٧١م).

تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة د.ت.

- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**؛

الوزير أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد البكري الأندلسي (ت. ٤٨٧هـ/١٠٩٤هـ).

تحقيق: مصطفى السقا، عالم الكتب، بيروت د.ت.

- **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية؛**
عمر رضا كحالة (ت. ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م).
مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

- **معجم مصطلحات العلوم الشرعية؛**
مجموعة من المؤلفين.
مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الرياض، ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م.

- **المعجم الوسيط؛**
هيئة من مجمع اللغة العربية.
مكتبة الشروق الدولية، مصر ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

- **معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول؛**
شمس الدين محمد بن يوسف الجزري (ت. ٧١١هـ/١٣١١م).
تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مطبعة الحسين الإسلامية، القاهرة ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

- **معرفة السنن والآثار؛**
أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت. ٤٥٨هـ/١٠٦٦م).
تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

- **المُغْرب في ترتيب المُعْرب؛**
أبو الفتح برهان الدين ناصر بن عبد السيِّد بن علي المُطَرِّزي (ت. ٦١٠هـ/١٢١٣م).
تحقيق: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

- **المغني؛**
أبو محمد موَفَّقُ الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت. ٦٢٠هـ/١٢٢٣م).
تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلوى، دار عالم الكتب، الرياض ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛**
شمس الدين محمد بن أحمد، الخطيب الشربيني (ت. ٩٧٧هـ/١٥٧٠م).
تحقيق: عبد الرزاق شحو النجم، دار الفيحاء، دمشق، دار المنهل ناشرون، دمشق ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

- **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**؛
أبو الخير عصام الدين أحمد بن مسلح الدين مصطفى طاش كُبْري زاده (ت. ٩٦٨هـ/١٥٦١م).
نشر: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م.

- **مقالات الإسلاميين واختلاف المُصلِّين**؛
أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بِشر الأشعري البصري (ت. ٣٢٤هـ/٩٣٥م).
تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ١٣٦٩هـ/١٩٥٠م.

- **مقاييس اللغة** (المسمى **معجم مقاييس اللغة**)؛
أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي الهمداني (ت. ٣٩٥هـ/١٠٠٤م).
تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.م. ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

- **"المقدمة"**؛
أحمد وَانْلي أوغلي.
ضمن **تأويلات القرآن** لأبي منصور الماتريدي، دار الميزان، إستانبول ٢٠٠٥م.

- **"المقدمة"**؛
السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم.
ضمن **تفسير الماوردي** لأبي الحسين الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافة، بيروت د.ت.

- **"المقدمة"**؛
طه جابر.
ضمن **المحصول في أصول الفقه** لفخر الدين الرازي، دار السلام، القاهرة ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

- **"المقدمة"**؛
محمد إبراهيم إبراهيم الدهشوري.
ضمن **جامع الأصول في بيان القواعد الحنفية والشافعية في أصول الفقه**، جامعة الأزهر، القاهرة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

▪ "المقدمة"؛
مصطفى سنان أوغلي.
ضمن العقيدة الركنية في شرح لا إله إلا الله محمد رسول الله لركن الدين السمرقندي، مركز البحوث الإسلامية، إسطنبول ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

▪ المكتوبات (المسمى مكتوبات الرباني)؛
الإمام الربّاني أبو البركات أحمد بن عبد الأحد الفاروقي السرهندي (ت. ١٠٣٤هـ/١٦٢٤م).
مكتبة السراج، إسطنبول د.ت.

▪ ملتقى الأبحر؛
برهان الدين إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت. ٩٥٦هـ/١٥٤٩م).
تحقيق: عبد الله بيلر، مكتبة ياسين، إسطنبول د.ت.

▪ الملل والنحل؛
أبو الفتح تاج الدين محمد بن عبد الكريم بن أحمد الشَّهْرِسْتاني (ت. ٥٤٨هـ/١١٥٣م).
تحقيق: أمير علي مهنا، علي حسن فاعور، دار المعرفة، بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

▪ من حديث خيثمة بن سليمان؛
أبو الحسن خيثمة بن سليمان بن حيدرة بن سليمان القرشي الشامي الأطرابلسي (ت. ٣٤٣هـ/٩٥٤م).
تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، لبنان ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

▪ المنار في أصول الفقه؛
أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفي (ت. ٧١٠هـ/١٣١٠م).
تحقيق: أحمد عبد الملك عبد الرحمن السعدي، دار سعد الدين، العراق، الأنبار ١٤٣١هـ/٢٠١٠م.

▪ المنتخب من مسند عبد بن حُمَيْد؛
أبو محمد عبد بن حُميد بن نصر الكِسِّي (ت. ٢٤٩هـ/٨٦٣م).
تحقيق: أبو عبد الله مصطفى بن العدوي، دار بلنسية، الرياض ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

▪ **المنتظم في تاريخ الملوك والأمم؛**
أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد البغدادي الحنبلي، ابن الجوزي (ت. ٥٩٧هـ/١٢٠١م).
تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.

▪ **المنخول من تعليقات الأصول؛**
أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت. ٥٠٥هـ/١١١١م).
تحقيق: محمد حسن هيتو، د.ن، د.م.، د.ت.

▪ **المنهاج شرح صحيح مسلم؛**
أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت. ٦٧٦م/١٢٧٧هـ).
المطبعة المصرية بالأزهر، القاهرة ١٣٤٧هـ/١٩٢٩م.

▪ **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي؛**
أبو المحاسن جمال الدين يوسف بن تَغْرِي بَرْدِي الأَتابَكي الظاهري (ت. ٨٧٤هـ/ ١٤٧٠م).
تحقيق: محمد محمد أمين، مركز تحقيق التراث، القاهرة ١٩٨٤م.

▪ **الموافقات؛**
أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغِرْناطي الشاطبي (ت. ٧٩٠هـ/١٣٨٨م).
تحقيق: الحسين أَيْت سعيد، منشورات البشير بِنْعَطِيَّة، المغرب ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م.

▪ **الموجز في أصول الفقه؛**
محمد عبيد الله الأَسْعَدي.
دار السلام، القاهرة ١٤٣٦هـ/٢٠١٥م.

▪ **الموسوعة الفقهية الكويتية؛**
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية طباعة ذات السلاسل، كويت ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

▪ **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة؛**
مانع بن حمَّاد الجهني.
دار الندوة العالمية، الرياض ١٤٢٠هـ.

▪ **الموطأ رواية محمد بن الحسن الشيباني مع شرح اللكنوي؛**
أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك اليمني (ت. ١٧٩هـ/٧٩٥م).
تحقيق: تقي الدين الندوي، دار القلم، دمشق ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

▪ **الموطأ رواية يحيى بن يحيى؛**
أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك اليمني (ت. ١٧٩هـ/٧٩٥م).
تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، د.م. ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

▪ **ميزان الأصول في نتائج العقول في أصول الفقه؛**
أبو بكر علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت. ٥٣٩هـ/١١٤٤م).
تحقيق: عبد الملك عبد الرحمن السعدي، دار النور، عَمَّان ٢٠١٧م.

▪ **ميزان الاعتدال في نقد الرجال؛**
أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي الدمشقي (ت. ٧٤٨هـ/١٣٤٨م).
تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت ١٣٨٢هـ/١٩٦٣م.

▪ **الناسخ والمنسوخ في كتاب الله عزَّ وجلَّ واختلاف العلماء في ذلك؛**
أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المصري النحَّاس (ت. ٣٣٨هـ/٩٥٠م).
تحقيق: سليمان بن إبراهيم، دار العاصمة، الرياض ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

▪ **نزهة الأَلِبَّاء في طبقات الأُدَباء؛**
أبو البركات كمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنباري (ت. ٥٧٧هـ/١١٨١م).
تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

▪ **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر؛**
أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت. ٨٥٢هـ/١٤٤٩م).
تحقيق: نور الدين عتر، مطبعة الصباح، دمشق ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

▪ **النشر في القراءات العشر؛**
أبو الخير شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الجَزَري (ت. ٨٣٣هـ/١٤٢٩م).
تحقيق: سالم محمد محمود الشَّنْقيطي، مجمع الملك فهد، المدينة المنوَّرة ١٤٣٥هـ.

▪ **نصب الراية لأحاديث الهداية؛**
جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت. ٧٦٢هـ/١٣٦٠م).
تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

▪ **النصيحة الكافية لمن خصَّه الله بالعافية؛**
شهاب الدين أبو العباس زَرُّوق أحمد بن أحمد بن محمد الفاسي (ت. ٨٩٩هـ/١٤٩٣م).
تحقيق: قيس بن محمد، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، مكتبة الظلال، الأحساء ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

▪ **نفائس الأصول في شرح المحصول؛**
أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الصَّنْهاجي القرافي (ت. ٦٨٤هـ/١٢٨٥م).
تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

▪ **نهاية السُّول في شرح منهاج الوصول؛**
أبو محمد جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأُمِوي الإِسْنَوي (ت. ٧٧٢هـ/١٣٧٠م).
عالم الكتب، د.م. د.ت.

▪ **النهاية في غريب الحديث والأثر؛**
أبو السعادة مجد الدين المبارك بن أثير الدين محمد بن محمد الشيباني الجزري، ابن الأثير (ت. ٦٠٦هـ/١٢١٠م).
تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

▪ **نهاية المطلب في دراية المطلب؛**
إمام الحرمين أبو المعالي ركن الدين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت. ٤٧٨هـ/١٠٨٥م).
تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، جدَّة ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

▪ **الواضح في أصول الفقه؛**
أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت. ٥١٣هـ/١١١٩م).
تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

▪ **الوافي بالوَفَيات؛**
أبو الصفا صلاح الدين خليل بن عز الدين أَيْبَك الصَّفَدي (ت. ٧٦٤هـ/١٣٦٣م).
تحقيق: أحمد الأرنؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م.

▪ **الوسيط في المذهب؛**
حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت. ٥٠٥هـ/١١١١م).
تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، دار السلام، القاهرة ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

▪ **الوصايا؛**
أبو عبد الله الحارث بن أسد المُحاسِبي (ت. ٢٤٣هـ/٨٥٧م).
تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

▪ **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان مما ثبت بالنقل أو السمع أو أثبته العَيَان؛**
أبو العبَّاس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خَلِّكان الإِرْبِلي (ت. ٦٨١هـ/١٢٨٢م).
تحقيق: إحسان عبَّاس، دار صادر، بيروت د.ت.

▪ **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين؛**
إسماعيل باشا البغدادي (ت. ١٣٩٩هـ/١٣٣٨م).
وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، إسطنبول ١٩٥١م.

المصادر والمراجع غير العربية

Akgündüz, Ahmet, "Ebü'l-Hüseyin el-Basrî", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi (DİA)*, 1994, X, 326-328.

Başoğlu, Tuncay, *Fıkıh Usulünde Fahreddin er-Râzî Mektebi*, İstanbul, İSAM Yayınları, 2014.

Boynukalın, Mehmet, *Fıkıh Usulü Alimleri (III-XIII. Hicri Yüzyıl)*, İstanbul, M.Ü. İlahiyat Fakültesi Vakfı Yayınları, 2017.

Cebeci, Lutfullah, "İsfahânî, Ebû Müslim", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi (DİA)*, 2000, XXII, 509.

Kallek, Cengiz, "Kaffâl, Muhammed b. Ali", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi (DİA)*, 2001, XXIV, 136-138.

Kallek, Cengiz, "Mâverdî", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi (DİA)*, 2003, XXVIII, 180-186.

Kandemir, M. Yaşar, "el-Muvatta", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi (DİA)*, 2006, XXXI, 416-418.

Merçil, Erdoğan, "Mahmûd-ı Gaznevî", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi (DİA)*, 2003, XXVII, 362-365.

Sinanoğlu, Mustafa, "Semerkandî, Ubeydullah b. Muhammed", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi (DİA)*, 2009, XXXVI, 480-481.

Yavuz, Yusuf Şevki, "İbn Fûrek", *Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi (DİA)*, 1999, XIX, 495-498.

İKİNCİ KLASİK DÖNEM PROJESİ

"İslam medeniyetinin İkinci Klasik Dönemi" olarak adlandırılabilecek olan h. 7-13. (m. 13-19.) yüzyıllar arası entelektüel birikimin gereği gibi araştırma mevzuu edilmesi ve yaklaşık yedi asırlık bu dönemin ilmî ve fikrî boyutlarıyla ortaya çıkarılması hedefiyle Türkiye Diyanet Vakfı İslam Araştırmaları Merkezi (İSAM) tarafından, bünyesinde pek çok alt projeyi ihtiva edecek bir çerçeve proje olan İkinci Klasik Dönem Projesi gündeme alınmıştır. Günümüz tarih yazıcılığında İslam medeniyeti tarihi Moğol istilası sonrası genelde İslam medeniyetinde özelde İslam düşüncesi ve ilimlerinde gelişmenin inkıtaa uğradığı varsayımıyla yazılmaya çalışılmıştır. Batı'da 19. yüzyılda oluşturulan, sömürgeleşme süreciyle birlikte müslümanlar arasında da yaygınlık kazanan bu bakış açısı İslam tarihiyle ilgili yargılarımızı eksik bırakmıştır. Neticede İslam tarihi, düşüncesi, sanatı, kurumları, önde gelen şahsiyetleri, literatürü ve olaylarıyla insicamlı bir bütünlük içinde ele alınamamıştır.

Bu alandaki çalışmalarla sadece İslam medeniyet tarihinin bir dönemi değil aynı zamanda insanlık tarihinin çok önemli bir devresi aydınlanmış olacaktır. Bu proje vasıtasıyla İkinci Klasik Dönem'de tartışılan ilmî meseleler yeniden kazanılarak günümüz ilim ve fikir dünyasının gündemi haline getirilecek ve böylece yeni dönemin inşasında, hâlihazırdaki sorunların tespit, tahlil, tenkit ve hallinde geçmiş birikimden azami ölçüde istifade edilmesi sağlanacaktır.

Bu dönemle ilgili çalışmalar kapsamında İslam ilimleri, İslam düşüncesi, İslam bilim tarihi, İslam medeniyetinde beşerî ilimler ve sanat alanlarına dair çalışmaların yanı sıra İslam ile diğer medeniyetler arası mukayeseli çalışmalar yer alacaktır. Gerçekleştirilecek projeler Osmanlı coğrafyası, Sahrâaltı Afrikası, Delhi Sultanlığı döneminden itibaren Hint alt kıtası ve Moğol istilası sonrası Orta Asya ve İran'a yoğunlaşacaktır. Proje kapsamında kataloglama, telif, tahkik, tercüme türünden yayınlar yapılması öngörülmektedir.

M. Sait Özervarlı, *İbn Teymiyye'nin Düşünce Metodu ve Kelâmcılara Eleştirisi*, 2008; 2017
Yavuz Köktaş, *Fethu'l-bârî ve Umdetü'l-kârî'nin Metin Tahlili Açısından İncelenmesi*, 2009; 2020
Fatih Yahya Ayaz, *Memlükler Döneminde Vezirlik*, 2009; 2017
Halil İnalcık, *Osmanlı İdare ve Ekonomi Tarihi*, 2011; 2018
Tuncay Başoğlu, *Fıkıh Usûlünde Fahreddin Râzî Mektebi*, 2011; 2014
İslâm Düşüncesinin Dönüşüm Çağında Fahreddin Râzî (ed. Osman Demir-Ömer Türker), 2013
Nûreddin es-Sâbûnî, *el-Kifâye fi'l-hidâye* (thk. Muhammet Aruçi), 2013; (DİB/İSAM ortak yayını) 2019
Nûreddin es-Sâbûnî, *el-Müntekā min ismeti'l-enbiyâ* (thk. Mehmet Bulut), 2013; (DİB/İSAM ortak yayını) 2019
Türkiye'de Tarikatlar: Tarih ve Kültür (ed. Semih Ceyhan), 2015
Semih Ceyhan, *Üç Pîrin Mürşidi Halvetiyye, Ramazâniyye Kolu ve Köstendilli Ali Alâeddin Efendi*, 2015
Şükrü Maden, *Tefsirde Hâşiye Geleneği ve Şeyhzâde'nin Envârü't-Tenzîl Hâşiyesi*, 2015
İstanbul Şer'iyye Sicilleri Vakfiyeler Katalogu (haz. B. Aydın, İ. Yurdakul, A. Işık, İ. Kurt, E. Yıldız), 2015
Muhammed el-İsfahânî, *Kitâbü'l-Kavâidi'l-külliyye* (thk. Mansur Koçinkağ - Bilal Taşkın), 2017
İslâm İlim ve Düşünce Geleneğinde Kādî Beyzâvî (ed. Müstakim Arıcı), 2017
İslâm İlim ve Düşünce Geleneğinde Adudüddin el-Îcî (ed. Eşref Altaş), 2017
Osman Güman, *Nahiv-Fıkıh Usulü İlişkisi*, 2017
Mirzazâde Mehmed Sâlim Efendi, *Selâmetü'l-insân fî muhâfazati'l-lisân* (thk. Murat Sula), 2018
Tilimsânî, *Meâni'l-esmâi'l-ilâhiyye* (thk. Orkhan Musakhanov), 2018
Tilimsânî, *Şerhu'l-Fâtiha ve ba'zı sûreti'l-Bakara* (thk. Orkhan Musakhanov), 2018
İSAM Tahkikli Neşir Kılavuzu (haz. Okan Kadir Yılmaz), 2018
Mustafa Bülent Dadaş, *Şeyh Bedreddin: Bir Osmanlı Fakihi*, 2018
Mehmed Fıkhî el-Aynî, *Risâle fî edebi'l-müftî* (thk. Osman Şahin), 2018
Kāsım b. Kutluboğa, *Kitâbü Takrîbi'l-garîb* (thk. Osman Keskiner), 2018
Safedî, *Keşfü'l-esrâr ve hetkü'l-estâr*, I-V, 2019
M. Taha Boyalık, *el-Keşşâf Literatürü: Zemahşerî'nin Tefsir Klasiğinin Etki Tarihi*, 2019
Şeyh Bedreddin, *et-Teshîl Şerhu Letâifi'l-işârât* (thk. M. Bülent Dadaş), 2019,
Rükneddin es-Semerkandî, *Câmiu'l-usûl* (thk. İsmet Garibullah Şimşek), I-II, 2020
Mahmûd el-İsfahânî, *Tesdîdü'l-kavâid fî şerhi Tecrîdi'l-akāid*; Cürcânî, *Hâşiyetü't-Tecrîd; Cürcânî'nin minhüvâtı ve başka haşiye notlarıyla birlikte* (thk. E. Altaş, M.A. Koca, S. Günaydın, M. Yetim), I-III, 2020
İbn Nüceym, *Lübbü'l-usûl* (thk. Muhammed Fâl Seyyid eş-Şinkîtî), 2020
Sığnâkī, *et-Tesdîd fî şerhi't-Temhîd* (thk. Ali Tarık Ziyat Yılmaz), I-II, 2020
M. Âkif Aydın, *Osmanlı Hukuku: Devlet-i Aliyye'nin Temeli*, 2020
Mehmet Sami Baga, *İslam Felsefesinde Cisim Teorisi*, 2020
Güllü Yıldız, *Siyer Yazıcılığında Şerh-Hâşiye Geleneği*, 2020

Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları
Yayın No. 810
İSAM Yayınları 216
Klasik Eserler Dizisi 30

Darulrayaheen
Beyrut - Lübnan
Tel. / Fax: 009611660162 Mobil: 009613602762
dar.alrayaheen@gmail.com
Amman - Ürdün
Mobil: 00962790474491
darlrayaheen.jo@gmail.com

CÂMİU'L-USÛL
Rükneddin Ubeydullah es-Semerkandî
Cilt 2
Tahkik
İsmet Garibullah Şimşek

Câmiu'l-usûl
TDV İslam Araştırmaları Merkezi (İSAM)
Tahkik Yayın Kurulu ilmî kontrolünde hazırlanmıştır.
İcadiye-Bağlarbaşı Cad. 38 Üsküdar/İstanbul
Tel. 0216. 474 08 50
www.isam.org.tr yayin@isam.org.tr

Yayın yönetmeni M. Suat Mertoğlu
Yayın koordinasyon Erdal Cesar
Tahkik editörü Okan Kadir Yılmaz
İnceleme kısmı son okuma (Türkçe) Mustafa Demiray
Tashih (Arapça) Mohamed Shahin,
(Türkçe) İsa Kayaalp, İsmail Özbilgin, İnayet Bebek
Tasarım Ali Haydar Ulusoy, İbrahim Dervişmüezzin (Uygulama),
Hasan Hüseyin Can (Kapak), Ramzi Haj Mustafa (Kapak Hattı)
Yayın takip Sema Doğan

Bu eser
TDV İslam Araştırmaları Merkezi'nin (İSAM)
İkinci Klasik Dönem Projesi
kapsamında yayınlanmıştır.

Proje koordinatörü Tuncay Başoğlu

Bu kitap
İSAM Yönetim Kurulu'nun
10.01.2020 tarihli ve 2020/01 sayılı kararıyla basılmıştır.

Birinci Basım: İstanbul, Şubat 2020 m. / 1441 h.
Üçüncü Basım: Beyrut, Nisan 2021 m. / 1442 h.
ISBN 978-625-7069-00-7 (Tk.)
978-625-7069-02-1 (2. Cilt)

9 786257 069007

Rükneddin Ubeydullah es-Semerkandî
Câmiu'l-usûl [جامع الأصول] / Rükneddin Ubeydullah es-Semerkandî ; tahkik İsmet Garibullah Şimşek. 3. bs. - Beyrut : Türkiye Diyanet Vakfı - Darulrayaheen, 2021.
İkinci Cilt, 492 s. ; 24 cm. - (Türkiye Diyanet Vakfı Yayınları ; 810. İSAM Yayınları ; 216. Klasik Eserler Dizisi ; 30)

Dizin ve kaynakça var.
ISBN 978-625-7069-00-7 (Tk.) 978-625-7069-02-1 (2. Cilt)

TÜRKİYE DİYANET VAKFI
İSLAM ARAŞTIRMALARI MERKEZİ
İSAM.
مركز البحوث الاسلامية
وقف الديانة التركي

Câmiu'l-usûl

fî beyâni'l-kavâidi'l-Hanefiyye ve'ş-Şâfiiyye fî usûli'l-fıkh

Rükneddin Ubeydullah es-Semerkandî
(ö. 701 h. / 1301 m.)

Tahkik
İsmet Garibullah Şimşek

İkinci Cilt

TÜRKİYE DİYANET VAKFI YAYINLARI